مجلة جامعة خليج السدرة

للعلوم الإنسانية

علمية محكمة نصف سنوية

العدد الأول

ديسمبر ٢٠١٩

عدد خاص

مجلة جامعة خليج السدرة العلمية للعلوم الإنسانية.

(مجلة علمية محكّمة - نصف سنوية)

العلـــــــــوم الإنسانية

المجلد الأول – عدد خاص – ديسمبر 2019

الهيئة الاستشارية :

د.إبراهيم غيضان أبوبكر

د.جمـال الصغيـر فـردغ

د.محمد الكافي إبراهيم

رئيس هيئة التحرير:

د.مصباح عبدالله احواس

هيئة التحرير :

د.نصرالدين مصطفى الكاسح

د.عبدالمنعم عثمـان أحمد

د.مستورة جابر سعد

رئيس لجنة المراجعة اللغوية والتجهيز وإدخال البيانات :

أ.عبدالحميد عبدالله الاطيوش

لجنة المراجعة اللغوية والتجهيز وإدخال البيانات :

أ.منصور عمر ابوخريص

م.مهند محمد حمد

م.محمد حسين عمران

ام السعد هلال انويجي

رؤية المجلة:

تأتي مجلة العلوم الإنسانية كمجلة متخصصة ومحكمة ،وتشمل التخصصات العلمية بكليات القانون والتربية و الآداب و الاقتصاد والعلوم السياسية، و تهدف إلى الإسهام في تطوير المعرفة ونشرها من حلال طرح القضايا المعاصرة في العلوم الإنسانية، و كذلك نشر البحوث والدراسات العلمية في مختلف تخصصات العلوم الإنسانية، و الاهتمام بقضايا التجديد والابداع، ومتابعة ما يستجد في مختلف ميادين العلوم الإنسانية و الإسهام في بناء الوحدة الفكرية والثقافية ومد جسور الثقافة والمعرفة في العالم كما تهدف إلى اثراء البحث العلمي والمعرفة من خلال نشر الأبحاث والدراسات المعنية بمجالات وميادين العلوم الإنسانية.

وبهذا تساهم المجلة كقناة علمية في نشر العلوم و تقديم خدماتها للباحثين والدارسين بمختلف ميادين العلوم الإنسانية ومجالاتها وتشجعهم على نشر أبحاثهم من خلالها.

قواعد النشر بالمجلة:

1. أن يكون موضوع البحث المقدم ضمن تخصصات العلوم الإنسانية.

2.يراعى في البحث جودة الفكر وأصـــالته والأســـلوب والمنهج والتوثيق العلمي والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.

3. أن تتضـمن ورقة الغلاف العناصـر التالية: عنوان البحث، اسـم الباحث، ولقبه العلمي، وتخصـصـه، ومقر عمله، وعنوانه البريدي والالكتروني، وتاريخ كتابة البحث.

4. يقدم البحث باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية من خلال البريد الالكتروني للمجلة شريطة الا يكون قد تم نشره او مقدم للنشر في أي وسيلة نشر أخرى، وبما لا يزيد عن 25 صفحة شاملة للجداول والمراجع والملاحق مع ملخص للبحث باللغتين العربية والانجليزية في صفحة واحدة.

5 . يراعي أن يكون البحث في صـــورة ملف WORD، وأن يكون حجم الخط من نوع Simplified Arabic 14 للمتن و Simplified Arabic Bold 16 للعناوين الرئيسـية، وأن تكون المسـافة 1.5 بين السطور.

6. ترتيب البحث بحيث يحتوي على ملخص، ومقدمة، وأهمية البحث،و فحوى البحث، وأهدافه، وطريقة البحث، والنتائج والتوصـــيات، والمراجع. وأن لا يزيد ملخص البحث 200 كلمة كحد أقصـــى وأن تثار مشكلة البحث من خلاله وأن يكتب الملخص بأسلوب واضح بحيث يمكن فهمه إذا ما تمت قراءته منفصلا عن نص البحث؛ (يوضح مضمون ما تتحدث عنه الورقة البحثية).

7. يقدم البحث لهيئة تحرير المجلة من 3 نســخ مطبوعة علي ورق A4 مرفقة بنســخة الكترونية على CD أو يمكن إرسالها على البريد الإلكتروني للمجلة.

8. يشار الي المراجع داخل المتن بوضع رقم متسلسل والإشارة الي ذلك في الهوامش.

وترتب المراجع في نهاية البحث بعد المصادر ترتيبا هجائيا على النحو التالي:

أولا: مصـــــــادر البحث:

- القران الكريم
- السنة النبوية

ثانيا: المراجـــــــــع:

1. إذا كان المرجع كتابا يوثق كما يلي:

اسم المؤلف. عنوان الكتاب. الطبعة. دار النشر. (سنة النشر). رقم الصفحة.

2. إذا كان المرجع بحثا يوثق كما يلي:

اسـم الباحث. عنوان البحث. اسـم المجلة. (العدد، المجلد). مكان صـدور المجلة. (سـنة النشـر). رقم الصفحة.

3. إذا كان المرجع دورية توثق كما يلي:

عنوان المقال. اســـــم الدورية. رقم العـــــــدد. رقم الصفحة.

4. المراجع الالكترونية توثق كما يلي:

اسم الموقـــــــع. تاريخ الدخـــــــول. بيانات الورقة البحثية.

5. عند الرجوع إلي أي مرجع غير منشور يتم الإشـــــــارة إلي ذلك المرجع في الهامش.

<u>معلومات أخرى:</u>

1. تعرض البحوث على محكمين تختارهم المجلة من بين ذوي الاختصـــاص ولهيئة التحرير أن تطلب من الباحث إجراء تعديلات شكلية أو موضوعية على البحث أو الدراسة قبل الموافقة على النشر.
2. تعبر البحوث عن آراء أصحابها ولا تعكس بالضرورة رأي المجلة.
3. تعلم المجلة الباحث بقبول البحث للنشر من عدمه بخطاب من هيئة التحرير.
4. البحوث المقدمة للنشر لا تعاد لأصحابها سواء نشرت او لم تنشر.

كلمة المشرف العام للمجلة

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من رؤيتها نحو مجتمع معرفي مبدع ، حرصت جامعة خليج السدرة منذ إنشائها على أن تكون لها إسهاماً في كل الميادين والمجالات التي تبنى وتدعم المجتمع .

من هذا المنطلق كان قرار الجامعة بإصدار أول مجلاتها العلمية المحكمة " مجلة جامعة خليج السدرة العلمية للعلوم الانسانية " لتكون أهم خطوات الجامعة في مجال نشر ودعم البحث العلمي الذي يشكل أحد روافد المنظومة المعرفية للجامعة بالإضافة إلى التعليم وخدمة المجتمع، ومما يميز المجلات العلمية انها تساهم في نشر البحث العلمي الذي يخدم العملية التعليمية وفي ذات الوقت يدعم مؤسسات وهيئات المجتمع الذي بات يخطو خطواته الوثابة نحو التحول الى افاق التطور المختلفة .

لكل مهتم بالمعرفة يسعدني أن أقدم لكم العدد الاول "عدد خاص من **"مجلة جامعة خليج السدرة للعلوم الإنسانية"** سائلاً المولى عز وجل أن تتبعها أعداداً تقدم كل ما يخدم العلم والتعلم وتطور المجتمع .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د/ ابراهيم غيضان ابوبكر

رئيس جامعة خليج السدرة

المشرف العام للمجلة

ديسمبر 2019م

كلمة رئيس هيئة التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

جامعة خليج السدرة حديثة النشأة رأت أن نشاط البحث العلمي هو أساس قيام أي مؤسسة تعليم عالي ، ورافد من روافد دعمها ووضعها في مسارها الصحيح ، حيث لم يمر على وجودها كجامعة أكثر من ستة أشهر حتى عقدت مؤتمرها الدولي الأول حول علم الهندسة وتطوره في مجاله التطبيقي،وذلك في الفترة من 21 إلى 26 ابريل 2019م بدولة تركيا و قد تضمن هذا المؤتمر بحوثاً في مجال العلوم التطبيقية تم نشرها في مجلة علمية دولية.

أما بحوث هذا المؤتمر في جانب العلوم الانسانية ستكون في رصيد العدد الاول لمجلة جامعة خليج السدرة للعلوم الانسانية ويُسمّى العدد الخاص لأنه يتضمن عدد اربعة عشر بحثاً في مجال العلوم الانسانية تم قبولها للنشر في المؤتمر الدولي الذي اشرفت عليه الجامعة و ستنتظم بعون الله صدور أعداد هذه المجلة بشكل نصف سنوي أي كل ستة أشهر سيصدر عدد يتضمن بحوثاً في العلوم الإنسانية بشتى أنواعها ومسمياتها.

السادة المعنيون بمثل هذه الأعمال العلمية نتمنى عليكم المشاركة بإرسال بحوثكم وأوراقكم العلمية في مجال العلوم الانسانية والتي ترغبون في نشرها وذلك على موقع المجلة وعنوانها الإلكتروني.

وفي النهاية أسال المولى عزوجل التوفيق والسداد للجميع

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د- مصباح عبدالله احواس
رئيس هيئة التحرير
2019/12/12م

المحتويات:

عنوان البحث
المشكلات التي تواجه تنفيذ أحكام القضاء الإداري وكيفية معالجتها في التشريع الليبي . د. نصر الدين مصطفى الكاسح – كلية القانون – جامعة خليج السدرة
اتخاذ القرارات الإدارية في المنظمة ودورها في الإبداع الإداري . أ.امباركة محمد سالم الشهوبي – كلية الاقتصاد – جامعة خليج السدرة
الفساد والبطلان في عقد الزواج في الفقه والقانون الليبي . أ.مبروكة ابوشناف محمد– كلية القانون – جامعة سرت
مدى فاعلية اختبار تفهم الموضوع في تشخيص القلق لدى البنين والبنات في مرحلة التعليم الأساسي وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية. أمل نوح فرج – كلية التربية – جامعة خليج السدرة
دور المصارف التجارية الليبية في تعزيز وتطبيق مبادئ بازل للحوكمة. أ.ميلاد محمد المنفي – كلية الاقتصاد – جامعة خليج السدرة.
هندسة الوقف بالسكون في اللغة العربية. د. عز الدين أحمد عبد العالي – كلية التربية – جامعة مصراته. أ. يونس فرج احميد – كلية التربية – جامعة خليج السدرة.
وسائل شغل الوظيفة العامة في ضوء أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010. د. عمر عبدالله عمر– كلية القانون – جامعة سرت أ. هيام علي ناجي– كلية القانون – جامعة سرت
الاختيار المهني في عملية التوجيه المهني. أ. فائز الناجي عمر عامر – كلية التربية – جامعة خليج السدرة.
المساجد الليبية وهندستها المعمارية "مسجد عبدالواحد الدوكالي أنموذجاً". د. نصرالدين البشير العربي – كلية الآداب – جامعة المرقب
تاريخ الهندسة المعمارية في الحضارة المصرية القديمة. د. محمود عبد المنعم الجزار– كلية الآداب - جامعة الجفرة. أ. الحسين محمد ميلاد عبد الرحمن – كلية الآداب - جامعة الجفرة
الخصوصية في حقوق الانسان و تحديات العولمة. د.عبدالحليل حمد عبدالجليل– كلية القانون – جامعة سرت
العلاقة بين الاسلام و علم الهندسة. أ.منصور عمر ابوخريص – كلية التربية – جامعة خليج السدرة. أ.محمد علي بن طاهر – كلية التربية – جامعة خليج السدرة.

الخطأ المُكسب أساسة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المصري و الفرنسي. د.عادل حمز ة شيبة– كلية القانون – جامعة خليج السدرة د.عبدالسلام عبدالجليل الصداعي– كلية القانون – جامعة سرت
المسؤلية المدنية للمهندس. د.مصباح عبدالله احواس – كلية القانون – جامعة سرت

ملخصات بعض البحوث

المشكلات التي تواجه تنفيذ أحكام القضاء الإداري وكيفية معالجتها في التشريع الليبي

د. نصر الدين مصطفى الكاسح – كلية القانون
جامعة خليج السدرة .

ملخص البحث:

أدى تطور وظائف الدولة وتشـعبها إلى خلق نوع من الترابط الوثيق بين الأفراد وحكوماتهم ، فقد نتج عن هذا الاتسـاع في وظائف الدولة تماديها في اسـتعمال سـلطاتها بحجة تحقيق المصـلحة العامة في سبيل تحقيق الرفاهية لمواطنيها ، ولكن قد تنأى السلطة التنفيذية بصلاحياتها عن المسلك الصحيح ، أو قد يسبب مراعاة المصلحة العامة في إلحاق الضرر ببعض مواطنيها ، فلا يكون لهم من ملجأ إلاّ القضاء

وعلى الرغم من أن وجود القضـاء الإداري بحد ذاته يعد مظهراً من مظاهر تحقيق العدالة, ووجهاً من وجوه الإنصـاف, إلا أن ذلك لا يكتمل إلاّ عندما يقترن وجوده بمبدأ هام مضـمونه: ضـرورة احترام أحكام القضـاء ووجوب تنفيذها ، فما الفائدة من خلق محاكم إدارية إذا كانت الأحكام التي تصـدرها لا تعرف طريقها إلى التنفيذ ؟.

إن تطبيق الأحكام القضـائية يعد من واجبات جهة الإدارة, والمفترض أن تنفذ هذه الأحكام طواعية ودون تردد, إلا أن جهة الإدارة قد لا تقوم بهذا الواجب في كل الأحوال, مما يعرض المحكوم لـه لمشـكلات كبيرة في الوصـول إلى حقه, فقد تتعامل الإدارة مع الحكم القضـائي بسـلبية, أو مماطلة أو تعطيل, بل قد يصل الأمر في بعض الحالات إلى الامتناع كلياً عن التنفيذ.

إن هذه المشـكلة تتطلب الدراسـة للوقوف على أسـبابها و صـورها, واقتراح الحلول الملائمة لها؛ وذلك لمنع حدوثها في المستقبل, والحد من ازديادها .

وسـيتضـمن هذا البحث مفهوم التنفيذ ، و أسـاس التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الإدارية ثم صـور وأسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، وأخيراً ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية .

المساجد الليبية وهندستها المعمارية

"مسجد عبدالواحد الدوكالي أنموذجاً"

د / نصرالدين البشير العربي

جامعة المرقب

ملخص البحث:

انتشرت المساجد في ليبيا مع بداية الفتوحات الإسلامية، وتنوعت عمارتها وهندستها تبعاً للمكان والزمان، ولكن في جلها تأثر بالعمارة والهندسة المشرقية، ومدينة مسلاته كغيرها من المدن الليبية تضمنت في ربوعها منذ انتشار الإسلام ووصوله إليها مساجد متنوعة، منها ما أصبح آثاراً وحطاما من الماضي وتساقط، ومنها ما هو مازال شامخاً محافظاً على عمارته إلى يومنا هذا، وفي هذه المداخلة سنسلط الضوء بالدراسة والوصف والتحليل من الناحية الهندسية والمعمارية والأثرية لمسجد : عبدالواحد الدوكالي بمسلاته الذي يعبر من حيث طريقة بنائه عن تصميم متميز ويوحي بأنه كان يستعمل كزاوية قرآنية في تلك الفترة من التاريخ التي كانت تتسم بالنشاط العلمي والثقافي في مسلاته.

مُلخص بحث بعنوان (المسئولية المدنية للمهندس)

د- مصباح عبدالله احواس
كليـــة القانون جامعة سرت

ملخص البحث:

لاشـــك ان موضـــوع المســـئولية المدنية التي تكون نتيجة لممارســـة المهندس لمهنة ووظيفته هو من الموضـوعات ذات الأهمية، حيث انها كغيرها من انواع مسـئولية بعض المهن تتشـعب وتتعقد آلية تحديد نوع المسـئولية التي بها يُجبر الضـرر عند ثبوت هذا النوع من المسـئولية. وعلم الهندسـة مثله مثل أي علوم اخرى تتناولها تشـريعات تنظيم كيفية ممارسـتها وطبيعتها القانونية ، وان كان الامر للوهلة الاولى يبدو سـهلاً إلا ان تعقيدات هذا الامر جعل من الفقه محل خلاف حول الطبيعة القانونية للمسـئولية الناتجة عن ممارسـة مهنة المهندس ، فهناك اتجاهات فقهية ترى انها مسـئولية تقصـيرية تقوم على الفعل الضـار الناتج عن خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ،واتجاهات اخرى ترى ان نوع المسئولية عقدية على اعتبار ان هناك عقداً قد أُبرم بين المهندس ومن يُطالب بالتعويض ، والامر ينتج عنه نوع الالتزام هل هو بذل عناية ام تحقيق نتيجة .

فهذه المحاولة ومن خلال الورقة البحثية التي بين ايدينا هي اطلالة و إشـارة الى نوع المسـئولية المدنية التي تحكم سـلوك ومهنة المهندس هل اسـاسـها الخطأ وما ينتج عنه من ضـرر شـريطة ان تكون هناك علاقة سببية تربط بينهما ، ام ان تلك المهنة تحكمها قواعد المسئولية العقدية والتي قوامها ومناطها العقد بأركانه الثلاث (المحل – الرضا – السبب)

اجابة هذا التسـاؤل سـيكون من خلال تقسـيم البحث الى مبحثين رئيسـين الاول يتناول المفهوم العام للمسـئولية المدنية وعلاقتها بغيرها من انوع المسـئولية ثم الحديث وبشـكل مختصـر عن انواع المسـئولية المدنية (التقصيرية – العقدية)و علاقتهما ببعضهما البعض.

اما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لاساس الموضوع وهو مسئولية المهندس المدينة فهل هي تقصيرية اساسها الخطأ – ام عقدية اساسها العقد، ام الاثنين معاً؟

وسائل شغل الوظيفة العامة في ضوء أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010

د. عمر عبدالله عمر ـ كليـــة القانون جامعة سرت
أ. هيام علي ناجي ـ كليـــة القانون جامعة سرت

ملخص البحث:

أصـبحت الوظيفة العامة في الوقت الحاضـر جزءً هاماً في حياة كل مواطن داخل أي دولة ابتداً من مولده حتى مماته فالإنســـان منذ ميلاده بهذه الحياة مرتبط بالخدمات التي تقدمها له دولته من خلال مرافقها التي تتولى إدارتها بواسطة موظفين مختصين بصفة رسمية .

وأخذت هذه الخدمات تتطور ويزداد معها عدد الموظفين وهذا التطور كان له تأثير على الدولة حيث تطورت معه نظرة الدولة للوظيفة العامة فلم تعد تباع وتشـترى ، ولم تعد تمارس كسـلطة عامة ، وانما أصـبحت خدمة عامة وتكليفاً يضـم مجموعة من الاختصـاصـات والمسـؤوليات يمارسـها الموظف تطبيقاً للمصـلحة العامة ، وقد بلغ الاهتمام بالوظيفة العامة مداه إلى درجة النص عليها في الدسـتور كحق للمواطنين يطبق عليهم على قدم المساواة .

إن مسألة تنظيم الوظيفة العامة تعتبر من المسائل التي اهتم بها المشرع وإن اختلف الأداة المتبعة في هذا التنظيم من دولـة إلى أخرى ولكنهـا جميعـاً تتفق على مراعـاة الموازنـة بين صـــــالح الموظف والمصلحة العامة ، خصوصاً من حيث الحقوق والضمانات التي تضمن للموظف الاستقرار في وظيفته ، وجعل هذه التشـريعات الزامية لا يجوز المسـاس بها إلاّ إذا عدل المشـرع ذاته عنها ، سـواءً كانت الأداة المنظمة لتشريعات الوظيفة العامة صادرة عن جهة تشريعية أو جهة تنفيذية .

ويعتبر قانون علاقات العمل الصـادر رقم (12) سـنة 2010 هو القانون المنظم للوظيفة العامة في ليبيا ، ويعتبر جزء لا يتجزأ من قوانين الخدمة المدنية ومكمل لها والمرجع في حالة وجود قصور في التشريعات الوظيفية المتنوعة .

قام المشـــرع بتقســـم العمل بموجب هذا القانون إلى ثلاث فئات هي علاقات الشـــراكة العلاقات التعاقدية ، العلاقات اللائحة (الوظيفة العام) والفئة الأخيرة هي محور الدراســـة في هذا البحث ، وهو يعكس فلسـفة الدولة في ذلك الوقت المبنية على الاتجاه الاشـتراكي فالمشـرع أراد القول بأن العمل بكل أشكاله هو حق للمواطن ، ومهما كانت صـفته فهو مسـخر من قبل الدولة ، وهدفه تحقيق مصـلحة الدولة سواءً كانت علاقات العمل فردية أو لائحية .

دور المصارف التجارية الليبية في تعزيز وتطبيق مبادئ بازل للحوكمة

دراسة ميدانية على المصارف التجارية الليبية

أ. ميلاد المنفي ـ كلية الاقتصاد جامعة خليج السدرة

ملخص البحث:

يعتبر القطاع المصرفي المحور الأساسي في النظام المالي ككل، و استقراره يعتمد على استقرار القطاع المصرفي، وكما هو الحال بالنسبة للمؤسسات فإن القطاع المصرفي في مختلف أنحاء العالم، كان له نصيب من الأزمات والانهيارات التي زعزعت استقراره، وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية في الصناعة المصرفية، و ظهور أدوات مالية حديثة، زادت من درجة تنوع المخاطر المصرفية، و خاصة مخاطر الائتمان ، كان من الضروري أن تبني مبادئ الحوكمة المصرفية، كونها تهدف إلى المحافظة على استقرارها المالي، و التقليل من المخاطر التي تهدد سلامتها ، حيث قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار عدة أوراق عمل، تتناول الحوكمة المصرفية وأهميتها ، كما وضعت مجموعة من المبادئ، التي تساعد على تطبيقها ، ومن أهم أعمالها في هذا المجال توصيات سنة 1999م، وكذلك أصدرت نسختها المعدلة والمحدثة سنة 2006م (مقداد،2016).

تعتبر لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية، لا تستند إلى اتفاقية دولية، و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ،ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين، لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، بالرغم من أن قرارات، أو توصيات ،لجنة بازل للحوكمة لا تتمتع بأي صفة إلزامية ،رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة كبيرة ،كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى ربط مساعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية ، و في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الالزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع له(معمري،2012).

اتخاذ القرارات الإدارية في المنظمة ودورها في الإبداع الإداري

أ. امباركة محمد سالم محمد ـ كلية الاقتصاد جامعة خليج السدرة

ملخص البحث:

بما أن لكل دولة أهداف سياسية وإقتصادية واجتماعية وثقافية، تحاول قدر استطاعتها بلوغها وتحقيقها. ومن أهم وسائلها في ذلك القرارات التي يتم اتخاذها من قبل المؤسسات والهيئات، لكي تصبح المنظمات والهيئات داخل الدولة مواكبة للتطور. كما أن وجود الإبداع الإداري بالمنظمات يعتبر أحدى الاسباب للارتقاء بالإنسان، وجوده بالمنظمة اليوم يعتبر ضرورة ملحة ومؤثرة علي جميع جوانبها، حيث أنه أصبح من المعايير التي يقاس بها نجاح وتميز المنظمات، وسبب من أسباب بقائها واستمرارها وتحقيق أهدافها. بناءً على ما تقدم سيحاول الباحث في هذه الورقة البحثية توضيح دور القرارات الإدارية التي يتم اتخاذها من قبل المتظمة في تحقيق الإبداع الإداري، للوصول الى أفضل النتائج ، والوقوف على المعوقات التي تحول دون وصول المنظمة لأهدافها وتحقيق التطور.

(الاختيار المهني في عملية التوجيه المهني)

أ.فائز الناجي عمر عامر ـ جامعة خليج السدرة

ملخص البحث:

الاختيار المهني هو عملية تهدف إلي اختيار الأفراد أكثر ملائمة للعمل في وظيفة معينه, و عادتاً يتم الاختيار وفق أســـس وشـــروط معينة يتم التقديم للوظيفة مجموعة من الأفراد وعن طريق المقابلة أو الاختبارات يتم تحديد الأنسب للعمل، والإعلان عن الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار بالوسائل المتاحة .

يعتبر مفهوم الاختيار المهني من المفاهيم ذات الأهمية في حياة الفرد الحاضـــرة والمســـتقبلية ويتم وفق الأسس والشروط المطلوبة للوظيفة ، وكذلك على أساس الاستعداد للنمو الوظيفي والغاية من ذلك مناسبة الوظيفة للفرد من حيث رغبته وميوله وقدراته واســتعداداته، وذلك من أجل وضــع الرجل المناســب في لمكان المناسب .

عند الفشل في التوجيه المهني لاختيار المهنة وتبعاً لازدياد متطلبات الحياة ستظهر العديد من المشكلات المهنية وفي هذه الورقة سوف نتحدث عن مفهوم الاختيار المهني في عملية التوجيه المهني.

الخطأ المُكسب أساسة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي.

د.عادل حمز ة شيبة– كلية القانون جامعة خليج السدرة

د.عبدالسلام عبدالجليل الصداعي– كلية القانون جامعة سرت

مُلخـــص البحـــث:

مشكلة الخطأ المُكسب من الموضوعات التي فرضت نفسها على الساحة القانونية وانتماء الخطأ المُكسب إلى المسؤولية المدنية أضاف إلى مشكلاتها مشكلة جديدة, ونبت اشتجار بين الفقهاء في خصوصه وكثر اجتهادهم والقضاء في مجاله وإزاء عدم عدالة الخطأ يوجه عام كأساسي وانهيار نظريته في أقطار نشأته وتواتر البحوث في هذا الشأن ومن أراد المزيد فعليه بالنظر في رسالة الدكتور/ أيمن العشماوي نظرية الخطأ, غاية الأمر أن مصطلح الخطأ المكسب ابن شرعي للقضاء الفرنسي وتطورت هذه الفكرة بعد أن تلقها الفقه بالبحث والنظر, ولارتباط الحالة القانونية المصـــرية بالفرنســـية فكراً, انتقلت فكرة الخطأ المُكسب عرضاً إلى إشارات فقهية عابرة عند تعريف الخطأ الجسيم وآية ذلك خلو بطون أمهات الكتب القانونية من الإشارة إليه تحديداً, وفكرة الخطأ المُكسب ولدت سجالاً قانونياً حول طبيعة الخطأ المكسب القانونية وما مدى استقلاله من عدمه وما يتبعه من أنواع الخطأ وما أسبابه وما هو الجزاء الجابر له, أهو التعويض الإصـــلاحي أم التعويض العقابي, أم نبحث عن جزاء غيرهما يكون رادعاً بالزجر عن الايثانورأب الصدع حال الحدوث وفي ذلك كله لابدا أن تتفق هذه الحلول مع أحكام الأنظمة القانونية.

المشكلات التي تواجه تنفيذ أحكام القضاء الإداري وكيفية معالجتها في التشريع الليبي.

1. المقدمــة

كان تأسيس المحاكم الإدارية خطوة إيجابية في تاريخ القضاء ، وقد ساهمت هذه المحاكم عن طريق اجتهاد قضاتها في إرساء الكثير من القواعد القائمة على مبادئ العدل والإنصاف مما جعل أحكامها مثاراً للعديد من المناقشات والدراسات العلمية ، فما يتواخاه المواطن - سواءً كانوا من موظفين الدولة أو ممن ينتفعون بخدماتها – من رفع دعاوي لدى القضاء الإداري ، الذي هو حماية حقوقهم المعتدي عليها من قبل الإدارة العامة نتيجة تسـيير أي مرفق من مرافقها ، و يستحق المتضرر تعويضاً جيداً للضرر، الذي لحق به من جراء خطأ الإدارة ،ولكن هذه الحماية تبقى نظرية ما لم تلتزم الإدارة بتنفيذ الإحكام الصادرة ضده من القضاء الإداري .

وهنا يأتي التسـاؤلات التالية : ما فائدة إنشـاء محاكم إدارية إذا كانت الإدارة تمتنع عن تنفيذ الأحكام التي تصدرضدها ؟ وما الفائدة من وضع الدساتير، وصياغة القوانين إذا لم تحترم السلطة التنفيذية الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية ؟.

إن ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضـائية تحمل في طياتها اثاراً شـديدة الخطورة ، إذ أنها تهدر مبدأ خضـوع الدولة للقانون ، وتؤدي إلى انهيار مبدأ المشـروعية ، وبالتالي لا يليق بالدولة التي تقوم على ركيزة الديمقراطية وحقوق الإنسـان ،أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضـائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشـاعة الفوضـى وفقدان الثقة في الحكومة.

إن القضـاء هو من يتحمل عبء حماية حقوق الأفراد من الاعتداء عليها ووسـيلته في ذلك إصـدار حكم نهائي وقطعي حائز على حجية التنفيذ في النزاع المعروض عليه من قبل الخصـوم المتنازعين ، إذ أن هذه الخصـومة قد لا تنتهي إلاّ بإصـدار هذا الحكم ، وبالتالي لا يجوز للخصوم أن يعيدوا طرح النزاع من جديد ، أو الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر ، والهدف من هذا كله حماية الشرعية ، وسيادة القانون .

إن عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضـائية يعتبر تقصـيراً من جانبها ، وتدخلاً منها في عمل السـلطة القضـائية لأن عدم تنفيذها يعني إهدار حجية الأحكام القضـائية ، وانعدام ثقة الناس بالقضـاء بشكل عام مما قد يؤدي إلى انتشـار الفوضـى ، ودفع الأفراد لاقتضـاء حقوقهم بوسـائل غير مشروعة قد تصل إلى استعمال قوة السلاح ضد الإدارة العامة .

إن هذه المشكلة هي موضوع هذا البحث الذي يهدف إلى الوقوف على صورها وأسبابها وطرح الحلول الملائمة لها للحد من ازديادها ، و حث المسؤولين على علاجها للحد من تفاقمها.

وستكون تقسيمات هذا البحث وفق الخطة التالية

المبحث الأول

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الليبي ، و فيه مطالب :

المطلب الأول

مصادر إلزامية أحكام القضاء الإداري

المطلب الثاني

استنفاذ الحكم لمراحل حجيته و نفاذه

المبحث الثاني

أسباب امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، و فيه مطالب :

المطلب الأول

الصعوبات التي تحول دون قيام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء

المطلب الثاني :

تعمد الإدارة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء دون مبرر لذلك

المبحث الثالث :

الوسائل والضمانات الكفيلة بحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية ، و فيه مطالب:

المطلب الأول:

وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الإحكام القضائية

المطلب الثاني:

مسألة الإدارة العامة مدنياً وجنائياً

2. المنهجية

تم اتباع المنهج التحليلي في عرض مشكلة البحث ، للوقوف على أسبابها تمهيداً لاتخاذ وسائل علاجها ، وفي بعض أجزاء من البحث تم الرجوع للمنهج المارن في بعض الجزئيات البسيطة .

المبحث الأول

الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الليبي

أصبحت السمة البازرة للدول في الوقت الحاضر سعيها وراء إسباغ نفسها بصفة دولة القانون ،من خلال حرصها على تطبيق القانون ،ضد الأشخاص الطبيعيين ، و الاعتباريين على حدٍ سواء ويشكل خضوع الإدارة لأحكام القضاء وتنفيذها ، أحد التطبيقات الأساسية لدولة القانون .

إذ لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة ، بل من الضروري أن تخضع له الهيئات الحاكمة، التي تتمتع بصلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة ، للمحافظة على النظام العام ، وتقديم الخدمات للمواطنين في مختلف القطاعات ، وهنا يبرز دور القاضي الإداري في خلق قاعدة متوازنة بين هذه الصلاحيات ،و بين حقوق الافراد وحرياتهم من خلال حرصه على إيصال تلك الحقوق، بأحكام قطعية لها حجية على الكافة ، يتم احترامها بالزام هيئات الدولة بتنفيذها ،إعمالاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، من هنا كان لزاماً أن نجيب عن تساؤل مهم، وهو من أين تستمد الأحكام القضائية قوتها الإلزامية ؟.

المطلب الأول

مصادر إلزامية أحكام القضاء الإداري

تقوم الدول الحديثة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة ، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولكن هذا الفصل ما هو إلا توزيع للاختصاصات بينها بشكل منظم، بحيث تقوم كل سلطة بإيقاف الأخرى عند حدها، في حال تجاوزها لحدودها ، وردها لإطارها القانوني الذي رسمه المشرع لها ، بموجب التشريعات التي يصدرها ؛ لأن جميع سلطات الدولة ملزمة باحترام مبدأ المشروعية، وعدم الخروج عن إطاره [1] .

وحتى لا تحيد الإدارة العامة عن مبدأ المشروعية، تم إخضاع التصرفات التي تصدر عنها للرقابة المباشرة، وغير المباشرة ،ومن صور الرقابة المباشرة على أعمال الإدارة، الرقابة القضائية ، وقد أدى القضاء الإداري دوراً بارزاً في مجال فض المنازعات الإدارية ، وتميز بكونه قضاءً إنشائياً متخصصاً ،لا يتردد عن خلق القواعد القانونية الخاصة بنظام القانون العام ،و التي تعمل على حماية حقوق الأفراد، وحرياتهم ،من خلال ما تصدره من أحكام لها قوة

[1]) د. محمد عبدالله الفلاح – أحكام القضاء الإداري – دار برنيتشي للكتاب بنغازي ليبيا – 2017 – ص 20

وحجية، يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها، بما في ذلك الإدارة ، وإلاّ تعرض المخالف لها للمساءلة [2] .

وتستمد الأحكام القضائية الصادرة عن دوائر القضاء الإداري مشروعية تنفيذها، من المواثيق القانونية التي تشتمل على الدستور والقوانين ،وإعلانات حقوق الإنسان المحلية والدولية ، فعندما صدر الإعلان الدستوري سنة 2011 ، أعلن عن الاعتراف بالقضاء كسلطة مستقلة، لا سلطان عليها ،إلاّ القانون وضمير القضاة ، وأن من حق الأفراد الطعن في القرارات الإدارية، الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية، سواءً تمثلت في الإدارات المركزية ، أو المحلية، أو المرافق العمومية ،على اختلاف أنواعها، حيث جاء في هذا الإعلان ما يلي : " التقاضي حق مصون ومكفول لكل الناس ، لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين ، وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين، على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء " ، و هذا يعني أنه بإمكان الأفراد الطعن القضائي في كل عمل من أعمال الإدارة، أياً كان طبيعته ، وأياً كانت الجهة التي أصدرته .

وفي هذا الشأن نطق القضاء بحكمه بقوله :" استحدثت رقابة إلغاء القرارات الادارية في قانون المحكمة العليا الصادر في سنة 53 والذى حل محله القانون 88 - 1971 استجابة لما أشار به الدستور السابق في المادتين 153 و157 ،اللتين عهدتا باختصاصات دستورية للمحكمة العليا، وباختصاصات أخرى، بشرط ألا تتنافى مع الدستور، مما مفاده أن تكون هذه الاختصاصات من قبيل ما نص عليه في الدستور، ولا يكون لها ما هو أدنى من ذلك ،وهو رقابة إلغاء القرارات الإدارية ومؤدى ذلك أن رقابة الالغاء تستمد جذورها من أصول دستورية ،استهدفت مبدأ الشرعية ،وسيادة القانون ،فلا يجوز إلغاء هذه الرقابة بقانون الجامعة ،لأنه يكون أداة غير صالحة ،لإبعاد رقابة القضاء، وكل نظام أرسى الدستور أساسه ،ووضع القانون قواعده ،هو نظام يخضع بطبيعته ولو كان نظاما استثنائيا لمبدأ سيادة القانون . وبالتالي لرقابة القضاء [3] ".

وهذا يعتبر تجسيد عملي للمواثيق والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي أكدت على مساواة الأفراد أمام القضاء، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم أمام محاكم مختصة ،ومستقلة توفرها لهم الدولة ،وتمنحهم الضمانات ،التي تكفل نزاهة القضاء، وصحة الحكم ،

2) د.مازن ليلو راضي – الوجيز في القضاء الإداري الليبي – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية - 2003– ص 5 ، 48

3) طعن دستوري – رقم 1 / 19 ق – تاريخ الطعن 10-06-1972 – السنة وعدد المجلة 8 / 4 – ص10

وتعطي هذا الحكم قوة التنفيذ، و هذا ما نصـــت عليه المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث جاء في فحواها " الناس جميعاً سواء أمام القانون ، ومن حق كل فرد لدى الفصـــل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه ،أو التزاماته في أية دعوى مدنية ،أن تكون قضيته محل نظر منصف ،وعلني، من قبل محكمة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون...." [4] .

وتم تفعيل هذا النص عملياً بإنشـــاء دوائر للقضـــاء الإداري ،تختص بالنظر في المنازعات، التي تكون الدولة طرفاً فيها وفقاً للقانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن نظام القضاء الإداري ، وبصدور هذا القانون أصبح من حق الأفراد مخاصمة الدولة، أمام القضاء ،في حدود الاختصاصات التي منحها المشرع لهذه الدوائر، والتي حددها على سبيل الحصر في المسائل الأتية :

1- المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة .
2- الدعاوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية والتعويض عنها .
3- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية .
4- دعاوى الجنسية .

كما صـــدر القانون رقم (6) لســـنة 2006 وتم الإعلان بموجب المادة (15) من هذا القانون على تشكيل دوائر للقضاء الإداري ، تؤلف كل منها من ثلاث مستشارين ، ويحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة، لا تقل درجته عن وكيل نيابة ،

وحتى يمنح المشرع مهابة للأحكام القضائية النهائية ، ويضمن لها حسن التنفيذ ألزم كل أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ أحكام القضاء ، بموجب المادة (21) من القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ، التي جاء فيها " تكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكافة ، وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية : على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه " .

وأعلنت المادة (28) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 ، أن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب ؛ بما يضمن لها قوة التنفيذ ،وصدورها باسم الشعب ،دلالة عن أن هذه

---

[4]) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق وانضمام بقرار الجمعية العمومية 22000 (الف) المؤرخ في 16/ ديسمبر 1966 وانضمت ليبيا إلى هذا العهد وأصبح نافذاً في 1970/5/15 .- تم نشر هذه الوثيقة في مدونة التشريعات – عدد خاص – السنة التاسعة – 2009

الأحكام لها ذات القوة، التي تتمتع بها القوانين، التي يصدرها البرلمان باسم الشعب ،لأن القضاء هو السلطة الثالثة للدولة ،بجانب السلطة التشريعية، والتنفيذية، بالتالي فإن هذه السلطة هي الأخرى تمثل الشعب ،وأحكامها تصدر باسمه ،حتى تكون ملزمة التنفيذ في كل وقت ،وفي كل زمان، وأياً كانت الظروف، فإن كل أجهزة الدولة، سواءً المركزية ،أو المحلية ، أو المرفقية ،ملزمة بتنفيذ أحكام القضاء ،تجسيداً لمبدأ دولة القانون ،واستقلال القضاء ،وهيبة الأحكام القضائية [5]. ولا يجوز تجريد الأفراد من حق اللجوء للقضاء ؛ لأن هذا يتنافى مع مبادئ القانون، ومصادر المشروعية ، وكل نص يحرم على الأفراد حق اللجوء للقضاء يعتبر باطلاً ، وهذا ما أثبته القضاء بحكمه " اذا كان قانون الجامعة الليبية رقم 20-68 قد حظر فى المادة 65 اللجوء الى جهات القضاء لإلغاء أو وقف تنفيذ قرار، صدر من الهيئات الجامعية ،فى شئون الطلاب، فان إلغاء هذه الوسيلة ،وتجريد الحقوق الدستورية، من الحماية القضائية، بحجة تنظيم التعليم ،أو تنظيم التقاضي ،يجعل الحرمات العامة، والحقوق الأساسية السالف ذكرها عبثا ،لا طائل تحته، ومثل هذه الحقوق لا يجوز أن تتجاوز سلطة المشرع ،بتنظيمها إلى إهدارها ومصادرتها "[6] .

والقضاء الإداري عندما يمارس رقابته على أعمال الإدارة ، لا يباشر هذا الاختصاص من باب التدخل في أعمال السلطة التنفيذية ، وإنما يمارسها حمايةً لمبدأ المشروعية ، وهذه الرقابة لا يتم مباشرتها ،إلاّ إذا حادت السلطة التنفيذية بتصرفاتها عن مبدأ المشروعية ، الملزمة باحترامه عند مباشرتها لأوجه نشاطاتها ، بكل ما يشمله هذا المبدأ ،من مصادر تشريعية ، حيث حكم القضاء في ذلك بقوله :"إن ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ،أن رقابة القضاء الإداري هي رقابة قانونية يسلطها على القرارات الإدارية ،لبحث مدى مشروعيتها ،من حيث مطابقتها، أو عدم مطابقتها للقانون ،وله أن ينزل حكم القانون في المنازعة المعروضة عليه ،على الوجه الصحيح ،غير مقيد في ذلك بأسباب الطعن ،أو بدفاع الخصوم ،أو بطلبات وأقوال النيابة ،مادام المراد هو مبدأ المشروعية"[7] .

5) د. عمار بوضياف – الوسيط في قضاء الالغاء – الطبعة الاولى – دار الثقافة عمان – 2010 – ص 336 .
6) طعن دستوري رقم 1 / 19 ق بتاريخ 10-06-1972 – السنة وعدد المجلة 8 / 4- ص 9
7) طعن إداري رقم 9 / 27 ق – بتاريخ 13-11-1983 – السنة وعدد المجلة 21 / 1- ص 29

المطلب الثاني

استنفاذ الحكم لمراحل حجيته و نفاذه

يمثل القضاء الحصن الأخير لحماية الأمة ،وأفرادها ،في مواجهة بعضهم بعضاً ، وفي مواجهة السلطة التنفيذية ، وبقدر ما يكون القضاء قوياً ، مستقلاً ، راسخاً ، نزيهاً، تكون حريات الناس ، وأموالهم ، وأرواحهم وأعراضهم ، مصونة وكريمة ، وهو سبيلنا إلى السعادة ، ودربنا إلى الأمن والاستقرار ، ولكي يكون للحكم حجية، فلابد أن يمر بالمراحل التي رسمها له المشرع، لصدوره بدءاً من ميعاد رفع الدعوى ، ثم تقديم صحيفة الطعن ، وما يجب أن تتضمنه من بيانات ، وإعلانها إلى الجهة الإدارية المختصة، وذوي الشأن ،في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً ، مروراً باستنفاذ كافة وسائل الطعن، المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمرافعة أمام القضاء ، ويجب أن يشتمل هذا الحكم على الصيغة التنفيذية الأتية : " على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ الحكم وإجراء مقتضاه"[8].

إن الإدانات الصادرة ضد الدولة، والجماعات الاقليمية، والمؤسسات العامة، والأشخاص الاعتبارية العامة ، ينبغي أن يتوافر فيها شرطين أساسيين هما أولاً: أن يكون الحكم القضائي قد اكتسب حجية الشيء المحكوم فيه ، أي أن لا يكون هناك مراجعة أو طعن بعد صدوره ، أي استنفذ كافة الطرق للطعن فيه ، ثانياً : أن يتم تحديد كيفية "تنفيذ الحكم القضائي ،فإذا كان الحكم الصادر بالتعويض ،فيجب أن يتم تحديد المبلغ في الحكم الصادر، تحديداً دقيقاً، بما في ذلك الفوائد ، ولا يجوز إحالة تحديد القيمة إلى حكمٍ لاحق[9].

إن الإدارة وهي بصدد تنفيذ الأحكام الإدارية إنما تنفذ هذه الأحكام بموجب الالتزام ،الذي يقع على عاتقها, وإذا كان هذا الالتزام على الإدارة يعتمد على حسن نيتها في تطبيق الأحكام القضائية وتنفيذها, فإن هناك أساساً نظامياً يحتم على الإدارة تنفيذ أحكام القضاء, وهذا الالتزام التزام عامٌ، مضمونه: احترام الأحكام القضائية عموماً, حتى تلك الصادرة بين الأفراد, فتلتزم بتنفيذها متى طلب منها ذلك ولو بالقوة الجبرية إن لزم الأمر.

---

[8]) قانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري

[9]) جورج فودال بيار لفولفيه – القانون الإداري – الجزء الثاني – ترجمة منصور القاضي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 2001 – ص280

وإذا كانت الإدارة ملتزمة بتنفيذ أحكام القضاء عموماً ـــ كما سبق ـــ فإن التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها أولى وأحرى؛ لأن الإدارة يجب أن تكون في موقف المنصف من نفسه، وأن تحقق العدل، و تتحراه، حتى ولو كان ضدها, لاسيما وأن الإدارة لا يمكنا تنفيذ الأحكام القضـــائية ضـــدها جبراً, ولذا كان واجبها بتنفيذ تلك الأحكام أقوى وأخص من تنفيذ الأحكام عموماً.

ويقع على الإدارة الالتزام باتخاذ نوعين من الإجراءات ، الأول يتمثل في الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات، التي تكفل تنفيذ مقتضـــيات الحكم ، ســـواءً بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم، أو بإصدار القرارات لتنفيذه ،فعلى سبيل المثال في مجال التعيين والترقية فإنه يترتب على إلغاء القرار بعدم تعيين المدعي عليه ،أو ترقيته ،ضرورة أن تصدر الإدارة قراراً بتعيين المدعي أو ترقيته[10].

أما الالتزام السلبي للإدارة فهو يقوم على امتناع الإدارة عن عرقلة تنفيذ الحكم القضـائي وتجنب استخدام وسائل المماطلة، و التحايل على القضاء ، للحيلولة دون وضع الحكم موضع التنفيذ العملي [11] ، فقد انتهت المحكمة العليا الإدارية بجمهورية مصر العربية، بالقول أن حجية الأحكام صادرة بالإلغاء، تعتبر من النظام العام، وجاء في هذا الحكم " .... أن المركز التنظيمي متى انحسم النزاع بشأنه بحكم، حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، فقد استقر به الوضع الإداري نهائياً ، فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة، هي زعزعة لهذا الوضع الذي استقر ، وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الإداري ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية، حازت قوة الشيء المقضي به، بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية، التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها، وهي حكمة ترتبط بالصالح العام "[12] .

وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ الحكم القضـــائي الحائز على قوة التنفيذ، بحجة وجود صعوبات مادية، تحول دون التنفيذ، ما لم يؤدي تنفيذه إلى إثارة اضطرابات جسيمة، تهدد الأمن العام بشكل خطير .

إن احترام أجهزة الدولة للأحكام القضائية وتنفيذها ، يعبر عن مدى تقدم هذه الدولة، ومدى تطورها ، وامتناع أية جهة أو أية ســـلطة في الدولة عن تنفيذ الأحكام القضـــائية، يمثل اخلالاً جسيماً بمبدأ الفصل بين السلطات ؛ لأن استقلال القضاء، واحترام أحكامه وتنفيذها، بات ركناً

10) أ . د. عمر محمد السيوي – الوجيز في القضاء الإداري – الفضيل بنغازي ليبيا - 2013 – ص 353-354
11) د. نواف كنعان – القضاء الاداري – دار الثقافة – عمان – 2010 – الطبعة الثالثة – ص 389-390
12) د. سليمان الطماوي – الوجيز في القضاء الإداري – دار الفكر العربي –ص581-582

جوهرياً في أي نظام ديمقراطي ، وأن عدم تنفيذ الأحكام القضـــائية يدل على اســـتبدادية نظام الحكم ، وبالتالي يقع على عاتق الحكومات اتخاذ كافة الإجراءات، التي تجعل من نظام القضـــاء نظاماً قوياً ، من خلال إلزام الجهات التنفيذية بتنفيذ الأحكام القضـائية الصـادرة عن محاكم ، ولا تعفى الدولة ومؤسساتها من هذه المسؤولية ،إلاّ إذا استندت على مبررات مشروعة ، ويفترض أن تخضع هذه المبررات لرقابة القضاء الإداري ، بحيث تكون هذه المبررات مستمدة من فكرة المصلحة العامة ، أو متعلقة النظام العام [13].

[13]) د. عدنان عمرو – القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – دراسة مقارنة – منشأة المعارف –الاسكندرية – الطبعة الثانية – 2004 –ص 145 .

المبحث الثاني

صور امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري

تعد اشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ،من المواضيع التي شغلت الباحثين والقضاة ، من أجل الوقوف على الأسباب، التي قد تمنع الإدارة من تنفيذ أحكام القضاء ،الصادرة ضدها ، فالإدارة عندما تمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء ،قد تتحجج بعدة مبررات، و تتخذ وسائل ،من أجل الحيلولة دون تنفيذ أحكام القضاء، وقد تبرر امتناعها أيضاً بوجود أسباب ،لا تمكنها من التنفيذ وهذه الأسباب قد تكون صحيحة ، وقد تكون منافية للصحة .

المطلب الأول

الصعوبات التي تحول دون قيام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء

يساهم القضاء الإداري بدور في غاية من الأهمية في مجال مراقبة الأعمال الإدارية، وحماية حقوق، وحريات الأفراد ، وهذا من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه ، ويستمد القضاء الإداري هذه الأهمية من طبيعة وظيفته الطبيعية ، كونه الجهاز الرسمي الذي يفرض حكم القانون على جميع الهيئات ،وأيا كان مركزها ،وموقعها ،وطبيعتها ، كما يفرض حكم القانون على الأفراد وهو ما يؤدي في النهاية إلى إقامة دولة القانون ،ودولة المؤسسات ،ودولة الحقوق ،والحريات، ولا يمكن تكريس هذه المفاهيم في أرض الواقع دون الدور المهم للقضاء الإداري .

وإذا كانت مختلف القوانين اعترفت للإدارة بسلطة إصدار قرارات إدارية وأن هذه القرارات تتمتع بالطابع التنفيذي ، وأن الإدارة لا تحتاج إلى اللجوء لسلطة أخرى ؛ لتنفيذ قراراتها فإن الدساتير أيضا اعترفت من جهة أخرى للفرد بحقه في اللجوء للقضاء ؛ لرد المظالم ووضع حد لكل تعسف، قد يلاقيه من جانب الإدارة ، خاصة وأنه الطرف الضعيف ،في العلاقة بما يفرض بسط حماية له من كل اعتداء.

وإذا كان القضاء العادي ممثلا في المحاكم العادية ،والابتدائية ،وجهات الاستئناف ،وقضاء النقض ،هو الآخر يصون مبدأ المشروعية بصفة عامة ،ويحفظ الحقوق المقررة قانونا . وكذلك القضاء الدستوري يتولى حماية مبدأ دستورية القوانين ،والأنظمة، فإن القضاء الإداري يظل مع ذلك يتمتع بخصوصية ،لا نجدها في غيره من القضاء ،وتتجلى هذه الخصوصية فيما يلي :

1-أن المنازعة الإدارية أحد أطرافها سلطة إدارية، وقد تكون سلطة مركزية، أو إدارية محلية ،أو مرفق عام ذو طابع إداري .

2-يتعلق موضوع النزاع بمسألة لها علاقة بالمصلحة العامة . فلو تصورنا أن النزاع يدور حول نزع ملكية للمنفعة العامة ، أو فصل موظف عن وظيفته ، فإن القرار الإداري وإن مس مركزا قانونيا فرديا ، إلا أن بالمصلحة عامة اقتضت إصدار قرار النزاع ،أو قرار العزل ، وهذا ما يميز المنازعة الإدارية ،من حيث الموضوع عن الخصومة المدنية ،التي يحكمها مبدأ المساواة بين الأطراف.

3-يمارس القاضي الإداري سلطات واسعة في مجال المنازعات الإدارية ، فهو من يوجه الإجراءات، وقد يأمر الإدارة بإفادة جهة القضاء بوثائق، ومستندات ،حتى أن البعض أطلق على القاضي الإداري بأمير الإجراءات .

4- إن القاضي الإداري في كثير من الحالات ،يمارس دور القاضي المبدع ،المنشئ للقاعدة ،ثم المطبق لها ،وهو دور في غاية الأهمية .

5-أن القاضي الإداري هو أكثر القضاة عرضة للمخاطر، بحكم خصوصية المنازعة المعروضة عليه ، فأمام القاضي الإداري يقف رئيس الدولة ،والوزير ، والمدير المركزي ،والمحافظ ،أو الوالي ، وغيرهم من أصحاب النفوذ ،وقد يتصدى القاضي الإداري لعمل الإدارة ،فيصرح إما بإلغاء قرار إداري بعد تنفيذه ، أو يصرح بحق المتضرر في الحصول على تعويض ،يلزم جهة الإدارة ويضع حداً لنفوذها وتعسفها ، والمقصد العام هو تكريس مبدأ المشروعية ،وإقامة الدولة القانونية، وحفظ الحقوق والحريات .

ومع هذا كله تعترض الأحكام القضائية مشكلة عدم احترامها ،من قبل الإدارة العامة والامتناع عن تنفيذها ، لأسباب بعضها خارج عن إرادتها قد تكون صعوبات مادية ، وقد تكون صعوبات قانونية، وهذا شرح موجز لها.

أولاً : الصعوبات الخارجة عن إرادة الإدارة العامة :

أ- اسباب تتعلق بالمصلحة العامة :

إن امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ليست جميعها تنطوي على سوء نيتها ، وتحايلها ، ولكن قد توجد أسباباً حقيقية، تحول دون قيامها بواجبها في التنفيذ ،رغم سعيها بكل الوسائل الممكنة للتنفيذ ، وهذه الأسباب قد تكون ماسة بالمصلحة العامة ، أو متعلقة بصعوبات التنفيذ أو متعلقة بدوافع شخصية .

إن جهة الإدارة حين اتجهت إرادتها إلى التنصل من مسؤوليتها في تنفيذ الأحكام الإدارية؛ فإنها كثيراً ما تتذرع بأسباب متعلقة بالمصلحة العامة, فتدعي أن تنفيذ الحكم القضائي يتعارض مع المصلحة العامة ،التي يعود تقديرها إلى جهة الإدارة ذاتها, ومن ثم فهي تتخذ من المصلحة العامة حصناً تحتمي به من مساءلتها ،عن عدم تنفيذ تلك الأحكام, ولذا فإنه لا يجوز لجهة الإدارة التهرب من مسؤولياتها في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بهذه الحجة، لأن تنفيذ الأحكام القضائية نابع أساساً من تحقيق المصلحة العامة، التي هي احترام النظام العام ، وطاعة أحكام القضاء وتحقيق الاستقرار الاجتماعي ، وكذلك فإنه لا يجوز استهداف تحقيق المصلحة العامة عن طريق غير مشروع ومخالف للنظام .

ولكن وعلى الرغم من ذلك, فإن أحكام القضاء الإداري قد استقرت على التمييز بين الادعاء بتحقيق المصلحة العامة، من خلال عدم التنفيذ, وبين احتمالات حدوث اضطرابات خطيرة في الأمن ،والنظام العام , كأن يترتب على تنفيذ الحكم – في هذه الحالة – حدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام, فإنه يحق للإدارة – هنا – الامتناع عن التنفيذ ترجيحاً للصالح العام ،على الصالح الفردي الخاص، كأن تقوم الإدارة بإتمام التعاقد وإبرام العقد قبل صدور الحكم في إحدى القرارات المستقلة عن العملية التعاقدية [14] .

وقد حكم القضاء في هذا الشأن بحكمه الذي جاء فيه :" لما كان وقف تنفيذ القرار الاداري من شأنه شل نشاط الادارة ،والاضرار بحسن سير المرافق العامة بانتظام ،واطراد ،وكان الأصل في القرار الإداري هو نفاذه ،وكان وقف تنفيذه من شأنه أن يسبب ضررا مباشرا ،فان الأمر يقتضى بداهة إجازة التشكي منه في الحال ،لأنه حكم في صميم طلبات الخصم ،ويحسم النزاع ،في شق من هذه الطلبات ومن ثم يقبل الطعن المباشر قبل الحكم في دعوى الالغاء دون أن يخضع لحكم المادة 300 مرافعات، ولا يسوغ القياس على أحكام المحاكم المدنية

14) د. محمد عبدالله الفلاح – مرجع سابق – ص 164

بالنسبة للأحكام الصادرة، بإلغاء وصف النفاذ لأنه قياس مع الفارق، ذلك لأن وصف الأحكام الابتدائية بالنفاذ خروج عن الأصل، واستثناء منه، وهو تنفيذ للحكم قبل أوانه العادي، لأن الأصل في الأحكام أنها غير قابلة للتنفيذ ،حتى تصير نهائية ،بخلاف الحال بالنسبة للقرار الإداري ،فالأصل هو نفاذه ،حتى يقضى بإلغائه ،حيث يتجسد فيه نشاط الادارة ،ويتمتع بقرينة السلامة ،ووقف نفاذه يضر بالمصلحة العامة ضررا جسيما ،يتعذر تداركه، فيما لو يقضى برفض الدعوى بطلب إلغائه " [15] .

على أن هذا الحق للإدارة لا يمنع من المحافظة على حقوق المحكوم له, بحيث إذا استمر الامتناع عن تنفيذ الحكم مدة طويلة, أو لم ينفذ أصلاً, فإنه يكون من حقه ـــ حينئذٍ ـ المطالبة بالتعويض ليس على أساس خطأ الإدارة في عدم التنفيذ، حيث لم يصدر منها خطأ, وإنما على أساس قواعد المسؤولية الإدارية بدون خطأ (المخاطر) والتي تقوم على مبدأ المساواة بين الأفراد في تحمل الأعباء العامة [16].

ب: الامتناع عن التنفيذ لأسباب مادية :

ومن الأسباب وجود صعوبات مادية ،تعوق تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد جهة الإدارة, وقد استقر القضاء الإداري على عدم الاعتداد بتلك الأسباب ،ما لم تكن لها مستندات حقيقية وجهة الإدارة، حين تتذرع ببعض الصعوبات المادية ،فإن بعض تلك الصعوبات قد تكون واقعية تمنع من تنفيذ الحكم القضائي, بل قد تجعل تنفيذه مستحيلاً أساساً، كما لو صدر حكم بإلغاء قرار يمنع عقد اجتماع بعد التاريخ المحدد لذلك الاجتماع بفترة طويلة ، أو يصدر قانون يلغي بالإستناد إليه القرارات التي صدرت في ظل القانون الذي تم إلغاؤه [17]

---

[15]) طعن إداري رقم 12 / 22 ق – تاريخ الطعن 26-02-1976 – السنة وعدد المجلة 12 / 4 – ص 50 .

[16]) وخير مثال مسؤلية الإدارة عن فصل موظفيها بغير طريق تأديبي ، وقد برر مجلس الدولة المصري هذه السلطة الخطيرة بأن المسئولية الملقاة على عاتق الحكومة عن إدارة الشئون العامة ورعاية مصالح الدولة تقضي بأن يكون لها وحدها الحق في اختيار الموظفين، ممن ترى فيهم الصلاحية لمعاونتها، على أداء مهمتها في الحدود المرسومة قانوناً ، كما تقضي تبعاً لذلك بأن يكون لها حق مراقبتهم، وفصل من تراه منهم غير صالح للعمل، مراعاة للصالح العام ، إلاّ أن حقها في ذلك ليس مطلقاً وإنما تستعمله في حدود المصلحة العامة ..... " واستطرد مجلس الدولة المصري حكمه قائلاً " ..... أن يكون مع ذلك للموظف المفصول بغير طريق تأديبي حق اقتضاء التعويض المناسب من الدولة، إذا ما قام الدليل من أوراق الدعوى على أنه فصل في وقت غير لائق ، أو بطريقة تعسفية أو بغير مبرر شرعي ، وإذا تعذر عليه إقامة الدليل على إساءة استعمال السلطة توصلاً لإلغاء قرار فصله ، ذلك لأن الدولة إذا رغبت في أن تضحي بالموظف العمومي القابل للعزل، بإحالته إلى المعاش قبل بلوغه السن المقررة للتقاعد، استعمالاً لحقها في حدود القانون، والصالح العام، فإنه ينبغي عليها أن تتحمل في الوقت ذاته مخاطر هذا التصرف، فتعوض الموظف المفصول تعويضاً معقولاً ..... لما في ذلك في تطبيق صحيح لقواعد المسئولية في الفقه الإداري ، وتغليب لقواعد العدالة ، وتوفير الضمانات للدولة وموظفيها " هذا الحكم لمجلس الدولة المصري صدر في 15 يونية 1950 مشار إليه لدى الدكتور سليمان الطماوي مرجع سابق ص 792-793 .

[17]) د. خالد خليل الظاهر – القانون الإداري – دراسة مقارنة – دار المسيرة عمان – 1997 – الطبعة الأولى – ص 217.

وكذا لو كانت الاستحالة شخصية عائدة إلى المحكوم لـــه ،بأن تتعلق به ظروف تفضي إلى اســتحالة تنفيذ الحكم كأن يبلغ الموظف المحكوم بإلغاء فصــله ســن التقاعد ،مما يعد معه تنفيذ الحكم مستحيلاً, فهنا تحول هذه الاستحالة دون مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ .

ج- امتناع الإدارة بسبب عدم فهم منطوق الحكم وصعوبة تفسيره :

وقد يكون عدم التنفيذ متعلق بأســباب نظامية، تمنع جهة الإدارة من تنفيذ الحكم, وهذه الأسـباب قد تعود إلى إجراء يسـتند إلى نص نظامي, أو إلى الحكم القضـائي ذاته ،وهو الغالب, فقد تلاقي جهة الإدارة صـعوبة في تفسـير الحكم, أو فهم مقصـوده, أو كيفية تنفيذه, حيث يكون الحكم مشـــوباً بغموض في منطوقه، أو أســـبابه الجوهرية ،وغير ذلك مما يتعذر على الإدارة معرفة كيفية تنفيذه, ولا تتمكن بســـبب ذلك من بيان الحقوق ،والمراكز النظامية، التي يرتبها الحكم القضـائي, وهنا يجب على جهة الإدارة الرجوع إلى الجهة القضـائية، التي أصـدرت الحكم لتفسـيره وبيان كيفية تنفيذه ومن الأسـباب التي تعتبر عائقاً أمام الإدارة، وتعرقل تنفيذها للأحكام القضـائية ،عدم وجود بند يتعلق بتنفيذ الأحكام القضـائية في ميزانية الأشـخاص المعنوية العامة ،وبالتالي فإنه لا يمكن اعتبار الإدارة هنا ممتنعة عن تنفيذ الحكم القضائي .

المطلب الثاني :

تعمد الإدارة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء دون مبرر لذلك

إن جهة الإدارة حين لا تكون راغبة في تنفيذ الحكم القضـــائي ،فإنها قد تتخذ في ســـبيل ذلك عدداً من الصور، والوسائل ،التي تمكنها في اعتقادها من التهرب من التنفيذ ـ بداية بمحاولة التأخير في التنفيذ, ومروراً بالتنفيذ الناقص للحكم ،وكذلك الامتناع عن التنفيذ عن طريق إصدار قرار إداري فردي، أو لائحي, ونهايةً بالرفض الصـريح لتنفيذ الحكم القضـائي ،وهو أخطر هذه الأنواع, وأقلها وجوداً في الواقع العملي .

أ: عدم قيام الإدارة بإعطاء الأوامر بتنفيذ الحكم القضائي :

إن الأحكام القضـائية الصـادرة ضـد جهة الإدارة لا تحدد بوقت معين لتنفيذها, وإنما يكون ذلك عائد إلى تقدير جهة الإدارة ذاتها, فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن [18] .

ولكن هذه الســـلطة التقديرية للإدارة ليســـت مطلقة، بل يجب أن تكون المدة التي يتم فيها التنفيذ معقولة ومناسبة, وتقدير ذلك عائدا إلى رقابة القضاء الإداري .

18) جورج فودال بيار لفولفيه –مرجع سابق – ص 277.

وعلى هذا فإنه إذا ما تجاوزت جهة الإدارة المدة المعقولة لتنفيذ الحكم القضـائي, ودون أن يكون لهذا التجاوز ما يبرره انعقدت مسـؤوليتها تجاه هذا التأخير, وعدَّ ذلك الامتناع بمثابة قرار سلبي غير مشروع ، يحق معه للمحكوم لـــه رفع دعوى للمطالبة بإلغائه, كما يحق لـــه المطالبة بالتعويض، إذا كان قد ترتب عليه ضرر من جراء هذا التأخير.

وهذه الصورة من صور امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي ،غالباً ما توجد في أحكام الإلغاء, ذلك أنه في حكم الإلغاء يلزم إعطاء الإدارة فسـحة من الوقت، لتقوم بترتيب أوضـاعها الإدارية ،واتخاذ الإجراءات اللازمة تمهيداً لتنفيذ مضمون الحكم .

ب: التنفيذ الناقص:

قد تقوم الإدارة بتنفيذ الحكم القضـائي ظاهراً, فلا تلتزم بتنفيذ مضـمون الحكم حرفياً, وإنما تتعسف بمقتضـى السلطة الممنوحة لها, فلا تنفذ الحكم حسب مضـمونه , بل تنفذه تنفيذاً ناقصـاً ومبتوراً، بما يتوافق مع رغبتها, ومن هنا كان ذلك صـورة من صـور الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي؛ لأن الإدارة ـ والحالة هذه ـ استخدمت سلطتها في التنفيذ على غير ما أراد الحكم ،فكان ذلك امتناعاً منها عن التنفيذ الواجب عليها، والتنفيذ الناقص للحكم يقوم مقام عدم التنفيذ من حيث الأثر, فالإدارة حين تنفذ الحكم ـ هنا ـ فإنها لا ترتب على هذا الحكم جميع الآثار النظامية ،التي يتعين إعمالها إنفاذاً لـه, وبذلك يكون تنفيذها للحكم قاصراً ومبتوراً .

وفي هذه الحالة يحق للمحكوم لـــــه الطعن في القرار الإداري الصـادر، تنفيذاً للحكم على غير الوجه الذي طلبه الحكم, ولـه الحق ـ أيضاً ـ في المطالبة بالتعويض، إذا ترتب عليه ضرر.

ج:الامتناع بإصدار قرار إداري:

إن الإدارة في سبيل امتناعها عن تنفيذ الحكم القضـائي، قد تلجأ إلى الامتناع في صـورة قرار إداري, فتقوم الإدارة بإصدار قرار إداري مطابق للقرار الملغي, أو مشابه له في المضمون .

وعلى ذلك يكون القرار الجديد ـــ سواء كان فردياً أو لائحياً ـــ مستحقاً للطعن ،ولصاحب الحق اللجوء إلى القضاء، للمطالبة بإلغائه ،شرط ألا يكون هناك عذر من ضرورة ،أو تغيير في مركز الطاعن قد اضطر الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار, بل إن البعض يرى أنه في هذه الحالة يعد إصدار القرار الجديد، قرينة ضد الإدارة ،تدل على لجوءها إلى وسائل مُقنَّعة، لتحقيق ذات الآثار التي كانت تســـتهدف تحقيقها من القرار الملغي, وبالتالي يقع على عاتقها عبء الإثبات، بأن القرار الجديد قد صدر لتحقيق مصلحة عامة [19] .

19) أن الاثر الذى يترتب على إلغاء القرار الاداري، هو إعدامه لعدم مشروعيته، فتزول العقبة التي حالت بين

د: الرفض الصريح:

هذا الرفض يتجسد في صورة قرار إداري صريح، يرفض تنفيذ الحكم القضائي، الصادر ضد جهة الإدارة ، واستخدام الإدارة لهذه الصورة يحملها المسؤولية كاملة، تجاه عدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها [20].

المحكوم له، وبين استعمال حقه المشروع , واذا كان الحكم صادرا بوقف تنفيذ القرار، فان زوال هذه العقبة يكون مؤقتا، ويرتبط مصيره بمصير دعوى الالغاء، ولما كان القضاء الاداري لا يملك الحلول، محل الادارة في عمل أو اجراء هو من صميم اختصاصها، فإن تنفيذ مقتضى الحكم الصادر بإلغاء أو وقف تنفيذ القرار الاداري التزاما بحجيته، التي تعلو على النظام العام في الدولة، يتطلب تدخلا إيجابيا من جانب الادارة، باصدار قرار إداري تنفذ به مقتضى الحكم، ومن حيث أن صدور حكم بالغاء القرار المطعون فيه لا يؤدى بذاته وبقوته التنفيذية ألى قيد الطاعن بجداول المحامين لدى محاكم الاستئناف، وإنما يتطلب تدخلا إيجابيا من سلطة الاعتماد - وهى الأخ وزير العدل - بأن يصدر قرارا إداريا باعتماد قرار لجنة البت بقيد الطاعن، في جداول المحامين المقررين، لدى محاكم الاستئناف . كما أن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يتطلب أيضا تدخلا إيجابيا من سلطة الاعتماد، بأن يصدر الأخ وزير العدل قراره باعتماد قرار لجنة البت بقيد الطاعن، بجداول المحامين المقررين لدى محاكم الاستئناف - مؤقتا - ويكون مصير هذا القرار مرتبطا بمصير دعوى الإلغاء . ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم، لزوم القول بأن للطاعن مصلحة شخصية مباشرة مادية، تتمثل في أن القرار قد حرمه من مورد رزقه، ومصلحة أدبية تتمثل في أن اقصاءه عن مهنة المحاماة، يصمه بعدم الصلاحية لمباشرتها وهو أمر يحد من كرامته وينال من سمعته ويشكل ضررا يتعذر تداركه فيما لو ألغى القرار المطعون فيه . ويكون الحكم المطعون فيه - اذ ابتدع شرطا غير مألوف، لقبول طلب، وقف التنفيذ تخلى به عن نظر موضوع الطلب وخرج على اجماع القضاء الاداري - ،يكون قد خالف القانون وأخطأ في تأويله، ويتعين على القضاء بالغائه ،والحكم بقبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . طعن إداري رقم 39 / 23 ق – بتاريخ 17-03-1977 السنة وعدد المجلة 13 / 4 – ص 26

20) د. محمود عمر معتوق علي – المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي – مطابع العدل الطبعة الاولى – 2005 – ص117 .

المبحث الثالث :

الوسائل والضمانات الكفيلة بحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية

كثيراً ما يواجه المحكوم له صعوبات في تنفيذ الحكم القضائي، الصادر ضد الإدارة ، بالرغم من اعتبار هذا التصرف قراراً سلبياً للإدارة، مخالفاً للقانون ، وخطأ يستوجب مسؤوليتها ، وقد تتعنت الإدارة في الرفض ،وتتمادى في ذلك ،حتى ولو تم الطعن في التصرف المعبر عن رغبة الإدارة في عدم تنفيذ الحكم القضائي ،سواءً بالسلب ،أو الإيجاب ، وهذا يستوجب ضرورة أن يكون هناك ضمانات، تضمن احترام الإدارة للأحكام القضائية ، وتضمن تنفيذها .

وبما أن الأمر يتعلق بحق الفرد المحكوم له في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه ،فإنه من واجب الدولة أن تقنن التنفيذ ،وأن توفر الوسائل اللازمة له ، دون تمييز بين أحكام القضاء العادي والإداري ، لأن قوة الدولة تكمن في قوة قضائها ، وقوة القضاء تكمن في تنفيذ أحكامه .

المطلب الأول

وسائل جبر الإدارة على تنفيذ الإحكام القضائية

1- الوسائل القضائية :

إن اشكالية تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة العامة، تكمن في الأساس في غياب قوانين فعالة وناجعة، لإجبار الإدارة على التنفيذ، فقانون القضاء لا يتضمن الوسائل اللازمة لجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به ، فالقضاء الإداري صلاحياته مقيدة ، كون الرقابة اللاحقة التي يمارسها على أعمال الإدارة لا يمكن تحريكها والاستفادة منها إلاّ ببلاغ دعوى من أصحاب الشأن ، ولكن ليست له صلاحية الحلول محل الإدارة تنفيذ أو تعديل أو إلغاء القرار المطعون فيه وهذا ما نطق به القضاء في منطوق حكمه، الذي جاء فيه: " لما كانت ولاية القضاء الإدارية مقصورة على الرقابة على القرارات الادارية، بحيث لا يسوغ له أن يحل نفسه محل جهة الادارة في عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصها، ورقابته لا تسلط إلا بعد اعمال الادارة رأيها، واتخاذ قرارها، فإن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون، وأخطأ في تأويله وتفسيره، حين قضى مجاوزا حدود سلطته بإحالة

الاوراق الى لجنة بحث التصرفات لإعادة بحث القرار المطعون فيه على ضوء ما ورد بأسباب حكمه، من إيضاحات قانونية."[21]

لقد ظل القضـــاء الإداري يرفض مبدأ إخطار جهة الإدارة ،وتذكيرها بواجبها في تنفيذ الأحكام, بل وتعدى ذلك إلى رفض مجرد التلميح لها ،بالإجراءات الإيجابية، الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكامه, وذلك بناء على أنه لا يجوز للقضـــاء أن يحل محل جهة الإدارة، فيما هو من اختصاصها.

ولكن مع مرور الوقت بدأ التحول تدريجياً عن رفض التدخل ،وذلك لكثرة الصـــعوبات النظامية، التي تصـاحب تنفيذ الأحكام الإدارية ،وخاصـة أحكام الإلغاء, وما تحويه من مسـائل قانونية معقدة، وما تتطلبه من اجراءات إدارية متسلسلة, لذا كان من الضروري تضمين أسباب الحكم كيفية تنفيذه, خاصة وأن الأحكام الإدارية جميعاً تتضمن إخطاراً لجهة الإدارة بواجبها في التنفيذ، وهذا ما قرره مجلس الدولة الفرنسي ،حيث أصبح تدخله في تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة العامة ممكناً، بعد صدور المرسوم رقم (63-7666) في 30 تموز 1963 المادة (58-59) حيث تضـمن أحكاماً تسـمح للمجلس بالتدخل لتأمين تنفيذ قراراته ، بعد أن توالت شـكاوى القضـاء من سوء نية الإدارة في تنفيذ الأحكام القضـائية، الصـادرة ضـدها ، وقد أخذ هذا التدخل صور عدة منها :

أ- تضـمين الحكم الأصـلي كيفية تنفيذه, وخاصـة في أسباب الحكم, ويثبت لها حينئذ القوة التنفيذية، شأنها شأن المنطوق، طالما أنه لا يمكن تنفيذ المنطوق دون الرجوع إليها.

ب- تضـمين كيفية التنفيذ في حكم لاحق, وهذا عائد لرفض جهة الإدارة التنفيذ, أو بسـبب التنفيذ الناقص, أو بسبب طلب تفسير الحكم، والذي يرفع من جهة الإدارة، أو المحكوم له.

ج- تمكين الوزراء من أن يطلبوا من مجلس الدولة الفرنســي توضــيح كيفية تنفيذ الحكم الصادر، خلال مهلة حددها القضاء .

2- لجان التقرير والدراسات

إن لجان التقرير والدراسـات من الوسـائل شـبه القضـائية ،التي عُرفت في النظام القضـائي الفرنســي منذ عام 1963م ،من أجل الحد من مشـكلة عدم تنفيذ الأحكام الإدارية ' وتختص هذه اللجان بإعطاء إيضـــاحات لجهة الإدارة عن كيفية تنفيذ الحكم, وكذلك فإنه يحق للأفراد الذين

[21]) طعن إداري رقم 37 / 23 ق – تاريخ الطعن 10-03-1977 – السنة وعدد المجلة 13 / 4 – ص 18 .

صـدرت لهم أحكام، ضـد جهة الإدارة، اللجوء إليها ،لكي تقوم بالاتصـال بجهة الإدارة ،وبيان الإجراء الذي يتعين عليها اتخاذه، من أجل تنفيذ الحكم ،والاتصال بالموظف المسؤول لحثه على التنفيذ, وكذلك فإنها تقوم بتقديم تقرير سـنوي حول نشـاطه بشـكل عام, ويدخل في نطاق هذا التقرير الإشـارة إلى الصـعوبات التي تواجه تنفيذ الأحكام ،الصـادرة عن جهة القضـاء الإداري, ومن ذلك إدراج أسـماء الجهات الإدارية الممتنعة عن التنفيذ، فهذه اللجان تقوم بمحاولة علاج مشـكلة عدم تنفيذ الأحكام، بطريقة إدارية بحتة, وعلى الرغم من مميزاتها في الحث على الإسـراع بالتنفيذ، إلا أن بعض الشـراح عدَّ هذه اللجان غير مجدية, لعدم وجود عنصـر الإلزام فيها, كما أنه ليس لها اتخاذ إجراءات قوية كفيلة بحمل جهة الإدارة على التنفيذ [22].

3- الوسيط :

الوسيط في حقيقته عضـو مستقل ،مهمته القيام بدور الوساطة بين المحكوم لـــه ،وجهة الإدارة في سـبيل الوصـول إلى تنفيذ الحكم القضـائي, وظهر الأخذ بهذا النظام عام 1976م في فرنسـا, ويتدخل الوسـيط في حالة عدم تنفيذ الحكم القضـائي، من قبل جهة الإدارة, وتتلخص سلطاته في هذا المجال في المساعي الودية بين الجهة الإدارية ،والمحكوم لـــه، بما يؤدي إلى تنفيذ الحكم الإداري، وسلطة الأمر, والتي يحق لـــه بموجبها توجيه الأمر إلى الجهة الإدارية ،لتنفيذ الحكم الصـادر ضـدها، طبقاً للمهلة التي يحددها، والتقارير العامة سـواءً التقرير السـنوي ،الذي يرفع لرئيس الحكومة، أو التقرير، الذي ينشـر في الجريدة الرسـمية ،متضـمناً الجهات الإدارية الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وحق المقاضاة.

و يملك الوسيط صـلاحية توجيه أوامر مباشرة ،لجهة الإدارة بضـرورة التنفيذ ،مع تحديده مدة معينة لذلك, مع الاتفاق في عدم وجود جزاءات مادية، توقع على الجهة الإدارية عند عدم التنفيذ وعقوبته الوحيدة، التي يملكها ،هي أن ينظم تقريراً خاصـاً ،يفضـح فيه سـوء نية الإدارة أمام الرأي العام[23].

4- الضغط الذي يمارسه المحكوم له على الإدارة

ويمكن للشـخص الذي صـدر الحكم لصـالحه أن يلجأ للسـلطة الرئاسـية العليا التي تعلو السلطة مصـدرة القرار، في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم القضـائي الصـادر لصـالحه ، أو يلجأ للسـلطة التي تمارس عليها الوصـاية إذا كانت تتمتع بالشـخصـية المعنوية العامة ، إلاّ أن فاعلية هذه الوسـيلة مرهون بتبسـيط الإجراءات الإدارية ،وعدم تعقيدها ،بتعطيل المراسـلات بالمحكوم

---

[22]) جورج فودال بيار دلفولفيه – مرجع سابق – ص 283- 284 .
23) جورج فودال بيار لفولفيه – مرجع سابق – ص 284

له ،والادارة الصـادر ضـدها الحكم ، كما يمكن للشـخص المعني بالأمر أن يرفع دعوى يطالب فيها إلغاء قرار الإدارة، بعدم تنفيذ الحكم القضائي، وذلك عن طريق دعوى تجاوز السلطة .

ولكن هذه الدعوى لا تختلف عن دعوى الإلغاء العادية في جوهرها, فقد ذهب بعض الشراح إلى تبرير وجودها ،كجزاءٍ لامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية ،فأبرزوا أن لهذه الدعوى جدوى تتلخص في أمور منها :

1- أنها تحمل نوعاً من الإكراه الأدبي لجهة الإدارة، مما يحملها على المسـارعة في تنفيذ الحكم القضائي.
2- أنها تضيف قوة جديدة إلى الالتزام السابق, خاصة مع تذكير جهة الإدارة بواجبها تجاه تنفيذ الأحكام القضائية.
3- أن الحكم الصادر في هذه الدعوى يزيل أيَّة حجة قد تدعيها جهة الإدارة ،تعفيها من تنفيذ أحكام القضـاء، كتمسـكها بامتيازات السـلطة العامة ، وعدم جواز الحجز على أموالها ،وغياب النص التشريعي ،الذي يجرم امتناعها عن تنفيذ أحكام القضـاء الإداري بشكل مباشر وصريح، جعل من الحكم القضائي الثاني ،الصادر في ذات القضية، يواجه نفس مصـير الحكم الأول، وهذا يدخل الطاعن في حلقة مفرغة من الأحكام الصـادرة بدون جدوى .

ولذلك كله كان من الأوْلى البحث عن طريق آخر يجبر الإدارة على تنفيذ الحكم القضـائي، وهذا يتأتى من خلال إيجاد جهة مستقلة تُعنى بمشكلة عدم تنفيذ الأحكام القضائية, ويكون دورها متمثلاً فيما يأتي:

1- التقصـي عن وقائع عدم تنفيذ الأحكام القضـائية ،كل واقعة على حِدة, وذلك بالبحث ومخاطبة الجهة الإدارية ،لمناقشة الأسباب الداعية لذلك الرفض.

2- التحقيق الفعلي في واقعة عدم التنفيذ ،عن طريق موظفين مستقلين في هذا القسم، يكون من اختصـاصـهم إجراء التحقيقات ،مع كل من المحكوم لـه طالب التنفيذ, وموظفوا الجهة الإدارية المسؤولون عن التنفيذ، مع منحهم الصلاحيات الكاملة لذلك.

3- عند التحقق من مسـؤولية الجهة الإدارية عن التنفيذ ،يتم مخاطبتها رسـمياً, والتأكيد عليها بواجبها في التنفيذ,.

4- تتم محاسبة الجهة الإدارية وموظفيها، عن واقعة عدم التنفيذ، من قبل الجهة المسؤولة عن ذلك، وفقاً لما تقتضـيه القواعد العامة للمسـؤولية، على اعتبار أن ذلك من الإخلال بواجبات الوظيفة العامة.

المطلب الثاني

مسألة الإدارة العامة مدنياً وجنائياً

أولاً : انعقاد المسئولية الإدارية :

تمارس الدولة نشـــاطاتها عن طريق المرافق التي تنشـــئها ، وتتمتع هذه المرافق بصـــلاحيات وامكانيات قانونية ،تختلف باختلاف مهم لكل مرفق ،ولكل مرفق وســـائله القانونية ،التي تتماشـــى مع أهدافه ، والمتفق عليه في كل هذه المرافق ،أنها تدار بواســـطة أشـــخاص طبيعيين يمثلون الدولة ومرافقها ، وهم على درجة كبيرة من الأهمية ،حيث يمارسون صلاحيات كبيرة ،وهامة باســـمها على طائفة كبيرة من أفراد المجتمع ، وقد يســـلك هؤلاء الأفراد مســـلكاً ينحرف بهم عن نطـاق أهداف المرفق، الـذي يـديرونـه ، حيث أن هؤلاء الموظفين مـا هم إلاّ آدميون، غير معصومين من الخطأ[24] .

ويمكن للمتضـــرر من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضـــائي الصـــادر له ،أن يرفع دعوى ضـد الإدارة العامة ،ويطالبها بالتعويض بناءً أو على أسـاس نظرية المخاطر، متى أثبت الداعي توافر أركانها التي تتمثل في الضرر ، وأن يكون هذا الضرر محقق الوقوع ، وأن تكون هناك علاقة سببية بين أعمال الإدارة والضرر الناجم .

فقد يحصـل عندما يصـدر حكم نهائي ضـد الإدارة، أن تمتنع الإدارة عن تنفيذه، نتيجة ظروف استثنائية ،وملابسات تحيط بعملية تنفيذ الحكم، فتجعل تنفيذه خطراً على المصلحة العامة ، واخلالاً جسـيماً بالأمن العام ، وهي في ذلك لا تكون قد ارتكبت خطأ مصـلحياً ، ولكن يجب عليها أن تعوض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه ، لأنه تحمل ثقلاً كبيراً في سبيل المصلحة العامة، فتلتزم الإدارة بتعويضه، بتفعيل نظرية مسئولية الإدارة، بناءً على نظرية المخاطر [25] .

---

[24]) د. محمود عمر معتوق علي – المسئولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي (دراسة تطبيقية مقارنة) – مطابع العدل - الطبعة الأولى – 2005 – ص 7-9 .

[25]) فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1923/11/20 في قضية كويتياس، بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذها للأحكام القضائية، بهدف تحقيق الصالح العام، في حفظ النظام العام، وتتلخص وقائع هذه القضية أن السيد مويتياس وهو من أصل يوناني، هاجر إلى تونس واشترى هناك مساحة واسعة من الأراضي الزراعية ، واستصدر حكماً قضائياً واجب النفاذ يقر له بملكية هذه المساحة الواسعة من الأراضي الزراعية، ولما ذهب لوضع يده على الأرض فوجىء بأن قبيلة عربية قد اسقرت عليها منذ مدة، واتخذتها مورداً ومصدراً لرزقها، ورفضت أن تسلم بشرعية ملكية هذا الأجنبي للأرض ، فما كان السيد كويتياس إلاّ أن تقدم إلى السلطات الفرنسية في تونس، مطالباً منها تمكينه من وضع يده على الأرض، عن طريق طرد العرب من أرضه بالقوة ، ولكن المقيم الفرنسي بعد أن استعرض الأمر ودراسته بالتحليل من جميع جوانبه، رأى أن الالتجاء إلى وسائل العنف والإكراه سيكون له عواقب وخيمة ، لأنه سيؤدي إلى الهياج والفتنة والثورة من طرف الأهالي العرب ، فرفض مساعدة اليوناني في

ويشترط لتطبيق نظرية المخاطر في مسؤولية السلطة الإدارية عن عدم تنفيذها للأحكام القضائية الواجبة النفاذ شرطين :

1- يجب أن يكون امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم، عائداً لتحقيق اعتبارات تتعلق بالصالح العام ،تفوق في أهميتها وضرورتها خطورة عدم التنفيذ .
2- يجب أن يكون تأخير الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية غير عادي، ويتجاوز حد المألوف ، فإذا ما كانت المدة التي تأخرت فيها الإدارة معقولة لا يمكن معها القول بقيام مسؤولية السلطة الإدارية [26] .

ثانياً : انعقاد المسؤولية المدنية :

إن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، مع ما يترتب عليه من إخلال بالتزامها بواجباتها, فإنه كذلك يوجب مسؤوليتها المدنية أيضاً، ومن ثم يحق لصاحب الشأن المطالبة بالتعويض ،متى ما توافرت الشروط اللازمة لانعقاد مسؤولية جهة الإدارة عن هذا الامتناع.

فإذا امتنعت جهة الإدارة عن القيام بواجبها في تنفيذ الحكم القضائي دون مبرر, فإنه يحق للمتضرر من هذا الامتناع التقدم إلى القضاء الإداري ،طالباً تعويضه عن هذا الخطأ، من قبل جهة الإدارة, فإذا انعقدت المسؤولية سواء على أساس الخطأ، أو بدون خطأ ،فإن صاحب الشأن يستحق تعويضاً ،لجبر ما أصابه من ضرر ، جراء عدم تنفيذ الحكم القضائي, وبهذا تبتعد فكرة التعويض عن أن تكون عقوبة للإدارة وموظفيها؛ إذ العقوبة تكون على قدر الخطأ, أما التعويض فيكون على قدر الضرر, ولذا فإن القاضي الإداري لا ينظر في تقدير التعويض إلى درجة الخطأ ،الذي ارتكبته جهة الإدارة بل إلى جسامة الضرر .

وكذلك فإن التعويض لا يمكن أن يغني عن تنفيذ الحكم؛ إذ يبقى ذلك حقاً مشروعاً لصاحب الشأن ، وإذا كانت جهة الإدارة هي الملتزمة بجبر الضرر الواقع على صاحب الشأن وتعويضه، فإن موظفيها المسؤلين عن التنفيذ تقع عليهم مسؤولية أيضاً ،ذلك أن الإدارة إنما تعمل في النهاية بواسطة موظفيها, وهو ما يحملهم المسؤولية تجاه تصرفاتهم الخاطئة، التي ترتكب بدافع

تنفيذ حكم قضائي، واجب النفاذ، فتقدم السيد كويتياس بدعوى إلى مجلس الدولة الفرنسي، مطالباً التعويض عن الأضرار التي سببها له امتناع الإدارة عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام القضائية ، وقرر مجلس الدولة بموجب هذه الدعوى، أن امتناع الإدارة عن تنفيذ هذا الحكم لم ترتكب خطأ ؛ لأنها وإن كانت قد تخلت عن أداء واجبها في تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، والواجبة النفاذ بالقوة والجبر فإنها فعلت ذلك تنفيذاً لواجب أهم ، وهو حفظ النظام العام ، وعلى الرغم من عدم وجود خطأ، فقد حكم مجلس الدولة الفرنسي للسيد كويتياس بالتعويض، على أساس العدالة المجردة، التي تأتي أن يضحي فرد لصالح المجموع ،إذا كان في الامكان توزيع الاعباء على الجميع، للمزيد من المعلومات راجع عوابدي عمار – نظرية المسؤولية الإدارية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر الطبعة الثانية 2004 237- 240 .

[26]) عوابدي عمار – نفس المرجع – ص 241

شخصي محض, وهذه المسؤولية الشخصية فضلاً عن كونها ضرورة منطقية, فإنها تولد شعوراً لدى موظفو الإدارة, بأهمية الالتزام بأحكام القضـــاء وتنفيذها, وهذا مما يقلل من إمكانية حدوث حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام .

وفي هذه الحالة يمكن رفع دعوى التعويض، على جهة الإدارة ،وتتحمل التعويض, ثم ترجع على الموظف المسؤول، إذا تبين حصول الخطأ منه بصفة شخصية, كما يمكن لصاحب الشأن رفع دعوى أمام المحاكم العامة، لمطالبة الموظف بصفته الشخصية عن الأضرار التي تسبب بها [27] .

ثالثاً : توقيع الغرامات التهديدية على الادارة :

الأصـــل أن أحكام القضـــاء تنفذ طواعيةً، غير أن المحكوم ضـــده قد لا يبادر إلى تنفيذ الحكم، مما ينبغي إجباره على التنفيذ ،بوســـائل جبرية التي كفلها التشـــريع ، وتعتبر الغرامة التهديدية، أهم وســـائل التنفيذ الجبري للأحكام القضـــائية ، وقد تم قياس هذه ، على الغرامات المالية، التي يملك القاضـــي الحكم بها في الخصـــومات ،التي تكون بين الأفراد ،والمنصـــوص عليها في قوانين المرافعات المدنية والتجارية ، والملاحظ على هذه الوسيلة التهديدية، قد تذبذبت بين مؤيد لها ومعارض ، فهي من جهة وإن كانت تهدف إلى إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضـــائية، إلاّ أنها تتعارض مع مبدأ عدم الحجز على أموال المرافق العامة ، ونعطي مثالاً على ذلك، ما ســـلكه مجلس الدولة الجزائري على الثبات على مبدأ واحد، وهو عدم جوازية إصـــدار حكم قضـــائي ضـــد الإدارة يتضـــمن الإعلان عن غرامة تهديدية، تلزم الإدارة بدفعها، في حال عدم تنفيذها لأحكام القضاء ، ويمكن للمحكوم له جبر ضرره برفع دعوى تعويض، بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر له .

وتبرير مســـلك القضـــاء يعود إلى أن الســـلطة القضـــائية ليس من شـــأنها تنفيذ الأحكام القضائية، الصادرة في القضايا الإدارية ، فالإدارة هي الملزمة بتنفيذ أحكام القضاء ، وفي حالة رفضـــها فإنه يتعين الرجوع إلى القاضـــي لطلب التعويض . وذلك بعد اســـتنفاذ طرق التنفيذ القانونية[28].

في المقابل هناك من يطالب بضـــرورة منح القضـــاء صـــلاحية توقيع الغرامة التهديدية، على الإدارة، في حال امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية وأسانيدهم في ذلك :

27) د. محمود عمر معتوق علي – مرجع سابق – ص 204 – 209 ..
28) أ . د. عمار بوضياف – مرجع سابق – ص 344

1- أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يؤدي إلى التقليل من شأنها .
2- إن عدم توقيع عقوبة تهديدية على الإدارة ،ينجم عنه المســـاس بأبرز معالم دولة القانون.
3- إن تعمد الإدارة عدم تنفيذ أحكام القضـاء، ومنع إصـدار غرامات تهديدية ضـدها ، ينجم عنه تمردها، وعدم تنفيذها لأحكام القضـــاء ،أياً كان نوعه ،والجهة القضـــائية التي أصدرته[29] .

رابعاً : الجزاءات الجنائية

الإخلال بالواجب الوظيفي هو التقصير والإهمال في أدائه ، وبتحقيق الإهمال والتقصير بترك الموظف لعمله المنوط به في وقته بأن يتغاضـــى عنه أو يؤديه بتراخٍ وتباطو، بدون عذر مشروع ، والإخلال بهذا المفهوم يتحقق بتعمد الموظف عدم القيام بعمله ،بدون عذر مقبول، وأن ينتج عن هذا التقصير ضرر يصل إلى حد الجريمة [30] .

فقد نصـــت المادة (234) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصـادرة من الحكومة، أو أحكام القوانين ، أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم ، أو أوقف تنفيذ حكم ،أو أمر صادر، من أية جهة مختصـة ، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم مما ذكر، بعد ثمانية أيام من إنذاره على يد محضـــر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصـــاص الموظف " .

أضـــيف إلى ذلك المادة (235) من قانون العقوبات التي جاء فيها " يعاقب بالحبس كل موظف عمومي يسيء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير، أو الإضرار به ، وذلك إذا لم ينطبق على فعله نص جنائي آخر في القانون ".

والمادة (237) من ذات القانون التي نصـت على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنه أو بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ليبي ،كل موظف عمومي يمتنع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته، أو يهمله، أو يعطله .....

---

[29]) أ . د . عمار بوضياف – مرجع سابق – ص 345-347 .
[30])حسين حمودة المهدوي – الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979 – ص 61-63 .

فعقوبة الحبس والعزل والغرامة ،هي الجزاء المقرر بموجب قانون العقوبات، ضد الموظف العمومي ،الذي يستغل سلطته، فيمنع أو يمتنع عن تنفيذ الأوامر، والأحكام ،ولكن لتوقيع هذه العقوبة على الموظف الممتنع، فإنه يجب إثبات أنه قد تم إنذاره على يد محضر، وأن تنقضي مدة ثمانية أيام على هذا الانذار، دون اتخاذ إجراءات تدل على نيته في تنفيذ الحكم ، كما يجب إثبات أن الموظف تعمد عدم التنفيذ ،دون أن يقدم مبرر لذلك ، أي دون أن يكون لامتناعه مبرر يعفيه من المسؤولية.[31]

الخاتمة

إن ظاهرة امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية، باتت واقعاً ملموساً ،لا يمكن حجبها ،أو إنكارها ، في الوقت الذي كان يفترض بها أن تكون هي السباقة في احترام أحكام القضاء وتنفيذها ، وهذا يضعف من دور القضاء الرقابي على أعمال الإدارة ، ويهدر الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم .

ومن أجل تفادي هذه السلبيات فإنه يجب إحاطة الأحكام القضائية بضمانات تحفظ لها حصانتها ، وتحميها من تجاهل السلطة التنفيذية، وتعسفها عدم التنفيذ ، ولا يمكن ذلك إلا بإصدار تشريعات تمنح القضاء سلطات ،تضغط بها على الإدارة ،لحثها على تنفيذ الأحكام القضائية .

4. المناقشة و الاستنتاجات والتوصيات

إن المشرع وإن كان قد كفل حماية الأحكام القضائية، وفرض تنفيذها في كل مكان، وأياً كان القطاع ،أو الإدارة ، بموجب الدستور، إلاّ أنه لم يخول القاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر بالتنفيذ، للإدارة العامة، أو للسلطة التنفيذية ، ولمعالجة هذه الظاهرة – ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية – فإنه يجب مراجعة قوانين القضاء ،على نحو يجعل امكانية أحكامه مشمولة بالنفاذ تحت الحماية التشريعية ،ويتم النص في صلب الحكم على العقوبة المترتبة عن عدم تنفيذه.

أيضاً إصدار تشريعات تعالج هذه القضية، معالجة صريحة وواضحة والنص على عقوبات جنائية رادعة تضمن للقضاء هيبته .

---

[31]) د. محمد عبدالله الفلاح – مرجع سابق – ص 154 - 155

6. المراجع

أولاً : الكتب :

1. جورج فودال بيار لفولفيه – القانون الإداري – الجزء الثاني – ترجمة منصور القاضي – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 2001 – ص280
2. حسين حمودة المهدوي – الموجز في جرائم الموظفين الاقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 2لسنة 1979
3. د. خالد خليل الظاهر – القانون الإداري – دراسة مقارنة – دار المسيرة عمان – 1997 – الطبعة الأولى
4. د. سليمان الطماوي – الوجيز في القضاء الإداري – دار الفكر العربي –ص581-582
5. د. عدنان عمرو – القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – دراسة مقارنة – منشأة المعارف –الاسكندرية – الطبعة الثانية – 2004
6. د. عمار بوضياف – الوسيط في قضاء الالغاء – الطبعة الاولى – دار الثقافة عمان – 2010
7. أ . د. عمر محمد السيوي – الوجيز في القضاء الإداري – الفضيل بنغازي ليبيا - 2013.
8. عوابدي عمار – نظرية المسؤولية الإدارية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر الطبعة الثانية-2004
9. د. مازن ليلو راضي – الوجيز في القضاء الإداري الليبي – دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية - 2003– .
10. د. محمد عبدالله الفلاح – أحكام القضاء الإداري – دار برنيتشي للكتاب بنغازي ليبيا – 2017 –
11. د. محمود عمر معتوق علي – المسئولية الإدارية عن الخطأ المرفقي في القانون الليبي (دراسة تطبيقية مقارنة) – مطابع العدل - الطبعة الأولى – 2005 –.
12. د. نواف كنعان – القضاء الاداري – دار الثقافة – عمان – 2010 – الطبعة الثالثة .

ثانياً : التشريعات المحلية :

1. قانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري

2. مدونة التشريعات – العدد الثالث – السنة السابعة – 2007
3. مدونة التشريعات – عدد خاص – السنة التاسعة – 2009

ثالثاً الأحكام القضائية :

1. طعن دستوري رقم 1 / 19 ق بتاريخ 10-06-1972 – السنة وعدد المجلة 8 / 4.
2. طعن إداري رقم 9 / 27 ق – بتاريخ 13-11-1983 – السنة وعدد المجلة 21 / 1
3. طعن دستوري – رقم 1 / 19 ق – تاريخ الطعن 10-06-1972 – السنة وعدد المجلة 8 / 4
4. طعن إداري رقم 12 / 22 ق – تاريخ الطعن 26-02-1976 – السنة وعدد المجلة 12/ 4 .
5. طعن إداري رقم 39 / 23 ق – بتاريخ 17-03-1977 السنة وعدد المجلة 13 / 4 .
6. طعن إداري رقم 37 / 23 ق – تاريخ الطعن 10-03-1977 – السنة وعدد المجلة 13/ 4 .

اتخاذ القرارات الإدارية في المنظمة ودورها في الإبداع الإداري.

مقدمـــــــــة

يعد موضـوع القرار الإداري من أكثر المواضـيع أهمية وحيوية ، فهو الأسـلوب الأكثر شـيوعاً في أعمال الإدارة العامة ، والذي من شـأنه إحداث آثار قانونية على عاتق المخاطبين به دون أن يتوقف على قبولهم ، ويقوم القرار الإداري على مجموعـة من العنـاصـــر أهمهـا الاختصاص ، حيث يعد توزيع الاختصاص بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها العمل في الإدارة العامة ، ويراعى فيها مصلحة الإدارة العامة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهام المناطة به على أفضـــل وجه ، ويشـــترط في القرار الإداري أن يصدر من شخص مخول بإصداره ، في حدود الصلاحيات الممنوحة له ، في الزمان والمكان المحدد بموجب التشريعات الصادرة .

إن الشـخص المخول بإصـدار القرار الإداري عليه أن يأخذ في اعتباره عند اسـتعماله هذه السـلطة مجموعة من الضـوابط أهمها الالتزام بأهداف المنظمة، تفهم أسـس العمل الإداري وأسـاليبه ، اتباع المنهج العملي في حل مشـكلات المنظمة وهنا يكمن الابداع في إدارة المنظمة، حيث يعمل القائد الإداري على التصدي للمشكلات التي تواجه المنظمة الإدارية .

والابـداع في اتخـاذ القرارات يختلف من قـائـد إلى آخر، ومن منظمـة إلى أخرى ولكنهـا تجتمع في أنه لكي نسـتطيع اسـتغلال قدرات القادة والمدراء لابد من تنمية القدرات الابداعية لهم ، بتهيئة المناخ المناسب للأفكار الجديدة ، وذلك باتاحة الفرصـة أمام العاملين للتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم، وذلك بفتح قنوات اتصـال بين القادة والعاملين معهم، وأيضـاً من المهم جداً أن تتوفر لدي القادة والمدراء الرغبة في قبول التغيير والتجديد .

وعلى المنظمة أن تقدم لأفرادها التدريب المخطط والمدروس لتنمية قدراتهم الابداعية ، كما يجب أن تستند الإدارة في اختيار قادتها على أساس عامل الجدارة والاستحقاق، حتى تضمن أن الوظائف التي تتطلب قدراً من التحدي والابداع يشـــغلها أشـــخاص يتميزون بالحماس والاستعداد لإفراز أفكار جديدة ، لمقابلة التحديات التي تواجه المنظمة الإدارية .

وسيتم معالجة موضوع هذا البحث من خلال الخطة الدراسية الآتية :

المبحث الأول: مفهوم القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات الإدارية.

المطلب الأول: ماهية القرارات الإدارية التي تتخذها المنظمة.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار الإداري.

المبحث الثاني: ماهية الإبداع الإداري.

المطلب الأول: نظام الابداع والابتكار بالمنظمة.

المطلب الثاني: تنمية الابداع الإداري ومعوقاته.

المبحث الثالث: العلاقة بين اتخاذ لقرار والإبداع الإداري.

المبحث الأول:

مفهوم القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات الإدارية

تقوم المنظمة الإدارية وهي تباشـر نشـاطها بالعديد من الأعمال التي تختلف في طبيعتها وتكوينها و شكلها والاثار المترتبة عليها حسب نوع التصرف الصادر عنها، الذي لا يخرج عن نوعين من التصرفات، هما: القرارات الإدارية، والعقود الإدارية، فالعمل القانوني إذا صدر من جانب واحد وهو جانب السـلطة الإدارية فإنه يكون قراراً وليس عقداً، والمنظمة الإدارية هنا لا تصدر نوعاً واحداً من القرارات الإدارية ، بل تصدر العديد من القرارات التي يمكن النظر إليها من جوانب متعددة ،كتكوينها والشـكليات المتبعة في إصـدارها والآثار المترتبة عليها، والرقابة الخاضعة لها [32].

المطلب الأول:

ماهية القرارات الإدارية التي تتخذها المنظمة.

القرار كلمة أصـلها لاتيني وهي(Decision) وتعني القطع أو الفصـل، بمعنى تغليب أحد الجانبين على الآخر، فاتخاذ القرار نوع من السلوك يجري اختياره بطريقة معينة تقطع أو توقف التفكير، وتنهي النظر والاحتمـالات الأخرى [33]. وتعني كلمـة قرار البـت النهـائي والإرادة المحددة، لصـانع القرار بشـأن ما يجب ومالا يجب فعله للوصـول إلى نتيجة محددة ونهائية. كما يعرف القرار بأنه: "الاختيار المدرك بين البدائل المتاحة في موقف معين، أو المفاضـلة بين حلول بديلة، لمواجهة مشـكلة معينة، واختيار الحل الأمثل من بينها"[34]. كذلك تم تعريفه بأنه:" الاختيار المدرك بين عدة، بدائل أو مواقف سـلوكية، من أجل هدف أو أهداف معينة، على أن يكون ذلك الاختيار مصحوباً بتحديد الإجراءات التنفيذية" [35]. وعرف القرار أيضاً بأنه:" الحكم والفصـل في مسـألة أو خلاف".[36] والقرار في الإدارة عبارة عن عملية فكرية وعقلية يرمي

---

(32) -حسين عثمان محمد عثمان ، **أصول القانون الإداري** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ب ت ، ص 341.

(33)- شعلان الشمري ،**مفاهيم في الإدارة** ، جدة، السعودية، 2012، ص25.

(34)- سيد محمد هواري، **التنظيم**، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1972، ص117.

(35)- محمود شحماط، **المدخل لعلم الإدارة العامة**، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة1، الجزائر، 2009، ص393-394.

(36)- صالح بن ناصر شغرود، **الضغوط الاجتماعية وضغوط العمل وأثرها على اتخاذ القرارات الإدارية**، دراسة مسحية على ضباط الجوازات بمنطقة مكة المكرمة، رسالة مقدمة لاستكمال

المدير الإداري من ورائها التوصل إلى اختيار بديل من مجموعة من البدائل المتاحة ،لإيجاد حل للمشكلة التي تواجهه.

أما بخصـوص عملية اتخاذ القرار فقد تم تعريفها على أنها:" عملية اختيار بديل واحد من بين بديلين أو أكثر، لتحقيق هدف، أو مجموعة من الأهداف خلال فترة زمنية معينة، في صـور معطيات، كل من البيئة الداخلية والخارجية، والموارد المتاحة للمنظمة"[37]. ومن ثم فإن اتخاذ القرار في أبسط معانيه هو اختيار بديل من مجموعة بدائل، أي وجود العديد من البدائل هو الذي يلزم متخذ القرار بأن يتخذ قراراً معيناً، أما إذا لم يكن هناك من البدائل المتاحة سوى واحد، فإن متخذ القرار لا يكون أمام خيارات عدة، وبالتالي لا توجد عملية مفاضـــلة متاحة أمام متخذ القرار، كما أشير إلى اتخاذ القرار بأنه القدرة التي تصل بالفرد إلى اختيار بدائل يتم بعده دراسة موسـعة وتحليلية، لكل جوانب موضـوع القرار"[38]. وتجدر الإشـارة إلى أن عملية اختيار بديل مناسـب تأتي لاحقة لعملية تقييم دقيقة أو متعمقة، لكل من البدائل المطروحة، وعملية التقييم هذه تتم في ظل معايير أو ضـــوابط، وكذلك أهداف ودوافع بعضـــها كمي، والأخر كيفي، وإذا كان معيار التكلفة والعائد المتوقع يمثلان أكثر المعايير أهمية، إلا أنه لا يمكن إغفال أهمية العوامل أو المعايير الأخرى سواء كانت سلوكية أو بيئية [39].

وبالتالي فإن مفهوم اتخاذ القرار يتبلور في ثلاث محاور هي [40]:

- **مفهوم البحث:** والـذي يعني جمع المعلومـات والبحـث عن البـدائـل الســـلوكيـة، والتعرف على مزايا وعيوب كل بديل، واحتمال نجاحه في تحقيق النتيجة التي يرغب فيها الإنسان.

- **مفهوم المعاملة أو المقارنة:** بمعنى المفاضـلة بين البدائل الممكنة، بمقارنة مزايا محددة لكل منها ،حتى يستطيع الإنسـان الاختيار، مع الأخذ بالاعتبار بأن المفاضـلة تركز ليس فقط على المزايا والعيوب الحالية للبديل، وإنما تنظر إلى القدرة المســـتقبلية له على

متطلبات الماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية، 2007،ص56.

(1)- علي السلمي، **السلوك الإنساني في منظمات الأعمال**، دار غريب، القاهرة، 1995،ص 225.

(4)-الصادق سعيد عمران و علي محمود فارس، **أساسيات السلوك الإداري والتنظيمي**، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، 2007، ص 283.

(2)مازن ليو راضي، **القانون الإداري الليبي**، دار المطبوعات الجامعية،2005. ص355.

)- الصادق سعيد عمران و علي محمود فارس، مصدر سبق ذكره، ص 286.40 (

تحقيق النتائج. بمعنى احتمال نجاح البديل في الوصول بالفرد إلى الهدف الذي يراه.

- **مفهوم الاختيار:** فرز البديل الأفضل، واتخاذه كسلوك للإنسان.

ومن خلال ما سبق يمكن للباحث القول أن عملية اتخاذ القرار هي اختيار البديل الأفضل من عدة بدائل متاحة بعد تحليلها ودراستها لحل مشكلة قائمة، بما يحقق الأهداف المرجوة لمتخذ القرار. وأن جميع التعاريف السابقة تؤكد على أن القرار يقوم على عملية المفاضلة، وبشكل واعي ومدرك، بين مجموعة بدائل أو حلول متاحة لمتخذ القرار ،لاختيار واحد منها باعتباره أنسب وسيلة لتحقيق الهدف أو الأهداف التي يبتغيها متخذ القرار.

ويرى عدد من الباحثين والمختصين في مجال الإدارة أن هناك عدداً من المواصفات والخصائص ،التي يجب مراعاتها حتى يكون القرار فعلاً، من بين أهم خصائص القرارات الفعالة[41]:

1- مراعاة شرعية القرار بحيث تكون ضمن الإطار العام للتشريعات المعمول بها في الدولة.
2- اتباع المنهج العلمي بجميع خطواته في عملية اتخاذ القرار ،والتي تبدأ بمعرفة القضية التي تحتاج إلى اتخاذ قرار حتى متابعته وتنفيذه وتقويمه.
3- تحديد الوقت المناسب لاتخاذ القرار وتنفذه.
4- الحرص على مشاركة المرؤوسين في اتخاذ القرار، لأنهم سيتأثرون به، مما يؤدي إلى زيادة دافعيته للالتزام به.
5- استخدام التقنيات والأساليب الحديثة كالحاسوب مثلاً، في اتخاذ القرار.
6- تجنب الأخطاء عند اتخاذ القرارات، التي قد يقع فيها متخذ القرار، كالإحجام عن اتخاذه بسبب حداثة خبرتهم، وغير ذلك من الأسباب.

وبالإضافة لما سبق ،هناك خصائص تتمتع بها القرارات الفعالة، منها توفر المعلومات، توفر الوقت، عدم التسرع، مساهمة القرار في تحقيق الأهداف، وجود نظام لمتابعة الآثار الناتجة عن القرارات المختلفة، والاعتراف بحتمية التغيير، توفر عدة بدائل للاختيار، توفر معايير صحية دقيقة، قابلية القرار للتنفيذ، وجود نظام لاختيار القرارات قبل تنفيذها، والمرونة الذهنية[42].

---

(41) إبراهيم عفيف إبراهيم، **العلاقة بين تفويض السلطة وفاعلية اتخاذ القرارات في الأقسام الأكاديمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية**، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في الإدارة التربوية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص76.

(42) محمد عبد الفتاح الصيرفي، **الإدارة الرائدة**، ، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان،

المطلب الثاني:

العوامل المؤثرة في عملية اتخاذ القرار الإداري

إن الإنسان يتأثر في قراراته بمجموعة من العوامل ،والتي تصب جميعها في المدركات والدوافع والاتجاهات والخبرات المتراكمة لديه. ويمكن للباحث إيجاز هذه العوامل في النقاط الآتية [43]:

أ- الفرد ذاته، أي بمعنى متخذ القرار في حد ذاته ومجمل خبراته السابقة، وتكوينه النفسي والاجتماعي والحضاري، ومحصلة القيم والمعتقدات التي يؤمن بها، ونظرته للأوامر وآماله وطموحاته المستقبلية.

ب- الظروف المباشرة المحيطة، أي الأفراد والجماعات، والعلاقات والنظم والعادات والتقاليد التي يعيش الإنسان في إطارها، ويتفاعل معها ويتعامل مع عناصرها، ويأخذ منها ويعطيها.

ج- الخبرات والظروف الغير مباشرة، وتتضمن ما يصل تأثيره إلى الإنسان بشكل غير مباشر من معلومات وثقافة وتوجيهات علمية وسياسية وحضارية، محلية أو خارجية.

ومن جانب آخر فان شخصية الإنسان وما تحويه من عوامل وصفات لها دور بارز في جميع العمليات والخطوات التي تمر بها عملية اتخاذ القرار ومن أهم هذه الصفات ما يلي [44]:

1- القدرة على تحمل نتائج القرار المتخذ، والذي يتطلب نوعاً من الشجاعة لدى متخذ القرار، بحيث يكون على استعداد لمواجهة ما قد يخلفه القرار المتخذ من نتائج، فالتردد والخوف من نتيجة القرار يؤدي إلى نتائج سلبية وخاصة في بعض المواقف التي تتطلب السرعة في البت في قرار معين.

2- ضبط النفس، إذ يحتاج اتخاذ القرار الصائب إلى درجة من العقلانية وعدم التسرع في البت في الأمور إلا بعد التوصل إلى نوع من القناعة حول الوضع الذي يواجهه متخذ القرار، وكذلك الإحاطة بكل تفاصيل المشكلة وفحص البدائل المتاحة في جميع الجوانب.

الأردن، 2003، ص 230.

(43) علي السلمي، مصدر سبق ذكره، ص227.

(44) نواف كنعان، **القيادة الإدارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2009، 393.

3- الابتعاد عن المصالح الشخصية، فيجب على متخذ القرار ألا يجعل المصلحة الشخصية هي المسيطرة على تفكيره عند اتخاذ قرار معين. بل يجب النظر بعين الاعتبار إلى المصلحة العامة بحيث تكون الجهود موجهة إليها، وأن يبذل كل ما في وسعه لتحقيقها لأن الانانية وتطويع القرار ليخدم مصلحة متخذ القرار الشخصية سوف يقلل دون شك من جدوى القرار وفائدته.

4- قيم الفرد واتجاهاته، الفرد يتأثر بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه. كذلك فإن اتجاهاته التي يؤمن بها لها أثر ها على عملية القرار المتخذ، فالفرد يتأثر بهذه القيم والاتجاهات بحيث يكون القرار في بعض الأحيان تعبيراً لما لديه من قيم واتجاهات، وكثيراً ما تتخذ القرارات التي لا يكون فيها صفة الرشد الموضوعية، وإنما تكون متأثرة بطريقة أو بأخرى بهذه الصفات [45].

5- الادراك الواعي للمشكلة، إن الحاجة إلى القرار تظهر بسبب وجود مشكلة تواجه التنظيم، ويتطلب الأمر إيجاد حل لها، فالقرار النهائي هو إجابة على المشكلة الماثلة أمام التنظيم، ومن ثم فانه لكي يتحقق الهدف المنشود من القرار المتخذ فان على الإداري أن يقوم بتشخيص المشكلة التي تواجه العمل، وأن يكون الشخص دقيقاً وليس عرضياً.

6- المهارات الفردية، تؤثر المهارات الإبداعية، والقدرات الكامنة لدى الفرد على جميع عمليات القرار المتخذ، كما أن الفرد نفسه يستفيد من عملية اتخاذ القرار ،عن طريق ما تتيح له هذه العمليات من صقل وتنمية لهذه المهارات والقدرات، بواسطة البحث والتحليل الذين يقوم بهما في جميع مراحل القرار المتخذ.

كذلك توجد مجموعة من العوامل تؤثر على عملية اتخاذا القرار بالمؤسسة، والتي ينبغي على متخذي القرارات أخذها بعين الاعتبار وهي [46].

1- النصوص التشريعية: حيث أن القرار الإداري يعتبر جزء من السياسة العامة للدولة، لذلك فإن القائد الإداري الذي يحرص على ضمان فاعلية القرار يجب أن يأخذ في اعتباره عوامل معينة، على رأسها رأي رؤساءه ،ومشورة مرؤوسيه، الالتزام بالتشريعات والقوانين التي تضعها الحكومة، الميزانية، الاعتمادات المالية، مدى وقع القرار على السلطات العليا، وقبولها له، والرأي العام الذي يقبل القرار أو يثور عليه.

---

[45] - إيهاب صبيح ،**إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة**، سلسلة الإدارة في أسبوع، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الجزء3، القاهرة، 2001، ص74.

[46] رافدة الحريري، **مهارات القيادات التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية**، دار المناهج، عمان، **2008**، ص 239-245.

2- المؤسسات الأخرى التي تعمل في نفس المجال: فمن الضرورة أن يأخذ متخذ القرار في اعتباراته سياسات المؤسسات الأخرى التي تعمل في نفس المجال والمؤسسات المنافسة عند اتخاذه لقرار ما.

3- درجة المشاركة في اتخاذ القرار: توجد عدة عوامل تحدد درجة مشاركة المرؤوسين في اتخاذ القرارات أهمها درجة توافر المعلومات والبيانات لدى متخذ القرار، فكلما زادت المعلومات والبيانات المتوفرة لديه كلما قلت المشاركة، وكلما توفرت لدى الأفراد المساعدين معلومات تدعم القرار، كلما زادت الحاجة الى المشاركة، وكلما زاد تعقيد المشكلة، كلما زادت الحاجة إلى المشاركة في اتخاذ القرار.

4- التعقيد: وتعود درجة تعقيد القرار إلى عدة متغيرات إضافة إلى العلاقات المتشابكة والمتداخلة بين القرارات المتداخلة.

5- درجة التكرار: تعتبر القرارات غير المكررة هي الأهم خلال عملية صنع القرار، على عكس القرارات المكررة داخل المؤسسة، حيث من الممكن وضع نموذج لتنفيذها على اعتبار أنها قرارات روتينية.

6- درجة ثبات تأثير القرار: وتعني المدة الزمنية المتوقعة للعائد من القرار، وتعتبر عامل مهم في عملية صنع القرار، وقد تمتد المدة الزمنية إلى أكثر من عشرين عاماً، وهذا النوع من القرارات هو أكثر القرارات حاجة إلى بذل الجهود الكبيرة في صنعه واتخاذه.

7- بيئة القرار: لكي يكون القرار رشيداً وعقلانياً يجب أن يصدر متسقاً لأهداف البيئة الخارجية والمتمثلة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولأهداف البيئة الداخلية المتمثلة في الهيكل التنظيمي الرسمي وغير الرسمي، ونظم الاتصالات والعلاقات الإنسانية، وعليه لا يمكن أن تتم عملية صنع القرار واتخاذه بمعزل عن النظم والقوى القائمة.

8- المساعدون والمستشارون الذين يستعين بهم القائد : فطريقة عرض المساعدين والمستشارين المتخصصين للموضوعات، وأسلوب تفكيرهم، تؤثر في فاعلية القرار، فالقائد الذي يدرك أهمية حسن اختيار معاونيه يمكنه أن يتحكم في نوعية القرارات التي يتخذها، لذلك فانه من الضروري للقائد اختيار معاونيه من خلفيات متباينة، وتخصصات مختلفة، لان ذلك يساعد على توليد الأفكار المبدعة.

9- المتأثرون بالقرار: للمرؤوسين رغبات ودوافع وحاجات، فهم ليسوا مجردين من المعرفة أو القدرة على التعلم، وعلى حل المشكلات، لذلك وجب مساهمتهم من خلال السماح، لآرائهم وقبول مبادراتهم ووجهات نظرهم، حول إيجاد الحلول للمشكلة موضوع القرار،

وعلى القائد أن يختار الكيفية التي يتعامل بها مع مرؤوســـيه جميعاً، ذلك أن عملية اتخاذ القرار عملية إنسانية فإنه لا يمكن ضمان فاعلية القرار.

10- الضغوط: يتعرض القائد إلى الكثير من الضغوط التي تؤثر على فاعلية القرار وتتمثل هذه الضـــغوط في الســـلطات العليا والرأي العام، وضـــغوط أجهزة الرقابة المركزية والقوى الاقتصـادية، و كذلك مستوى الخدمات ،والمستثمرون، والموردون وأولياء الأمور، فالقائد يرتبط بمجموعات متشـــعبة من الصـــلات والعلاقات والروابط، وكذلك التجمعات غير الرسـمية، ومراكز القوى التي يخلقها في المؤسـسـة هذا بالإضـافة إلى ضـيق الوقت لدى القائد، واضطراره إلى اتخاذ القرارات تحت ضغوط ظرف معين، مما يحجب عنه الفرصة الكافية لجمع المعلومات والبيانات المناسبة لاتخاذ القرار.

11- كثافة تأثير القرار: ويقصـــد به الآثار الإيجابية التي تميز القرار إن كان جيداً أم لا، وأن عدم وجود تأثير للقرار يعني أنه قرار عديم الكثافة.

المبحث الثاني:

ماهية الإبداع الإداري.

تلعب الإدارة دوراً هاماً وكبيراً في تقدم الأمم، مما يدعو للاعتقاد بأن الدول المتقدمة لم تحقق ما حققته من تقدم ورقي إلاّ نتيجة لإبداع الأفراد، والمؤسسات لديها ، فالتقدم الذي نشهده في شتى مجالات الحياة لا يمكن أن يكون بهذه الصورة المتقدمة إلاّ بفضل الأفكار الجديدة الابداعية ، ولكي يستمر التقدم فلا بد من استمرار الإبداع والتجديد والتطوير والتغيير نحو الافضل ، لذلك ينبغي على كافة المؤسسات التي تسعى للتطور أن تتبنى سياسة تشجيع الإبداع وتهتم بالمبدعين ، لأن درجة نجاح أية مؤسسة يتوقف على مدى إبداع العنصر البشري في الإدارة، وقدرته على استغلال تفكيره في زيادة الانتاج في المؤسسة الإدارية [47] ..

المطلب الأول:

نظام الابداع والابتكار بالمنظمة.

ينظر إلى مفهوم الإبداع على أنه من المفاهيم المرنة، التي تستوعب كثيراً من الاجتهادات والآراء. فقد عرف بأنه: "تغيير مطور جديد ومحدد يمهد ليحصل عملية إنجاز الأهداف أكثر فاعلية". ويرى بعض الباحثين الإداريين بأن الإبداع الإداري عبارة عن:" المبادرة التي يبديها الموظف أو المدير بقدرته على الخروج عن التسلسل العادي أو التقليدي في التفكير"[48]. وكذلك عرف الإبداع التنظيمي بأنه:" القدرة على تقديم إجابات فريدة لمشكلات مطروحة، واستغلال الفرص المتاحة [49].

وأشار البعض إلى العملية الابتكارية والإبداعية في المنظمات على أنها نظام له مدخلات وعمليات وتحويل وتشغيل ومخرجات، وأن لهذا النظام علاقاته المميزة مع البيئة الخارجية المحيطة. حيث أن هذا النظام يتأثر بالمتغيرات السلوكية، والكمية، والخبرة، والتعلم، والمعرفة،

) - [47] Ernst, Dieter, Innovation in Global Knowledege Economy, East- West Center, Honolulu IBM\ Tsinghua Study on Innovation in china2010,p123 .

(1) - بلال خلف السكارنه، الإبداع الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان،2011، ص 18.

(2) -Hitt, m. A and Irland, R.D and hokisson. R E, Strategic Management; Compertitiveness and Globalization, 4th Edtion. Cincinnati: South-Westeren College Publishing,2001 p142.

والادراك، والشخصية، والبيئة، والانفتاح الفكري، والذاكرة، والحاجات، والإمكانات والقدرات الذاتية والمكتسبة [50].

إن الاتجاه الصحيح للمؤسسات يجب أن يكون على أساس منهجي وعلمي يتخذ من العلوم الجديدة، وتكنولوجيا المعلومات، ومن اختبار التجارب، وتوسيع الأفكار، وارتقاء الأهداف، والطموحات، والقدرات البشرية الهائلة، أساساً استراتيجياً للوصول إلى وضع أفضل في البقاء والتطوير، والذي يتطلب توفير عناصر الإبداع والابتكار بالمنظمة والتي تتمثل في الآتي [51]:

1- الطلاقة:

ويقصد بها القدرة على إنتاج عدد كبير من الأفكار في فترة زمنية معينة، وبالتالي يجب على المبدع أن يجمع أكبر قدر ممكن من الأفكار، وبعد ذلك يبدأ في بحثها فيقارنها ببعضها ،ويفاضل بينها، ويختبر فوائدها، حتى يختار الصالح منها.

2- المرونة:

أي قدرة الشخص على تحويل اتجاه تفكيره، أو أسلوبه في علاج المشكلة، من وضع إلى أخر ويعني قدرته على التكيف السريع للتطورات، والمواقف الجديدة.

3- الاصالة:

وهي القدرة على التجديد في الأفكار، والإتيان بأفكار جديدة ونادرة وغير مألوفة، والابتعاد عن الشائع والمألوف.

4- القدرة على التحليل:

ويعني القدرة على تجزئة المشكلة الرئيسية إلى مشاكل فرعية، أي القدرة على تفتيت أي عمل، أو موقف إلى وحدات بسيطة، ليعاد تنظيمها ويسهل التعامل معها.

5- الحساسية للمشكلات:

ويقصد بها القدرة على مجابهة موقف معين ينطوي على مشكلة، أو عدة مشكلات تحتاج إلى حل، كما يقصد بها القدرة على إدراك مواطن النقص أو الفجوات في موقف ما.

6- **القابلية للتغيير:** وتعني مدى استعداد الفرد لمناقشة أمور العمل بصراحة مع رؤسائها وحثهم على التغيير، وذلك من خلال إيجاد طرق جديدة في العمل.

---

(50)—بلال خلف السكارنة، مصدر سبق ذكره، ص 30.

(3) -جمال خيرالله، **الإبداع الإداري**، دار أسامة، عمان،2009، ص 38.

7- سعة الاتصالات:

وتعني مدى امتلاك الفرد الفرصة لنقل وتفسير الاتصالات الواردة من أجزاء المنظمة وأقسامها، ومدى قدرته على توسيع الاتصالات لتشمل جهات خارجية.

8- روح المجازفة والمخاطرة:

أي الاستعداد لتحمل المخاطر الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها الفرد عند تبني الأفكار، أو الأساليب الجديدة، وتبني مسؤولية نتائجها. وكذلك مدى قدرة الفرد على العمل في ظروف غامضة، والدفاع عن أفكاره الخاصة، وأخذ زمام المبادرة في تبني الأفكار والأساليب الجديدة والبحث عن الحلول لها.

9- تشجيع الإبداع:

ويقصد به مدى استعداد الفرد لتقديم المعلومات، والمساعدات الأساسية، لذوي الأفكار الجديدة في المجموعة، ومدى استعداده لتوظيف الأفكار، والطرق الجديدة، في موقع عمله. كذلك دعم النشاطات الإدارية التي تشجع على توليد أفكار جديدة، وتحفيز الابتكارات، كما يتضمن مناقشة الأفكار مهما كانت بسيطة، وتقليل البيروقراطية، وتسهيل التواصل بين الأقسام والدوائر والأفراد والاداريين في المؤسسة، والتقديم الداعم للأفكار الجديدة يعتبر محفز داخلي للأفراد على الإبداع.

المطلب الثاني:

تنمية الابداع الإداري ومعوقاته

أولاً: تنمية الإبداع الإداري في المنظمة:

تمثل بيئة العمل مصدراً أساسياً من مصادر تنمية الابداع، لدى الأفراد العاملين بها أو العكس، حيث أن البيئة التي يتوفر بها المناخ والظروف التنظيمية الملائمة كالتهوية الجيدة، والاضاءة والتدفئة الملائمة، وتوفر قنوات اتصال فعالة، مما يسهل انسياب المعلومات بين المستويات الإدارية بالمنظمة بالشكل السليم، والمهمة لحل المشكلات، وكذلك إدراك الإدارة وقناعتها بإمكانيات الأفراد بحيث يتم استثمارها الاستثمار الأمثل لحل المشكلاتـ هي بيئة داعمة ومشجعة على الابداع والابتكار بدرجة كبيرة[52].

وكذلك توجد عدة آليات يمكن للمنظمة من خلال تبنيها أن تعزز الابداع وتشجع على الابتكار والتجديد، من بين هذه الآليات هي الدعم المادي والمعنوي للمبدعين بالمنظمة، توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ الأفكار الإبداعية مثل الآلات والمختبرات ومراكز البحوث، كذلك الموازنة، وخلق حالة من التوازن بين حرية العمل والقوانين، التي تعمل من خلالها المنظمة [53].

كما أكد بعض الباحثين بأنه بإمكان المنظمة تعزيز الإبداع لدى الفرد العامل، من خلال تقوية الانتماء الروحي للمنظمة، وتشجيع العقلية العلمية للفرد، في التعامل مع الأزمات من خلال مكافأته مادياً ومعنوياً، وتعليمه الانفتاح على الرأي الآخر، وبالبعد الإنساني في التعامل مع الافراد المبدعين وغيرهم[54].

والعملية الإبداعية قد تكون ذاتية أو مكتسبة بمعنى أن الوراثة لها أثر إيجابي، أو سلبي على مقدرة الإنسان الإبداعية، كما أن الإبداع يمكن أن يكتسب بالتعلم والمعرفة والتدريب والاجتهاد [55].

إن من أهم مهام الإدارة في أي منظمة هو تفجير الملكات الإبداعية لدى العاملين، من خلال توفير الظروف الموضوعية التي يعملون وسطها، ويتعاملون معها، وأن تعمل على تنمية

---

[52]- بلال خلف السكارنه، مصدر سبق ذكره، ص46.

Daneil. Robert, Entrepreneur Checklist, The Top Entrepreneurship Resource Center Online, WWW.ZERO.million. com.cited.27-5-2004,2004,P328.-(53)

[54]- اميمة الدهان، الإبداع والسلوك الإبداعي لدى العاملين في المنظمة، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 11، العدد26، 1998، ص11.

[55]- علي الحمادي، شرارة الإبداع، دار ابن حزم، سلسلة الYابداع والتفكير الابتكاري، الجزء 3، 1999، ص 83.

روح الإبداع لدى العاملين من خلال توفير مناخ ابداعي ملائم لهم، والذي من أهم شـروطه، هو توفير مناخ عمل يمتاز بالحرية العالية، التي تسـمح بطرح الأفكار ومحاورتها، ومعارضـتها، دونما أي قيود أو حدود. كذلك اهتمام قيادة المنظمة بالحوافز التي تدفع كل فرد أن يكون مبدعاً، ومندفعاً للمشـاركة الإيجابية في عمل المنظمة، كما يجب أن تتميز القيادة بالمهارة القيادية التي تضمن أداء العمل بطرق فعالة، وكذلك يجب أن تمتاز بالعدالة والنزاهة[56].

ويرى آخرون أنـه لابـد أن ينظر إلى إدارات المنظمـات النـاجحـة والمتميزة في أدائها وانجازاتها أنها تلك المنظمات التي تفرد للإبداع جانباً من اهتماماتها، وتسـخر له قدراً من امكانياتها، وتحشد له جهوداً كبيرة، تتمثل في تشجيع ودعم الثقافة التنظيمية، التي تعزز التجارب الإبداعية، وتوجد هياكل تنظيمية منفتحة، وليسـت مركزية، كما أنها تتجنب البيروقراطية في تخصيص الموارد، وإدارة الصراع، وتفويض السلطات بشكل ناجح[57].

ثانياً: معوقات الإبداع الإداري

معوقات الإبداع بشـكل عام متنوعة ومختلفة، فمنها التنظيمية، ومنها الفردية، ومنها الاجتماعية، وسـوف يحاول الباحث هنا الوقوف على أهم هذه المعوقات، والتي يجب على أي إدارة استراتيجية واعية وحريصة تفاديها، ومن هذه المعوقات:

أ- المعوقات الشخصية [58]:

وتتضمن المعوقات الخاصة بالفرد وتكوينه الفسيولوجي، والجسماني، وكذلك السلوكي، والذي يمكن أن يكون داعماً للإبداع أو معيقاً له، وكذلك التربية الاسـرية، والمجتمعية، التي تكبت الفرد، وتحد من امكانياته، وابداعاته في المؤسسة، وأيضاً ضعف الانتماء المؤسسي، أو التنظيمي، أوالميل إلى عدم التعاون مع الأخرين، ومن بين هذه المعوقات الخوف من الفشـل، ومفاهيم النجاح الخاطئة، والحاجة إلى الهدوء والبعد عن المشـاكل، والتعجيل بالحل السـريع، وكذلك انعدام روح الإقدام والمبادأة والطموح.

ب-المعوقات الاجتماعية والثقافية [59]:

وتشـمل كل من العادات والتقاليد والقيم وأعراف المجتمع، والنظام الثقافي وغيرهما. وهناك عدة أسباب تكمن وراء ظهور هذا النوع من المعوقات، منها؛ الخوف من الأفكار الجديدة ومحاربتها، الشعور بالتفوق وإغفال رأي الخبراء والمستشارين، كما أن العادات والتقاليد يمكن

(56)- حسين حريم، إدارة المنظمات منظور كلي، الحامد للنشر، الطبعة 1، عمان، 2004، ص53.
(57)- المصدر السابق، ص 56.
58 ( )- خيضر كاظم حمود، الإبداع الأداري، دار أسامة، عمان،2010 ص 400.
(59) - بلا خلف السكارنة، مصدر سبق ذكره، ص59-73.

أن تضـغط على من يفكر، وتقسـو على من يحيد عما تراه الجماعة، وما تتوقعه منه، والفرد في هذه الحالة سـوف يميل إلى التصـرف بالطريقة التي يتوقعها منه الاخرون، وبالتالي يتجنب التفكير في أشياء جديدة تخرج من نطاق توقعات الآخرين[60].

ج- المعوقات التنظيمية [61]:

ويقصد بها الأنظمة والقوانين الداخلية، والتي تعمل بموجبها المنظمة، والتي قد تقف عائقاً لعملية الإبداع، فالسياسات والإجراءات وفلسفة الإدارة والقيادات الإدارية، خاصة المتسلطة، قد تشكل عائقاً لعملية الإبداع، ومن أهم الأسباب وراء هذا النوع من المعوقات، هو النمط الإداري التقليدي، والذي يرفض دائماً التغيير، ويتمسـك بالماضـي، كذلك عدم الاسـتقرار التنظيمي، وتضـخم الجهاز التنظيمي، وضـعف الحوافز الداعمة للإبداع، وانعدام الثقة بين الرئيس والمرؤوسين، وسوء الاتصالات، وعدم تدفق المعلومات، والخوف من تحمل المسؤولية، تشكل أهم الأسباب وراء هذا النوع من المعوقات.

د- المعوقات البيئية [62]:

وهي تلك المعوقات المتعلقة بالبيئة المحيطة بالمؤسـسـة من أنظمة، وسـياسـات تنموية، والنشاط الاقتصادي، والنظام السياسي في البلد، وقوانين التحديث والتطوير الوطني.

ذ- المعوقات المالية [63]:

باعتبار أن العملية الإبداعية تحتاج الى أموال كبيرة، تسـتثمر في خدمة المبدعين، والذي قد لا يتوفر لدى الكثير من المؤسسات، وخاصة التي تعاني من شح الموارد المالية. [64]

وهناك من يضـيف معوقات أخرى مثل الخوف من الفشـل، وتجنب المخاطرة، والروتينية في العمل، وكذلك عدم توافر الحرية، ومقاومة التغيير من قبل الإدارة أو العاملين، وجمود القوانين، وضعف التحفيز، والتوبيخ العلني [65].

(60) - محمود سليمان العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال، دار وائل، عمان، الأردن،2005.
(61) – خيضر كاظم حمود، مصدر سبق ذكره، ص 123.
(62) - صالح مهدي العامري، الإدارة والأعمال، دار وائل، الطبعة 2، عمان، الأردن، 2008، ص169.
(63) - المصدر السابق، ص 181.
(64)- صالح مهدي و محمد حافظ، **إدارة الموارد البشرية**، دار الوفاء الدنيا، الإسكندرية، مصر2007،ص 170.
(65)- رندة الزهري، **الابداع الإداري في ظل البيروقراطية**، عالم الفكر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 181.

المبحث الثالث:

العلاقة بين صنع القرار الإداري وإبداع العاملين

أثبت التطور الذي حدث على مؤسسات الدولة في العصر الحديث، الدور الذي يلعبه موظفوا الدولة في مشاركتهم في اتخاذ قرارات المنظمة، والتي يكون لها الأثر المباشر في تطورها، ويكون ذلك بالتركيز على سلوك الموظفين، وتوجيه الأعمال التي يقومون بها لتطوير المؤسسة بصفة خاصة، وهذا سيتناوله هذا المبحث من خلال مطالبه التالية :

المطلب الأول :

العلاقة بين السلوك الإداري والسلوك الإبداعي:

يختلف السلوك الإنساني بحسب التخصص والمجال والموقف، الذي يكون فيه الفرد، حيث يعرف السلوك بأنه:" جميع أوجه النشاط العقلي، والحركي، والانفعالي، والاجتماعي، الذي يقوم به الفرد وهو نشاط مستمر يقوم به الفرد، لكي يتوافق ويتكيف مع بيئته، ويشبع حاجاته، ويحل مشاكله" (66). وعرفه آخر بأنه: " الطريقة التي يتصرف بها الفرد أو الكائن الحي خصوصاً أثناء استجابته للمؤثرات" (67).

والسلوك الإداري هو الذي يعبر عن الحياة العملية داخل المنظمة، والذي يفترض تميزه بالحركة، والديناميكية، وهو سلوك هادف، يحتكم إلى العقل والبصيرة (68). أما السلوك الإبداعي فهو السلوك أو التصرف المميز الذي يمارسه الفرد أو المجموعة في موقع العمل، وليس بالضرورة أن تنتج عنه خدمات، أو سلع جديدة، وهو سلوك يسبق الإبداع في صورته النهائية، وقد يكون هذا السلوك إبداعاً في حد ذاته عندما يمارسه الفرد لأول مرة في المنظمة.

وأوضح عدد من الباحثين في مجال الإدارة أن العلاقة بين السلوك الإداري والسلوك الإبداعي وثيقة إلى حد ما، ذلك أن توفير البيئة المناسبة للعاملين ومنحهم الثقة، وكذلك سهولة، الاتصال وسرعة اتخاذ القرار، وقبول التغيير الإبداعي، كل هذا يؤثر على السلوك الإبداعي للفرد داخل المنظمة، وأكدوا أن من أهم مهام الإدارة في أي منظمة، هي تفجير الملكات الإبداعية لدى العاملين، من حلال توفير الظروف الموضوعية، التي يعملون وسطها ويتفاعلون

(66)- محمد عبد الفتاح الصيرفي، الإدارة الرائدة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2003، ص3.
Webster, s NewWorld college dictionary , New York: Merram-
(67)-Webstre,2004,P68.
-عبد المعطي محمد العساف، مقومات الإبداع الإداري في المنظمات المعاصرة، 1994، ص68.62

معها، وأن تعمل هذه المنظمات على تنمية روح الإبداع لدى العاملين، من خلال توفير مناخ إبداعي ملائم لهم [69].

وباعتبار اتخاذ القرار هو جوهر العملية الإدارية، فتعتبر المعلومات هي أحد العناصر الأساسية، والموارد الهامة، التي يحتاج إليها جميع الموظفين لأداء مهامهم، ومسؤولياتهم، واتخاذ القرارات السليمة، التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف التنظيمية، وإن كانت تختلف احتياجاتهم للمعلومات، حسب المستوى الإداري، الذي يقع فيه كل منهم، لذلك تعتبر المعلومات بمثابة العمود الفقري للعمل الإداري في أي منظمة، سواء كانت عامة أو خاصة، لكونها القاعدة الأساسية في اتخاذ القرارات الإدارية، وبدون المعلومات يصبح المدير في حالة عدم التأكد ، ولذلك فان المشكلة الرئيسية التي يمكن أن يواجهها المدير عند اتخاذه القرارات وفقاً للأسلوب العلمي، تتمثل في عدم توافر المعلومات، أو عدم دقتها، أو أن تكون تكلفة الحصول عليها عالية جداً، من حيث الوقت والجهد والمال، الأمر الذي يقتضي أن يعمل على تشغيل فكره، واستحداث طاقاته الإبداعية لمحاولة التغلب على الفجوة في المعلومات، لتكون القدرات الإبداعية، وما يسفر عنها من حلول بمثابة الجسر الذي يعبره متخذ القرار، ليصبح في حالة أقرب ما يكون فيها من حالة التأكد التام.

ويقترح أحد الباحثين نموذجاً يطلق عليه (نموذج الشبكة الإبداعية) وهذا النموذج يحدد العلاقة بين القدرات الإبداعية، للمديرين وبين مدى توفر المعلومات حول المشكلة، منهم المدير المبتكر، والذي يمتلك قدرات إبداعية، عالية وطاقات متجددة ، ولا يحبس نفسه في الأفكار التقليدية الجامدة، لكنه في نفس الوقت يواجه مشكلة، تكون المعلومات المتوفرة عنها غير وافية، وهنا تظهر قدراته الإبداعية في ابتكار الحلول، وإثارة الفكر، وتفجير الطاقات الإبداعية، فيمن حوله من المساعدين، حتى يحسن المناخ العام لعملية اتخاذ القرار، وتأتي قراراته الإبداعية من منطلق فكري متجدد وجريء. وكذلك هناك المدير المرموق، الذي يمتلك قدرات، وطاقات إبداعية، في التطوير والتحسين، بشكل مستمر، ويفتح المجال لكل رأي، أو فكرة جديدة ويشجعها، وهو في نفس الوقت يعمل في ظل حالة أقرب ما تكون من حالة التأكد التام، من حيث مدى توفر المعلومات حول المشكلة موضوع القرار، فتتجلى طاقاته الإبداعية في اقتراح بدائل متعددة، وحلول مبتكرة، تساهم في تحسين بنوعية القرارات التي يتخذها.

وحيث أن عملية اتخاذ القرار وحل المشكلات هما على علاقة وثيقة ببعضهما، حيث يعتبر بعض الباحثين أن تأثير كل منهما على الأخر يظهر بشكل متداخل، فيمكن التماس العلاقة

(69)- حسين حريم، مصدر سبق ذكره، ص 360.

بين اتخاذ القرارات، والإبداع، من خلال علاقة حل المشـــكلات بالإبداع، حيث اعتبرت إحدى الدراســات أن الإبداع أحدى القنوات التي توفر للفرد والجماعة والمنظمة، بل وللمجتمع فرصــة كبيرة، للتعامل مع المشـــكلات التي تواجههم بطرق جديدة وفعالة، لذلك فهناك من ينظر الى الابداع باعتباره مرادفاً لحل المشـــكلات، ويعرف الابداع وفقا لوجهة النظر هذه ،بأنه: عملية بسيطة لحل المشكلات بطريقة مناسبة. وبالتالي يعتبر الحصول على البيانات والمعلومات عن المشكلة هدفاً أساسياً لتحديد المشكلة، أو توضيحها، وذلك كمرحلة من مراحل الحل الإبداعي لها.

والعمل على حل المشـــكلات واتخاذ القرارات بطريقة إبداعية يتطلب توفير العديد من المصـــادر اللازمة، التي تمكن الأفراد والجماعات من القيام بمهامهم على خير وجه، ومن ذلك تزويدهم بالمعلومات الضـــرورية، عن ســـير أدائهم في الأعمال التي يقومون بها، والإنجازات التي يتوصلون اليها، ويقول البعض، أنه من الصعب أن نتوقع الإبداع من الأفراد، أو الجماعات أو حتى المنظمات في الوقت الذي لا يعرفون فيه شـيئاً كثيراً عن مدى تقدمهم وأدائهم في المهام الموكلـة اليهم أو الحلول التي يتقدمون بهـا، وهـذا في حـد ذاتـه مبرر مهم، لاهتمـام إدارات المنظمات بالتغذية المرتدة كاستراتيجية مهمة لمواجهة بعض معوقات الإبداع [70].

المطلب الثاني :

دور مشاركة العاملين في اتخاذ القرار في إبداع العاملين

إن عملية اتخاذ القرار هي الناتج النهائي لحصـيلة جهود متكاملة، ومشـتركة ،من الآراء، والأفكار، والاتصـــالات، والدراســـة، والتحليل، والتقويم التي تمت في مســـتويات مختلفة داخل المنظمة، وبمعرفة أفراد عديدين، الأمر الذي يجعل هذه العملية نتاج مجهود جماعي مشـــترك، وليسـت نتاجاً لرأي فرد واحد. فلقد أصـبح من الصـعب في ظل التطورات التي تشـهدها الإدارة الحديثة والتي تحتم بالضـرورة المشـاركة في اتخاذ القرار، فلن يسـتطيع القائد الإداري أن يواجه المشـــكلات الإدارية وحده ،مهما كانت قدراته ومعارفه وتجاربه التي قد تســـاعده على الإحاطة بكل جوانب المشكلة وإبعادها، وأسباب نشأتها، وكيفية حلها. وتختلف درجة المشاركة في اتخاذ القرار باختلاف نمط السلوك الذي يمارسه المدير، والنهج الذي يسير عليه في اشراك مرؤوسيه في ظل المشكلات، التي تواجهه في اتخاذ قراراته، فقد يتيح المدير لمرؤوسيه الفرصة للمشاركة

(70) - بلال خلف السكارنة، مصدر سبق ذكره، ص 70-75.

في صنع القرارات، مستعيناً بما لديهم من معارف وخبرات على الإحاطة بأبعاد المشكلة وإيجاد الحل المناسب لها.

إن للمشاركة مزايا عدة فهي تساعد على تحسين نوعية القرار، وجعل القرار المتخذ أكثر ثباتاً وقبولاً لدى العاملين، فيعملون على تنفيذه بحماس شـــديد، ورغبة صـــادقة، كما تؤدي المشـــاركة إلى تحقيق الثقة المتبادلة بين المدير، وبين أفراد التنظيم من جهة، وبين التنظيم والجمهور الذي يتعامل معه التنظيم من جهة أخرى، فهي تولد علاقات إنسانية سليمة وجيدة مع العاملين، وعلاقات عامة حسنة ومميزة مع الجمهور. كما أن للمشاركة في عملية صنع القرار أثرها في تنمية القيادات الإدارية في المســتويات الدنيا من التنظيم، وتزيد من إحســاســهم بالمســؤولية وتفهمهم لأهداف التنظيم، وتجعلهم أكثر اســتعداداً لتقبل علاج المشــكلات، وتنفيذ القرارات التي اشـتركوا في صـنعها [71]. كما تسـاعد المشـاركة في اتخاذ القرارات على رفع الروح المعنوية لأفراد التنظيم، وإشـباع حاجة الاحترام والتقدير وتأكيد الذات، وصـقل قدراتهم وتنمية مهاراتهم في حل المشـــكلات، وخلق روح التعاون فيما بينهم، والذي بدوره يؤدي إلى تنمية روح الفريق، والشعور بالعضوية والانتماء وزيادة الإنتاجية.

وقد أصبح موضوع مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات محط اهتمام العديد من الباحثين والكتاب في مجال الإدارة، على وجه الخصـــوص ،لما يترتب على ذلك من نتائج وإثار جانبية [72]،مثل زيادة فرص الإبداع والابتكار، مما ينعكس إيجابياً على زيادة الإنتاج، وتحســين الإنتاجية، وتحســين الأداء، وزيادة الرضـــا الوظيفي، وتعميق الالتزام لدى الأفراد. كما أن لأسلوب مشاركة العاملين دور أساسي في تعزيز الشعور بالانتماء للمؤسسة، وتوفير حياة عمل إيجابية، وصحة عقلية من خلال تحقيق حاجات الاستقلالية، والمسؤولية والجوانب المادية للفرد. وقد ثبت أن المشـاركة تؤدي إلى إنتاجية أعلى ، وتقليل نسـب الدوران الوظيفي، و أكدت الكثير من الدراسـات أن للمشـاركة في اتخاذ القرارات عدة مزايا وفوائد، تعود على الفرد نفسـه، وعلى المنظمة ككل، منها إعطاء الفرد بالمنظمة شعوراً بأهميته في العمل الذي يقوم به، مما يدفعه الى بذل مزيداً من الجهد، ومزيداً من التلاحم للتنظيم، الذي يعمل فيه. كذلك يمكن الاسـتفادة من آراء ومقترحات العاملين بما لديهم من مهارات، وقدرات إبداعية، من شـــأنها إضـــافة قدر من الموضـــوعية، والفاعلية على القرار المتخذ. وللمشـــاركة دور بارز في دفع العاملين للعطاء

Muindi, Florence K, The Relationship between participation in Decision making and job satisfaction among Academic staff in school of Business, (71)-University of Nairobi, Kenya,2010, P245.

(72)- عزيزة و راشدة، المشاركة في اتخاذ القرار وسبل تفعيلها، جامعة بن خلدون، ب.ت.

والإبداع أكثر، لما تمنحه من فرص للمبادأة والتعبير عن آرائهم ، وتعويدهم على الاســـتقلالية، وتعطي العامل فرصـة لإ شباع حاجاته النفسية والاجتماعية، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة عامل الانتماء بين الفرد والمنظمة، ويســـاهم في رفع الروح المعنوية لدى الأفراد وبالتالي خلق بيئة تنظيمية مشجعة على الابتكار والإبداع [73].

ويعد فسح المجال أمام العاملين للمشـاركة في صـنع القرارات مصـدراً من مصـادر الدعم المعنوي لهم، الأمر الذي يجعلهم يشعرون بقيمتهم، وإنسانيتهم، ويساعد على الاجتهاد في طرح الأفكار، التي من شـأنها تحسين طرق العمل والحد من الصـراعات، كما تؤمن المشـاركة مزيداً من الانسـجام في جو العمل، ومن هنا نجد اهتمام الإدارة بالعاملين وقضـاياهم ومشـاركتهم في عملية صـنع القرار، والذي يوفر مناخاً صـحياً يسـاهم في إطلاق الطاقات الكامنة وتحريرها لدى العاملين، الى أقصـى الحدود، كما أن للمشـاركة في صـنع القرارات تأثير قوي على الرضـا عن العمل، وتشـــكل حافزاً معنوياً إيجابياً، وتعمل على رفع الروح المعنوية للعاملين، وبالتالي تأثير على الإنتاجية بالمنظمة [74].

الخـــــاتمة

تناول هذا البحث موضـــوع اتخاذ القرارات الادارية في المنظمة، ودورها في الإبداع الإداري ، وعرف الإبداع بأنه: التوصـل إلى شـيء جديد، أو تجميع الأشـياء والأفكار الموجودة، وتكوين نسـق جديد منها، وأوضـح أن الإبداع يكون في كافة المجالات، ولا يقتصـر على مجال واحد فقط، ولا ينحصر ضمن موضوع محدد، بل حتى القرارات الادارية يجب أن تصدر وفق إبداع إداري معين، يعبر عن تطور المؤســـســـة وتقدمها، ثم عرض المعوقات التي تحول دون وجود إبداع داخل المنظمة، فمنها المعوقات الاجتماعية والثقافية، والمعوقات التنظيمية، التي تتمثل في الأدوار التي يؤديها العاملون، والمعوقات النفسـية والعاطفية التي تتمثل في الخوف من الفشل .

وهنا يمكن القول أنه على الفرد والمنظمة العمل على تنمية قدراتهم الإبداعية، وأن يثق قائد المنظمة بنفســه، ويقتنع بأهمية الإبداع، ويتتبع خطوات التفكير العلمي، ويقوم بوضــع خطة

(73)- الصادق سعيد عمران وعلي محمود فارس، مصدر سبق ذكره، ص291-293.

(74)- نسيبة بن فرحات، سليمة حفيظي، دور المشاركة في اتخاذ القرارات في تحقيق الإبداع ،دراسة ميدانية بالمؤسسة الصناعية سونا طراك- تفرت، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص إدارة عمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 38-39.

لتنفيذها. أما المنظمة فعليها تهيئة المناخ المناسب للإبداع ، وإنشاء القنوات الملائمة للاتصال، ونشر الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين، وتشجع التنافس بين الأفراد، وضرورة توافر الرغبة عند المدراء في التغيير والتطوير، وكذلك الاهتمام الكافي بتقديم التدريب المناسب للعاملين، وتقديم الحوافز الملائمة والمشجعة لهم، وعلى المنظمة أن تستند في اختيار وترقية عامليها إلى الجدارة والاستحقاق، كما يتوجب علي الإدارة تجنب الأخطاء الشائعة التي تقتل الابداع، والتي منها الفشل في تقدير الجهود الفردية وتجاهلها، فالعديد من المؤسسات تقتل الافكار الجديدة الايجابية بالروتين، والوقت الطويل للتقييم، والنقد الجارح، وعدم إيصال هذه الأفكار للإدارات العليا، فيستغرق المديرون أسابيع للرد على مقترحاتهم، والأفكار الجديدة المقدمة من قبل العاملين، واقتناع الإدارة بالدور المهم الذي يلعبه العاملون في تحقيق الإبداع في جميع الجوانب بالمنظمة، وبالتالي الاهتمام بتوفير الظروف الداعمة للإبداع بالمنظمة.

قائمـــــة المراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب

1- الصـادق سـعيد عمران و علي محمود فارس، أسـاسـيات السـلوك الإداري والتنظيمي، منشورات جامعة عمر المختار، البيضاء، 2007.
2- إيهاب صـبيح ،إدارة العمليات واتخاذ القرارات السليمة، سلسلة الإدارة في أسبوع، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الجزء3، القاهرة، 2001.
3- بلال خلف السـكارنه، الإبداع الإداري، دار المسـيرة للنشـر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان،2011.
4- جمال خيرالله، الإبداع الإداري، دار أسامة، عمان،2009.
5- -حسين عثمان محمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ،ب ت ، الاسكندرية .
6- -حسين حريم، إدارة المنظمات منظور كلي، الحامد للنشر، الطبعة 1، عمان، 2004.
7- -خيضر كاظم حمود، الإبداع الأداري، دار أسامة، عمان،2010.
8- رافدة الحريري، مهارات القيادات التربوية في اتخاذ القرارات الإدارية، دار المناهج، عمان، 2008.
9- -رندة الزهري، الابداع الإداري في ظل البيروقراطية، عالم الفكر، الإسـكندرية، مصـر، 2002.
10- سيد محمد هواري، التنظيم، دار المعارف المصرية، القاهرة، 1972.
11- شعلان الشمري ،مفاهيم في الإدارة ، جدة، السعودية، 2012.
12- صـالح مهدي العامري، الإدارة والأعمال، دار وائل، الطبعة 2، عمان، الأردن، 2008.
13- عبد المعطي محمد العساف، مقومات الإبداع الإداري في المنظمات المعاصرة، 1994.
14- علي السلمي، السلوك الإنساني في منظمات الأعمال، دار غريب، القاهرة، 1995.
15- علي الحمادي، شرارة الإبداع، دار ابن حزم، سلسلة الابداع والتفكير الابتكاري، الجزء 3، 1999.
16- مازن ليو راضي، القانون الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية،2005.

17- محمد عبد الفتاح الصيرفي، الإدارة الرائدة، الطبعة 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

18- محمود سليمان العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الاعمال، دار وائل، عمان، الأردن،2005.

19- محمود شحماط، المدخل لعلم الإدارة العامة، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة1، الجزائر، 2009.

20- نواف كنعان، القيادة الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 1، 2009.

ثانيا: البحوث والدراسات

1- إبراهيم عفيف إبراهيم، العلاقة بين تفويض السلطة وفاعلية اتخاذ القرارات في الأقسام الأكاديمية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الفلسطينية، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير في الإدارة التربوية بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

2- صالح بن ناصر شغرود، الضغوط الاجتماعية وضغوط العمل وأثرها على اتخاذ القرارات الإدارية، دراسة مسحية على ضباط الجوازات بمنطقة مكة المكرمة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير في العلوم الإدارية، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الإدارية، 2007.

3- -نسيبة بن فرحات، سليمة حفيظي، دور المشاركة في اتخاذ القرارات في تحقيق الإبداع ،دراسة ميدانية بالمؤسسة الصناعية سونا طراك- تفرت، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص إدارة عمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ثالثا: المجلات والدوريات

1- اميمة الدهان، الإبداع والسلوك الإبداعي لدى العاملين في المنظمة، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 11، العدد26، 1998.

2- عزيزة و راشدة، المشاركة في اتخاذ القرار وسبل تفعيلها، جامعة بن خلدون،ب.ت.

المراجع الاجنبية

1- Daneil. Robert, Entrepreneur Checklist, The Top Entrepreneurship Resource Center Online, WWW.ZERO.million. com.cited.27-5-2004,2004.

2 -Ernst, Dieter, Innovation in Global Knowledege Economy, East-West Center, Honolulu IBM\ Tsinghua Study on Innovation in china.

3-Hitt, m. A and Irland, R.D and R E, Strategic hokisson. Management; Compertitiveness and Globalization, 4th Edtion. Cincinnati: South- Westeren College Publishing,200.

4- Muindi, Florence K, The Relationship between participation in Decision making and job satisfaction among Academic staff in school of Business, University of Nairobi, Kenya,2010.

5-Webster, s.i, NewWorld college dictionary , New York: Merram-Webstre,2004.

الفساد والبطلان في عقد الزواج في الفقه والقانون الليبي

التمهيـــــــد

إن الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فما له من هاد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصـــحبه أجمعين ، قال الله تبارك وتعالى "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرا ونســـاء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً " [75] .

وأما بعد .....نحمد الله ونشكره أن هدانا لهذا العلم ،علم الشريعة والقانون، لدراسة جميع مسائل الأحوال الشخصية، التي هي من أهم الموضوعات، التي أولاها الفقهاء عناية خاصة ، لعلاقتها بالأسرة التي تعد النواة الأولى للمجتمع، والركيزة الأساسية، التي يقوم عليها صرحه، وعلى مدى قوتها وتماسكها تتوقف البنية الاجتماعية برمتها في سلامتها وقدرتها على الإستقرار، والعطاء، وقد أولى القران الكريم، والسنة الشـــريفة جل اهتمامهما بالأســـرة وأحكامها ، حيث نظمها من لحظة إنشـــائها، مرورا بإقامتها وانتهائها بانحلالها، وأحاط الأســـرة بســـياج منيع، يكفل لها الاســـتقرار، ويدفعها لتحقيق الغاية المرجوة منها ، والمشرع الليبي الذي قنن التشريع الإسلامي، وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية في القانون رقم (10) لسنة 1984 م وتعديلاته ، نظم بذلك جميع أمور عقد الزواج .

المقدمـــــــة

الزواج نظام وجد من أول ارتباط بين رجل وإمرأة عرف في الكون، وهو اتصـــال آدم أبو البشـــر بأمهم حواء، ثم اتصـــال ذكور ذريته بالإناث منهم، جيلاً بعد جيل، وفق أنظمة محددة، اختلفت حيناً بعد حين باختلاف الزمان، والشـــرائع المنزلة، وموقع الناس منها قرباً وبعداً ، وهكذا إلى أن جاءت الشـــريعة الخاتمة على لسان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ،في وقت تعددت فيه الأديان، وتناقضت من الوثنية إلى اليهودية إلى المســـيحية ..وتبعاً لهذا، تعددت نظم الزواج وأشـــكاله، ووجد من أنواع لا تليق وكرامة الإنســـان ، ولا تتفق مع ما جاء به الإســـلام، من الحرية والمســـاواة، وطلب العفة وإعلاء شـــأن المرأة كإنسان.

[75] - سورة النساء الآية 1 .

فكان اهتمام الشـريعة الإسـلامية بالزواج، وجعلت منه عقداً دينياً مقدسـاً، وميثاقاً غليظاً ، وآية من آيات الله، التي امتن بها على عباده، فنظمته أحسـن تنظيم ، وأبطلت ما كان في الجاهلية، من الإباحة المطلقة، والأنكحة المرذولة كالشغار ، والإستبضاع ، والمتعة .

روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها : (أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو موليته، فيصـدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل . ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشـرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصـيبها، فإذا حملت ووضـعت، أرسـلت إليهم حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تلحقه بمن أحبت، فلا يستطيع أن يمتنع ، ونكاح آخر رابع وهو نكاح البغايا اللاتي يدخل عليهن من أرادهن ، فإذا حملت إحداهن ووضـعت جمعوا لها ، ودعوا لها القافة ، فألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاظ به – أي التحق نسـبه به – ودعي ابنه لا يمتنع منه، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية، كله إلا نكاح الناس اليوم)[76]

كذلك نظمت هذ العلاقة تنظيم يكفل لها الاسـتمرار والاسـتقرار، كتحريمها الجمع بين الاختين، وتحريم نكاح بنت الأخ والأخت، وقصـر التعدد إلى أربع فقط، وكل هذا خلافاً لما كان عليه أتباع الشـريعة ، وأباحت التعدد بشروط ،وشرعت الطلاق، وذلك خلافاً لما كان عليه بعض الطوائف المسيحية . فالتشريع الإسلامي رغم أنه لم يستحدث نظام الزواج، إلا أنه أعطاه أهمية بالغة، وشرع له أحكاماً في غاية الدقة والوضـوح، تناولته منذ التفكير فيه، إلى حين انتهائه، بل ونظمت آثاره بعد الانتهاء، بما أوجبته من عدة ونفقة وحضانة وإرث ونسب .

وهذا يدل بعظم مكانة هذا العقد، الذي أحاطه الشـارع بسـياج منيع، وبه تبني الأسـر وتنتشـر علاقات القرابة، من نسـب ومصـاهرة، مع ما يترتب عليها من تحريم ومحرمية وإرث، فهو الأسـاس في تكوين نواة المجتمع، وضـبط وتنظيم العلاقات بين أفراده، بما يحفظ الكرامة الإنسـانية ، وينظم الغرائز، ويصرفها فيما شرعت له من تناسل، وبناء الأسرة ودوام العشرة بين الزوجين .

أهمية الموضوع :

يعتبر إبطال عقد الزواج من أبرز المواضيع، التي تتسبب في فك الرابطة الزوجية، حيث تشكل مساوئ للأسـرة وأفرادها ، فبطلان العقد يعني هدمه ، واعتباره معدوماً، كأنه لم ينعقد أصـلاً، أما فسـاد العقد

[76] - الدكتور سعيد الجليدي ، أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما ، الناشر دار الكتب الوطنية بنغازي لسنة 1985م الجزء الأول، ص 18 .

فيكون نتيجة نقصانه من الشروط، التي وضعها الشارع له ، فالعقود الفاسدة والباطلة تندرج ضمن صنف عقود الزواج الغير الصحيح ، فمن المهم إدراك الأسباب الرئيسية المؤدية إليها، هذا ومن جهة أخرى فهناك اختلافات في تقسيم العقود في شقها الغير صحيح، حيث يذهب البعض إلى تقسيمها إلى قسمين، أحدهما: فاسد ينتج عن أحد شروط العقد . أما الثاني: فيكون باطل يختل فيه أحد الأركان الجوهرية في العقد، وهناك من يعتبر كلاً من "العقد الباطل والعقد الفاسد " تسميتان لمعنى واحد، فلا يفرق بينهما، ويجعل لهما نفس الحكم، والآثار، وهنا تبرز أهمية الموضوع أهمية كبيرة، تكمن في ضرورة معرفة العقدين الفاسد والباطل في الزواج، وآثارهما، وما أخذ به المشرع الليبي .

إشكالية البحث :

- تكمن في الاجابة عن التساؤل هو : ((ماحكم عقد الزواج في حالة تخلف أحد الشروط أو الاركان ، وماهي الاثار المترتبة عليه ؟))

أسباب اختيار الموضوع :

غن الزواج من أهم المواضيع، وأكثرها تأثيراً على سلامة الأسرة ،والمجتمع ...لذلك ارتأينا البحث فيه، والتركيز على الزواج الفاسد والباطل، تعريفهما وماهي الحالات التي يكون فيها الزواج باطل والحالات التي يكون فيها الزواج فاسداً و الاثار المترتبة على الفساد والبطلان، وما أخذ به المشرع الليبي .

المنهج المتبع :

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي الوصفي، إضافة إلى المنهج المقارن ، لمعرفة رأي التشريع الإسلامي في الفساد والبطلان في عقود الزواج ورأي القانون الليبي .

الخطة البحثية :

مبحث تمهيدي: تقديم للموضوع متناولاً تعريف عقد الزواج، وتعريف العقد الفاسد، والعقد الباطل، وبيان مقاصد الزواج

المبحث الاول :- يحتوي على مطلبين، متناول في المطلب الأول: الزواج الفاسد وأثاره في الفقه، والمطلب الثاني الزواج الفاسد في القانون وآثاره، وتوضيح الآراء الفقهية التي اختلفت في هذا الموضوع، وما ذهب إليه المشرع الليبي .

المبحث الثاني :- فيه مطلبين، هما: المطلب الأول: الزواج الباطل في الفقه وآثاره، والمطلب الثاني الزواج الباطل في القانون، و الأثار المترتبة على هذا العقد، بالإضافة الى خاتمة الموضوع.

المبحث التمهيدي (عقد الزواج)

أولاً :- تعريف الزواج :- الزواج في اللغة : أقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما، أي صيرورتهما زوجاً بعد أن كان كل منهما منفصلاً عن الآخر . يقال : زوج الشيء بالشيء بمعنى قرنه به [77] ، كما في قوله تعالى "وإذا النفوس زوجت " [78]، أي قرنت الأرواح بأبدانها، وأحياء الناس للحساب والجزاء ، وقوله سبحانه " وزوجناهم بحور العين" [79] أي وقرناهم بهن ، ثم شاع استعمال هذه الكلمة في أقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والإستمرار، بحيث إذا أطلق الزواج لا يقصد منه إلا هذا المعنى ، كما في قوله تعالى " ولما قضى زيد منها وطراً زوجناكها" [80].

أما في إصطلاح الفقهاء: فقد عرفه المؤلفون القدامى بتعريفات عديدة ، نختار منها أنه " عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع "[81] فكلمة "عقد وضعه الشارع " تفيد أن الشارع هو الذي حدد أحكام العقد وعبارة: "ليفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر " تخرج العقود التي لا تفيد حل الإستمتاع ، كالتي تفيد تمليك العين كالبيع والهبة ، أو تفيد تمليك المنفعة كالإيجار ، أو التي لا تفيد حل الإستمتاع لتعلق حق الغير بالمرأة، كما لو كانت زوجة للغير ، ولابد أن يكون الاستمتاع مشروعاً ، أي لابد أن تكون العلاقة بين الرجل والمرأة وفق حدود الشرع ، مع ملاحظة أن الإستمتاع بالزوجة مقصور على زوجها فقط ، ولا يثبت لغيره بعقد أو بدونه ، أما المرأة فليس الاستمتاع بالرجل مقصوراً عليها، بل له أن يستمتع بغيرها ، وبما لا يتجاوز الأربع من النساء .

وعرفه المشرع الليبي في القانون رقم (10) لسنة 1984 م في المادة الثانية منه بأنه " ميثاق شرعي ، يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة ، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ، ليس أحدهما محرماً على الآخر " ، وهذا التعريف مستمد من الآيات القرآنية ، حيث استمد لفظ الميثاق من قوله تعالى

---

77 - الأستاذ الدكتور سليمان الجروشي والدكتور سعد العبار ، شرح قانون الاحوال الشخصية الليبي الناشر دار الكتب الوطنية بنغازي ، الطبعة الثالثة للعام 2017م ص 29 .

78 - سورة التكوير الآية 7

79 - سورة الدخان الآية 54

80 - سورة الاحزاب الآية 37

81 - الأستاذ والدكتور زكي الدين شعبان ، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، الناشر منشورات جامعة قاريونس ،الطبعة السادسة ، لسنة 1993م ، ص 57.

:(وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)[82] في شـــأن الزوجات واســـتلهم التعريف غايات الزواج وأهدافه من قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفســكم أزواجاً لتســكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) [83]واســتمد عبارة ليس أحدهما محرماً على الآخر من قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ..)[84]

ثانياً :- أدلة مشروعية الزواج :

الأصـل في مشـروعية الزواج الكتاب والسـنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النسـاء مثنى وثلاث ورباع " [85] ، وقوله تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسـكم أزواجا لتسـكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " [86]، وأما السـنة فقوله صـلى الله عليه وسـلم : يا معشـر الشـباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء [87] ، أي وقاية ، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً الا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة ، التيإذا نظر إليها اســـرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته" [88]، وأما الاجماع فقد أجمع المسـلمون على أن الزواج مشـروع، ولم يخالف ذلك أحد ممن يعتد بقوله، لأن السـنة العملية تؤكده ، إذ تزوج صلى الله عليه وسلم كما تزوج صحابته، ومن بعدهم من العلماء، إلى يومنا هذا ، وما كان الزواج مشروعاً إلا لأنه يحقق أهداف الشرع ومقاصده .

ثالثاً :- مقاصد الزواج وغايته :

بالزواج تحقيق أهم المصـالح الضـرورية لما راعت الشـريعة الأسـلامية مقاصـد جليلة سـامية، معتبرة في تشريع الزواج، وبتأملها نجد أنها جامعة لأسباب حفظ الدين والنفس والنسب والعرض .

فأما حفظ الدين :فإن النكاح هو السبيل المشروع للأستمتاع، الذي هو غريزه في البشر، وصون النفس عن الوقوع في الزنا، وارتكاب المعاصي .

وأما حفظ النفس : فإن النكاح هو السبيل المشروع لأستمرار النوع الأنساني وبقائه ، وبسبب الزواج تتم رعاية تلك النفس في صـغرها حتى تسـتقل بنفسـها ، وفي الزواج رعاية الرجل للمرأة حفظا وتوجيها

82 - سورة النساء الآية 21
83 - سورة الروم الآية 21
84 - سورة النساء الآية 23
85 - سورة النساء الآية 3
86 - سورة الروم الآية 21
87 - مسند الامام احمد بن حنبل ، الطبعة الثانية، لسنة 1978م ،الجزء الأول ،ص 378 .
88 - سنن ابي داود ، سليمان الأشعث الطبعة الأولى، 1952 ، الجزء الأول ، ص 377

وإنفاقا ، وفيه دفع الضرر عن النفس بقضاء شهوة الزوجين بالوسيلة المشروعة، واستفراغ ما يضر احتباسه في الجسم .

وأما حفظ الأنساب: فهو أخطر وأهم مقاصد الزواج إذ به يتم تنظيم النسل وربطه بأصله بعلاقة القربي، التي هي متداخلة في هذه الحياة، فحفظها الدين الأسلامي عن الضياع وتفكك الروابط ، فهذه العلاقة المتمثلة في الأب والأم وكل الأقارب توحى بالسعادة وبفقدهم توحي بالوحشة والشقاوة.

وأما حفظ العرض: النكاح فيه غض البصر وإحصان الفرج لكل من الزوجين بالحلال الطيب عما حرم الله .

لهذه المقاصد السامية، والغايات العظيمة، والفوائد الكبيرة، أحاط الإسلام تلك العلاقة الشريفة بين الرجل والمرأة بالعناية والرعاية، لتقوم على أتم الوجوه وأشرفها وأكملها في كل مرحلة من مراحلها.

فغاية الزواج في الإسلام عبادة الله وتعمير الأرض . فالمقصد الأعلى من التناسل خصوصاً، ومن النكاح عموما ليس هو إشباع الغريزة الشهوانية المجبولة في بني آدم فهذا لا يعد مقصداً ..

رابعاً :- شروط عقد الزواج :

ينعقد الزواج بإيجاب وقبول شرعيين. فالإيجاب هو ما صدر أولاً من كلام أحد العاقدين، والقبول ما صدر ثانياً من كلام العاقد الآخرويشترط لانعقاد الزواج أربعة شروط[89]:-

الأول – شروط الصيغة اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بأن يكون المجلس الذي صدر فيه الإيجاب هو بعينه المجلس الذي صدر فيه القبول. هذا إذا كان العاقدان حاضرين، فإن كان أحدهما في بلد والآخر في بلد آخر، وكتب أحدهما كتاباً للآخر موجباً الزواج، فقبل المكتوب إليه، انعقد الزواج. ولكن يشترط في هذه الحالة أن يقرأ الكتاب على الشاهدين، ويسمعهما عبارته، أو تقول لهما فلان بعث إليّ يخطبني، وتشهدهما في المجلس أنها زوجت نفسها منه[90].

و **الثاني** - من شروط الانعقاد أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخربأن يكون اللفظ بمعنى الزواج أو النكاح ، وإن كان لايستطيع الكلام يعبر بالإشارة المفهمة، أو الكتابة، بأن يعلم أنه يريد عقد الزواج بهذه العبارة. فإن لم يعلم ذلك بأن لم يسمع أو لم يفهم، كما إذا لقن رجل امرأة معنى زوجتك نفسي بالفرنسية

89 - الأستاذ والدكتور وهبه الزحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة ، الناشر دار الفكر دمشق ، الطبعة الثالثة ،الجزء الثامن ، ص 62-63-64..

90 - المرجع السابق ج 8 ، ص 62-63-64.

مثلاً، وهي لا تفهمها، وقالت اللفظ الذي لقنه لها دون أن تفهمه وقبل هو، دون أن تعلم أن الغرض مما تقول عقد الزواج، فإنه لا ينعقد الزواج.

والثالث - عدم مخالفة القبول للإيجاب سواء أكانت المخالفة في كل الإيجاب أو بعضه.

والرابع - موافقة القبول للإيجاب في موضوع العقد ومقدار المهر .

وخامساً – أن تكون الصيغة منجزة لا معلقة على حصول أمر في المستقبل .

سادساً – أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً قطعياً .

فإذا استكمل العقد هذه الشروط أنعقد الزواج، وإذا لم يستكمل واحداً منها لم ينعقد الزواج، وكان باطلاً من أساسه.

وإذا انعقد الزواج فلا بد لصحة الزواج أن يستكمل شروط صحته، وهي الشروط التي يجب مراعاتها في أمور أخرى مرتبطة بالعقد، ليكون صـــالحاً لتترتب آثاره الشـــرعية عليه، وإن تخلف أحدها كان العقد فاسداً:-

الأول - أن تكون المرأة محلاً لعقد الزواج. "كأن لا يجمع بين أختين مثلاً" .

والثاني - أن النكاح لا يصـح إلا بولي، فلا تملك المرأة أن تزوّج نفسـها، ولا أن تزوّج غيرها، كما أنها لا تملك توكيل غير وليّها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح نكاحها عند الجمهور بخلاف الأحناف

والثالث - حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين، سامعين لكلام العاقدين، فاهمين أن الغرض من الكلام الذي حصل به الإيجاب واقل قبول هو عقد الزواج.

والرابع - ألا تصدر الصيغة من مكره خوفاً من وقوع التهديد بالقتل أو الضرب أو الحبس أو الإيذاء .

فإذا استكمل العقد هذه الشروط كان صحيحاً، وإن نقص واحداً منها كان نكاحاً فاسداً

ولكي نتبين الإختلاف بين الفسـاد والبطلان ، فإن البطلان هو عدم موافقة أمر الشـارع من حيث أصـله، أي أن أصـله ممنوع، أو أن الشـرط الذي لم يسـتوفه مخل بأصـل الفعل. بخلاف الفسـاد، فإنه في أصـله

موافق لأمر الشارع، ولكن وصفه غير المخل بالأصل هو المخالف لأمر الشارع. ولا يتصور وجود الفساد في العبادات؛ بل البطلان لأن المتتبع لشروطها وأركانها بأن جميعها متعلقة بالأصل. ولكنه يتصور وجوده في المعاملات، فيتصور وجوده في العقود، فمثلاً بيع الملاقيح، أي الذي في بطون الحيوانات باطل من أساسه؛ لأنه منهي عن أصله، بخلاف بيع الجهالة فإنه بيع فاسد؛ لأن الجهالة تفضي إلى نزاع يتعذر حله، وتتساوي فيه حجة الطرفين .

وهكذا فإنه لا فرق بين باطل وفاسد في العبادات، فإنها جميعا تكون إما صحيحة، مبرئه للذمة، وإما غير صحيحة، فلا يسقط بها الواجب. فالصلاة صحيحة أو باطلة ليس غير، ولكن البطلان يختلف عن الفساد في العقود المالية التي تنشئ التزامات متقابلة أو تنقل الملكية مثل عقود البيع والإجارة والحوالة والشركة وأمثالها.

أما في النكاح فالعقد الباطل والفاسد كلاهما مخالف للشرع، لكن العقد الباطل ملغى من أساسه لا تترتب عليه آثاره، فإذا حصل الوطء فهو في حكم الزنا، ولا يلحق الولد بالواطئ، ولا عدة، ولا استحقاق مهر، ولا محرمات بالمصاهرة... فهو باطل من أصله. وأما العقد الفاسد فإن مخالفة الشرع هي في شروط الصحة، وليست في شروط الانعقاد، ولذلك فعلى الرغم من الإثم الذي وقع على العاقدين، لكن تترتب عليه آثار، إن حدث وطء أي إن دخل بها الزوج، أما إن لم يدخل بها في العقد الفاسد فلا تترتب آثاره.

المبحث الأول

عقد الزواج الفاسد وآثاره في الفقه والقانون

يعتبر الزواج الفاسد من انواع الزواج الناقص، أو غير كامل، إذا استوفى أركانه، وشروط انعقاده، ولكنه فقد شرط من شروط الصحة، كالزواج بغير ولى، أو بغير شهود، أو بغير صداق، فإذا لم يقترن بالدخول كان كالعقد الباطل في عدم ترتب الآثار عليه واعتبار العقد منعدم الوجود .

المطلب الاول

الزواج الفاسد في الفقه والقانون

لا يخلو العقد من شروط تثبت له الوجود ، والتي تتمثل في شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط اللزوم، وشروط النفاذ ، فالشرط لغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمع شروطه و شرائط والشرط بالتحريك : العلامة ، والجمع أشراط . وأشراط الساعة : أعلامها [91] ، أما اصطلاحا :فهو أمر خارج عن ماهية الشـــي وحقيقته، يتوقف عليه وجود الشـــي، الذي جعل شـــرطاً له، ولم يكن جزء من حقيقته[92] .

ومعنى هذا : أن وجود العقد أو صحته أو نفاذه أو لزومه، يترتب على وجود شروطه وجوداً شرعياً . فالزواج يشترط لصحته حضور شاهدين ، وللزومه عدم التغرير في الكفاءة ، فإذا حصل عقد الزواج بدون شهود كان غير صحيح ، وإذا حصل مع تغرير في الكفاءة كان غير لازم . وكل من الشاهدين والكفاءة ليسا جزء من حقيقة العقد ، فقد يوجد الشهود ولا يصح الزواج شرعاً لأنعدام شرط أخر، وقد توجد الكفاءة ولا يلزم الزواج، لفقد شرط أخر أيضـاً، فانعدام الشرط يترتب عليه انعدام المشروط ، ووجود الشرط لايلزم منه وجود ولاعدم لذات الشرط .

وعلى هذا فإن الشرط يتفق مع الركن، في أن حكم كل منهما يتوقف في وجوده على وجودهما، وعدم كل منهما يستلزم عدم حكمه ، ويختلفان في أن الركن جزء من الحقيقة الشرعية للشيء ، والشرط أمر خارج عن حقيقته الشرعية،

فمن بين شروط الزواج شروط الصحة فهي شروط خارجة عن انعقاد العقد ، ففي اختلالها يعتبر العقد فاسدا عند الحنفية باطلا عند الجمهور وهذا مانحن بصدد شرحه .

---

91 - ابن منظور ، لسان العرب ، سنة النشر 2003 ،الجزء الثامن ، فصل حرف الشين .
92 - د سعيد الجليدي ، مرجع سابق ، ص 94 .

الفرع الاول :- الزواج الفاسد في الفقه :

يذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم العقد إلى عقد صحيح، وهو العقد الذي استوفى جميع شروطه وأركانه، من شروط صحة وإنعقاد ونفاذ ولزوم ، والعقد الغير صحيح هو العقد الباطل الذي أصابه خلل في أحد شروطه أو أركانه ، أما المذهب الحنفي فقد قسم العقود إلى عقد صحيح، وعقد غير صحيح ، وقسم العقد الغير صحيح إلى قسمين ، عقد باطل، وعقد فاسد، حيث يكون هذا الأخير وسطاً بين الصحة والبطلان ، أما العقد الصحيح ،هو العقد الذي أستوفى كامل أركانه وشروطه ، فعند نفاده يترتب عليه كامل الأثار، من وجوب المهر والنفقة على الزوج لزوجته، ووجوب الطاعة على الزوجة وثبوت النسب.

ويعتبر العقد نافذا إذا كان صحيحاً، صدر من شخص كامل الأهلية، يتمتع بولاية الاصدار، سواء كانت أصلية، أو نيابية، كالعقد الذي ينشؤه شخص راشد عاقل لنفسه، ويكون العقد غير نافذ أو موقوف إذا كان صحيحاً متوقفا على إجازة شخص أخر، من غير المتعاقدين مثل عقد الصبي المميز الزواج بنفسه ، أو صدور إيجاب أو قبول من فضولي عن الزوج أو الزوجة ، أحكام العقد الغير نافذ أنه لا يجوز الدخول فيه .

يكون العقد الصحيح النافد لازماً فور انعقاده، واذا لزم لا يحق لأحد من الزوجين أو غيرهما نقضه أو فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو بالوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج، لأن المقاصد التي شرع من أجلها هي دوام العشرة الزوجية ، ذلك أن الوفاء بالعقود أمر واجب لقوله تعالى :- " يا أيها الذين أمنو أوفوا بالعقود "[93]

أما العقد الصحيح النافد غير اللازم، فهو العقد الذي يستطيع كل واحد من المتعاقدين أو أحدهما أن يحل الرابطة العقدية بإرادته المنفردة، دون أن يتوقف ذلك على رضى الطرف الاخر، كأن يتزوج الشخص المحجور عليه من غير إذن الحاجر ، إذ يحق لهذا الاخير المطالبة بفسخ العقد .

يتضح مما تقدم أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن العقد الصحيح هو العقد الذي تكون أركانه وشروطه سليمة، فذلك متفق عليه ، أما موضوع الخلاف هو ما يقابل العقد الصحيح ، فالجمهور يقولون عقد باطل منعدم الوجود، سواء كان الخلل في أركانه أو في شروطه .

إلا أن الحنفية يرون خلاف ذلك حيث اعتبروا العقد باختلاله في أركانه باطلا وإذا كان الخلل في غير أركانه بل في أوصافه يكون فاسداً .

---

[93] - سورة المائدة الآية (1) .

- **ما هو العقد الفاسد ؟**

يرد الفساد في اللغة على عدة معان متقاربة في معناها ومنها هذين المعنيين:

1- نقيض الصلاح ، فسد يفسد وفسد فسادا وفسودا ، وهو فاسد وفسيد فيهما ، ولا يقال انفسد وافسدته أنا . وقال تعالى " ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين "[94] والمفسدة خلاف المصلحة . والاستفساد : خلاف الاستصلاح [95].

2- الباطل الذي لا وجود له ، يقال : " قيل للشيء فسد ، بطل ، واضمحل" [96]

أما اصطلاحاً / اتفق العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن الفساد والبطلان بمعنى واحد، في العبادات على وجه العموم ، واختلفوا في تعريف الفساد في المعاملات على مذهبين . مذهب الأحناف ومذهب الجمهور ، فالأحناف قسموا العقود من حيث تحقق شرائط الانعقاد والصحة إلى منعقدة وصحيحة، ويقابلها باطلة وفاسدة، وجعلوا الفساد مرتبة وسطاً بين الباطل والصحيح، والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة يقسمون العقود إلى صحيحة وباطلة من حيث تحقق شرائط الانعقاد، والصحة أو انعدامها، والباطل والفاسد، عندهم بمعنى واحد في عقود المعاوضات المالية [97]، بذلك يكون تعريف الفساد عند الجمهور هو ذات تعريف الباطل بخلاف الأحناف فهو عندهم نوع خاص قائم بذاته، وذلك على النحو التالي :-

مذهب الاحناف / لم يفرق الحنفية بين الفساد والبطلان في العبادات، سوى في الحج، وفرقوا بينهما في المعاملات، فالباطل عندهم غير مشروع في أصله ووصفه، فلا أثر له عندهم، أما الفاسد فما كان مشروعاً في أصله دون وصفه فينبني عليه أثر عندهم إذا اتصل به القبض، فتعريف الفساد مخالف لتعريف البطلان ، فالفاسد (هو ما كان مشروعا بأصله دون وصفه) ، والزواج الفاسد عندهم يكون في الحالات التالية :-

1- الزواج بغير شهود
2- الزواج المؤقت
3- الجمع بين خمسة في عقد واحد

---

94 - سورة المائدة الآية (64) .
95 - لسان العرب ، مرجع سابق ،ج11 باب الفاء ، فسد، .
96 - الطاهر أحمد الزواي ، مختار القاموس ، 1981م ص 477.
97 - تحقيق الدكتور أحمد محمد الخليفي ، عقود الزواج الفاسدة في الاسلام ، الطبعة الاولى ، دار المرار الاسلامي بيروت ،ص24-25.

4- الجمع بين امرأة وأختها أوعمتها أو خالتها .

5- نكاح المحارم مع العلم بعدم الحل ، يقع فاسداً عند الحنفية وباطلاً عند غيرهم .

فهذه التفرقة عند الاحناف تقوم على إبراز الوسطية بين العقد الباطل، والعقد الصحيح، فقد أنتجت عقداً يختلف سبب عدم الصحة فيه عن العقد الباطل[98] .

- **حكم الزواج الفاسد**

يختلف حكم الزواج الفاسد قبل الدخول وبعده :-

قبل الدخول :

ليس للزواج الفاسد حكم قبل الدخول ، فلا يترتب عليه شيء من أثار الزوجية ، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة، ولا يجب فيه للمرأة مهر ولا نفقة ، ولا تجب فيه العدة، ولا يثبت به حرمة المصاهرة، ويجب على الزوجين أن يفترقا بنفسيهما ، وإلا رفع الأمر إلى القاضي ليحكم بالتفريق بينهما .[99]

بعد الدخول

حيث يترتب عليه عدة أحكام وبعد الدخول ، فإذا حصل دخول بالمرأة كان الدخول معصية، ووجب التفريق بين الزوجين ، ولكن لا يقام عليهما حد الزنا ، وإنما يعزرهما القاضي بما يراه زاجراً لهما، لوجود شبهة العقد والحدود تدرأ بالشبهات ولكن لو وقع وطء بعد التفريق يلزمه الحد ، ولو دخلته شبهه.[100]

ترفع شبهة العقد قيام الحد في الدخول بالمعصية، وذلك إذا كان بحسن نية دون علم بوجود المعصية أو الشبهة .

- **آثار الزواج الفاسد في الفقه :**

لم يجعل الفقهاء آثار للزواج الفاسد لأنهم لا يعترفون بوجوده في الأصل، إذ أن الزواج الفاسد يأخذ نفس حكم و آثار الزواج الباطل، لأنهما سواء ، فآثار الزواج الفاسد قال بها الحنفية، أصحاب نظرية الفساد في العقود ، فهم يرتبون آثارا على الزواج الفاسد بعد الدخول بالمرأة، وذلك في حالة فسخه ، فإذا تم تثبيت

98 - ا د سليمان الجروشي ، ود سعد العبار ، مرجع سابق ، ص 63.
99 - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ،ص 116
100 - المرجع السابق ص 116

الزواج واستدراكه يصبح كالزواج الصحيح، المنعقد بكامل شروطه وأركانه ، فالزواج الفاسد قبل الدخول لا يرتب آثار، أما بعد الدخول فهو يرتب عدة آثار[101] وهي :-

- وجوب المهر : يكون للمرأة المهر بالزواج الفاسد، بعد الدخول، وإن كان في الأصل لا يجب، لأنه عقد فاسد أصلا ،والمقصود هنا هو مهر المثل ، ويجب المهر ولو تكرر الوطء عند جمهور الحنفية .
- ثبوت النسب : يثبت نسب الأولاد إن وجدو مراعاة لمصلحتهم .
- وجوب الإستبراء : تجب العدة على المرأة لتحقيق براءة الرحم .
- ثبوت حرمة المصاهرة : فيحرم على الرجل الزواج بأصول المرأة وفروعها ، ويحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه .

ولا يترتب على الزواج الفاسد أحكام أخرى ، فلا تجب به نفقة ولا طاعة ، ولا يثبت به حق التوارث بين الرجل والمرأة .

[101] - زكي الدين شعبان ، مرجع سابق ص 134

المطلب الثاني

الزواج الفاسد في القانون وآثاره

ذهب المشرع الليبي في القانون رقم (10) لسنة 1984 م ، على الأخذ بنظرية الفساد في العقود، متأثراً بما قاله الحنفية، إذا أنه قسم الزواج في المادة (16) منه إلى نوعين ، صحيح وفاسد ، وعرف الزواج الصحيح بأنه ما توافرت شروطه وأركانه، وترتب عليه جميع أحكامه، وآثاره منذ انعقاده ، وعرف الزواج الفاسد، بأنه ما اختل بعض شروطه وأركانه، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول ، ويترتب عليه بعد الدخول [102] ما يلي :

1- الأقل من المهر المسمى ومهر المثل .
2- النسب وحرمة المصاهرة .
3- العدة
4- نفقة العدة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد، لأن المرأة محتبسه لمصلحة الزوج ، فتكون نفقتها عليه ، أما لو كانت على علم بسبب الفساد لا يثبت به حق التوارث بين الرجل والمرأة .

والظاهر أن القانون استمد هذا التقسيم من الأحناف ، لكنه لم يسر معه على إطلاقه ، ليميز مثلهم بين نوعى العقد الغير صحيح ، بل اعتبر أن كل العقود الغير صحيحة ترتب ذات الأثار بعد الدخول ، سواء كان الخلل في شروطها، أو في أركانها ، أي سواء كانت فاسدة أم باطلة . وهذا ما لم يقل به كل الفقهاء . سواء كانوا من الأحناف أو الجمهور، وكان ينبغي على القانون أن يميز بين العقد الفاسد والعقد الباطل، ويفرد كل منهما باصطلاح، لاختلافهما من حيث الآثار[103] .

102 - ا د سليمان الجروشي ، ود سعد العبار ، مرجع سابق ، ص 64.
103 - المرجع السابق ص 65

المبحث الثاني

(الـــــــــزواج الـــــــــباطل)

يعتبر الزواج كما تم تعريفه سـابقاً سـنة الله ورسـوله، للعباد وضـعها الشـرع لضـمان اسـتمرارية الحياة البشـرية، في جو تسـوده المودة والرحمة، وروح الإنسـانية، وغير ذلك من أهداف نبيلة، ترتقي بالحياة الإنسـانية، وتقيد الغريزة بصـيانة الإنسـان من المنكر والمعاصـي بإحصـان الزوجين قال تعالى :- " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله "[104]

والقول بان النكاح هو السـبيل الشـرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، يوصـلنا إلى النظر في بعض الالتزامات، التي من شـأنها أن تضـع هذا التصـرف محل شـبهة وبطلان ، لذلك فرض علينا الشـرع عدة شروط وأركان، يستوجب اتباعها لعدم الوقوع في الفاحشة والمنكر .

فعقد الزواج يختلف عن غيره من العقود، لأن الأثار التي تترتب عليه تتعدى العقود العادية، كالعقود المالية من بيع وإيجار، فإذا نظرنا إلى بطلان عقد البيع، أو عقد الإيجار، فالأثر الذي يرتبه يمثل في إرجاع المبيع، وثمن البيع، فهي آثار مادية محضـة ، أما بطلان عقد الزواج يترتب عليه آثار تتعدى الأشـياء المادية، فهي متعلقة بحياة الأفراد ومصـالحهم ، فالنسـب والميراث والمعاشـرة وغيرها ، مما جعلت المشرع يضع ضوابط يجب اتباعها لتجنب الفواحش .

المطلب الاول

الزواج الباطل في الفقه وآثاره

يبطل الزواج إذا اختل ركن من أركانه، فالبطلان هو عدم الجواز وهو عكس الصحة .

البطلان لغةً / بطل الشـئ يبطل بطلا وبطولا وبطلانا : ذهب ضـياعا وخسـرا ، فهو باطل ، والباطل : نقيض الحق [105] .

وفي الاصـــطلاح / يختلف تبعاً للعبادات والمعاملات ، ففي العبادات ، البطلان : عدم اعتبار العبادة، حتى كأنها لم تكن ، كما لو صلى بغير وضوء ، والبطلان في المعاملات يختلف فيها تعريف الحنفية عن غيرهم من الفقهاء ، فقد عرفه الاحناف، ان تقع على وجه غير مشروع بأصله، ولا بوصفه، وينشأ عن

---

[104] ـ سورة النور الآية 33

[105] ـ لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 2 ، باب حرف الباء .

البطلان تخلف الأحكام كلها عن التصـرفات وخروجها عن كونها أسـباباً مفيدة لتلك الاحكام، التي تترتب عليها ، فبطلان المعاملة لا يوصل إلى المقصود الدنيوي أصلاً لأن آثارها لا تترتب عليها [106].

فالبطلان هو نقيض الصحة ، أما العقد الباطل فهو العقد الفاقد لركنه الأساسي، والمتمثل في الرضا ، أما الزواج الباطل فقد اختلف الفقهاء في تعريفه .

فعقد الزواج عند الفقهاء مرتبتين ، عقد صـــحيح، وعقد باطل، إذ أنه لا فرق بين العقد الباطل والفاســد فكلاهما عقد غير صـحيح، يعتبر وجوده كعدمه، في نظر الشـارع، إذ أنه لا يرتب أي أثر من الآثار التي ترتبها العقود الصحيحة ، ذلك لانه يخالف الشرع في أحد شروطه وأركانه[107]

الباطل والفاسـد بمعنى واحد عند الجمهور، غير الحنفية، فالزواج الباطل أو الفاسـد عند المالكية ، هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته وهو نوعان :-

1- زواج اتفق الفقهاء على فساده كالزواج بالمحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة .

2-زواج اختلف الفقهاء في فسـاده : وهو ما يكون فاسداً عند المالكية، وصـحيحاً عند بعض الفقهاء، بشـرط أن يكون الخلاف قويا ، كزواج المريض فإنه لا يجوز على المشـهور عند مالك فإن كان الخلاف ضعيفاً، كزواج المتعة ، وزواج المرأة الخامسة كان من المجمع على فساده [108]

والزواج الباطل عند الحنفية، هو الذي حصـل خلل في ركنه، أو في شـرط من شـروط الانعقاد ، كما إذا صـدرت الصـيغة بلفظين، يعبر بهما عن المستقبل ، ولم تقم القرينة على إرادة إنشـاء العقد في الحال ، أو كان العاقد غير مميز أو كانت المرأة محرمة على الرجل تحريماً قطعياً، لا خلاف فيه لأحد من العلماء، و لا يشـــتبه الأمر فيه على عامة الناس، كالأم والأخت وغيرهما من المحارم ، والمرأة المتزوجة برجل آخر ، والمسلمة بالنسبة لغير المسلم ،وما شابه ذلك ، فالزواج في كل هذه الصور يكون باطلاً، لا يترتب عليه شـيء من الآثار، التي تترتب على الزواج الصـحيح ، فلا يحل الدخول بالمرأة ، ولا يجب به مهر، ولا نفقة، ولا طاعة ، ولا يثبت به توارث، ولا مصـــاهرة ، وتجب الحيلولة بين الرجل والمرأة، وعدم تمكينهما من الدخول ، فإن تفرقا اختياراً انتهى الأمر، و إلا فرق بينهما جبراً عنهما، فإن وقعت المعصية ودخل الرجل بالمرأة فلا يثبت به نســب الولد، الذي يجيء من هذا الدخول ، ولا تجب على المرأة عدة

---

[106] - بحث بإعداد ابراهيمي اسلام ، الفساد والبطلان في عقود الزواج ، 2017 م ، جامعة محمد خيضر ، ص 41-42.

[107] - الفساد والبطلان في عقود الزواج ، مرجع سابق ، ص 43-44-45.

[108] - وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص 104 .

بعد التفريق ، ولا تجب به نفقة، ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها ، ولكن تثبت به حرمة المصاهرة لأن هذه الحرمة تثبت عند الاحناف بالزنا [109]

إذاً فجمهور الفقهاء يعتبرون الزواج باطلاً، في حال أختل فيه ركن، أو شـــرط ولا يهم أي شـــرط من شروط الصحة أو الانعقاد ، أما الحنفية فيبطلون العقد في حالة فقدانه للركن أو لشرط الانعقاد فقط.

- **حكم الزواج الباطل :**

إذا حصل خلل في صيغة العقد، كأن صدرت بلفظين يعبر بهما عن المستقبل، أو بما لا يدل على تمليك المتعة، لا حقيقة ولا مجازاً أو حصل خلل في أصل أهلية العاقد، لفقده التمييز، بسبب الجنون أو لصغر، أو فقد أي شـرط من شـرائط الانعقاد، كان الزواج باطلاً، ولا يترتب على هذا العقد أثر، ويعتبر وجوده كعدمه . فإن دخل الرجل بمن عقد عليها عقداً باطلاً، كان هذا الدخول بمنزلة الزنا، غير أن شـبهة العقد تسقط الحد [110].

حكم الزواج الباطل،هو التحريم وذلك رفعاً للمعصية ، فإن تم الفسخ فليس للمرأة شيء ، سواء أكان العقد متفقاً على فساده، أم مختلفاً في فساده ، لأن القاعدة الكلية تقول : (كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه ، كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، وكان الفساد لعقده أو لصداقه) فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل الدخول في الزواج الصحيح ، فلا شـيء من الصـداق بالفسـخ قبل الدخول ، إلا في نكاح الدرهمين ، أو ما قل عن الصداق الشرعي إذا امتنع الزوج من إتمامه ، ففسخ قبل الدخول ، ففيه نصفهما على قول ، وإلا في حال ادعاء الزوج الرضـاع مع المرأة ولم يدخل بها ، ففسـخ لإقراره بالرضـاع ، فيلزمه نصف المسمى، لاتهامه أنه قصد فراقها بلا شيء ، فإن دخل الرجل بالمرأة فسخ العقد .

الخلاصـة / تتمثل الحكمة من إبطال النكاح ،بإجماع الشـرائع المنزلة وتحريم الزواج من المذكورات، في عدة أمور منها، الفطرة الإنسـانية ، وما ثبت بالتجارب العلمية، التي أجريت في الحيوانات، أن التلاقح بين سلالة متحدة الأمومة ينتج نسلاً ضعيفاً، فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لآل السائب ، وقد رآهم يتزاوجون فيما بينهم " قد أضويتم ، فانكحوا في النوابغ " تعليل ذلك واضح ،فإن الاقبال على ذات القرابة القوية يطيح النسل [111]

---

109 - زكي الدين شعبان مرجع سابق ، ص 136.

110 - عبد الوهاب خلاف ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، دار القلم للنشر الطبعة الثانية الكويت 1990 ، ص 39 .

111 - الامام محمد أبو زهرة ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، الناشر دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة 1957 م ،ص108 .

من خلال ما سبق ذكره نلخص أن الشريعة الاسلامية حريصة على تنظيم عقد النكاح، وإبطال كل سعي في الوصـول إلى ارتكاب الفاحشـة عن طريقه ، إذ أن المسـاس بالأركان الأسـاسـية للعقد تجعله باطلاً بطلاناً مطلقا، لا إصـلاح فيه ، دون النظر إلى مدى الإرتباط بين الزوجين، ومدة العشرة ، فإذا تم النكاح بأحد المحرمات سواء كانت المؤبدة منها أو المؤقتة فالعقد باطل بإجماع أغلب التشريعات .

- **آثار العقد الباطل :**

جمهور الفقهاء لا يفرقون في عقد الزواج بين الباطل والفاسد، ويقولون إنه إذ اختل ركن من الاركان، أو شرط من الشروط، فإن عقد الزواج يكون غير صحيح . والعقد الغير صحيح يشمل الباطل والفاسد على حد سـواء ، لأن العقد إذا وقع غير صـحيح، سـواء كان ذلك لاختلال ركن من اركانه، أو شـرط من شـروطه،لا يرتب عليه مقتضـاه من الحل والنفقة والارث، وغير ذلك من أحكام العقد الصـحيح . وهذا على اختلاف الفقهاء في علة الفساد وقوتها .

ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى التفرقة بين العقد الفاسـد، والعقد الباطل في الزواج ، كما أشـرنا ولا يظهر أثر هذه التفرقة إلا إذا حصـل دخول في أي منهما . فهم يسـاوون بينهما في عدم ترتب أي أثر من آثار الزواج الصحيح على أي منهما إذا لم يحصل دخول .اما إذا دخل الرجل بالمرأة فيترتب عليه من الآثار:-

- حرمة المصاهرة، وذلك لأن حرمة المصاهرة عند الحنفية تثبت بالزنا . فأولى إن تثبت بالدخول في الزواج الباطل .
- المهر أو الحد ، لأن كل وقاع في دار الاسـلام لا يخلو من عقر أو عُقر . الاول بفتح العين وهو الحد، والثاني بضم العين وهو المهر [112].

المطلب الثاني

العقد الباطل في القانون وآثاره

كما أشـرنا سـابقاً أن القانون لا يفرق بين عقد الزواج الفاسـد، وعقد الزواج الباطل، حيث نص في المادة السادسة عشر على أن : الزواج صحيح وفاسد .

أ- الزواج الصحيح ما توفرت شروطه وأركانه ، وتترتب عليه جميع أحكامه وآثاره منذ انعقاده .

ب- الزواج الفاسد ما اختل بعض شروطه وأركانه، ولا يترتب عليه أثر قبل الدخول ، ويترتب عليه بعد الدخول ما يلي :-

[112] - الدكتور سعيد الجليدي ،مرجع سابق ،ص140

1- الأقل من المهر المسمى ومهر المثل .
2- النسب وحرمة المصاهرة
3- العدة .
4- نفقة العدة مادامت المرأة جاهلة فساد العقد .

ولا أعتقد أن المشـــرع – في القانون رقم (10) لســـنة 1984 م ، بترتيب هذه الأثار على العقد المتفق على فساده، يكون قد يسر عسيراً ،أو حمى مصلحة تستحق الحماية . لأن تصور وقوع الدخول في العقد الباطل على ندرته . مع ما استقر من توثيق عقود الزواج، وقيام أناس مختصين بإجراءاتها، وعلم الكافة بمســائل الحلال والحرام، في هذا الموضــوع . لا يكون إلا مع شــبة قوية، أو مع إصــرار على ارتكاب المحظور ، فإن كانت الشــبهة القوية فهي كافية لتبرير ترتب هذه الأحكام ، وإن الإصــرار على ارتكاب المحظور ليس من الدين في شــيء، أن يعتد بفعل منتهك حرمات الدين، وحرمات المحارم، فيرتب عليها مثل هذه الآثار .

كما أنه ليس من المنطق المقبول أن تساوي بين الآثار المترتبة على الدخول في العقد المتفق على فساده ، والأثار المترتبة على الدخول في العقد المختلف في فســاده ، إذ أن الأول باطل عند الجميع بالاتفاق ، أما الثاني فيمكن أن يكون صحيحاً، ويبقى عليه أخذاً بقول من قال بصحته .

وليث المشــرع أخذ في هذا الموضــوع بالذات، بما كان قد أخذ به مشــروع ســنة 1972م ، حيث فصــل أحكامه تفصــيلاً دقيقاً وسـليماً، أرى من المهم عرضــها للموازنة واتمام الفائدة فقد نص في المواد (39-40-41) على ما يلي [113]:

مادة 39 – الزواج الباطل لا يرتب عليه شيء من آثار الزواج أصلا ، وإذا أعقبه دخول مع علم الطرفين بالحرمة وســببها كان في حكم الزنا المحض ، ولا يعتبر الجهل عذراً إذا كانت دعوى الجهل لا تقبل من أمثال مدعيه .

مادة 40 –يعتبر الزواج باطلاً فيما يلي :

أ- إذا حصل خلل في الصيغة، أو في أهلية العاقد، يمنع من انعقاد العقد .
ب- إذا كانت الزوجة من المحارم قرابة أو رضاعاً أو مصاهرة أو كانت زوجة الغير أو معتدته ، أو لا يحل الجمع بينها وبين من يكون في عصــمته من الأزواج ، أو كان الزوج غير مسـلم والمرأة مســلمة ، أو كان أحد الزوجين مرتداً، مع علم الطرفين بالتحريم، وســببه في كل ما ذكره . فلا

[113] المرجع السابق ص 145- 146 .

.

يثبت بذلك العقد نســـب ولا حرمة مصـــاهرة، ولا تجب عدة ولا مهر، ولا غير ذلك من أحكام الزواج.

مادة 41 – أ- كل زواج غير صـحيح سـوى المبين في المادة السـابقة يعتبر فاسـداً، تترتب على الدخول الحقيقي فيه الأحكام الآتية :-

1- وجوب الأقل من المسمى ومهر المثل عند التسمية ومهر المثل عند عدمها .
2- ثبوت النسب بشروطه ونتائجه المبينة في هذا القانون .
3- وجوب العدة عقب المفارقة قضاء أو رضاء وعقب الموت
4- حرمة المصاهرة

ب-وإذا لم يحصل دخول حقيقي لا يترتب عليه شيء من الآثار .

الخاتمة

نستنتج مما سبق أن القانون أخذ بنظرية الفساد في العقود التي جاء بها الفقه ، فيما يخص العقود الغير صحيحة ، لكنه لم يسر معه على إطلاقه ، ليميز مثلهم بين نوعى العقد الغير صحيح ، بل اعتبر أن كل العقود الغير صحيحة ترتب ذات الأثار بعد الدخول ، سواء كان الخلل في شروطها، أو في أركانها ، أي سواء كانت فاسدة أم باطلة . وهذا ما لم يقل به كل الفقهاء . سواء كانوا من الأحناف أو الجمهور، وكان ينبغي على القانون أن يميز بين العقد الفاسد، والعقد الباطل، ويفرد كل منهما باصطلاح، لاختلافهما من حيث الآثار .

ونلاحظ أيضاً أنه لم يفرق القانون بين الفاسد بسبب خلل في ركنه، والفاسد بسبب خلل في شرطه ، أو بين المتفق على فساده، والمختلف على فساده، في ترتيب الأثار التي ذكرناها عليه بعد الدخول ، في حين أن الفاسد بسبب خلل في الركن قد يكون غير منعقد أصلا، أو متفقا على ، وقد لا تصحب الدخول فيه أية شبهة من الشبه، التي سبق ذكرها ، كأن يكون أحد المتعاقدين فاقد الأهلية ، أو لا يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، لا حقيقة ، ولا حكما ، فإن العقد في مثل هذه الحالات غير موجود أصلا، لاختلال ركنه ، وليس ثمة صورة عقد يمكن أن يورث شبهة ، فالدخول معتبر زنا ، ومن غير المعقول أن ترتب على الزنا مثل هذه الاثار المذكورة .

أما جمهور الفقهاء فقد أجمعوا بين العقد الباطل، والعقد الفاسد في معنى واحد، وجعلوا كل عقد يخالف التشريع باطل سواء كان ذلك العيب في أركانه أو في أوصافه، وهذا ما ذهب إليه كل من المالكية والشافعية والحنابلة .

ومما سبق ذكره نلخص إلى بعض التوصيات والنتائج :-

- أن القانون قسم عقود الزواج إلى نوعين عقود صحيحة وعقود فاسدة .
- تأثر المشرع بنظرية الفاسد عند الاحناف ولكن لم يكن على إطلاقه .
- لم يميز القانون بين العقود الغير الصحيحة و العقود الباطلة والعقود الفاسدة وهذا يعتبر قصور في القانون .
- ليت المشرع أخذ في هذا الموضوع بالذات، بما أخذ به المشروع سنة 1972م ، الذي فصل أحكام تقسيم العقود تفصيلا دقيقاً وسليماً .

وإجابة على إشكالية البحث فان تخلف أحد شروط عقد الزواج، يؤدي إلى فساد العقد، وتخلف أحد الاركان يؤدي إلى بطلانه .

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الجصاص :محمد بن عبدالله ، المعروف بن على الرازي الجصاص ، أحكام القران ، درا الكتاب العربي بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الاولى
- البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري 1378 ه ، صحيح البخاري ، مطابع دار الشعب مصر.
- النووي : الامام ابي زكريا يحي بن شرف النووي ، صحيح مسلم ، دار الدعوة الاسلامية .
- الزاوي : ، الطاهر أحمد الزاوي ، مختار القاموس مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير ، الدار العربية للكتاب .
- الكتب الفقهية :-
- ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير، وبهامشه شرح العناية على الهداية لمحمد بن محمود البابرتي ، وحاشية سعدي جلبي ، المكتبة التجارية مصر .
- الكاساني : ابوبكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 1 مصر .
- ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر بيروت
- ابن القاسم : رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم : مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، بيروت .
- الشربيني : محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ابن قدامه : عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني على مختصر ابي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، مكتبة الجمهورية العربية وكتبة الازهر مصر .
- الزحيلي: الدكتور وهبة الزحيلي ، ج8 ، الطبعة الثالثة 2012 م، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر دمشق .
- الدراسات المعاصرة :
- عبد السلام العالم : عبد السلام محمد شريف العالم الطبعة الاولى 1990م ، قانون الزواج والطلاق رقم 10 لسنة 84 م وأسانيده ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي .
- شعبان: ، زكي الدين شعبان الطبعة السادسة 1993 ، الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، منشورات جامعة قاريونس بنغازي .

- ابو زهرة : محمد أبو زهرة ، ط3 1957 م الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية دار الفكر العربي .
- الجليدي : سعيد محمد الجليدي كلية القانون جامعة ناصر 1998 م .، أحكام الاسرة في الزواج والطلاق وأثارهما .
- الجروشي : سليمان محمد الجروشي ، وسعد خليفة العبار ، ط3 2017 م ، شرح قانون الاحوال الشخصية الليبي ، جامعة البحر المتوسط بنغازي .

مشروع قانون رقم 176 لسنة 1972 بشان بعض حقوق المرأة في الزواج والتطليق للأضرار والخلع .

مدى فاعلية اختبار تفهم الموضوع في تشخيص القلق لدى البنين والبنات في مرحلة التعليم الأساسي وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية.

1. المقدمــة :

يعتبر القلق من الاضـطرابات الشـائعة، ومما لاشـك فيه أن الظروف البيئية والأسـرية والاجتماعية بوجه عام لها تأثير في ظهور هذا الاضـطراب لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأسـاسـي،وكثرت الآراء والنظريات حول القلق وأثره على الصحة النفسية .

ورغم أن هناك مظاهر محددة للقلق إلا أن أسباب حدوثه لازالت حولها الخلافات ،لكن المتفق عليه هوأن القلق سمة لها ثبات نسبي في الشخصية.

وبصـفة عامة فإن القلق مرتبط ببعض المواقف الضـاغطة، أو المحبطة، التي يواجهها الفرد، وتؤدي إلى سؤ التوافق واضـطراب الصـحة النفسية. و يعتبر القلق من الاضـطرابات المدمرة للذات، كما يعتبر من الاضـــطرابات الوجدانية المتلازمة لدى الأطفال و المراهقين، وتتداخل العوامل المســـببة لكل منهما، المتمثلة في الحرمان والإهمال، والأســـر المفككة، والمنهارة، والســـلبية تجاه الأطفال والمراهقين، حيث ينشأ القلق من شعور الفرد بالتهديد، والفشل، والإحباط، وعدم إشباع حاجاته النفسية.

إن مشـــاعر القلق لها تأثيرات مدمرة، حيث تدمر العلاقات الاجتماعية مع الأصـــدقاء، وأفراد العائلة، والزملاء في العمل، وإذا ترك المريض بغير علاج فقد يدفعه للجوء إلى سلوكيات غير سوية، فهو يجلب الحزن، والأسـى والشـفقة على النفس، والإحسـاس بالضـعف ونسـف الثقة بالنفس، ويجعل الإنسـان حائرا منطويا يراقب ذاته المنهارة، ويحســـد الآخرين على الطمأنينة، التي يشـــعرون بها، و يشـــعر أنه قليل وهزيل ومحدود، فلا يسع الإنسان إلا أن يكره نفسه، الأمر الذي يجعله يسعى طالبا للعلاج.

مشكلة الدراسة:

ينشـأ القلق من شـعور التلاميذ بالتهديد والفشـل والإحباط، وعدم إشـباع حاجاتهم النفسـية مع ملاحظة عدم وجود أخصـائي نفسـي في المدارس، فشـعور التلاميذ بالحرمان وعدم التواصـل والتقارب مع من حولهم، مما يزيد من احتمالية ظهور أعراض القلق، ويجعلنا نتوقع ظهور السلوك المنحرف و اللا سوي.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى مقارنة التلاميذ الذكور والإناث من معرفة درجة القلق لدى كل منهما، ومعرفة الأسباب، والدوافع التي وراء القلق.

أهمية الدراسة:

عند قيامنا بزيارات عديدة للمدارس الخاصـــة بالبنين والبنات من التلاميذ لاحظنا على بعض التلاميذ الســـلبية، واللا مبالاة بما يحدث حولهم،ومن الصـــعب تمييز انفعالاتهم، ولاحظنا علامات التوتر الدائم، والحزن الواضـــح عليهم، مما دفعنا إلى دراســـة القلق، ودراســـة ســـلوك هذه الفئة مما يســـاعد على حل مشاكلهم، بما يضمن لهم شخصيات سوية، تتمتع بالصحة النفسية، مما ينعكس على تحصيلهم الدراسي.

مصطلحات الدراسة :

تختلف وجهات نظر علماء النفس، وتعريف القلق، لأنه مفهوم معقد ومتشـــابك مع غيره من المتغيرات الشخصية، وسوف نركز على التعريف الإجرائي التالي الذي هو : "اضطراب انفعالي سلبي، وشعور مكدر، وعدم استقرار، وإحساس بالتوتر والشر، وخوف لا مبرر له من الناحية الموضوعية، ويتعلق هذا الخوف بالمستقبل والمجهول، ويتضمن القلق استجابة مفرطة لمواقف لا تعني خطرا حقيقيا".

حدود الدراسة:

من حيث مجالها:

تدور حول القلق.

من حيث العينة المستخدمة :

قوامها (120)تلميذ وتلميذة من مرحلة التعليم الأســـاســـي بدولة ليبيا ببلدية خليج الســـدروة"بين جواد ورأس لا نوف ".

من حيث الأدوات المستخدمة :

تم استخدام الأدوات الآتية :

أ_ الأدوات السيكومترية :-

- مقياس القلق لتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي.
- استمارة المستوى الاجتماعي (الاقتصادي – الثقافي).

ب- الأدوات الإكلينيكية:-

- دراسة الحالة.
- اختبار تفهم الموضوع (T . A . T.)

من حيث الأساليب الإحصائية :-

أ-المتوسطات الحسابية.

ب-الانحرافات المعيارية.

ج-اختبار (ت).

من حيث المنهج:-

المنهج المستخدم في هذه الدراسة هومجموعة الإجراءات من بداية الدراسة حتى التوصل إلى نتائجها، فقد استخدمنا المنهج شبه التجريبي.

فروض الدراسة:-

1-توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ الذكور ومتوسط درجات الإناث على مقاييس القلق لصالح التلاميذ الإناث.

2-توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ الذكور ذوي درجات القلق المرتفع، ومتوسط درجات التلاميذ ذوي درجات القلق المنخفض على مقاييس المستوى الاجتماعي والاقتصادي لصالح الذكور ذوي القلق المنخفض.

3-توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ الإناث ذوي درجات القلق المرتفع، ومتوسط درجات التلاميذ الإناث ذوي درجات القلق المنخفض على المقياس الاجتماعي والاقتصادي لصالح التلاميذ الإناث ذوي القلق المنخفض.

4-توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ الذكور والإناث ذوي القلق المرتفع، ومتوسط درجات التلاميذ الذكور والإناث ذوي القلق المنخفض في المستوى الاجتماعي والاقتصادي لصالح ذوي درجات القلق المنخفض.

الإطار النظري:-

المفاهيم الأساسية للقلق:-

للقلق في علم النفس الحديث مكانه البارز،فهو المفهوم المركزي في علم الأمراض النفسية والعقلية،والعرض الجوهري المشترك في الاضطرابات النفسية، بل وفي أمراض عضوية شتى، ويعد القلق محور العصاب (الاضطراب النفسي) و إبراز خصائصه ،ومصطلح القلق في الأصل كلمة لاتينية كانت في الأصل كلمة غضب وتعني صدمة أو يختنق.

ونقوم فيما يلي بعرض الإطار النظري للقلق،وذلك من خلال تناول العناصر الآتية: تعريفات القلق ،أنواع القلق ،مدارس علم النفس المختلفة ،أعراض القلق لدى الأطفال والمراهقين.

أولا: تعريفات علم النفس :-

هناك تعريفات كثيرة للقلق، ولكنها رغم كثرتها تتباين فيما بينها، من حيث التركيز على جوانب معينة،ومن البديهي أن تختلف وجهات نظر علماء النفس، ونظرياتهم عن القلق إلى حد كبير، نظرا لكونه مفهوم شديد التركيز،وتكوينا نظريا متشابكا مع غيره من التكوينات.

القلق هو حالة ترقب، أو توقع الشر، أو عدم الراحة، أو الاستقرار، التي ترتبط بالشعور بالخوف، ومن المؤكد أن موضوع القلق يكون أقل تحديدا من موضوع الخوف، ومن ذلك فهو حالة توقع خطر غامض ومبهم.

يرى سار سون (1972) Sarason إن القلق هو شعور غير سار، وغامض، وشائع بالخوف والخشية، وتوقع الشر، والشخص الذي يخبر استجابة قلق حاد لا يكون لديه وعي بأعراضه، ويكون قلقه هائما طليقا، وتظهر عليه مجموعة من الأعراضن مثل زيادة إفراز العرق، الدوخة، الارتعاش .(إيمان يوسف الحجاج ،2004 ص 10)

من التعريفات التي ركزت أيضا على القلق، كاستجابة للخطر والتهديد تعريف عبد السلام عبد الغفار (1975) الذي يرى أنه: خبرة انفعالية غير سارة، ويعاني منها الفرد عندما يشعر بخوف، أو تهديد من شئ، دون أن يستطيع تحديده تحديدا واضحا،وغالبا ما تصاحب هذه الحالة بعض التغيرات الفسيولوجية .

(عبد السلام عبد الغفار، 1975 ص 190)

ويعرف أيضا: أن القلق خوفا من المجهول، ويؤثر في الطفل على نموه الاجتماعي والمعرفي معا.

(محمد عماد الدين إسماعيل، 1985 ص 253)

وفي هذا الصدد حدد سو لفان القلق أنه ينشأ كنتيجة لعدم القبول، أو الاستجابة في العلاقات الاجتماعية، وهذا المفهوم يشير إلى أن نشأة القلق هي نتيجة للتفاعل الديناميكي بين الفرد والمجتمع، ويتفق مع وجهة نظر (ا د لر) في أن الإنسان السوي يتغلب على الشعور بالقلق عن طريق تدعيم، أو تغذية الروابط الاجتماعية، التي تربط الفرد بالأفراد الآخرين، الذين يرتبط معهم بعلاقات مختلفة.

(حسني أحمد الجبالي ، 1989 ص 30)

ويشار أيضا إلى القلق على أنه: القاسم المشترك الأعظم في الاضطرابات النفسية، ويعرفه بأنه:الحالة التي يشعر بها الفرد عندما يتعرض لمثير مهدد أو مخيف، أو عندما يقف في موقف صراعي، أو إحباطي حاد. (علاء الدين كفا في، 1990 ص 342)

ويعرف ليري Leary القلق على أنه: استجابة انفعالية ومعرفية لموقف يتوقع أن يكون مؤلم Harmful أو يتصف بالاضطراب، والفوضى، ويتضمن عاملا اجتماعيا، كالخوف من الظلام، بينما القلق الاجتماعي استجابة انفعالية، ومعرفية، لموقف أهم ما يميزه حضور الآخر، أو توقع حضوره، فهو يتصف بطبيعته الاجتماعية ، ومفهوم يدل على ظاهرة خاصة بالعلاقات بين الأفراد Interpersonal تؤدي إلى تأثيرات سلبية على سير عمليات التفاعل الاجتماعي.

(إيمان يوسف حجاج، 2004 ص 13)

ولا شك أن هذه التعريفات التي ركزت على القلق كاستجابة لتوقع الخطر، والشعور بالتهديد، وقد بلغت درجة كبيرة من العمق، إذ انه عندما يشعر الفرد بالتهديد ووجود خطر، سواء أكان هذا التهديد وهذا الخطر داخلي المصدر، أو خارجي المصدر، فإنه يشعر بالقلق .

فالقلق ما هو إلا مظهر للعمليات الانفعالية المتداخلة التي تحدث خلال الإحباط والصراع، ولذلك فان القلق نشعر به ويسبب لنا توترا انفعاليا يضغط علينا من الداخل، ويحمل الصنف التي يحملها الخوف والغضب أو الحزن، ولذلك فهو مؤلم ومزعج، مما يجعل الفرد يسعى إلى الخلاص منه، يكون القلق بسبب عامل، أو أكثر، من العوامل الغير واضحة تماما، ويظهر في صورة شدة أو ضيق ترتبط بخبرات الفرد السابقة.

(سميحة عبد الفتاح إسماعيل، 1994 ص 51)

فنجد القلق ينقسم لحالة وسمة، فحالة القلق هي حالة مؤقتة من عدم الاستقرار النفسي، تعتري الفرد بسبب ظروف، أو مواقف طارئة، وذلك كما توضحها الدرجة المرتفعة في مقياس حالة القلق للتلاميذ، أما سمة القلق فهي حالة ثابتة نسبيا من التهيؤ للاستجابة للمثيرات، والأحداث، بطريقة يتضح فيها القلق، كما يدل على ذلك الدرجة المرتفعة على مقياس للتلاميذ .

(عبد الرحمن عبد الله ،1998 ص424)

ومن التعريفات السابقة يتضح تعدد وجهات النظر التالية عن القلق:

1-انه انفعالي سلبي (يرتبط بالخوف والمخاوف الشاذة).

2-عبارة عن ز ملة إكلينيكية (مجموعة أعراض مرضية) تشتمل على عدد كبير من الأعراض .

3-استجابة انفعالية متعلمة على أساس مبادئ التشريط الإجرائي.

ثانيا : أنواع القلق :-

توجد ثلاثة أنواع هي (القلق الموضوعي ،القلق العصابي، القلق الخلقي)

1- القلق الموضوعي Objective – Anxiety

قلق عادي، أو شعوري يحدث عندما يتعامل الأفراد بطريقة صحيحة مناسبة مع الموقف المسبب للقلق .

(إيمان يوسف الحجاج ،2004 ص13)

ويقول (هاد فيلد) أن القلق الموضــوعي يحدث حين يوجد منبه مناســب يبعث الخوف في النفس، ويعجز الفرد عن إيجاد وسيلة مناسبة لمقابلته، فيتعذر عليه الفرار، والخروج من المأزق، وأن المستويات الأولى من حياة الطفل هي المسئولة عن تنمية هذا النوع من القلق. (رمزية الغريب، 1991 ص 270)

وهذا النوع من القلق هو الذي يخبره الناس في الأحوال الطبيعية، كرد فعل طبيعي على الضغط النفسي، أو الخطر، عندما يستطيع الإنسان أن يميز بوضوح شيئا يهدد أمنه وسلامته، وهذا القلق خارج المنشأ أو القلق المستثار.

(أحمد عبد العزيز سلامة، 1988 ص 27)

2- القلق العصابي:

القلق العصابي هو خوف غامض غير مفهوم، ولا يستطيع الشخص الذي يشعر به أن يعرف سببه فيأخذ هذا القلق بتربص الفرص فيما يتعلق بأي شئ خارجي ، أي أن هذا القلق يميل عادة إلى الإسقاط على أشياء خارجية .

فالقلق العصابي هو رد فعل لخطر غريزي داخلي. (فر ويد، 1973 ص 14، 35)

ويرجع السلوكيين سبب حدوث عصاب القلق، إلى كبت الشخص للسبب ،الذي يحدث القلق، والعجز في كبت القلق نفسه ، وهذا ما يدل على عجز الآليات الدفاعية مثل الكبت، وتكوين رد الفعل والرفض (الإنكار) عن قيامها بمهامها، ويرجع ذلك إلى خبرات مؤلمة في الماضي، ويقوم علاج عصاب القلق على كشف الخبرات المكبوتة، وإعادة تربية الشخص، لتحقيق التوافق مع المحيط، بتعليم الاستجابات الملائمة للمثيرات البيئية، والمحيطة ،ولما ترمز إليه من معاني وتصورات . (مصطفى عشري، 1994 ص 171)

وقد سماه فر ويد: القلق الشديد الذي يرجع إلى دوافع غريزية كامنة، قلقا عصابيا ، انه خوف غامض من مجهول يبدو شديدا، ويبدو صاحبه قابلا لأن يلقي اللوم فيه على أكثر من مثير واحد، من غير أن تكون الصلة واقعية أو واضحة، بين القلق والمثير، ويميز فر ويد بين ثلاثة أنواع من هذا القلق:

أ- القلق العام: يمثل أدق صور القلق وأوضحها، وهو غير مرتبط بموضوع محدد، ولكنه يحدث بتأثير مثيرات داخلية أو خارجية، سبق لها أن ارتبطت بخبرات مقلقة ، وهو خوف غامض وتوتر ناشئ عن تلاقي الشدة من جهة، والعجز، من مواجهتها من جهة أخرى .

ب- المخاوف المرضية : إدراك وجود خطر شديد، من غير أن يكون الموضوع الذي يثيره منطويا على خطر أصلا، ويعني ذلك: أن هذا الخطر لا يتناسب مع الظروف المثيرة له، ويرتبط هذا القلق بالخبرات السابقة للفرد، والمكبوتة منها بشكل خاص .

ج- التهديد : يرافق عادة بعض حالات الاضطراب، مثل الهستيريا، ويبدو الشخص فيه متوقعا أذى شديدا، وهو خائفا منه ويريد تفاديه . (جودت بني جابر ،سعيد حسن العزة ، د. عبد العزيز معايطه، 2002 ص 331-332)

كذلك هو: عبارة عن رد فعل للتهديد،ويتسم أو يتصف بعدم التناسب مع الخطر الحقيقي، ويتضمن الكبت، وبعض الصراعات، ولا يستطيع الشخص العصابي أن يفهم بوضوح الأسباب التي أدت إلى قلقه، وتوتره ويظل الإنسان يسعى للتخفيف من التوتر بأساليب مختلفة، ينتقل بينها، حتى تستقر نفسه على

نمط معين، فيثبت، أو يحدث له جمود، وللأسف الشديد فان هذه الأسباب لا تنجح في علاج أسباب القلق، ولكنها تؤدي إلى زيادته في المستقبل البعيد . (عبد الرحمن عيسوي، 2002ص 8-9)

3- القلق الخلقي Moral Anxiety :-

ويضيف فر ويد لهذين النوعين نوعا ثالثا يسميه القلق الخلقي : الذي ينشأ من إحباط دافع الذات العليا، ويرى أن هذا النوع من القلق شأنه شأن القلق العصابي، وعلى ذلك فان القلق الخلقي هو إحساس بالذنب . (محمد السيد الهابط، 1985 ص 84)

ويمكن إيجاز كل ما سبق في أن القلق بصفة عامة هو: رد فعل من جانب الشخص نحو خطر ما ،فإذا كان هذا الخطر خارجيا معروفا فان القلق يكون عندئذ قلقا موضوعيا ، أما إذا كان هذا الخطر هو خطرا داخليا فهنا يوجد احتمالان :الأول : أنه إذا كان هذا الخطر الداخلي مصدره الهو ، فان القلق يكون قلقا عصابيا . والثاني : أنه إذا كان هذا الخطر الداخلي مصدره الأنا الأعلى فان القلق يكون قلقا خلقيا. (جودت بني جابر ،سعيد حسن العزة ،د. عبد العزيز معايطه، 2002 ص 334)

ثالثا :أعراض القلق :-

للقلق مظاهر وأعراض متنوعة ، غير أن هذه الأعراض لا تخص الأطفال فقط، وإنما تشمل كل من يعاني من القلق ، كبيرا كان أم صغيرا، ذكرا أم أنثى ، وان تباينت من فرد لفرد آخر ، أو من الكبار إلى الصغار، فان هذا التباين يكون فقط في أسلوب البعد عن هذه الاضطرابات، وقد يبدو القلق في شكل أعراض جسمية ، وقد يبدو في شكل أعراض نفسية ، وفي الغالب يكون مزيجا من كلا النوعين . (أحمد عبده عجاج، 1991 ص 57)

(1) الأعراض الجسمية (الفسيولوجية) للقلق لدى الأطفال هي كلها أعراض نفسية، وجسمية ،وتشتمل آلام الرأس أو المعدة أو الصداع ، وإخفاء العينين، حتى لا يتم استدعاءهم ، ويتظاهرون بالمرض حتى يتجنبوا الحدث .

أولئك الأطفال ذو الخوف الاجتماعي، أو اضطراب القلق الزائد فيشكون من خفقان القلب، والوخز ونقص الإدراك وآلام الصدر ، والإغماء، والإحساس بأنهم على وشك الجنون، والصداع، وصعوبة إلتقاط الأنفاس، والشعور بأنهم على وشك الموت . (إيمان يوسف الحجاج، 2004 ص 30)

وإلى جانب ذلك تظهر زيادة معدل النبض ، وزيادة إفراز العرق ،و نقص اللعاب وغيرها ، وربما تعود هذه الأعراض إلى زيادة حساسية مستقبلات الأدرينالين من نوع بيتا، مما يشير إلى الدور الذي يلعبه النظام الأدرينالييني في القلق .

(حسين فايد، 2004 ص 273)

وتتمثل هذه الأعراض ذو حساسية القلق المرتفعة : في الغثيان ،و سرعة دقات القلب ،و قصر النفس والدوخة ، و يعتقدون أن مثل هذه الأعراض تنذر بأزمة بدنية وشيكة الحدوث ،وارتباك عام، وانهيار عقلي ، أما الأفراد ذو حساسية القلق المنخفضة فينظرون إلى الإحساسات باعتبارها غير ضارة ، فا لأفراد ذو حساسية القلق المرتفعة قد يعتقدون أن قصر التنفس دلالة على الاختناق، أو أن سرعة ضربات القلب تشير إلى نوبة قلبية ، بينما يخبر الأفراد ذو حساسية القلق المنخفض هذه الإحساسات باعتبارها غير سارة ولكنها مهددة . (حسين فا يد، 2004 ص 262)

وأيضا يصاحب القلق العام عدم القدرة على التركيز ،و الإنهاك والتعب ، آلام المفاصل، والعضلات، والأرق وصعوبة التنفس، والدوخة، وجفاف الحلق ، والعرق المتزايد، والغثيان .

(حسين فا يد، 2004 ص 260)

(2) الأعراض النفسية للقلق :

نذكر منها الفتور و اللا مبالاة، والانسحاب، والحزن، وعدم القدرة على التركيز .(مصطفى عشري ،1994 ص 151)

- توهم المرض : Hypo chondriasis:
- يمر في هذه المرحلة معظم المصابين بمرض القلق، وكل مريض يمر بها بطريقته الفريدة ، فمثلا كانت إحدى المريضات يزعجها بصفة خاصة ما تجده في وسائل الإعلام، والجرائد، والتلفاز، من فقرات صحية ، فإذا تصادف وأن سمعت كلمة سرطان ينتابها خوف وقلق، من أن تكون مصابة بالسرطان، وكثيرا ما كانت تتفادى سماع هذه الكلمة ، و كانت إذا أثار قلقها تتفحص ثديها للتأكد من خلوها منه ، إن هذا السلوك من توهم المرض قد يعكس دافعا للخائفين من الناس، يدعوهم إلى التماس العون، وإلى حماية أنفسهم من الرعب، الذي لا يمكنهم تحديده، أو فهمه .

(جودت بني جابر ، سعيد حسن العزة ، د. عبد العزيز معايطه، 2002 ص 327)

- المخاوف المرضية Limited hobias

المخاوف المرضية الأولى التي تظهر عند أغلب المرضى متنوعة، فبعضهم يخشى الرطوبة والحرارة ،بينما يخشى الآخرون الثلج والمطر، أو الأماكن المفتوحة، والأماكن المغلقة ، والسبب بسيط في هذا التنوع ،فهو يعتمد عادة على المكان الذي اتفق وجود المريض ، في حين بدأت النوبة شديدة مفاجئة من الهلع ،فأي مكان أو شئ يتفق وجوده حيث تحدث نوبة الهلع، قد يصبح المثير لخوف جديد، مثل الوجود في الأماكن المفتوحة، أو الأماكن المغلقة، أو المطر أو الحر أو الثلج، أو تناول شرائح اللحم، أو وجوده في النباتات العالية.... والنتيجة أن يصبح القلق متعلقا بالمواقف، أو الأشياء، عن طريق الارتباط معها، في ظهور المخاوف المرضية في مثل هذه المواقف، وزاد احتمال استمرارها، وإن من الطبيعي أن يتحاشى الإنسان أي شي يرتبط بزيادة القلق .

المراحل المرضية الاجتماعية Social Phohias :

وفيها يشعر المريض بتداعي ثقته بنفسه، وسرعان ما ينسحب إلى أماكن آمنة ، ويزيد من تجنب المناسبات الاجتماعية ، وقد يفضل الوحدة على خروجه إلى الأماكن، بصحبة الآخرين ويكون الانسحاب – إلى حد العزلة تامة العجز ، أمرا جزئيا في هذه المرحلة ، ولكن المريض يمكنه أن يشعر بأن المرض يزيد من تقييده، وفرض الحصار عليه . (جودت بني جابر ، سعيد حسن العز ، د.عبد العزيز معايطه ،2002 ص 283)

وقد يصبح الأطفال ذوي المخاوف الاجتماعية مضطربين إلى أقصى حد، ومرتبكين، وخائفين للغاية في حضور غرباء، وغالبا ما يصيحون خلال نوبات الغضب، ويكونون سلبيين في التفاعل مع المواقف، أو ينسحبوا من مثل هذه المواقف. (حسين فا يد، 2004 ص 259).

المخاوف المرضية من الأماكن العامة Extensive phobic Avoidance Agoro phobia

كلما استمر المريض من معاناة نوبات أكثر من القلق غير المتوقع، رأيناه يكتسب عددا أكبر من المخاوف المرضية، ونجد أن عددا أكبر من المواقف قد أصبحت تؤدي إلى القلق المتوقع فيتجنبها، وهكذا يزيد القلق، وتنتشر المخاوف، وتقل الثقة بالنفس ، وكلما زادت نوبات الهلع ، تقاربت واشتدت في حدوثها، إزداد عدد المخاوف المرضية المكتسبة .

وفي العادة يدعى المرضى بأنهم مصابون بالمخاوف المرضية من الأماكن العامة، عندما يكتسبون عددا كبيرا من المخاوف المرضية، فهم يخافون من الأماكن المزدحمة، الأسواق التجارية ، أو المحال الكبيرة

، والمسارح، والمهرجانات ، ووسائل النقل العام .(جودت بني جابر ، سعيد حسن العزة ،د.عبد العزيز معا يطه، 2002 ص 238)

القلق في مدارس علم النفس :

أولا : القلق في التحليل النفسي :

يرى فر ويد أن القلق بمثابة إشارة إنذار بخطر قادم يمكن أن يهدد الشخصية، أو يكدر صفوها على الأقل (علاء الدين كفا في، 1990 ص 345).

وقدم فر ويد ثلاث تصورات نظرية للقلق هي :

1- القلق كتفريغ للطاقة . 2- القلق كاستجابة للخطر . 3- القلق كرد فعل للانفصال عن الأم .

وهذه التصورات لم تتم بشكل مسلسل، بل تمت في آن واحد، والمصادر الرئيسية لأفكار فر ويد هي عصاب القلق، وتحليل الخوف عند الأطفال ، وفقدان حب الذات العليا ، وذلك على اعتبار أن القلق هو استجابة الأنا (الذات) إلى التهديد بالعجز .

كما حدد خمسة أخطار تعتبر، مسؤولة عن أحداث خبرة العجز وهي الميلاد ، وفقدان الموضوع (الأم والأب) وفقدان حب الموضوع ، وهنا يجعل (فر ويد) إشارة القلق وظيفة للذات ، وأن الاستجابة للخطر قد تحدث دون وعي شعوري بالقلق ، وأن خبرة القلق ليست بالضرورة أن تكون جزء من الاستجابة للقلق . إن للبيئة القدرة على إحداث الألم وزيادة التوتر، كما إن القدرة على تحقيق اللذة وخفض التوتر ، تحدث الاضطرابات، كما تشيع الراحة ، وأن الاستجابة المعتادة للفرد للتهديدات الخارجية بالألم، والدمار، الذي لا يكون متأهبا لمواجهته، هي أن يحس الشخص بالخوف عادة ، وأن غلبة التنبيه الزائد الذي يعجز الأنا عن السيطرة عليه ، يؤدي إلى إغراق الأنا في فيضان الحصر . (إيمان يوسف الحجاج، 2004 ص 16) .

وتحدد كارين هو رني Karen Horney القلق الأساسي، في أنه قلق يخبره الطفل، إذا لم يحصل على إشباع دائم ، ومستقر، وحنان من جانب الأم . وهذا القلق الأساسي يتعرض له كثير من الناس، ويولد بعض الحاجات العصابية، والذي يستطيع أن يحقق التوازن بين هذه الحاجات يتسم سلوكه، وشخصيته بالسواء ،أما من يفشل في إحداث هذا التوازن ينتهي به الأمر إلى صور لا سوية من السلوك، يغلب عليها طابع العدوان، أو العزلة، أو الخضوع .(علاء الدين كفا في، 1990 ص 348) .

وترى هو رني أن الشـر الأسـاسـي للطفل هو: الحرمان من الحب والعطف الحقيقيين ، والطفل الذي لا يشـعر بالحب والاحترام في سـنواته الأولى، يميل إلى إظهار الكره ، والعدوان نحو والديه ، ولما كان الطفل ضعيفا، ويعتمد على والديه في جميع حاجاته، فهو لا يستطيع إظهار كرهه وشعوره العدواني نحو والديه، فالصـراع الذي يؤدي إلى القلق هو الصـراع بين الاعتماد على الوالدين، ودوافع العدوان الموجه نـحـوهـمـا، وهـذا يـؤدي إلـى كـبـت الشـعـور الـعـدوانـي. (فر ويد، 1973 ص 30-40).

وعلى ضوء ذلك فترى هو رني Horney أن القلق استجابة انفعالية، موجهة إلى المكونات الأساسية للشـخصـية، وتعتقد أن البيئة التي يعيش فيها الفرد تسـهم إيجابيا في نشـأة القلق، لما بها من تعقيدات، وتناقضـات، ولهذا فإن كل فرد يولد، ولديه إمكانيات كبيرة للنمو والتطور ، والبيئة لها أثر على القلق، فحينما تكون البيئة غير مهددة للفرد، تتناقض لديه مشـاعر الإحسـاس بالقلق ، ولكن حينما تكون مليئة بألوان الإحباط والحرمان والتناقض والتعقيد والتهديد، تجعله يستشعر مشاعر الإحساس بالقلق .(فاروق السيد عثمان، 1993 ص 39).

كما أن غياب الأب يؤثرعلى التفاعل الاجتماعي للطفل ، فمن الممكن أن يؤثر في بعض متغيرات الشخصية، أو ظهور أشكال من الاضطرابات السلوكية ، فالحرمان من الأب، يحرم الابن من مصدره الرئيسي للتقمص، والتنميط الجنسي، بل يفقده حق اكتساب الأدوار، التي يقوم بها في الحياة ،والتي ستعده فردا متميزا عن غيره من البشر. (إيمان القماح، 1983 ص 83) .

أما يونج فهو من أشد علماء النفس الذين يؤمنون بالتأثير النفسي للآباء على أبنائهم ، حيث يشير إلى أن المؤثر الهام في سلوك الطفل ليست المواعظ، وإنما حالة الطفل العاطفية التي يجهلها الآباء عادة، وحالة الطفل العاطفية توجد من الخلاف المستمر بين الآباء ، والقلق الذي يشعر به، والرغبات الخفية ،ويظل تأثير الوالدين على الطفل حتى سن المراهقة .(علاء الدين كفا في، 1988 ص 21) .

وهذا يدل على أن كارل يونج Collective Uncosiousness ليفسـر به القلق، على إنه: رد فعل يقوم به الفرد حينما تغزو عقله قوى، وخيالات غير معقولة، صـادرة من اللاشـعور الجمعي ، وذلك لأن الإنسان يهتم عادة بتنظيم حياته على أساس عقلاني منظم، وظهور المادة غير المعقولة من اللاشعور الجمعي، يعد تهديدا لوجوده ، وتؤدي إلى استثارة مشـاعر القلق، والخوف من نفسـه .(مصـطفى فهمي، 1967 ص 318).

ويشير أدلر أن الشعور بالنقص يتضمن معنى القلق ، فقد اهتم أدلر بالشعور بالنقص، واعتبره الدافع الأساسي للأمراض العصابية ، ويرى أدلر أن الطفل الصغير يشعر بضعفه، وعجزه، ونقصه، بالنسبة إلى أشقائه الكبار، و والديه ، ويتغلب الإنسان السوي على شعوره بالنقص ، أو بالقلق، لتقوية الروابط، التي تربطه بالناس المحيطين به ، ويلاحظ من ذلك اهتمام أدلر بالتفاعل بين الفرد والمجتمع .(فر ويد، 1983 ص 36-37).

يصنف أدلر أن للأم دورا كبيرا في تربية الطفل وتنشئته، فهي الأساس في نجاح الطفل، في إقامة علاقات سليمة مع الآخرين، أو فشله ، والتباين بين الوالدين، في طريقة تربية الطفل ينعكس على الأبناء .(علاء الدين كفا في، 1990 ص 348).

يرى باول Paul أن بعض الأطفال عندما يحسون بالابتعاد، أو الانفصال عن أبيهم، فأنهم يعبرون عن ذلك بالضيق والاكتئاب، عند توقع هذا الانفصال، أو التهديد به ، وبذلك يغرقون في القلق والفزع، ويتكون لديهم الإحساس الدائم بتوقع الخطر، والأذى لوالديهم، والنتيجة لذلك يتكون لديهم أعراض مرضية، منها الخوف من الابتعاد عن المنزل، أو الوالدين، ولو لفترات قصيرة . نقلا عن :(إيمان يوسف الحجاج، 2004 ص 19).

السمات الشخصية لاضطرابات القلق :

يمكن تحديدها على النحو التالي :

1- قلق أو خوف غير واقعي ،ومستمر، بأن الوالد الذي يرتبط به سوف يصيبه أذى، أو خطر أو سوف يغادر دون عودة .

2- قلق غير منطقي، بأن حادثة مهددة، أو خطيرة أو مخيفة، سوف تفصل الطفل عن الوالد، وتمنعه عن إعادة الاندماج .

3- سلسلة أعراض من الشكاوي الجسمية .

4- رفض النوم، إلا عندما يكونون على مقربة جدا من الوالد ، أو النوم بعيدا عن المنزل .

ويمكن لهذه الخصائص أن تؤدي بالطفل إلى أن يصبح أكثر قلقا على نفسه أو على الأعضاء الآخرين في الأسرة ، ومن أكثر مظاهر اضطراب الانفصال شيوعا، ما يحدث في علاقته بالحضور إلى المدرسة، فلديه رفض للمدرسة .

أما التحليليون ومنهم (اريك فروم)فيرى :أن القلق هو نتاج الضـــغوط الثقافية والبيئية .(حامد ز هران، 1977 ص 233).

ويعتقد (سوليفان) أن القلق هو: حالة مؤلمة للغاية تنشأ من معاناة عدم الاستحسان في العلاقات الشخصية ، ويعتبر أن القلق حين يكون موجودا لدى الأم تنعكس آثاره على الابن، لأنه يســـتحدث القلق من خلال الارتباط العاطفي بالأم .

(فاروق السيد عثمان، 2001 ص 37).

ويتفق سـوليفان مع وجهة نظر أدلر، في أن الإنسـان السـوي يتغلب على الشـعور بالقلق عن طريق تدعيم، أو تغذية الروابط الاجتماعية ،التي تربط الفرد بالأفراد الآخرين، الذين يرتبط معهم ،بعلاقات اجتماعية مختلفة. (حسني أحمد الجبالي، 1989 ص 30).

فالقلق يسبب للأبناء بعض المشكلات، والاضطرابات النفسية والسلوكية، ومنها نقص التفاعل الاجتماعي مع الآخرين ، الشعور بالنقص، التبول اللإ إرادي ، والتأخر الدراسي ، وانخفاض المستوى التعليمي، أو عدم الاهتمام بالتحصيل ، وكثرة الغياب، الذي قد يؤدي إلى التسرب من المدرسة ، والتمرد ، والعدوان .

تعقيب : لم يعط(فر ويد) إهتماما بعلاقة الفرد بالبيئة ، فقد أشار بصراحة إلى أهمية الحضارة الاجتماعية في الفرد، عند حديثه عن الأخطار التي تثير القلق في مرحلة الطفولة ، والقلق أيضا ناتج عن الخوف من الأنا الأعلى ، وهو خوف اجتماعي، أو خلقي ، فهو خوف من عقاب البيئة أو الانفصال عنها.

ويمثل الأنا الأعلى في نظرية(فر ويد) نفوذ الوالدين ،والبيئة التي ينشـــأ فيها الطفل ، وقد ألقى(فر ويد) أيضا أهمية كبيرة على خوف الطفل من فقدان وحب والديه ، واعتبر ذلك الخوف من أهم ما يتعرف إليه الطفل في مرحلة الطفولة ،ويختلف (فر ويد) عن المحللين الآخرين ،في أنه يرجع القلق إلى أن يصدر عن الأنا ،كرد فعل للخطر، وكإشارة للاستعداد للهروب ، أما المحللين الآخرين فيرجعون القلق إلى الرغبة في إثبات إمكانيات الفرد في الاستقلال .(فر ويد، 1983 ص 44-46).

ثانيا : القلق في منظور المدرسة السلوكية :-

ينطلق أنصـــار هذه النظرية من مبادئ الاشـــتراط في تفســـير القلق، فهم يرون أن القلق ينتج من اقتران موضوع، أو موقف محايد مع شي ما مؤلم .(حسين فا يد، 2004 ص 277).

حيث اســـتخدم الســـلوكيون مصـــطلح القلق بطرق عديدة ، منها أن القلق حالة للفرد تتســـم بالبقاء والانتقال من موقف لآخر، ولذلك فإن الاســـتخدامات المختلفة للقلق في أعمال العلاج الســـلوكي تقع في أحد تصنيفين :

1- القلق كعلاقة لمكون استدلالي يستخدم لتفسير سلوكيات معينة .

2- القلق مفهوم تطبيقي بسيط ،يشير إلى حدوث سلوكيات معينة في مواقف محددة (الأحداث المسببة للقلق).

ونشير هنا إلى أربع استخدامات على الأقل لمصطلح القلق :-

- يشير القلق أحيانا إلى سمة الشخصية التي تتميز بالبقاء والانتقال من موقف لآخر .
- يشير القلق إلى استجابة معينة موقفية وعابرة (مثل قلق الامتحانات).
- وأحيانا يساوي بين القلق ونوع معين من الخبرات العاطفية (مثل الشعور بالقلق).
- وأحيانا لا يشـير إلى أي سـلوك على الإطلاق، ولكنه يحدد اسـتنتاج أو تفسـير مفترض لبعض السـلوك، ويعتبر القلق نتيجة للمخاوف الاجتماعية ،اسـتجابة محددة زائلة أو عابرة . نقلا عن:(شـريف أحمد أبو شادي، 2000 ص 22).

وعلى الرغم من تجاهل المعالجون الســـلوكيون لمفهوم الشـــخصـــية، فنجدهم يولون أهمية بالغة لمفهوم العصـــابية ، حيث يحرص غالبيتهم على تحديد مفهوم العصـــابية، والســـلوك العصـــابي، فيرى فوليه: أن السلوك العصـابي هو أية عادة عتيدة من السلوك غير التوافقي يتم اكتسـابه في كيان عضـوي سـواء من الناحية الفسيولوجية ،وعادة ما يكون القلق هو المكون المركزي لهذا السلوك، إذ يكون دائما حاضـرا في المواقف المسببة للمرض .

قد حرص السلوكيون التقليديون من أمثال (دولار د ،ميللر) على التفرقة والتمييز بين القلق والخوف في نقطتين أساسيتين :

1- أن العلاقات في حالة الخوف نوعية معروفة ،بينما العلاقات في حالة القلق غير معروفة من الفرد .

2- القلق إدراك أكثر منه خوف ، ومعنى ذلك أن القلق خوف مســـتقبلي، إلا حالة أو أكثر، من ذلك أساسية، وأن الخوف يمكن فهمه، كاستجابة فورية تشريطية بشكل مباشر على علاقة نوعية، بينما القلق على أنه الخبرة ،التي غالبا ماتكون مرتبطة بالصراع .

3- وبالرغم من تنبه فوليه لأهمية الصـراع كمصـدر من مصـادر القلق، إلا إنه ينزل بالصـراع إلى دور ضئيل ، ثم ينتقل فوليه بعد ذلك إلى الحديث عن أخطر أنواع القلق وهو :

القلق الهائم :Free Anxiety

وتفسيره يقوم أساسا على تعميم المثير في عملية التشريط إذ يقرر إنه تحت ظروف بعينها لا يكون تشريط استجابات القلق قاصرا على تشكيلة المثير بمحدده ، بل أيضا يمكن تشريطه بخصائص بيئية دائمة الحضور بدرجة أو بأخرى وبهذا فان هذه النظرية تقوم أساسا على التعليم وعلى التشريط . وعصاب الطفل هو اضطراب نفسي ذو طبيعة معتدلة وعادة ما يتضمن :

* نقص في فهم أساسيات المشكلة .

* القلق الزائد .

* السلوك المندفع أو التهور عندما تتصارع الدوافع مع بعضها البعض ، قد يشمل العصاب أيضا على أعراض جسمية .

ومن وجهة نظر السلوكيين، أن الأهمية النسبية للانفصال عن الأب في الأصل تكون غير معروفة، نتيجة لذلك فإن هؤلاء الأطفال غالبا ما يكونون مضطربين، ويرغبون في مغادرة بيئتهم المنزلية المألوفة، ما لم يرافقهم آباؤهم، فهم يجدون أن من الصعب ذهابهم إلى الرحلات، أو المعسكرات المدرسية، وعادة ما يكونون غير قادرين على النوم، بعيدا عن المنزل .

عندما تقابلهم إمكانية الانفصال عن الوالدين، وعن المنزل، فإن الطفل قد يرفض وفي هذه الأوقات يشكو الطفل من أعراض جسمية، كالصداع، أو آلام المعدة، أو القي، وهذه الأعراض الجسمية ترتبط بالأطفال ذو القلق الذاتي (الداخلي).

وماضي الإنسان وما واجهه في أثناء هذا الماضي من خبرات ،وهما يتفقان أيضا على أن الخوف والقلق كليهما استجابة انفعالية من نوع واحد ،وإن الاختلاف بين الاثنين يكمن في أن الخوف ذو مصدر موضوعي، يدركه الفرد، وأن مصدر القلق وسببه يخرج عن مجال إدراك الفرد ، أي أن الفرد ليس واعيا بما يثير قلقه . (عبد السلام عبد الغفار، 1978 ص 123).

تعقيب :

تركز المدرسة السلوكية على أن المشكلة تتمثل في السلوك المضطرب فيما يلي :-

* السلوك المضطرب يكتسب نتيجة للتعرض المتكرر للخبرات التي تؤدي إليه، ومن هنا يحدث ارتباط شرطي بين هذه الخبرات وبين السلوك المضطرب .

* إذا كان تشخيص مشكلة الطفل يجب أن يتم بمعزل عن الظروف الاجتماعية أو الأسرية ، فإن العلاج السلوكي يتطلب ذلك أيضا .

* أن الغالبية العظمى من مشكلات الأطفال تكتسب بسبب أخطاء في عملية التفاعل والتعلم، أي نتيجة لأخطاء بيئية ، فلا يمكن أن يتم الحكم على سلوك الطفل بمعزل عن سلوك الوالدين ، فكلما كان هناك تزايد في مشكلات الأطفال كان الجو الأسري مفعم بالمشكلات والصراعات Conflicts .

* أن الصيغة الدقيقة للسلوك الذي يبديه فرد معين سوف تتأثر بشكل ما بالمجتمع الذي هو عضو فيه .

ثالثا : القلق في المدرسة الإنسانية :-

وبعد هذا الاتجاه من الاتجاهات الرئيسية في علم النفس ، فإنها تؤكد على خصوصية الإنسان ، ولذا تركز دراستها على الموضوعات التي ترتبط بهذه الخصوصية، مثل الإرادة والحرية والمسئولية والابتكار والقيم ، وترى أن التحدي الرئيسي هو أن الإنسان يحقق وجوده ، وذاته كانسان وكفرد يختلف عن بقية الأفراد ، لأن هذا هو الهدف النهائي، الذي يجب أن يوجه الإنسان في الحياة، ولذا فإن كل ما يعوق محاولات الفرد لتحقيق هذا الهدف يمكن أن يثير قلقه، وعلى ذلك فإن عوامل القلق ومثيراته ترتبط بالحاضر والمستقبل .

ومن أهم العوامل المرتبطة بالقلق عند أصحاب هذه المدرسة ،بحث الإنسان عن مغزى لحياته ،أو هدف لوجوده ، وإذا لم يهتد الإنسان إلى هذا المغزى فإنه سيكون فريسة للقلق .(علاء الدين كفا في، 1990 ص 350).

ويقوم هذا المذهب في علم النفس على أساس عدد من المسلمات لعل من أهمها :-

1-الإنسان خير:

هذه مسلمة اختلفت بشأنها مدارس علم النفس ، إذ يسلم التحليل النفسي بعدوانية الإنسان ، وأنانيته ، وتنظر السلوكية إلى الإنسان نظرة محايدة، ولهذا يتوقف سلوك الفرد على من يعلمه ، وما يتعلمه ، إن كان سيجد خيرا أو شرا .

ويذهب المذهب الإنساني في نظريته الإيجابية عن الإنسان، إلى اعتبار ما يبدو على الإنسان من عدوانية وأنانية بمثابة أعراض مرضية ، وهما نتيجة لما يلقاه الفرد من إحباطات مختلفة ،أو أفكار لحقه في أن يحقق إنسانيته .

2- الإنسان حر في حدود معينة:

وتعتبر هذه المسلمة من أهم ما يميز هذا المذهب عن غيره من مدارس علم النفس ، إذ تنادي مدرستا التحليل النفسي والسلوكية ، بل ومعظم مدارس علم النفس بالحتمية النفسية .(عبد السلام عبد الغفار، 1975 ص -223)

3 - الخبرة:

ويرى (روجرز) أن القابلية للقلق إما أن تحدث عندما يكون هناك تعارض بين ما يعيشه الكيان العضوي، وبين مفهوم الذات ،وعدم الملائمة مابين إمكانيات الفرد ومنجزاته، وبين الذات المثالية، والذات الممارسة، إنما هو الذي يولد انخفاض تقدير الذات، والشعور بالذنب والقلق . (هشام الخولي ، 1987 ص 19).

فالقلق يمثل عصب الحياة النفسية ، ويعتبر المدخل الجوهري لدراسة الصحة النفسية للإنسان ، وإن القلق خبرة انفعالية كامنة ومتأصلة في وجود الإنسان، وإن درجة الشعور بالقلق ومستواه تختلف باختلاف الظروف المهيأة للقلق ، والعوامل والأساليب التي تساعد على نشوئه، والتي من شأنها أن تجعل بعض الأفراد يشعرون بمستوى من القلق مرتفعا ، وفي حين تكون درجة معينة من القلق ، أمرا لا مناص منه لمن أراد أن يطور حياته وينجز عمله .

مما سبق يتضح أن التيار الإنساني ينظر إلى القلق بوصفة عرض لوجود الإنسان ، إنه كامن ومتأصل ، وملازم لوجود الإنسان ، وإنه نضال إنسان ضد العدم المتربص به وإنه طاقة خلاقة، تحفز إلى الحركة والنشاط والعمل المبدع ، وإن كانت منجزات الإنسان الخلاقة ، كانت مدفوعة معبأة بقلق دافعي ، متوهج بالرغبة إلى الإبداع وتقديم الجديد .(محمد إبراهيم عيد، 1997 ص 81).

تعقيب : وعندما يعيش الطفل ويتم تقبيله في جهاز متسق ومتكامل (الأسرة)، فإنه يصبح بالضرورة أكثر تفهما لذاته وللآخرين، وأكثر تقبلا لهم كأشخاص منفصلين :

- ويتوفر التوافق النفسي للطفل عندما يصبح مفهوم الذات في وضع يسمح لكل الخبرات الحسية للطفل، أن تكون على علاقة ثابتة ومتسقة مع مفهوم الذات.

- ينشأ سوء التوافق حين يمنع الطفل من خبراته الحسية ذات الدلالة على بلوغ مرتبة الوعي، ويؤدي هذا بدوره إلى الحيلولة دون تحول هذه الخبرات إلى صورة رمزية، وإلى عدم انتظامها ويمثل هذا الموقف قدرا كبيرا أو أساسيا من التوتر النفسي .

- يشير روجرز إلى أن حدة الصراع بين القيم يخف بتقبل الوالدين لقيم طفلهم ،ولو كانا لا يوافقانه عليها، وفي مثل هذه الحالة لا يتعرض الطفل بالشعور بفقدانه الأمن، نتيجة لنبذه، إذ يختفي كل تهديد، ويصبح بإمكانه أن ينمي ذاتا صحيحة البناء، خالية من كل إنكار أو تشويه للخبرات .(كالفين كولي ، جاردنر لينذزي، 1978 ص 619-632).

رابعا : القلق في النظرية الفسيولوجية :

ترى هذه النظرية أن القلق هو اضطراب أيضي Metabolism ، وراثي لنهايات ومستقبلات للجهاز العصبي المركزي (C.N.S) Central Nervous System ،التي تصنع وتستقبل الرسائل الكيمائية، التي تنبه وتستثير المخ عنهما، نقص مادة تسمى كاتي كولا مينان Caticholamines عن معدلها الطبيعي في المخ، فينشأ القلق حيث أن نهايات الأعصاب Nerver Endings من وظيفتها، لإنتاج منبهات توجد بصفة طبيعية، وتسمى كاتي كولا منيان ، ولكنها في حالة القلق تفرط هذه النهايات في نشاطها الكهربائي Firing over ،ومن ثم في إنتاجها لمادة الكاتي كولا منيان ،وكذلك الحال في مستقبلات الأعصاب، حيث أنها من وظيفتها إنتاج مهدئات، توجد بصفة طبيعية، وتسمى الناقلات العصبية الكابحة Lngibitory Neurotransmitters ،التي تكبح وتهدئ وتخفض من حدة النشاط الكهربائي للمخ ، ولكنها في حالة القلق لا يحدث ذلك بالصورة الطبيعية ، ومن ثم ينشأ القلق، أي أن القلق ينشأ نتيجة لهذا النقص، من حيث الكم والكيف في الناقلات العصبية المستقبلات ،مما يؤكد أهميته .(أحمد عكاشة ،1990 ص 141).

العامل الوراثي في نشأة الأمراض العصابية، وتنشأ أعراض القلق النفسي من زيادة في نشاط الجهاز العصبي اللاإرادي بنوعية السمبثاوي والبار اسمبثاوي Sympithetic & Parasympathetic Nervous System والذي يعمل تحت سيطرة الهيبوثلا موس Hypothalmus ،الذي هو مركز الانفعال ،حيث تزيد نسبة الأدرينالين Adreniline والنورد أدرينالين Nor Adrenalin في الدم ،تنبه الجهاز السمبتاوي فيرتفع ضغط الدم ، وتزيد ضربات القلب ، وتجحظ العينان .....الخ .(عادل صادق، 1985 ص 30).

مما يؤكد الدور الذي يلعبه الأدرينالين في القلق ،وهذا يعني أن النهايات العصبية الموجودة في المشبك العصبي تفرط في نشاطها الكهربي، وتصرف في إنتاج أمينات الكاتبول ، وكذلك تبين أن الأدوية

المضـــادة للتوصـــل الســـير وتيني تعمل على إزالة القلق ،مما يؤكد على توتين علاقة الســـير بالقلق أيضا.(حسن فا يد، 2004 ص 272).

خامسا : نظرية القلق الدافع Drive Anxtity theory:

يعتبر تايلور Taylor ،و ســـبنس و تشـــايلد Child ،و ما ند لير Mandler ،وســـار اســـون Saracon ،من أبرز علماء نظرية القلق الدافع ،الذين ســـوف نتناول آراءهم حول القلق في منطلق هذه النظرية .

أ- القلق تايلور J. Taylor، وسبسن K. W. Spence:

حيث يفترض لنظرية القلق Drive Anxtity theory أن القلق دافع منشـــط Energizing drive للتعليم والعمل، وإنه كلما زاد الدافع إلى العمل فمن ثم يتحسن الأداء والتعلم .

ونظريـة القلق ،نظريـة الـدافع من وجهـة نظر (جـانيـت تـايلور) التي تفترض فيهـا أن الأفراد مرتفعي الدرجات على مقياس القلق الصريح لتايلور، أكثر انفعالية من الأفراد ذوي الدرجات المنخفضة ،ومن ثم فإن قوة الدافع Drive Suength لديهم تكون عالية في كل المواقف، بغض النظر عما إذا كانت هذه الظروف متميزة بالشدة أم لا .

كذلك أن الأفراد ذوي الدرجات المرتفعة على مقياس القلق الصـــريح لتايلور أكثر انفعالية من ذوي الدرجات المنخفضـة ،ويظهرون في اسـتجاباتهم درجة أكبر من الدافع ،فقط في مواقف الشـدة التي تحتاج لبذل الجهد Effort Stress .

وقد توصلت دراسات كل من (تايلور و سبنس) إلى إن أداء الأفراد ذوي القلق المرتفع ،يكون أفضل في الأعمال الســـهلة ،لأن العادة المتبعة في هذه الأعمال هي الاســـتجابة الصـــحيحة ،وهذا يعني وفقا لهذه النظريـة، إنـه كلمـا زادت قوة الـدفع، زاد الأداء، وقلـت الأخطـاء ،في حين أن أداء الأفراد ذوي القلق المرتفع يكون ســيئا في الأعمال الصــعبة ،لأن العادة المتبعة في هذه الأعمال، هي الاســتجابات الخاطئة ،بمعنى أنه كلما زادت قوة الدفع، كلما ضعف الأداء ،وكثرت الأخطاء .

ويبدو أن تايلور وســـبنس في نظرية القلق الدافع قد خلطا بين القلق Anxtity ،والإثارة Arousal، والدافعية Motivation ،وبذل الجهد في موقف الشـــدة Effort Stress ،وغيرها من عوامل

الدينامية في الشخصية ،ولقد أثبتت دراسة كاتل بالتحليل العمالي خطأ هذا الزعم ،وإشارته إلى وجود القلق كعامل مستقل عن هذه المتغيرات .(كمال إبراهيم موسى 1979 ص 30-37).

وقد حاول تايلور تفسير النتائج السالفة في ضوء نظرية Hull للتعلم ،وإشارات إلى أن أداء أي واجب متعلم على قوة الدافع وقوة العادة على النحو التالي :

الأداء = العادة × الدافع

ب – القلق في نظرية تشايلد Child :

وفسر تشايلد تفوق الأشخاص مرتفعي القلق على الأشخاص منخفضي القلق، في أداء الأعمال السهلة ،والعكس في أداء الأعمال الصعبة، بأن أداء الأشخاص مرتفعي القلق للأعمال المعقدة ضعيف، بسبب إظهارهم استجابات كثيرة لا علاقة لها بالعمل ، وانشغالهم بها أكثر من انشغالهم بأداء العمل ، فتزداد أخطاؤهم التي يتأثرون بها أيضا، ويتعذر عليهم الوصول إلى الاستجابة الصحيحة المطلوبة للأداء:

أما الأشخاص منخفضوا القلق فلا يظهرون استجابات كثيرة لا علاقة لها بالعمل، ولا ينشغلون ويركزون كل اهتمامهم على الأداء، فتقل أخطاؤهم، وينجحون بسرعة في الوصول إلى الاستجابة الصحيحة .

والملاحظ أن تفسيرات تشايلد كانت أفضل من تفسيرات تايلور وزملائها ،لأنه أرجع ضعف أداء الأشخاص مرتفعي القلق للأعمال الصعبة إلى استعداداتهم الشخصية في الانشغال باستجابات لا علاقة لها بالأداء، ولم يرجعها إلى خصائص الأعمال ونوع الاستجابة السائدة في موقف العمل كما فعلت جانيت تايلور .(كمال إبراهيم موسى، 1979 ص 34).

ج – القلق في نظرية مانلدر G. Mandler وساراسون S. Sarason

وضع مانلدر وساراسون نظرية القلق في المواقف الاختيارية Test Anxiety Theory وافتراضا أن القلق ينشأ في الطفولة، من خلال مواقف التربية، التي يشعر فيها الطفل بالتقويم من والديه، ومن مدرسيه، وغيرهم من الراشدين المهمين في حياته .

وذهب ماندلر وزميله إلى أن الطفل يوضع دائما في مواقف اختيارية، يقوم فيها أداؤه حسن أم سيئ، مقبول أو غير مقبول، من أشخاص يهمه رضاهم عنه، وعن أدائه، ولذا يشعر بالعداوة Hostility اتجاه والديه، ولا يستطيع التعبير عنها، لحاجته إلى مساعدتهم وحمايتهم فيكبتها، ويظهر بدلا منها

الشـــعور بالذنب Sense Of Guity والقلق Anxiety والاتكالية Dependency .(كمال إبراهيم موسى، 1979 ص 34).

سادسا : القلق في المدرسة المعرفية السلوكية :-

المدرســـة المعرفية هي إحدى مدارس علم النفس، وهذه المدرســـة تتزعمها جامعة (ييل) بأمريكا، وانتهت إلى صـياغة نظرية أخرى، مؤداها أن الإنســان عندما يواجه مشـكلة من المشـكلات، أو يناط به انجاز عمل من الأعمال، كالتحصـيل العلمي، أو حل مشـكلة من المشـكلات، التي تتطلب التفكير، فإن معنى ذلك إنه يواجه باختبار ما من الاختبارات، وفي هذه الحالة سـيتولد لديه نوع من القلق ، وهذا القلق بدوره إما أن يولد الدافع للانجاز والتفكير وحل المشكلات، التي تواجهه سواء كانت مشكلات علمية، أو علمية اجتماعية، أو اقتصادية، أو منطقية، أو إبداعية، أو معرفية .....الخ .

ومن ثم يتحسن الأداء ويتم الانجاز ، وإما أن ينشغل بالتوترات والاستشارة الشديدة والتهديد الذاتي الذي يولده القلق ، ومن ثم ينشـغل عن انجاز المهمة المطلوبة، كالتحصـيل العلمي، أو حل المشـكلات بإتباع نوع محدد من أنواع التفكير ، أو تتدهور سرعة ودقة التفكير، وحل المشكلات، على أقل تقدير، ومن ثم يفشـل هؤلاء الأفراد، ويحصـلون على درجات منخفضـة في أي اختبار من الاختبارات العقلية المعرفية .(محمد نجيب الصبوه، 1994 ص 18).

وإذا تناولنا آراء علماء النفس بالنسبة للقلق في المدرسة المعرفية :

فيرى ماندار وسـاراسـون (Mandler and Sarason) تناولا دراسـة تأثير القلق على مستوى أداء الفرد ، حيث يفترضـان أن القلق بصـفة عامة يرتبط ارتباطا مباشـرا بانجاز الفرد، إذ توجد علاقة سببية بين قلق الانجاز، والعمليات المعرفية .

كما يرى (دنكن Dunkin) أن مســتوى القلق ، ســواء أكان منخفضــا، أم كان مرتفعا يعبر عن إحسـاس عام بالقلق ، فعندما يكون مرتفعا سـتكون له آثار سـيئة على الفرد ، وعندما يكون منخفضـا فإنه يعتبر بمثابة دافع يرفع من مســتوى أداء الفرد، وانجازه ، بالإضــافة إلى أن للقلق تأثيرا مباشــرا على تحقيق الأهداف الصعبة التي تتطلب مزيدا من الجهد، لتحقيقها نتيجة لانخفاض مستوى الأداء .

وفي دراسـة ألبرت وهابر (Albert and Hber) حيث قام الباحثان بوضـع مقياس لقياس القلق لدى الطلاب، متضمنا فرعين: الأول: لقياس الجانب الايجابي للقلق، وأطلق عليه القلق المساعد ، والثاني

:يقيس الجانب السلبي ،وأطلق عليه القلق المعوق ، وأوضحت نتائج هذه الدراسة :أن القلق المساعد يؤدي إلى تحصيل مرتفع، بينما القلق المعوق يؤدي لتحصيل منخفض لدى الطلاب موضع الدراسة .

وهناك العديد من الدراسات التي أثبتت الأثر السلبي للقلق على التحصيل والانجاز، مثل دراسة هنريش (1979) ودراسة باستجاربوس (1982) Pestegarpair ودراسة ننج Fing (1984)ودراسة نهى يوسف اللحامي (1985) ودراسة كنج (1989) King ودراسة توفيق زكريا (1989). (سميحة عبد الفتاح إسماعيل ،1994 ص 54).

وفي الواقع لا يمكن عزل اضطرابات الأطفال، ومشكلاتهم السلوكية ،عن الطريقة التي يفكرون بها، عما يحملونه من آراء، واتجاهات، ومعتقدات، نحو أنفسهم، ونحو المواقف التي يتفاعلون معها، فالاضطرابات النفسية على وجه العموم ، بما فيها من اضطرابات الطفل (خاصة القلق) تعتبر من وجهة نظر المعالج المعرفي نتيجة مباشرة للطريقة التي يفكر بها الشخص عن نفسه، وعن العالم .

ويؤكد أنصار المدرسة السلوكية المعرفية وجود أربعة مصادر رئيسية من القصور، يرتبط ظهورها باضطرابات خاصة بالقلق وهي :

1 – نقص المعلومات وقصور الخبرة والسذاجة في حل المشكلات .

2- أساليب التفكير وما تنطوي عليه من أخطاء كالتعميم والتطرف .

3 - التوقعات السلبية .

4 – ما يحمله الطفل من آراء وأفكار ومعتقدات عن نفسه ،وعن الآخرين، والمواقف التي يتفاعل معها .

كذلك يحصر عبد الستار إبراهيم وآخرون (1993) الأساليب المعرفية الخاطئة، التي من شأنها أن تؤدي إلى الاضطراب، والقلق لدى الأطفال، والمراهقين، ويدعمه في عدد من النقاط ،بناء على المصادر الرئيسية في هذا المجال وهي :

- التعليم السلبي الشديد .
- الكل أو لاشي والنظرة للأمور قائمة على النجاح الكامل أو الفشل الذر يع .
- قراءة أفكار الآخرين سلبيا .
- المقارنة ستتأثر كثيرا من الوظائف الاجتماعية والعقلية وتتعطل قدرة الطفل على النشاط والدافعية (مما يجعله عرضة للقلق) .

- تجريد إيجابيات الشخصية من مزاياها .
- التفكير القائم على الاستنتاجات الانفعالية .
- تحميل الشخصية مسئوليات غير حقيقية عن الفشل .
- إطلاقا وحتما :عبارات تنتشر لدى الأطفال في حالات القلق .
- ربط الاحترام الشخصي وتقدير الطفل لنفسه بعوامل خارجية .
- الكوارث : وهي تجنب الطفل الدخول في مواقف، لعدم وقوعه في خطأ قد يراه كارثة له ولأسرته .

(عبد الستار إبراهيم وآخرون، 1993 ص 101)

والجانب المعرفي في تناول وتقدير انفعالات الفرد من الأهمية، بحيث أصبح يهتم العديد من الباحثين في المجال السيكولوجي بصفة عامة ، وفي مجال الإرشاد والعلاج النفسي بصفة خاصة ، ومن المحاولات الجادة التي اهتمت بالجانب المعرفي، وحاولت تفسير القلق والاضطرابات الانفعالية . في علاقتها بالتفكير اللاعقلاني نظرية (ألبرت أليس A. Ellis) والتي تعرف :بنظرية العلاج العقلاني الانفعالي السلوكي . (محمد عبد العال الشيخ، 1990 ص 283) .

عموما فالإنسان في حالة القلق يعاني من حالة خوف دائم ، وينتابه شعور بعدم الطمأنينة ، وبحالة تهديد مستمر ، ومع تفاقم القلق قد يعجز عن تركيز الفكر، والانتباه ،بل وعن النظر في أي أمر، فهو يكون موزع الفكر شارد الذهن ، وربما تفوته كثير من الأمور، التي تجري حوله ، ورغم وضوح تلك الصلة نظريا بين القلق والقدرة الذهنية فالدراسات حولها نادرة . (محمد نعيم شريف، 1995ص 141) .

التعليق على نظريات علم النفس :

لقد ركز التحليل النفسي اهتمامه بالقلق بحسبه ظاهرة مركزية في كل صراع عصابي ،وقد وجد بعض الباحثين أن القلق العصابي لا يميز العصابيين فقط ،بل لدى العاديين أيضا، وان كان لا يتحكم في حياتهم ،ويسيطر عليهم ، كما هو الحال عند العصابيين ،حيث أن الفرق بين العصابيين والعاديين فرق في الدرجة . (أحمد عبد العزيز سلامة وآخرون، 1979 ص 63).

ويشير محمد حسن علاوي 1978 لوجود ثلاثة مفاهيم للقلق، تتضح لنا من خلال العرض السابق لنظريات علم النفس المختلفة .

المفهوم الأول : تمثله كل من تعريفات فر ويد وأتباع مدرســته ، ماي ويونج ويغلب عليهم تعريف القلق من الناحية الوجدانية ، إذ أن هذه التعريفات تكاد تتفق على أن القلق حالة وجدانية مؤلمة تتضمن خطرا موجها لجوهر شخصية الفرد، الذي يستدعى استجابات القلق .

المفهوم الثاني : القلق تتضــح فيه النظرة الاجتماعية، التي تتأســس على وجود العلاقة بين الفرد والمجتمع، والتي تؤدي إلى حدوث استجابات القلق، ويمثل هذا الجانب كل من سوليفان وادلر، وهذا أيضا من أتباع المدرسة الفرويدية .

المفهوم الثالث : يفسر القلق على أساس الجمع بين الناحية الوجدانية، والناحية الاجتماعية، ويظهر ذلك في مفهوم هورني للقلق، وبالنظر لنظرية فر ويد و مورو نجد أن مورو اتفق مع فر ويد حول أهمية القلق العصابي، في نشأة كثير من الاضطرابات النفسية، وفي أن القلق هو المشكلة الرئيسية للعصاب، وقد ظهر اختلاف مورو مع فر ويد في تفسير القلق واضحا، وذهب فر ويد وتلاميذه إلى أن الاستعداد للقلق فطري ،وأن مضمونه مكتسب، بينما أقر مورو بأن القلق سلوك مكتسب .

وكذلك يؤكد مورو أن تمسك الإنسان بالقيم، وأداء ما يرضى عنه ضميره، هما أساس التحرر من القلق، إن الخطيئة والسلوك بصورة منافية للخلق، أساس قلق الفرد واضطراباته النفسية .

وهذه الافتراضات عكس آراء فر ويد ،الذي كان يعتقد أن التمسك بأهداف الفضيلة ،والخلق تعوق الفرد عن إشباع رغباته، وتجبره على كبتها في اللا شعور المر، الذي يؤدي إلى القلق والاضطرابات النفسية، وعامة فقد فسر مورو في ضوء مبدأ التدعيم Reinforsement حيث يؤكد أنه عندما يصبح الفرد مدفوعا بهذا الدافع، يحدث التوتر الناتج عن القلق .

أسباب القلق :-

القلق ظاهرة شائعة لدى الأطفال، تنمو كمكون أساسي من المكونات الانفعالية الدافعية في بناء الشخصية، وتعتبر الطفولة هي المرحلة العمرية، التي يتطور فيها نمو القلق بشكل ملحوظ ، فهي الفترة الحساسة لتعلم الاستجابة لمثيرات دافعية أو موهومة ، حقيقية أو رمزية ، تنبعث على الخوف أو الفزع أو الإحساس بالتهديد والخطر .

يعتبر القلق من أهم آثار انفصال الزوجين ،والطلاق ،فان التمزق ذاته يحدث في سياق توترات ما قبل الطلاق، والتغيرات في الترتيبات المعيشية ،والحالة المادية والانفصال المحتمل ، والغضب الشديد ، والاكتئاب ، كل ذلك يحدث اضطراب عاطفي ويحس الأطفال بحزن عميق ،وضياع ،وغضب ،وإحساس بالذنب ، ولذا فإن الطلاق له أكبر الآثار السلبية على التوافق النفسي الاجتماعي للطفل ،وهو يساهم في

القلق والاكتئاب والغضب، الذي يستمر إلى ما بعد الفترة، التي تعقب الطلاق لدى الكثير من الأطفال، وإنه بتكوين ارتباط قوي ،نجد أن رحيل أحد الوالدين يثير احتجاجا ،ويثير الخوف ،والقلق في بعض المواقف ، فالأمهات المطلقات ،أو المنفصلات ،غير واثقات من أنفسهن، ويمكن أن يكن انتقاديات ،وخاصة عندما يواجهون بغضب الطفل، أو فشله في تحقيق معاييرهم العليا في الانجاز، وعلى ذلك يكون هؤلاء الأطفال لديهم مستويات مرتفعة من القلق . نقلا عن: (إيمان يوسف الحجاج 2004ص 28).

و الشئ الأساسي في هذا الاضطراب، هو الانفصال عن الوالدين، أو أحدهما، وهذا له تأثير غير متوقع على مستوى نمو الطفل، ويظهر هذا النمو الظاهري لأطفال ما قبل المدرسة ، ويظهر هذا القلق في رفض الطفل للمدرسة، ويتضمن أيضا قلق، وتوتر غير طبيعي، قد يؤذي نفسه أو الدمية، ويعاني الطفل من الخوف من النوم، أن ينام بعيدا عن المنزل .

ويحدد عبد الفتاح ديويدار الأسباب الظاهرة للقلق في :

1 - وجود الطفل في جو تنعدم فيه أسباب الطمأنينة .

2 - تعرض الطفل خصوصا في زمن طفولته لنوع خاص من التربية التي تتميز بالشدة والقمع والإرهاب والتعسف والقسوة .

3- تعرض الطفل للنقد المستمر والسخرية والقسوة .

4-المشكلات الأسرية المستمرة وغيرها ،مما يضعف ثقة الطفل في نفسه .

ويرى أصحاب نظرية التحليل النفسي لأسباب القلق في :

1- شعور الطفل بالصراع والتوتر الداخلي والخوف والتهديد المستمر، الذي يتعرض له من الوالدين، نتيجة لحرمانه من مزاولته أشياء كثيرة يتمنى إشباعها ، منها مشاعر الطفل نحو والديه .

2- وينشأ القلق من صراع نفسي داخلي، يتضح من خلال رغبة الطفل لإشباع دوافعه وحاجاته ، وخوفه في الوقت نفسه من فقدان حب الوالدين، إذا لم يحقق هذا الإشباع غير المشروع، أو الذي يتعارض والظروف البيئية والاجتماعية والأخلاقية ، والطفل يشعر بأن الأب مصدر الحماية والعطف والأمان ولذا وجب احترامه، أما (هورني) Horney فترى أن القلق العصابي ينشأ من عدم توافر الأمن .(محمد عبد المؤمن حسين، 1986ص 144-152).

ويمضي الوقت تدخل في حياة الطفل أمورا كثيرة في نفسه القلق، ومن أكثر الأسباب شيوعا لقلق الطفل:

أ- **التهديد المستمر للطفل** : وذلك عن طريق سماعه التهديد، الذي يوجه إليه بإسراف، كلما أتى أمرا لا يرضى عنه الوالدين ،أو أحدهما ،ظنا منهما أنهما يختصران الطريق في تنشئة أطفالهما بالتهديد، عن طريق ترديدهم العبارات التي تحمل معني التهديد ،والذي يرجو الكبار أن تؤدي للنتيجة المرجوة، منها فتكون النتيجة أن تمتلئ نفس الطفل ،بالخوف والانزعاج والقلق .

ب-تكرار تعرض الطفل لمواقف الخوف والخطر والقسوة والعنف : فيصبح القلق والخوف من مكونات الشخصية ،ويحدث ذلك عندما يكون أحد الأبوين قاسيا على الطفل، يعاقبه ويهدده كثيرا بدرجة تجعل الطفل في خوف دائم .

ت-إذا كان أحد الأبوين مصابا بالقلق : فينتقل القلق إلى الأطفال، نتيجة لملاحظاتهم لتصرفات الأم أو الأب المصاب بالقلق.

3- **إذا تعرض إلى صعوبات متكررة في الحياة أو فشل متكررا** : دون أن يجد من يساعده ويوجهه أو يشجعه ،كل هذا يؤدي للشعور بالقلق حتى تزول الأسباب .

ج-**يحدث القلق في مواقف الصراع :** ويكون الخوف في هذه الحالة مصدر دوافع نفسية غير مرغوب فيها . (كلير فهيم، 1993 ص 108-109).

وعلى جانب آخر فلقد وصفت مسببات أخرى للقلق وعدد منها (فر ويد) سببين :

1-الأخطار الموجودة في الحياة الواقعية .

2 . -توقع العقاب نتيجة التعبير عن رغبات ممنوعة جنسية أو عدوانية، أو دوافع أخرى ممنوعة، أو ارتكاب سلوك غير أخلاقي .

في الحالة الأولى : ينشأ القلق لمواقف حالية، تؤدي إلى آلام جسمية ،والحالة الثانية : نتيجة فهم معين، يميل علماء السلوك إلى تأييد هذا السبب أو ذلك. فالعلماء الذين يرجعون القلق إلى الفهم يركزون على الصراعات بين التوقعات والاعتقادات ،والمواقف، والمدركات، والمعلومات ،والمفاهيم وما شابه ، والتي تقود إلى التنافر المعرفي Congnitive dissononce .

الدراسات السابقة التي تناولت القلق وعلاقتها ببعض المتغيرات :

أولا : دراسات تناولت القلق :-

من البحوث التي تناولت القلق بصفة عامة

أولا : دراسة (جين برادفورد. J . Bradford (1998) عن القلق عند أفراد الجنسين ، والذي يعتبر اسـهاما في التيار الذي بدأه (سـيرز Sears & هوفلند Hovland & دولارد Dollard & ميللر Miller) من محاولة التثبيت تجريبيا من بعض التصورات، التي أتى بها التحليل النفسي .

كانت الباحثة تهدف إلى التثبيت، مما يذهب إليه التحليل النفسي من وجود نمطين من القلق :

أ- **:قلق الخصاء** - خاص بالذكور و يتبدي في الخوف من الإصابة البدنية .

ب - **قلق فقدان الحب** : خاص بالإناث ويتبدي في القلق الاجتماعي .

وكانت العينة ستين من طلاب وطالبات مدارس التعليم الأساسي، وطبقت عليهم جميعا ثلاثة مقاييس للقلق ، وهذه الأدوات هي :

1. قائمة تقدير ذاتي تستند إلى بعض الحاجات عند موراي Murray مثل الحاجة لتجنب الأذى والحاجة لتجنب الدونية
2. استبيان موضوعي .
3. اختبار تفهم الموضوع للكبار .

وكانت النتائج الرئيسية كالتالي :

* في كل المقاييس لا توجد اختلافات ذات دلالة بين الذكور والإناث من حيث قلق الخصاء .

* كل المقاييس كشفت الإناث عن درجات أعلى من حيث قلق فقدان الحب .

* تفوقت الإناث في الاستبيان الموضوعي، واختبار تفهم الموضوع في درجات التعبير عن المخاوف الاجتماعية ، بينما تفوق الذكور في التعبير عن المخاوف الجسمية .(آمال عبد السميع باظه، 1999ص42-49).

ثانيا : دراسة (هو د جز (Hodges (1998)

عن تأثير كل من النجاح ، والتهديد بصدمة ، والفشل على القلق ...وكانت الدراسة تهدف إلى ما يلي :

1- تقييم تأثيرات تهديد الأنا والتهديد بالألم على حالات قلق بيئية منتقاة .

2-تحديد ما إذا كانت شـــروط الضـــغط الســـابقة لها وقع فارق على حالة القلق عند أفراد يختلفون في مستوى القلق .

وقد ميز ســـبيلرجر (Spiolberger) المشـــرف على رســـالة الدكتور اه لهو د جز بين حالة القلق Anxity State وهي التي تدل على الفروق الفردية من حيث اســـتهداف القلق ،بمعنى الاســـتعداد السـابق للاسـتجابة بحالة القلق ، وهذه التفرقة كما نعلم توجد عند كا تل، وقد اسـتعمل الباحث لقياس حالة القلق :

- معدل ضربات القلب .
- قائمة ذكر مان للتثبيت من الانصـــاف بالوجدان .(Zuckerman Affect Adjective Checklist).

ثالثا: دراســـة نهى يوســـف اللحام (1997): عن علاقة بين تقرير الذات ،والقلق لدى تلاميذ المدرسـة الإعدادية ،وتوصـلت نتائج الدراسـة إلى أن هناك علاقة ارتباطية، ودالة إحصـائية ،بين تقرير الذات والقلق ،وأن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث ،على متغير القلق لصالح الإناث، وتوصلت نتائج الدراسة أنه لا توجد فروق دالة إحصائية بين الذكور والإناث على متغير تقرير الذات .

رابعا: مدى فاعلية اختبار بقع الحبر(الروشـــاخ) في تشـــخيص القلق لدى الأطفال : ولقد توصـلت نتائج الدراسـة إلى أهم ما يتميز به الطفل ذو القلق المرتفع، هو الخوف من الآخرين، والخوف على الصـحة والخوف الشـديد من التعامل مع الناس، والخوف من الظلام، والخوف من الفشـل الدراسـي، وعدم الثقة بالنفس والخجل .

خامسا: دراسة كلينيكية للتمييز بين حالات القلق لدى الأطفال :

أدوات الدراسة

- اختبار القلق - اختبار الشخصية الاسقاطي

-استمارة تاريخ الحالة. - اختبار تفهم الموضوع (T . A . T)

من النتائج التي توصل إليها والخاص بالبحث الحالي من خلال اختبار الشخصية الاسقاطي الجمعي .

- الميول لعصـــبية عالية : مما يدل على مســتوى عالي من الاضــطراب الانفعالي، وعدم القدرة على اتخاذ القرار .
- انخفاض في الصـــحة النفســـية : حســـب الدرجة الكلية للاختبار، وتعاني من الكوابيس المفزعة باستمرار.

كما توصلت الدراسة من خلال دراسة الحالة أن الحالة تعيش مع الأم ،والأب متزوج بأخرى، ولديها عدم استقرار عائلي، لأنها مهددة حاليا بزواج الأم من رجل آخر غير الأب، ولا تعرف مصيرها .

ســـوف يكون مع الأم في وجود الزوج الآخر، أو مع زوجة الأب (توتر حالي ومســـتقبلي) ،ولكن الأب والأم على قيد الحياة ،والحالة الاقتصـــادية والاجتماعية فوق المتوســـط تقريبا ،ولا يوجد من الناحية الاقتصادية أي مشكلة ،والمشكلة في تفكك الأسرة .(آمال عبد السميع باظه، 1999ص37-53).

ثانيا : الاستفادة من الدراسات السابقة :-

لقد اختلفت الدراســـات الســـابقة في تناول القلق، فكلا تناوله من وجهة النظر التي تختلف عن الأخرى ، ولقد لاحظت من خلال القراءات، والدراســـات الســـابقة، أن القلق قاســـم مشـــترك بين جميع الأمراض الجسمية والنفسية ،فلا يقتصـر على أحدهما دون الآخر، كما أكدت نتائج الدراسات أن هناك ارتباط بين القلق، والخوف ،حيث يصـاحب القلق كثيرا من المخاوف، كالخوف من الآخرين، والخوف من الصـحة، والخوف من الفشـل والظلام، كما لاحظت أنه إذا اسـتمر القلق فترة طويلة دون علاج يصـبح قلقا مزمنا، يصعب علاجه بسهولة، وقد يرافقه بعض الانفعالات، كالشعور بالغضب، والشعور بالذنب ،والخجل وإنه لا يقتصـــر على جنس دون آخ،ر فيعاني منه الذكور، وكذلك الإناث ،وإن كان هناك اختلافا فهو في الأسباب والظروف، التي تؤدي إلى القلق ،فقد يكون لدى الإناث نتيجة الخوف من فقدان الحب والحنان .

الإجراءات المنهجية للبحث :

أولا : المنهج المستخدم في الدراسة :

إن المنهج المستخدم في الدراسة هو(منهج شبه تجريبي) .

ثانيا : عينة الدراسة :-

تكونت عينة الدراسة من 120تلميذ وتلميذة ،من تلاميذ المرحلة الإعدادية بالصف التاسع للعام الدراسي 2005-2006 ف، تم اختبارهم بطريقة عشوائية كما يتضح في الجدول رقم (1)

جدول رقم (1) يوضح توزيع أفراد العينة

م	اسم المدرسة	طلاب	طالبات	المجموع
1	جابر بن حيان	24	24	48
2	جيل الفاتح	12	12	24
3	وجدة	12	12	24
4	القلعة الصناعية	12	12	24
	إجمالي المفحوصين	60	60	120

وقد روعي عند اختيار العينة الشروط الآتية :

1- أن تحتوي على كل من الذكور والإناث .

2 - أن لا يكون قد حدث رسوب دراسي ، ذلك لأن الرسوب الدراسي يؤدي إلى مزيد من الاضطرابات السلوكية

3- التأكد من عدم التماسك الأسري والعلاقات الطيبة بين أفراد الأسرة .

ثالثا: الأدوات المستخدمة في الدراسة :-

للتأكد من صحة الفروض استخدمت الأدوات التالية :-

1 – مقياس القلق لتلاميذ وتلميذات مرحلة التعليم الأساسي – إعداد/سمية فهمي اختبار كا تل للقلق I . P . A . T :

ويطلق عليه I. P.A.T اختصـــار ل Institute For Personality And Ability Testing ولقد تكون هذا الاختبار للقلق بناء على بحوث مســتفيضــة، وهو أداة إكلينيكية دقيقة، يمكن اســتخدامها للحصـــول على تقدير موضـــوعي للقلق، ويؤكد كا تل أن الاختبار يقيس القلق متميزا عن المرض النفسي بصفة عامة ، وبالتالي فهو حساس للتغيرات التي تحدث في مستوى القلق لدى الأسوياء والفئات الإكلينيكية ((1962)Persky & Levitt . ويتكون اختبار كا تل للقلق من 40 بندا ،كل بند يتحمل ثلاث إجابات تتراوح بين شدة الاتجاه الايجابي ،إلى شدة الاتجاه السلبي ومتضمنة إجابة وسط بين الطرفين .

صدق الاختبار :

يقرر كا تل وسيشر (1963) Cattel & Scheier وجود نوعين من الصدق :

أ - صدق البناء Consetruct Validity تصل قيمة صدق البناء للاختبار إلى (0.90 - 0.85) .

ب - صـدق الفاعلية (الصـدق الخارجي) External Validity ويتبين منه مدى قدرة اختبار كا تل للقلق على التمييز بين الأســـوياء، وذوي الدرجات العالية من القلق ،وقد أجريت مقارنة إحصـــائية بين (59-75) ممن يعانون من

عصـاب القلق ،ويتردد على عيادة خارجية ،ووجد أن متوسـط درجات عينة المصـابين في الاختبار هي (45)، ومتوســط درجات عينة الأســوياء (25)، وهذا الفرق دال عند مســتوى ثقة (0.01) وقد أعيدت نفس الدراسة على عينات أخرى من الأسوياء، ومرض عصاب القلق وتأكدت نفس النتائج .

وكانت هذه الفئة الإكلينيكية (عصـاب القلق) هي أعلى الفئات العصـابية على اختبار القلق لكاتل . ذلك أن القلق بصـورته النفسـية لا يظهر في الفئات الإكلينيكية الأخرى، كما يظهر في مجموعة عصـاب القلق، ويعتبر التقدير الإكلينيكي للقلق والتصنيف الشخصي للمرضى هو المحك لفاعلية هذا الاختبار .

ثبات الاختبار :

يقرر كاتل وسيشر (1963) Cattel & Scheier وجود نوعين من الثبات :

- معامل الثبات نتيجة لإعادة الاختبار وهو نوعين :

أ – Dependability ويشـــير إلى معامل الثبات المســـتمد من إعادة الاختبار بعد فترة وجيزة من الإجراء الأول. .ب – Stability ويشير إلى معامل الثبات المستمدة من إعادة الاختبار بعد فترة طويلة من الزمن .

- معامل التجانس Homogenity وهو معامل الثبات النصفي للاختبار :

ويعتبر معامل الثبات المســـتمد من إعادة الاختبار بعد فترة وجيزة ،هو معامل الثبات الفعلي للمقياس . إذ أن إعادة الاختبار بعد فترة طويلة يشـــير إلى تذبذب مســـتوى القلق نفســـه لدى العينة ، أما معامل التجانس يشـير إلى صـفة من صـفات بناء الاختبار . وفيما يلي جدول يلخص التقديرات المختلفة لمعاملات الثبات في عدة بحوث : (سامية القطان 1974 ص 16-50) .

معاملات الثبات لاختبار كا تل محسوبة بطريقة مختلفة في عدة دراسات :

جدول رقم (2)

قـــيـــمـــة المعامل	نوع المعامل	العينة
0.93	إعادة الاختبار بعد أسبوع	81 من الذكور والإناث الراشدين
0.87	إعادة الاختبار بعد أسبوعين	277 طـالـب يـابـاني جامعي
0.91	معامل ثبات نصـفي بعد تصـحيح سـيبرمان بر وان	120 فرد أســـويـاء وعصابيين
0.84	معامل ثبات نصـفي بعد تصـحيح سـيبرمان بر وان	240 سوي راشد
0.89	إعادة الاختبار بعد أسبوع للمقياس الظاهر	70 راشد ذكور وإناث
0.82	إعادة الاختبار بعد أســـبوع للمقياس الغير ظاهر	70 راشد ذكور وإناث

2 - مقياس المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة (مستوى 14 – 15 سنة) إعداد/ صلاح مخيمر. استمارة المستوى الاجتماعي (الاقتصادي – الثقافي).

وهي تشتمل على جوانب متعددة، تعد مؤشرات للمستوى الاجتماعي بشقيه (الاقتصادي – الثقافي) وتشتمل

على بيانات تتناول عدد أفراد الأسرة، ومتوسط دخل الفرد ، والكثافة بالنسبة للسكن، ومستوى تعليم كل فرد من أفراد الأسرة، وعمله ،واللغات الأجنبية التي يجيدها ، كما تتناول الأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية (السيارة – التلفزيون – الثلاجة.....) والممارسات الثقافية داخل الأسرة (الصحف اليومية – المجلات – المكتبة – الرحلات – الهوايات)،الانتماء إلى (جمعيات علمية ...) ومن ثم تتيح مجانسة مجموعتي الدراسة من حيث المستوى الاجتماعي (الاقتصادي الثقافي) .

وتوزع الدرجات بالنسبة للاستمارة كما يلي :

1	المستوى الاقتصادي (متوسط الدخل +كثافة السكن)	15درجة
2	المستوى الثقافي (مستوى التعليم، واللغات الأجنبية، ومهنة الأب أو ولي الأمر)	20 درجة
3	الأدوات والأجهزة لدى الأسرة .	35 درجة
4	الممارسات الثقافية داخل الأسرة (المجلات، والجرائد، ونوعيتها والمكتبة، ونوعية كتبها، والهوايات) .	30 درجة
	وبذلك تكون الدرجة الكلية .	100درجة

الأسلوب الإحصائي المستخدم :

لما كانت هذه الدراسات من الدراسات الامبريقية التي تعتمد على أسلوب المقارنة بين متوسطات الدرجات التي يحصل عليها أفراد المجموعة التجريبية (1)، ومتوسطات درجات أفراد المجموعة التجريبية (2)، والاختبارات المستخدمة في الدراسة، فقد اتبع الباحث الخطوات التالية ،والأسلوب الإحصائي المستخدم .

1– استخراج المتوسطات الحسابية لدرجات أفراد المجموعتين في الاختبارات المستخدمة باستخدام المعادلة . م= مجموع درجات المجموعة

2 – استخراج الانحراف المعياري لدرجات كل من المجموعتين في الاختبارات المستخدمة .

حيث ح = انحراف الدرجة من المتوسط ن = عدد أفراد العينة

3 – دراسة مدى الدلالة الإحصائية للفروق الموجودة بين متوسطات درجات أفراد كل من المجموعتين.

الاختيارات المستخدمة باستخدام مقياس (ت)

ملحوظة :

حيث أن عدد الحالات في المجموعتين واحد فإن صورة T التي استخدمت هي :

م1=متوسط درجات العينة التجريبية . م2= متوسط درجات العينة الضابطة .

ن = عدد أفراد العينة . ع1 = الانحراف المعياري للعينة التجريبية .

ع2 = الانحراف المعياري للعينة الضابطة . (السيد خيري 1970 ص 87).

3 – استمارة دراسة الحالة :

1 – معلومات الهوية الشخصية .

2 – معلومات عن الشكوى الأساسية .

3 – معلومات عن الخلفية الأسرية .

4 – معلومات عن التاريخ العضوي .

5 – معلومات عن الشخصية والتوافق الاجتماعي .

6- معلومات عن التاريخ الدراسي .

4 – اختبار تفهم الموضوع (T.A.T) Thematic Apperceception Test :

وضـــع هذا الاختبار مواري و مورجان Murray & Morgan وهو عبارة عن مجموعة من البطاقات أو اللوحات، وعددها ثلاثون، تشـــتمل كل واحدة منها في الغالب على منظر به شـــخص ،أو مجموعة أشخاص في مواقف غير محددة، مما يسمح بإدراكها على أنحاء مختلفة ،ولقد أعطيت كل بطاقة رمزا، والفكرة التي يقوم على أساسها الاختبار هي تقديم هذه الصورة الغامضة إلى المفحوص، ودعوته إلى أن يكون قصة تصف كل صورة، وتتحدث عن ما يظهر فيها من أشخاص ،فاختبار تفهم الموضوع يقدم مجموعة من الصـور، تختلف درجات غموضـها ،وخصـائصـها الموضـوعية ،وإن كانت تمثل عينة واسـعة لمختلف المواقف الإنسـانية، وينتج للمفحوص أن يخرج من عالمه الداخلي ،وواقعه النفسـي، ومن الخصائص المادية لهذه المدركات التي تمثل بطاقات الاختبار، إلا أن الغموض، وعدم الوضوح، وإطلاق العنان للخيال ،وإزاء هذه المثيرات، وتكون القصـــة عنها يجعل الوزن الأكبر هنا لعوامل البناء الداخلي ،وان الاســتجابة هنا تصــبح مثابة محصــلة الالتقاء بين الواقع الخارجي، والواقع الداخلي .(محمد علي عمارة، 2004 ص 176-177).

وعلى المختبر بعد ذلك أن يقوم بدراســة هذه القصــص، والاســتفادة منها في التعرف على ما لدى المفحوص من ميول ، وما يكمن وراء سلوكه من دوافع، وحاجات، وعوامل بيئية مختلفة .

فاختبار (T.A.T) هي أداة مفيدة للكشـــف عن الاضـــطرابات الســـلوكية ، فالقصـــص التي يعطيها المفحوص كثيرا ما تكشف عن العوامل التي أثرت فيها .

أسلوب تطبيق الاختبار :-

طبق اختبار (T.A.T) بطريقة فردية ،وروعي في التطبيق أهمية إقامة العلاقة الودية بين (فريق البحث)، والمفحوص ،حتى يتاح له التعبير عن كل ما يجول بمشـــاعره وأفكاره، ولقد قمت بتكوين هذه العلاقة مع المفحوص أثناء تطبيق دراسة الحالة ،وبعد الإعداد للجلسة التطبيقية لهذا الاختبار قمت بتوجيه هذه التعليمات .

"سـأعرض عليك بعض الصـور، واحدة بعد الأخرى، والمطلوب منك أن تكون لي قصـة، أو حكاية حول كل منها ،توضح ما يحدث في كل صورة، وتوصف ما يقع، وما هي مشاعر وأفكار شخصيات القصة، وما هي النتيجة النهائية التي سيكون عليها ،واذكر بحرية تامة أي قصة تريدها ".

رابعا : خطوات الدراسة :-

لكي أتحقق من صحة فروض الدراسة ، قمت بإجراء مجموعة من الخطوات على النحو التالي:-

1 – تحديد أدوات الدراسة اللازمة لقياس المتغيرات وهي :

أ- مقياس القلق .
ب- استمارة المستوى الاجتماعي (الاقتصادي – الثقافي) .
ت- دراسة الحالة (مستوى 14 ، 15 سنة) .
ث- اختبار تفهم الموضوع (T . A . T) .

2 – تحديد عينة الدراسة بطريقة عشوائية من تلاميذ وتلميذات مرحلة التعليم الأساسي (بين بن جواد و رأس الأنوف) .

3 – تطبيق أدوات الدراسة على العينة المختارة .

4 – تصحيح الأدوات، ورصد الدرجات، وترتيبها تصاعديا، تمهيدا لاستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة .

5 – تحيد الارباعي الأول ،و الارباعي الأخير في درجة مقياس القلق، أي الأفراد ذوي القلق المنخفض، وذوي القلق المرتفع .

6 – استخدام الأساليب الإحصائية المناسبة للحصول على النتائج، واختبار صحة الفروض على النحو التالي :

أ – حساب المتوسطات والانحرافات المعيارية لدرجات أفراد العينة (بنين _ بنات) على مقياس القلق بأبعاده المختلفة، وكذلك المتوسطات، والانحرافات المعيارية لدرجة أفراد العينة ذو القلق المرتفع، ونظرتهم ذو القلق المنخفض، في المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي .

ب – تطبيق اختبار ("ت" T. Test) لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطات مجموعات الدراسة وذلك لمعرفة دلالة واتجاه الفروق .

ج – تحليل البيانات والوصول إلى النتائج لتحقيق مدى صحة فروض الدراسة .

نتائج الدراسة وتفسيرها :-

أولا:- نتائج فروض الدراسة السيكومترية وتفسيرها :-

إن نتائج هذه الدراسة ترتبط بالعينة التي أخذت منها فقط، ولا يمكن تعميمها إلا على المجتمع الذي طبقت عليه.

ويرجع ذلك إلى عدة عوامل نذكر منها ما يلي :-

أ – صغر حجم العينة . ب – تمثيل العينة للمجتمع الأصلي التي أخذت منه .

ج – ضـيق الوقت بالنسـبة لفريق البحث . د – تزامن وقت تطبيق البحث مع قرب امتحانات الفترة الثانية للعام الدراسـي، بالنسـبة للمفحوصـين، ولذلك سـوف أكتفي بسـرد نتائج الدراسـة، وتفسـير بعض الفروض، التي تم التحقق من صـحتها،والتي تتفق مع الواقع ، والمهم هنـا مـا اكتسـبتـه من فنيـات ،وخطوات، وإجراءات البحث العلمي، مما يمكنني من إجراء البحوث، والدراسات بكفاءة في المستقبل .

- نتائج الفرض الأول وتفسيرها :-

ينص هذا الفرض على أنه:" توجد فروق ذات دلالة إحصـائية، بين متوسـط درجات التلاميذ الذكور، ودرجات التلاميذ الإناث، على مقياس القلق لصالح التلاميذ الإناث .

وتتضح نتائج هذا الفرض في الجدول رقم (3)

جدول رقم (3)

العينة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
ذكور	40	95.75	1.95	76	0.11	دالة عند مستوى 0.05 لصالح الإناث
إناث	40	96.05	1.91			

يبين جدول رقم (3) أن هناك فروق فردية ذات دلالة إحصـائية ،بين متوسـط درجات التلاميذ الذكور، ودرجات التلاميذ الإناث ،على مقياس القلق لصـالح التلاميذ الإناث عند مسـتوى دلالة 0.05 لصالح الإناث في درجة القلق .

نتائج الفرض الثاني وتفسيرها :

توجد فروق ذات دلالة إحصـائية بين متوسـط درجات التلاميذ الذكور ذوي درجات القلق المرتفع ،ومتوسـط درجات التلاميذ الذكور ذوي درجات القلق المنخفض، على مقياس المسـتوى الاجتماعي، والاقتصادي لصالح التلاميذ الذكور ذوي القلق المنخفض .

وتتضح نتائج هذا الفرض في الجدول رقم (4)

جدول رقم (4)

الفئة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة"ت"	مستوى الدلالة
ذكور ذو قلق مرتفع	20	99.2	1.41	36	57.91	دالة عند مستوى 0.01 لصالح التلاميذ ذوي القلق المنخفض
ذكور ذو قلق منخفض	20	78.35	3.76			

يبين جدول رقم (4) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية ،بين متوسط درجات التلاميذ الذكور ذوي درجات القلق المرتفع ،ومتوسط درجات التلاميذ الذكور ذوي درجات القلق المنخفض ،عند مستوى دلالة 0.01 على مقياس المستوى الاجتماعي والاقتصادي، لصالح التلاميذ الذكور ذوي القلق المنخفض .

نتائج الفرض الثالث وتفسيرها :-

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ الإناث ذوي درجات القلق المرتفع، ومتوسط

درجات التلاميذ الإناث ذوي درجات القلق المنخفض، على مقياس المستوى الاجتماعي – الاقتصادي، لصالح التلاميذ الإناث ذوي القلق المنخفض).

وتتضح نتائج هذا الفرض في الجدول رقم(5)

جدول رقم (5)

العينة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة "ت"	مستوى الدلالة
إناث ذوي قلق مرتفع	20	103.6	2.39	36	3.14	دالة عند مستوى 0.01 لصالح التلاميذ الإناث ذوي للقلق المنخفض
إناث ذو قلق منخفض	20	92.7	9.63			

يبين جدول رقم (5) أن هناك فروق فردية ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ الإناث ذوي درجات القلق المرتفع ،ومتوسط درجات التلاميذ الذكور ذوي درجات القلق المنخفض، عند مستوى دلالة 0.01 لصالح التلاميذ الإناث ذوي القلق المنخفض ،على مقياس المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

نتائج الفرض الرابع وتفسيرها :-

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات التلاميذ الذكور والإناث ذوي القلق المرتفع ،ومتوسط درجات التلاميذ الذكور والإناث ذوي القلق المنخفض، في المستوى الاقتصادي والاجتماعي، لصالح ذوي درجات القلق المنخفض .

وتتضح نتائج هذا الفرض في الجدول رقم (6)

جدول رقم (6)

العينة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة"ت"	الدلالة
ذكور وإناث ذو قلق مرتفع	40	101.4	2.77	76	27.69	دالة عند مستوى 0.01 لصالح التلاميذ الذكور والإناث ذوي درجات القلق المنخفض
ذكور وإناث ذو قلق منخفض	40	171	3.19			

يبين جدول رقم (6) أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية ،بين متوسط درجات التلاميذ ذوي درجات القلق المرتفع ،ومتوسط درجات التلاميذ الذكور والإناث ذوي درجات القلق المنخفض ،عند مستوى 0.01

لصالح التلاميذ الذكور والإناث ذوي درجات القلق المنخفض ،على مقياس المستوى الاجتماعي والاقتصادي .

تعقيب على نتائج فروض الدراسة السيكو مترية وتفسيرها :-

يتضح من خلال ما سبق صحة نتائج الفروض السيكومترية حيث توصلت نتائج فروض البحث إلى ما يلي :-

بالنسبة للفرض الأول :-

قد أثبتت نتائج الفرض الأول بعد التحقق منه من خلال مقارنة متوسطات درجات مجموعة التلاميذ الذكور، ودرجات مجموعة التلاميذ الإناث ،كما هو موضح في الجدول رقم (3)، ظهور فروق دالة

إحصائيا عند مستوى دلالة 0.05 بين مجموعة التلاميذ الذكور والإناث ،لصالح مجموعة التلاميذ الإناث في درجة القلق، على مقياس القلق ،وهذا يتفق مع الكثير من الدراسات السابقة ،التي أظهرت تفوق الإناث على الذكور في درجات القلق، مثل دراسة (نهى يوسف اللحام،1987) حيث أثبتت الدراسة أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين التلاميذ الذكور والإناث ،على متغير القلق لصالح الإناث، وهذا يتفق مع نتائج الفرض الأول لهذا البحث .

بالنسبة للفرض الثاني :-

لقد أثبتت نتائج الفرض الثاني بعد التحقق منه خلال مقارنة متوسطات درجات مجموعة التلاميذ الذكور ذوي درجات القلق المرتفع ،ودرجات مجموعة التلاميذ ذوي درجات القلق المنخفض ،على مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي، وكما هو موضح في الجدول رقم (4)، ظهور فروق دالة إحصائيا بين مجموعة التلاميذ الذكور ذوي درجات القلق المرتفع ،والتلاميذ ذوي درجات القلق المنخفض ،عند مستوى دلالة 0.01 لصالح التلاميذ ذوي القلق المنخفض ،على مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي، وهذا يتفق مع الكثير من الدراسات السابقة ،نذكر منها دراسة (زينب عبد اللطيف خلف الله 1991) حيث أظهرت الدراسة أن أهم ما يتميز به التلاميذ ذوي القلق المرتفع هو الخوف من الآخرين ،والخوف على الصحة ،والخوف الشديد من التعامل مع الآخرين ،والخوف من الفشل الدراسي ،وعدم الثقة بالنفس ،والخجل ،بجانب ما سبق أثبتت نتائج الفرض الثاني أن انخفاض المستوى الاجتماعي الاقتصادي له دور في ارتفاع درجة القلق لدى التلاميذ الذكور،مقارنة بالذكور ذوي ارتفاع في المستوى الاجتماعي الاقتصادي منخفضي درجة القلق .

بالنسبة للفرض الثالث :-

قد أثبتت نتائج الفرض الثالث بعد التحقق منه من خلال مقارنة متوسطات درجات مجموعة التلاميذ الإناث، ذوي درجات القلق المرتفع، ودرجات مجموعة التلاميذ الإناث ذوي درجات القلق المنخفض،على مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي، كما هو موضح في الجدول رقم (5)، ظهور فروق دالة إحصائيا بين مجموعة التلاميذ الإناث ذوي درجات القلق المرتفع ،والتلاميذ الإناث ذوي القلق المنخفض ،عند مستوى دلالة 0.01لصالح التلاميذ ذوي القلق المنخفض ،على مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي ،وهذا يتفق مع مع الكثير من الدراسات السابقة،نذكر منها دراسة (زينب عبد اللطيف خلف الله ،1991) ودراسة (آمال عبد السميع باظه 1999) ومن النتائج التي توصلت إليها أن التلاميذ الإناث ذوي درجات القلق المرتفع ،يتميزوا بالميول للعصبية العالية من الاضطراب الانفعالي ،مما يدل

على مستوى عالي من الاضطراب الانفعالي ،وعدم القدرة على اتخاذ القرار،بالإضافة إلى ما سبق انخفاض في الصحة النفسية ،حيث يعاني التلاميذ ذوي درجات القلق المرتفع من الكوابيس المفزعة باستمرار،وأثبتت نتائج الفرض الثالث ،إن انخفاض المستوى الاجتماعي الاقتصادي له دور في ارتفاع درجة القلق عند التلاميذ الإناث مقارنة بالتلاميذ الذكور ذوي الارتفاع في المستوى الاجتماعي الاقتصادي منخفضي درجة القلق.

بالنسبة للفرض الرابع :-

قد أثبتت نتائج الفرض الرابع بعد التحقق منه من خلال مقارنة متوسطات درجات مجموعة التلاميذ الذكور والإناث ذوي درجات القلق المرتفع ،ودرجات مجموعة التلاميذ الإناث ذوي درجات القلق المنخفض ،على مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي ،كما هو موضح في الجدول رقم (6) ،ظهور فروق دالة إحصائيا بين مجموعة التلاميذ الذكور والإناث ذوي درجات القلق المرتفع ،والتلاميذ الذكور والإناث ذوي درجات القلق المنخفض ،عند مستوى دلالة 0.01 لصالح التلاميذ الذكور والإناث ذوي درجات القلق المنخفض ،على مقياس المستوى الاجتماعي الاقتصادي ،وهذا يتفق مع الكثير من الدراسات السابقة، نذكر منها دراسة (آمال عبد السميع باظه 1999) وغيرها من الدراسات ،التي تتفق مع نتائج الفرض الرابع .

فهناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مستوى درجة القلق ،والمستوى الاجتماعي الاقتصادي للأسرة،خاصة فيما يتعلق بانخفاض دخل الأسرة ، ومستوى تعليم الآباء والأمهات ،واستخدام بعض الأساليب غير التربوية من خلال الأسرة، أو المدرسة وعلاقة ذلك بارتفاع درجة القلق ،وتأثير ذلك سلبيا على التحصيل الدراسي .

ثانيا : نتائج الدراسة الإكلينيكية وتفسيرها :-

(1) دراسة الحالة (ر . ع)

- المستوى التعليمي للحالة :- مرحلة إعدادية
- مستوى تعليم الأب :- إعدادي
- مهنة الأب :- موظف
- مستوى تعليم الأم تقول :- الأم متوفاة ، وزوجة الأب خريجة حاسوب
- عدد الأخوة تقول :- (6)

- عن الأب تقول :- اضطراب في العلاقة بشكل كبير

- عن الأم تقول :- الأم متوفاة ، وزوجة الأب قاسية ويوجد عداء بينهم

- عن الأخوة تقول علاقتهم غير جيدة

- عن زملائها تقول :- علاقتهم سيئة

- عن أصدقائها تقول :- علاقتهم سيئة

- عن المشكلات التي تحدث لها في المنزل تقول :- مشاكل مع الأخوة

- عن المشكلات التي تعرضت لها في المدرسة تقول :- تذهب إلى المدرسة هروبا من المنزل

- عن الأحلام والكوابيس تقول :- أحلام مفزعة

- عن الأشياء التي تخاف منها تقول :- السعادة بسبب الحزن الدائم

- عن الأمراض التي تعرضت لها تقول :- صداع دائم وألم في الجانبين وتتعامل معه بدون أدوية

- عن الأشياء التي تتمنى أن تكون موجودة في المدرسة تقول :- أصدقاء مقربون

- عن الأشياء التي تتمنى أن تكون موجودة في الأسرة تقول :- الحب والأمان

تحليل الحالة على اختبار (T . A . T) للحالة (ر . ع)

اللوحة رقم (1) :-

إنسان حزين وحيد يحب هذه الآلة،ولكنها تعطلت،وهي بالنسبة له أغلى شي، في الحياة حاول تصليحها ،ولكنه لا يستطيع ولم يجد أحد يساعده في تصليحها.

وتكشف هذه القصة: عن مخاوف الخصاء لدى المفحوص ،وليس هناك أمل في معالجة هذه المخاوف ،حيث نقول (.....أنها تعطلت وحاول تصليحها ،ولكنه لم يستطيع ولم يجد أحد يساعده.....) .

اللوحة رقم (2) :-

هذه البنت رجعت من الجامعة وتحاول أن ترى الرجل الذي تحبه في المزرعة ،وهذا الحصان ملك له يشتغل عليه، والمرأة صاحبة هذه المزرعة لم ترضى عن هذه العلاقة، ومجيء البنت إلى المزرعة، فذهبت هذه البنت ورأتها من بعيد فقط ،وصاحبة المزرعة صعبة .

وتكشف هذه القصة : عن مدى الاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة وبعضها البعض .

اللوحة رقم (3) (B.F):-

إن هذا الإنسان أتعس وأحزن إنسان ،مل من هذه الحياة ،وفكرة الملل والحزن ،جعلته يقتل نفسه ،لأنه لا يريد العيش، فإن الحياة لم تجعله يوما واحدا سعيدا ،ولم يجد أحد يستمع إليه ،لأنه لا يوجد لديه أصدقاء يفهموه، وكان الأفضل له أن يقتل نفسه ،وبعد أن تركته حبيبته ولم يجد أحدا إلى جانبه.

تكشف هذه القصة :- عن استمرار القصة رقم (2) عن مدى الاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة، مما جعله يشعر بالحزن ،وكذلك البيئة المحيطة به، مما جعله يشعر بالحزن.....حيث يقول (.....أن هذا الفرد أتعس وأحزن إنسان.....مما يجعله يفكر في قتل نفسه.....لأنه لا يجد أحدا يستمع إليه.....ولا يوجد أصدقاء يفهمونه.....وإنه لا يجد أحدا بجانبه).

اللوحة رقم (6) (B.M) :- هذه الأم والابن ،الأم تعاتب ابنها على عمل عمله من ورائها ،والعلاقة بينهم متوترة .....

تكشف هذه القصة : عن تصوير لحالته داخل المنزل، والاضطراب الذي يسود العلاقة بين المفحوص وأسرته ،وهذا امتداد للقص السابقة في اضطراب العلاقات الأسرية .

اللوحة رقم (12) (B.M) :- هو رجل وزوجته، يريد قتل زوجته لأنها كبرت في السن ،وأصبحت عجوز، وغير قادرة على فعل أي شي ،وهو لايزال صغيرا بالمقارنة معها .

وتكشف هذه القصة :- عن الميول للعدوانية .

اللوحة رقم (18) (B.G) :- هذا الرجل عنده ماضي ،وهو ماضي أليم وحزين ،حاول أن يهرب منه بكل الطرق، ولكنه لم يستطيع ذلك ،وأصبح هذا الماضي يمسك به ،لكي يبقى معه دون أن يتركه ،ويبقى هو والماضي مع بعض، مدى الحياة .

وتكشف هذه القصة : عن حالة الاضطراب التي وصلت إليها الحالة ،وهي امتداد للقصص السابقة .

اللوحة رقم (15) (B.M) :-

هذه مقبرة، وحاول الرجل أن يأتي بشي منها ليسحر الفتاة التي يحبها ،وهي لا تحبه ،ولكنه متمسك بها، رغم كل شي، ويتمناها أن تكون له بأي طريقة ،حتى لو كانت على حساب نفسه .

وتكشف هذه القصة : رغبة المفحوص في الشعور بالأمن ،كما تعكس الأسلوب الذي يأمل أن يواجه به الظروف المحيطة ببيئته .

اللوحة رقم (17) (B.M):- هذا الرجل يحاول أن يصـــعد إلى العمارة لكي يرى حبيبته ،لأن أهلها لا يستطيعوا جعلها تراه ،ولكن صعد رغم كل ذلك لكي يراها ولقد رآها .

وتكشـــف هذه القصـــة :- أمل مفقود هي الرغبة في انتزاع ما حرم منه وهو الحب كما يتضـــح ذلك من دراسة الحالة .

يمكن تلخيص النتائج الإكلينيكية لهذه الحالة على اختبار T.A.T :

على ضوء المعلومات التي جمعناها واستجابات صاحب الحالة في اختبار تفهم الموضوع،نستطيع ذكر التفسيرات التالية المرتبطة بحالة القلق التي يشكو منها المفحوص .

1 – كانت طفولتها مضـطربة بسـبب زواج الأب ،وما ترتب على ذلك من مشـكلات تعاني المفحوصـة منها ،ولم تجد الحالة من زوجة الأب ما يعوضها عن أمها ،من إشباعات إلى العطف والحنان .

وبالتالي البيئة التي تعيش فيها ،وتشـــعر فيها بالحرمان والإحباط، وعدم الأمن، مما ينعكس ســـلبا على حياتها .

2 - أن سـوء الحالة الاقتصـادية لم تتح للحالة في مراحل الطفولة أن تشـبع رغباتها المختلفة ،فكثيرا ما كانت ترغب في مجاورة زميلاتها الموسرين في المدرسة ،مما سبب لها شعور بالنقص .

3 – تربت الحالة تربية قاسـية من خلال سـوء معاملة الوالدين لها ،جعلتها تكبت الكثير من مشـاعرها ،وتعتبر أن مجرد التفكير في التنفيس عن هذه المشـاعر أمر تعاقب عليه ،ويعرضـها للخطر ،فكثيرا ما فكرت في التخلص من حياتها كي ترتاح من هذه التوترات .

- 4 – تعرض الحالة إلى ألوان مختلفة من الصراع مثل صراع بين :

- أفعال ارتكبتها ولم ترضى عنها .
- عدم شعور الفرد بالأمن وبالتالي بالتوتر .

- الاسـتمرار في التفكير لحل المشـاكل التي يعاني منها ، ولا تجد حلولا لها،مما يؤدي إلى زيادة شـعور الإحباط ، والتوتر واليأس ،وبالتالي استمرارية حالة القلق .

شـــعور الحالة بالذنب عندما تعتقد أنها تصـــرفت على نحو شـــي ما ،ومن توقع العقاب نتيجة لهذا التصرف.

- عدم الوصول إلى الكثير من أهدافها .
- تكوين فكرة عن نفسها ،أنها لا تؤدي عملها بشكل جيد في المدرسة أو مع الكبار .

هذه كلها ألوان من الصراع ، تدور في نفس الفرد، دون أن تخرج منها بحل يرضيها ،أو تطمئن إليها نفسها. وكما اتضح لنا فإن بعض مصادر هذا الصراع يرجع إلى خبرات ،وتجارب مؤلمة، تدخل لمرحلة الطفولة ،و بعضها يرجع إلى سن متأخرة،ولقد أنهكته هذه الصراعات المختلفة ،فجعلته في حالة دائمة من التوتر،لهذا فلا عجب أننا رأيناها تصاب بالقلق ،وبالتالي أثر ذلك على مستواها الدراسي ،من خلال ضعف مستوى تحصيلها الدراسي ،نظرا للمشكلات التي منها.

(2) دراسة الحالة (م . ف) :

- المستوى التعليمي للحالة : إعدادي
- مستوى تعليم الأب : أمي .
- مهنة الأب : سائق
- مستوى تعليم الأم : أمية
- عدد الأخوة 7
- عن الأب يقول : ينصاع لأوامر الأم ولا يلبي حاجاته
- عن الأم يقول : متسلطة
- عن الأخوة يقول : علاقتهم غير جيدة
- عن الزملاء يقول : بعضهم جيد والآخر سيئ
- عن أصدقائه يقول :كلهم غير جيدون
- عن المشكلات التي تعرض لها في المدرسة : بعض المدرسات قاسيات ،ويعامل بطريقة سيئة، لا توجد في المدرسة أماكن للترفيه ،فضلا عن أنه لا توجد مقاعد جيدة،ضعف الإضاءة كما يقول إنه ينتابه خوف شديد قبل الامتحانات ،مما تؤثر عليه السلبية بشكل كبير .
- عن الأحلام والكوابيس يقول : دائما يحلم بأن هناك أحد يحبسه في غرفة مظلمة .
- الأشياء التي يخاف منها : الظلام والامتحانات .
- الأشياء التي يتمنى أن تكون موجودة في المدرسة : مقاعد،ملعب مخصص لكرة الطائرة .
- ما يتمناه في الأسرة :أن يكون هناك اتفاق بين الوالدين حول معاملتهم لأبنائهم ،وحول مصروف المنزل.

تحليل نتائج اختبار T . A . T للحالة (م . ف)

اللوحة رقم (1):- الولد زعلان على الامتحانات ، لم يجيب فيها جيدا ،وهو خائف منها جدا ،لكنه جاء إلى آلة الموسيقى حتى يتسلى بها ،فوجدها مكسورة ،وأوتارها متقطعة.

وتكشف هذه القصة :عن قلق الامتحانات حيث يقول :(....الولد زعلان عن الامتحانات لأنه لم يجيب...) كما تعبر هذه القصة عن حالة المفحوص حيث يشكو من خوف شديد من موقف الامتحان ،حيث ينتابه قبل الامتحان قلق شديد ،بشأن موقف الامتحان ذاته،كما تكشف عن مخاوف الخصاء ،حيث يقول: (....وجد آلة الموسيقى مكسورة وأوتارها متقطعة...)

اللوحة رقم (2) :- هي فتاة ذاهبة إلى المدرسة ،ولكنها عندما رأت ذلك الرجل أرادت أن ترجع إلى الحقل ،الذي توجد فيه أمها ،وتخبرها بأنها تأخذ الحذر من هذا الرجل ، لأنه سارق ، فهو يريد أن يسرق الحصان ، ويبيعه ليصرف ثمنه ،وهذه الفتاة تكره هذا الرجل جدا ،لأن سمعته غير جيدة في القرية ،والحقل ،والحصان ملك لأب الفتاة ،ولكن والدها متوفى.

وتكشف هذه القصة :- عن مدى الاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة وبين بعضهم البعض.

اللوحة رقم (3) (B.F):- هو ولد يبكي بشدة لأنه استيقظ في الصباح فوجد والده قد انتحر،لأن الوالد تشاجر مع الأم في الليل ، بسبب مشاكل عن المصروف الخاص بالبيت ، ولكن الأم ذهبت إلى بيت أهلها ، وتركت الزوج والطفل ،ولذلك كان الزوج زعلان منها كثيرا، لذلك انتحر بالمسدس ،وعندما استيقظ الطفل صباحا ،وجد والده قد انتحر فجلس يبكي.

وتكشف هذه القصة :- عن استمرار القصة رقم (2) ،وعن مدى الاضطراب الذي يسود العلاقات بين أفراد الأسرة.

اللوحة رقم (6) (B.M) :- هي أم وولدها وهم واقفين في الشارع وقد تشاجرا ، لأن الأم زعلانة جدا على ابنها ،الذي قد تركها ، فهذا الولد قبل عامين طلب من أمه مبلغ من المال ،لكي يذهب به بعيدا إلى المدينة ، ولكن الأم لم تعطيه المال ،ورفضت فكرة سفره إلى المدينة ،لأنها تريد أن يبقى معها ،ولكن الشاب هرب منها ،وذهب مع أصحابه للمدينة ،حتى يعمل فيها،وهم يتقابلان بالصدفة في الشارع ،وأراد الولد أن يقول لأمه سامحيني ،ولكن الأم لا تريد أن تسامحه.

وتكشف هذه القصة :

عن اضطراب العلاقة بالآخر لدى المفحوص ،وهذه امتداد للقصص السابقة من اضطراب في العلاقات الأسرية.

اللوحة رقم (12) (B.G) :- هم أخوة والأخت نائمة ،والرجل الواقف هو أخيها ،وقد جاء إلى أخته في الليل حتى يخنقها ويتخلص منها ، ليحصـل على ميراثها الذي ورثته عن والديها ،لأن كلاهما ورث من والديه مال كثير ،لكن الأخ طماع جدا ولقد صرف كل ميراثه الذي حصل عليه على المخذرات ،والآن هو تسلل إلى بيت أخته حتى يحصل على ميراثها.

وتكشف هذه القصة :- عن الميول إلى العدوانية تجاه البيئة المحيطة به .

اللوحة رقم (15) :- وهو ساحر جاء إلى القبور ليستخدم الموتى في عمل السحر، يسحر به الناس الذين يريد الآخرين الانتقام منهم،فهذا الرجل أخذ من السـحر مهنة ،فهو خصـص أحد حجرات بيته لعمل السحر،وكل إنسان يريد أن يعمل السحر لشخص يكرهه،يذهب إلى هذا الساحر،حتى يعمل له السحر، فلو كان هناك صاحب مثلا يريد أن يحقق أكبر ربح لمحله ،يذهب إلى هذا الساحر،ويعمل له السحر ،حتى يسـحر به أصـحاب المحلات الأخرى،ويحقق الربح لمحله،وهذا السـاحر ليس له أولاد، ولكنه تزوج ولن تقبض عليه الشـرطة ،لأنه لا يسـتطيع أحد من أهل المدينة إخبار الشـرطة ،لأنه لو فعل ذلك سوف يكره هذا الساحر.

وتكشف هذه القصة :- سمات سلبية، وهروبية، وهو امتداد للقصة السابقة، وهذا يدل على ضعف في الشخصية ،وضعف في كفاءة الأنا، وقدرتها على مواجهة الواقع.

اللوحة رقم (17) (B.M):- هو رجل نازل من فوق عمارة ،سرق من إحدى البيوت ،ثم نزل بالحبل ،وهذا الرجل كان يعمل سائق للعائلة ،التي سرق منها المال ،وهو يعرف تفاصيل البيت جيدا ،لذلك وضع خطة ، ليسرق مالهم حيث تركهم يذهبوا للنزهة ،ومن ثم ذهب خلال النهار، وتسلل إلى الغرفة ،التي يوجد بها المال ، ولم يشـاهده أحد من أهل العمارة ،سـوى رجل كبير جدا في السـن ،ولكنه لم ينتبه إليه ،ومن ثم سرق المال، وربط الحبل بالبلكونة حتى ينزل من العمارة ،وهذا المال يريد أن يصرفه على أطفاله.

وتكشـف هذه القصـة :- عن تفكير لا اجتماعي ،عدوانية تجاه الآخرين ، نتيجة الاحباطات المتكررة ،التي عاشها ،ويعيشها المفحوص في بيئته ،كما أنها امتداد للقصص السابقة،حيث تسيطر عليه الأفكار،والميول اللا اجتماعية المتمثلة في السرقة ،التي تشير إلى الرغبة في انتزاع ماحرم منه، وهو الحب ،كما اتضح ذلك من دراسة الحالة.

اللوحة رقم (18) (B.M):- هما شخصان أحدهما مدير الفندق ،وهو جالس في مكتبه ، وجاء رجل آخر كان شـريك له في العمل ،ولكن المدير كان قد سـرق مال ذلك الرجل ، الذي يقف خلفه، ولم يعطيه حقه،لذلك جاء الرجل الآخر ،ليخنقه من الخلف ،ويتخلص منه ،لأنه لم يعطيه ماله ،وهذا الرجل الكبير هو

خمران،لأنه ليس له أسرة ،ولا أطفال ،يعمل ويجمع المال فقط ،وفي الساعات الأخيرة من الليل يأتي إلى فندقه ليلهم ،ويشرب الخمر.

وتكشف هذه القصة :- عن محاولة المفحوص الهروب من المشاكل،الناتجة عن اضطرابات في علاقة أفراد الأسـرة بعضـها البعض ،وهذا يؤكد ماجاء بتاريخ الحالة من اضـطراب علاقاته مع الأسـرة والأخوة وزملائه في المدرسة.

يمكن تلخيص النتائج الإكلينيكية لهذه الحالة على اختبار T.A.T:

على ضوء المعلومات التي جمعناها،واستجابات صاحب الحالة في اختبار تفهم الموضوع،نستطيع ذكر التفسيرات التالية،المرتبطة بحالة القلق،التي يشكو منها المفحوص.

يتضـح من دراسـة الحالة ومن تطبيق اختبار(T.A.T)أن الحالة تشـكو من خوف شـديد من موقف الامتحان ،حيث ينتابه قبل الامتحانات قلق شـديد بشـأن موقف الامتحان ذاته،ويؤثر ذلك على درجة تركيزه،واسـتيعابه،حتى تنتابه أعراض جسـدية ،مثل العرق الشـديد، وارتجاف اليدين،ويظل فترة من الزمن ،حتى يسـتطيع السـيطرة على نفسـه ،ثم يبدأ في الإجابة بقدر غير جيد من عدم التركيز،وهو الآن يخشى من تكرار هذه الحالة ،ولم يتبقى على موعد الامتحان سوى شهر،فتشخيص الحالة هو اضطراب القلق المحدد بقلق الامتحان Test Anxiety Disorder .

1. تتأرجح شخصية الحالة ما بين السلبية ،و الاستقلالية حيث يسيطر على الحالة في بداية السمات السلبية، والاعتيادية ،مما يشير إلى ضعف كفاءة الأنا ،وعدم القدرة على مواجهة الواقع بمفرده .
2. شعور الحالة بقسوة الظروف البيئية التي يعيشها .
3. يتضح ضعف الأنا الأعلى فهو غالبا لا يدرك العقاب على الجريمة .
4. كما تسـيطر على الحالة مجموعة من الحاجات النفسـية ،التي لم تشـبعها البيئة المضـطربة مثل (الأمن، الحماية ،المحبة ،التماسك الأسري) .
5. تكشف القصة على حرمان مادي وعذاب معنوي في بيئته.
6. تكشف بوضوح حالة المفحوص ،قلق الامتحان ،كما يتضح من دراسة الحالة ،ومن القصة رقم(1) وهذا تعبير صادق عن حالة المفحوص .

- مشاعر غامضة بعدم الاستقرار .
- الخوف من أشياء على وشك أن تقع .
- كثيرا ما فكر في التخلص من حياته لكي يرتاح من هذه التوترات .
- يشعر بتأنيب الضمير عن أفعال ارتكبها ولم يرضى عنها .

- الشعور بالحرمان والإحباط وعدم الأمن من الأسرة .
- ضعف القدرة على الانتباه والتركيز .
- سرعة الإثارة .
- انخفاض القدرة على الانجاز .

توصيات الدراسة :-

نتيجة للبحث الحالي أرى التقدم بمجموعة من التوصيات المقترحة موجهة إلى كل من يهمه الأمر في هذا الشأن من الباحثين والمؤسسات التربوية .

1 - النظام التعليمي بحاجة ماسة لتعليم التلاميذ ،مهارات لحل المشكلات ،التي تواجههم ،وكيفية التغلب عليها من خلال متخصصين في ذلك .

2– ضرورة توفير برامج إرشادية للأسرة ،يقوم بها متخصصين في الإرشاد النفسي ،مساندة للعمل الموجه للتلاميذ في المدرسة ،حيث أثبتت نتائج الدراسة الإكلينيكية أن معظم الحالات تعود إلى الأسرة بالدرجة الأولى من خلال الأساليب غير التربوية ،في تربية الأبناء ،وغياب التوجيه السليم ،وغياب المناقشة والحوار الايجابي البناء ،ومن هنا تأتي عقد جلسة إرشادية لأولياء أمور التلاميذ ،وتوجيههم إلى الأساليب السليمة في التنشئة الاجتماعية ،وكيفية معاملة الأبناء بطرق تربوية .

3 – أهمية أن يكون هناك فترات اتصال بين المدرسة والأسرة ،يتم عن طريقها تحقيق الاتصال ،والتعاون بينهما ،ولكن كل أسبوع على الأقل للمتابعة ،والاشتراك في حل مشكلات تتعلق بأبنائهم .

4 – أهمية تعميم الإرشاد النفسي بالمدارس من خلال تواجد مرشد نفسي لكل مدرسة ،مرة واحدة أسبوعيا وذلك للتعرف والتعامل مع المشكلات ،والاضطرابات السلوكية ،التي توجد بالمدارس ،وإذا تعذر فيجب تأهيل الأخصائي الاجتماعي النفسي ،أو الأخصائي النفسي ،أن يكون له القدرة العلمية للتعامل مع الاضطرابات السلوكية بكل أنواعها ،وأشكالها ،ووضع البرامج العلاجية بشكل فردي ،أو جماعي للتغلب عليها .

فثروة الشعوب لا تقاس بما تملكه من كنوز طبيعية ، بل بمساعدتها لشبابها على التوافق الصحيح، لكي يساهم في بناء حضارتهم .

المـــلاحق:

اللوحة رقـــــم (1)

اللوحة رقـــم (2)

اللوحة رقـــم (3)(B.F.)

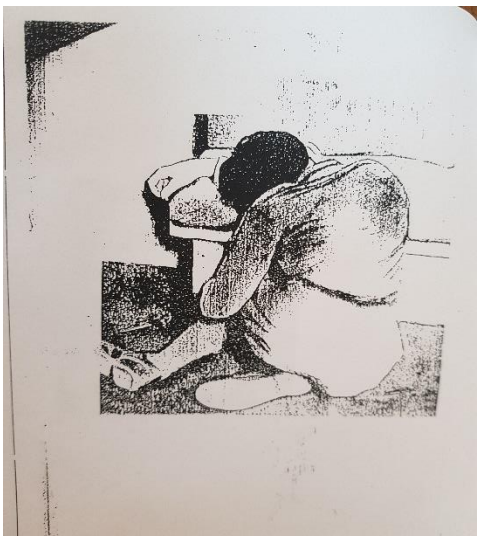

اللوحة رقـــم (6)(B.M.)

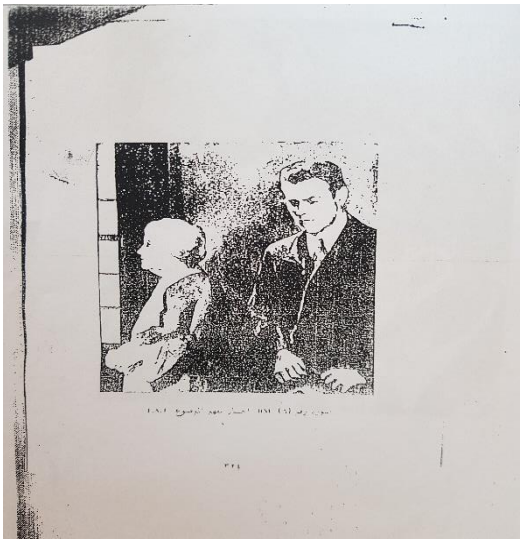

اللوحة رقم (12)(B.G.)

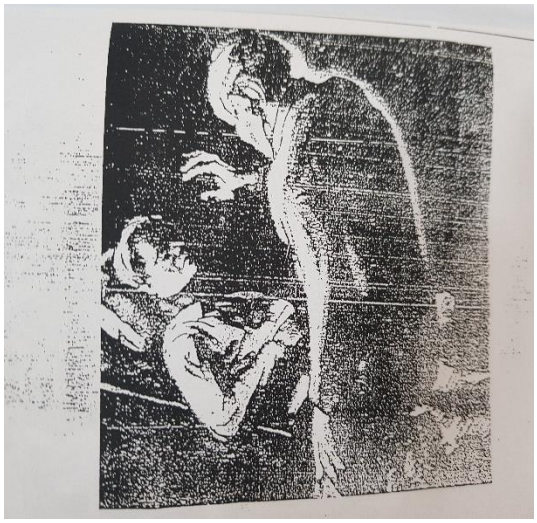

اللوحة رقـــم (15)

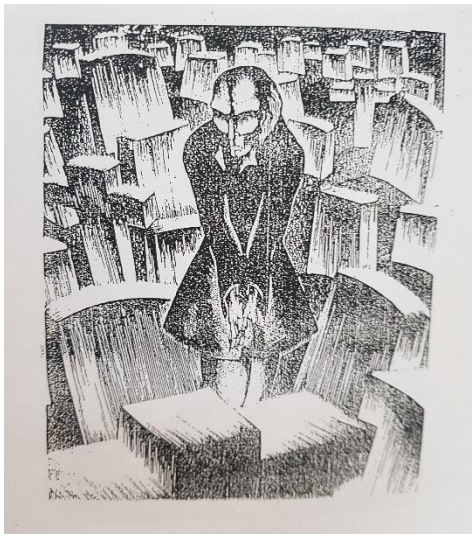

اللوحة رقـــم (17) (B.M.)

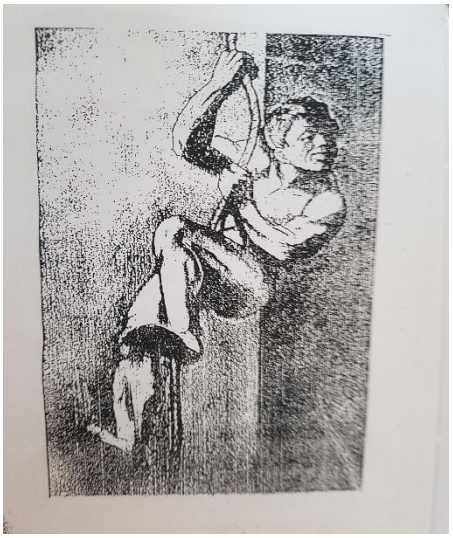

اللوحة رقـــم (18) (B.M.)

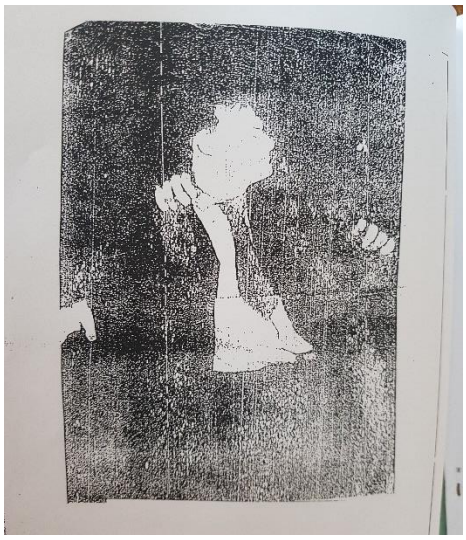

المراجع :-

1- أحمد عبد العزيز سلامة،عبد السلام عبد الغفار (1988) علم النفس الاجتماعي، دار النهضة العربية ، القاهرة.

2- أحمد عبد العزيز سلامة علم (1990) الأمراض النفسية والعقلية، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة

3- أحمد محمد عبد الخالق (1987)قلق الموت ، علم المعرفة ، الكويت .

4- أحمد محمد عبد الخالق (1974)السمات المزاجية للشخصية وعلاقتها بالمقاييس والمورفولوجية رسالة دكتوراه ، المكتبة المركزية ، جامعة عين شمس .

5- آمال عبد السميع باظه (1999) بحوث وقراءات في الصحة النفسية ، ط 1مكتبة الانجلو المصرية القاهرة .

6 - إيمان شريف محمد (1988) قائد أثر فقدان أحدى الوالدين على اختبار الزوج ، ماجستير ، قسم علم النفس ، كلية الآداب جامعة عين شمس .

7 - إيمان محمود عبد الحميد القماح (1983) أثر الحرمان من الوالدين على البناء النفسي للطفل ، ماجستير ، قسم علم النفس ، كلية الآداب جامعة عين شمس .

8 - إيمان يوسف حجاج (2004) العلاقة بين غياب الأب والقلق لدى تلاميذ الحلقة الأولى مرحلة التعليم الأساسي ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة عين شمس .

9- جودت بن جابر ، سعيد حسين عزة ، عبد العزيز معايطه . (2002) ماجستير علم النفس ، الجامعة الأردنية ، علم النفس الإرشادي، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية .

10- حسني أحمد الجبالي (1989)دراسة مقارنة لمستوى القلق عند الأطفال المكفوفين والمبصرين ، ماجستير ، قسم الدراسات النفسية والاجتماعية ، معهد الدراسات العليا للطفولة ، جامعة عين شمس .

11- رمزية الغريب (1991)العلاقات الإنسانية في حياة الصغير ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مكتبة الانجلو .

12 - زينب عبد اللطيف خلف الله (1991) مدى فاعلية اختبار بقع الحبر (الروشاخ) في تشخيص القلق لدى الأطفال ، المؤتمر السنوي الرابع للطفل المصري – المجلد الثالث .

13 - سميحة عبد الفتاح إسماعيل (1994) أثر ممارسة أنماط من الأنشطة الرياضية على القلق كحالة وسمة ، المجلة المصرية للدراسات النفسية ، ع 9 يونيو ،الجمعية المصرية للدراسات النفسية ، القاهرة .

14 - طلعت منصور ، عادل الأشوال ،(1989) أسس علم النفس العام ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .

أنور الشناوي ، فاروق أبو عوف

15-عبد السلام عبد الغفار (1975) مقدمة الصحة النفسية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

16 - علاء الدين كفافي (1988) التنشئة الوالدية ، الأمراض النفسية ، دراسة امبريقية ، إكلينيكية ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

17- فيصل عباس (1982) الشخصية في ضوء التحليل النفسي ، بيروت ، دار المسيرة .

18 - محمد السيد الهابط (1985) التكييف والصحة النفسية ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث .

19- محمد علي عمارة (2004) فعالية برنامج إرشادي فردي وجماعي لخفض مستوى السلوك العدواني لدى عينة من طلاب المدارس الثانوية ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة طنطا .

20- محمد نجيب الصبوة (1994) التفكير التجريدي والابداعي ، مدى مرتفعي القلق ومنخفضي من طلاب الجامعة ، دراسة منشورة ، بمجلة دراسات نفسية ، ع 2 أبريل الجمعية المصرية للدراسات النفسية ، القاهرة .

دور المصارف التجارية الليبية في تعزيز وتطبيق مبادئ بازل للحوكمة

المقدمة

يعتبر القطاع المصرفي المحور الأساسي في النظام المالي ككل، و استقراره يعتمد على استقرار القطاع المصـرفي، وكما هو الحال بالنسـبة للمؤسـسـات فإن القطاع المصـرفي في مختلف أنحاء العالم، كان له نصـــيب من الأزمات والانهيارات التي زعزعت اســـتقراره، وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية في الصناعة المصرفية، و ظهور أدوات مالية حديثة، زادت من درجة تنوع المخاطر المصرفية، و خاصة مخاطر الائتمان ، كان من الضـــروري أن تبني مبادئ الحوكمة المصـــرفية، كونها تهدف إلى المحافظة على اســـتقرارها المالي، و التقليل من المخاطر التي تهدد ســـلامتها ، حيث قامت لجنة بازل للرقابة المصـرفية بإصـدار عدة أوراق عمل، تتناول الحوكمة المصـرفية وأهميتها ، كما وضـعت مجموعة من المبادئ، التي تســاعد على تطبيقها ، ومن أهم أعمالها في هذا المجال توصـيات ســنة 1999م، وكذلك أصدرت نسختها المعدلة والمحدثة سنة 2006م (مقداد،2016).

تعتبر لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية، لا تستند إلى اتفاقية دولية، و إنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصـناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سـنويا ،ويسـاعدها عدد من فرق العمل من الفنيين، لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، بالرغم من أن قرارات، أو توصيات ،لجنة بازل للحوكمة لا تتمتع بأي صـفة إلزامية ،رغم أنها أصـبحت مع مرور الوقت ذات قيمة كبيرة ،كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية إلى ربط مســاعداتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية ، و في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصـدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الالزام الأدبي والذي يصـاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصـادية عند عدم الانصياع له(معمري،2012).

المشكلة

تتمثل القضية أو الإشكالية التي يتعرض لها البحث ما يمكن تلخيص المشكلة بالتساؤل:

ماهو دور المصارف التجارية الليبية في تطبيق مبادئ بازل للحوكمة ؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية البحث من الناحية العلمية لمواكبة الاتجاهات الحديثة في الفكر المحاســبي، لتطبيق آليات الحوكمة، لما لها من أثر في إرســاء مبدأ الشــفافية، والمســاءلة، والمحافظة على حقوق المســاهمين، وأصـحاب المصـلحة، و ضـمان جودة التقارير المالية، وتحقيق فاعلية في أداء المصـارف، لتدفع عملية التنمية الاقتصـــادية في بلدانها إلى الأمام ، ومن الناحية العملية تأتي أهمية البحث في ظل اهتمام الجهات

الرسـمية، وغير الرسـمية، والمنظمات المهنية، والأكاديمية بتطبيق الحوكمة، والبحث يسـاهم في إثراء ذلك.

اهداف الدراسة

يسعى الباحث من خلال دراسته إلى التعرف على ما هو دور المصارف التجارية الليبية في تطبيق مبادئ بازل للحوكمة ؟

فرضية الدراسة

للإجابة عن تساءل الدراسة، و تحقيقا لأهدافها تمت صياغة الفرضية التالية:

الفرضية الصفرية:

لا يوجد دور للمصارف التجارية الليبية في تطبيق و تعزيز مبادئ بازل للحوكمة.

الفرضية البديلة :

يوجد دور للمصارف التجارية الليبية في تطبيق و تعزيز مبادئ بازل للحوكمة

منهجية الدراسة

الاطار النظري : يصـنف البحث الحالي ضـمن البحوث الوصـفية التحليلية، التي تهدف إلى وضـع المشكلة، وموضوع البحث، وتحليل عواملها ومحدداتها، واستخلاص النتائج التي يتم التوصل إليها.

الاطار العملي : بالإضـافة إلى القيام بدراسـة ميدانية بهدف التعرف و الوصـول إلى نتائج، و ذلك من خلال ما يلي:

الجانب الميداني: ويختص هذا الجانب بتجميع البيانات الخاصة بهذه الدراسة في استمارات الاستبيان ،

والتي ستنقسم إلى:

الجزء الاول: البيانات الاساسية (الديموغرافية)، و تتضمن بيانات عن المشاركين في الدراسة من حيث العمر، و المؤهل العلمي، و الخبرة العملية والوظيفة الحالية و غيرها.

الجزء الثاني: البيانات الخاصة بالدراسة والتي ستنقسم الى مجموعة من الابعاد.

الجانب التحليلي:

بعد توزيع استمارات الاستبيان على عينة الدراسة و تجميعها ، سيتم الشروع في عملية التحليل باستخدام الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) .

الدراسات السابقة

تهدف دراسة حبار (2010) إلى الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي , حيث خلصت الدراسة الى نتيجة مفادها أن الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم سلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي و ضعتها لجنة بازل للرقابة على البنوك، وأيضا الحوكمة في البنوك تمنح الفرصة لأفضل تعبئة للموارد رؤوس الاموال ،ومن بعض أهم توصياته ضرورة توفر إطارات بشرية مدبرة، وتوفير البيئة المحيطة، لدعم الحوكمة ولن يأتي ذلك إلا من خلال التعاون المشترك بين القطاع المصرفي، والقطاع الخاص، و الافراد والشركات المختلفة.

تهدف دراسة الشحادة (2008)بعنوان الحوكمة و المنهج المحاسبي السليم، متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر المصرفية، حيث خلصت إلى تحليل مدى مساهمة آليات الحوكمة ،القائمة على معلومات محاسبية و توصلت الدراسة إلى أن المؤسسات المصرفية الناجحة هي تلك المؤسسات التي ستأخذ بالآليات، التي تقوم عليها عملية الحوكمة، من لما لها دور في ترسيخ القواعد و الضوابط ،و السياسات المحاسبية، و المالية القادرة على التخفيف من أساليب التلاعب في نتائج الأعمال للمؤسسات المصرفية. و بالتالي التخفيف من المخاطر الناتجة عن عمليات الفساد ،و الغش، و سوء الإدارة، و التلاعب في الادارة و المكاسب. من أهم التوصيات التي أوصى بها الباحث ضرورة الحد من المرونة المتاحة أمام القائمين على العملية المحاسبية في معايير المحاسبة من خلال صياغة استراتيجية ،و معايير للسلوك المهني، و الأخلاقي و المسؤولية و الأمانة.

تهدف دراسة الزهراوي (2010) بعنوان أثر الحوكمة على تقييم أداء صناديق الاستثمار، حيث استخدمت في دراستها المنهج الوصفي من خلال التعرف على مدي تأثير قواعد لائحة حوكمة الشركات السعودية، على تحسين أداء صناديق الاستثمار التقليدية في السعودية، ومن أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة أن وجود الإطار الفعّال للحوكمة في الشركات التي تُدير صناديق الاستثمار، والذي يتميز بالمرونة الكافية، ليتناسب مع كافة الاحتياجات المختلفة، لحملة الوثائق، ولا يتعارض مع مصلحة الشركة يؤثر على تحسين أداء صناديق الاستثمار.، و اتباع تعليمات الحوكمة في الإفصاح السليم عن كافة الموضوعات المتعلقة بالشركة، وصدورها بشفافية ووفق المعايير المحاسبية، الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونين، يؤدي إلى تحسين أداء صناديق الاستثمار.

هدفت دراسة عبدالحليم (2005) إلى قياس مدى تطبيق المصارف السودانية للحوكمة المؤسسية وإبراز أهمية تطبيق الحوكمة على الجهاز المصرفي السوداني، من خلال استخدام استبانة وزعت على مجموعة من المصارف العاملة في السودان، وتوصلت الدراسة إلى أن المصارف السودانية تطبق مبادئ الحوكمة المؤسسية الممثلة في مقررات لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعليمات البنك المركزي.

هدفت الدراسة حلبي (2002) إلى بيان دور الحوكمة في زيادة ربحية المنشآت الصناعية الخاصة في سوريا، تم توزيع استبانة على هذه شركات وتوصلت الدراسة إلى العديد من الأسباب التي تبرر الدور الايجابي لإجراءات ومبادئ الحوكمة في زيادة الربحية في المنشات السورية الخاصة.

هدفت دراسة متولي (200) لإجراء مقارنة بين حوكمة الشركات، وفقا لنظام الشركات السعودي، والمعايير الدولية للحوكمة المؤسسية، وذلك لتحديد الفجوة بينهما ،وتعيين الملامح المحاسبية لهذه الفجوة وتوصلت الدراسة إلى وجود فجوة بين قانون الشركات في المملكة العربية السعودية، والمعايير الدولية لحوكمة الشركات.

هدفت دراسة مطر، محمد ونور، عبد الناصر(2007) الى تقييم مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية، ولتحقيق هذا الهدف أجرى الباحثان دراسة ميدانية على عدد من الشركات المساهمة العامة الأردنية، في القطاعين المصرفي والصناعي. وقد توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتي كان أهمها أن مستوى التزام الشركات المساهمة العامة في القطاعين يتراوح بين قوي، وضعيف جداً، وهناك جوانب خلل في تطبيق النظام تترسخ في عدم التزام مجالس الادارة بقواعد السلوك المهني. فيما أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات لعل أهمها تبادر جهات الرقابة والإشراف على تلك الشركات بإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية لنظام الحاكمية المؤسسية.

هدفت دراسة السعيد(2012) إلى تفعيل دور المراجعين والمحاسبين وانظمة الرقابة ككل ، حماية المساهمين والاطراف ذات الصلة.و توصلت الدراسة إلى الدور الذي تلعبه حوكمة الشركات في إدارة الازمات، فهي تعتبر بمثابة الأداة التي تضمن كفاءة وإدارة المؤسسات، في استغلالها لمواردها و دراستها للمخاطر، وهو ما يعتبر كمؤشر عن تحقيق المؤسسة لأهدافها بالدرجة الاولى، والأهداف للأطراف ذات العلاقة بها.الدور الكبير الذي تلعبه الآليات الرقابية في تكريس العمل بمبادئ الحوكمة ، وما ينبغي للجهات المعنية بهذا الأمر من مسؤولية التحلي بمعايير و قواعد السلوك الاخلاقي، من خلال الالتزام بالاخلاق الحميدة، وقواعد السلوك المهني الرشيد.

هدفت دراسة فكري(2008)بعنوان " :مدى تطبيق بنك فلسطين لمعايير الحوكمة الصادر وفق اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية" ، تمثلت مشكلة الدراسة في البحث عن مدى التزام بنك فلسطين بمعايير الحوكمة وفق اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، وما صدر عن منظمة التنمية والتعاون في مجال الحوكمة،كما تهدف الدراسة إلى التعريف بمبادئ الحوكمة وأهميتها OECD الاقتصادية وإدراك القائمين للمزايا التي تتحقق من خلال الالتزام بها، وتجارب بعض الدول العربية والأجنبية في مجال الحوكمة، خلصت الدراسة إلى أن هناك تطبيق لمبادئ الحوكمة وإدراك لأهميتها ،والسعي إلى متابعة

أحدث الإصدارات في هذا المجال، والتقيد بما يصدر عن سلطة النقد الفلسطينية من تعاميم تأتي في إطار تعزيز الحوكمة.

تهدف دراسة *Mohammed* (2010) إلى معرفة دور الرقابة الداخلية في حوكمة ، ومدى فاعليتها في استخدام الموارد المتاحة، والمحافظة على أصول الشركات، وتحديد المشاكل، التي واجهت أنظمة الرقابة الداخلية، وفرضت قيود على كفاءتها بالتطبيق على شركة سكر كنانة، وتوصلت الدراسة إلى أن الرقابة الداخلية لها دور ملموس في الزيادة الانتاجية وتحقيق الربحية، حيث عدم وجود رقابة داخلية ومراجعة دورية يؤدي إلى ضعف الأداء والكفاءة.

هدفت دراسة إسحاق (2009) إلى التعرف على الأسس والقواعد اللازمة، لإقامة نظام محكم لأعمال المراجعة الداخلية ،وفقا لمتطلبات الحوكمة، ومنهج الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج اهمها أن هناك تأثير كبير للميثاق الأخلاقي للمراجعة الداخلية على الحوكمة المصارف، وأوصى الباحث بضرورة تعميق المفاهيم والمبادئ، التي قضت بها المعايير الدولية للمراجعة الداخلية لدى كافة المراجعين الداخليين من خلال عقد الدورات التدريبية التأهيلية اللازمة.

هدفت دراسة شرفه, محمد لمبارك (2017) إلى أثر تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك الناشطة في الجزائر، وفقا لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، علي الأداء البنكي، دراسة ميدانية على عينة من البنوك الناشطة في الجزائر، للفترة الممتدة من 2010- 2016، يهدف هذا البحث إلي دراسة أثر تطبيق الحوكمة وفقا لمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، على أداء البنوك الناشطة في الجزائر، كون هذه المبادئ تعتبر عنصراً فعالاً و مؤثراً في نشاط هذه البنوك، حيث تعاني هذه الاخيرة من نقص فادح في كفاءتها التشغيلية، وكثرة عمليات الغش و الاخطاء المهنية، وهذا ناتج عن هشاشة وضعف تطبيق الحوكمة في هذه البنوك، ما يؤثر علي أداء البنك وفاعليته. من أجل هذا تم اختيار عينة تضم أربعة من البنوك الناشطة في الجزائر، وتوزيع استبانات على موظفي هذه البنوك. وقد توصلت الدراسة الى أن هناك علاقة تأثير لمبادئ الحوكمة على أداء البنك وفاعليته بالإضافة إلى تحديد أهم المبادئ التي تطبق في البنوك عينة الدراسة وتؤثر علي أداء البنك، و من التوصيات المقترحة أنه يجب علي هذه البنوك السعي و الحرص علي التطبيق الكلي لمبادئ الحوكمة، وفقا لمقررات لجنة بازل حول الحوكمة، كونها تساهم في بيئة بنكية قوية، قادرة على الدخول للمنافسة العالمية.

هدفت دراسة عبدي (2009) الجزائر ،إلى دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة الشركات، اعتمدت على المنهج الوصفي الدراسة إلى التطرق إلى مدى مساهمة آليات الرقابة مع التركيز على

مجلس الادارة ، المراجعة الخارجية ، لجنة المراجعة في تطوير الحوكمة داخل المؤسسات.و التعرف على دوافع الحوكمة في الجزائر.و توصلت الدراسة إلى فاعلية الآليات التي ركزت عليها الدراسةو تتاثرها بشكل كبير على البيئة المحيطة بهذه الآليات.وأن ما يميز آلية عمل مجلس الادارة داخل المؤسسات المساهمة الجزائرية، أثبتت عدم فاعليتها وأن مجالس الإدارة داخل المؤسسات العمومية تكاد أن تكون مشلولة .

تهدف دراسة حبوش،محمد، (2008) إلى التعرف على مدى مساهمة المراجع الداخلي، والمراجع الخارجي في تحسين القرارات المالية، دراسة المعوقات التي تعيق تطبيق الحوكمة على الشركات المساهمة العامة في فلسطين، صياغة إطار مقترح لمبادئ حوكمة الشركات المساهمة. حيث خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها التزام الشركات المساهمة العامة في فلسطين بالمبادئ المتعارف عليها لحوكمة الشركات، مع أن التزامها بتلك المبادئ جميعها وحدة واحدة هو بمستوى متوسط، ويتفاوت مستوى الالتزام من مبدأ إلى آخر، كما تتفوق المصارف الفلسطينية على غيرها من الشركات المساهمة العامة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

الاطار النظري

تمهيد

بمعنى أوسع، يشمل نظام الحوكمة من المنظور المصرفي الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف، من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف المصرف، ومراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين .وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي، أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية، وباتت سلامة الجهاز المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة المصرف.(العياري والخوالد، 2012)

تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة، بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها (Alamgir M، 2007).

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بانها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة و حملة الأسهم و غيرهم من المساهمين

(Freeland. C،2007).

تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك، ومراقبتها ،ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال) المساهمين والمستثمرين

المؤسسين .(وتنطبق الحوكمة في الجهاز البنكي على البنوك العامة، الخاصة والمشتركة) (معمري، 2012)

وترتكز الحوكمة - على عناصر أساسية لابد من توافرها، حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء البنوك. وتتمثل أهم العناصر الأساسية في عملية الحوكمة في مجموعتين:

تمثل المجموعة الأولى الفاعلين الداخليين، وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية ،والمراقبون والمراجعون الداخليون (يوسف،2007).

أما المجموعة الثانية فتتمثل في الفاعلين الخارجيين، المتمثلين في المودعين، وصندوق تأمين الودائع، ووسائل الإعلام، وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي (مقدم، بدون تاريخ).

2. 8 أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف (عياري والخوالد،2012):

•تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المصارف ومن ثم الدول.

•رفع مستوى الأداء للمصارف ومن ثم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية للدولة.

•جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع الرأس المال المحلي على الاستثمار، في المشروعات الوطنية، وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية.

•الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار.

•حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الصغار أو من المستثمرين الكبار وسواء كانوا أقلية أم أغلبية وتعظيم عائدهم، مع مراعاة مصالح الجميع.

•ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها، مع ضمان وجود مراقبة مستقلة، عن المحاسبين والمراجعين، للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.

•تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد، ودرءا لحدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية وأسواق المال المحلية والعالمية.

•الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع اختيار مديرين مؤهلين، قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.

•المصـارف التي تقدم على تطبيق مبادئ الحوكمة، فإنها تتمتع بميزة تنافسية، لجذب رؤوس الأموال من المصـارف التي لا تطبقها، وتزداد قدرتها على المنافسة في المدى الطويل ،لما تتمتع به من شفافية في معاملاتها، بما يدعم الثقة من جانب المستثمرين سواء المحليين، أو الدوليين.

مبادئ الحوكمة فى المصارف

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة، فى المصارف عام 1999 ثم أصدرت نسخة معدله منه عام 2005 وفى فبراير 2006 أصـــدرت نســـخة محدثة بعنوان " Enhancing corporate governance for banking organization" يتضمن مبادئ الحوكمة فى المصارف وتتمثل في :-(Basle, (2006))

المبدأ الأول :-

يجب أن يكون أعضـــاء مجلس الادارة مؤهلين تماما لمراكزهم، وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك ، و يكون أعضـــاء مجلس الادارة مســئولين بشــكل تام عن أداء البنك وســلامة موقفه المالي وعن صــياغة اســتراتيجية العمل بالبنك، وســياســة المخاطر، وتجنب تضــارب المصـــالح، وأن يبتعدوا بأنفســهم عن اتخاذ القرارات، عندما يكون هناك تعارض فى المصـــالح، يجعلهم غير قادرين على أداء واجبهم على اكمل وجه تجاه البنك ، وأن يقوموا بإعادة هيكلة للمجلس، ويتضـــمن ذلك عدد الأعضـــاء، مما يشــجع على زيادة الكفاءة ، وتتضــمن واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين، بما يضــمن توافر الكفاءات القادرة على إدارة البنك وأن يكون أعضــاء المجلس على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للبنك، التى يجب اتباعها، وبالبيئة التشريعية ، ويقوم مجلس الإدارة بتشـــكيل لجان لمســـاعدته، ومنها لجنة تنفيذية، ولجنة مراجعة داخلية، وتقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع مراقبى الحســابات، وتراجع وتتســلم تقاريرهم، وأن تأخذ القرارات التصــحيحية فى الوقت المناســب لتحديد أوجه الضــعف فى الرقابة، وعدم التوافق مع السـياسـات والقوانين والنظم . كما يشـكل مجلس الإدارة لجنة إدارة المخاطر تضــع المبادئ للإدارة العليا بشــان ادارة مخاطر الائتمان ،الســوق – الســيولة ،التشــغيل ،الســمعة وغير ذلك من المخاطر، ولجنة الأجور التى تضــع نظم الأجور، و مبادئ تعيين الادارة التنفيذية، والمســـئولين بالبنك، بما يتماشـــى مع أهداف واســـتراتيجية البنك (مقدم، بدون تاريخ).

المبدأ الثانى :-

يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة الأهداف الاســـتراتيجية للبنك، وقيم ومعايير العمل، أخذا فى الاعتبار مصالح حملة الأسهم، والمودعين، وأن تكون هذه القيم سارية فى البنك ، ويجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن الادارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للبنك، وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف

التى تضعف الحوكمة، وأهمها تعارض المصالح مثل: الإقراض للعاملين، أو المديرين، أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة، أو الأغلبية، أو إعطاء مزايا تفضيلية لأشخاص ذات الصلة ، ويجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا توفير الحماية الملائمة للعاملين الذين يعدوا تقارير عن ممارسات غير قانونية، أو غير أخلاقية ،من أي إجراءات تأديبية مباشرة، أو غير مباشرة (المعمري،2012) .

المبدأ الثالث :-

يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة فى البنك، لأنفسهم وللإدارة العليا، والمديرين وللعاملين، وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسئوليات (موقع بنك التنمية الصناعية والعمال المصري،(تاريخ الوصول 2018/5/1)).

المبدأ الرابع:-

يجب أن يتأكد مجلس الادارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وان تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التى وضعها مجلس الادارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية (Basle, (2006).

المبدأ الخامس :-

يجب على مجلس الادارة أن يقر باستقلال مراقبى الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام والقانونية) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التى يتم الحصول عليها من الادارة عن عمليات وأداء البنك ، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك فى الآجل الطويل .

ويجب على مجلس الادارة والإدارة العليا للبنك التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالى للبنك فى جميع جوانبه وذلك من خلال التأكد من أن مراقبى الحسابات الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة وان يشاركوا فى عمليات الرقابة الداخلية بالبنك المرتبطة بالإفصاح فى القوائم المالية ، ومن الملائم أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة الى مجلس الادارة (مقدم، بدون تاريخ).

المبدأ السادس :-

يجب أن يتأكد مجلس الادارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية البنك فى الآجل الطويل وان ترتبط حوافز الادارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك فى الآجل الطويل (المعمري،2012) .

المبدأ السابع :-

تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة ، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية فى البنوك فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين فى السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء ادارة البنك فى ظل نقص الشفافية ، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية البنك وأهدافه ، ويعد الإفصاح العام الملائم ضروريا وخاصة للبنوك المسجلة فى البورصة لتحقيق الانضباط فى السوق ، ويكون الإفصاح فى الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الإنترنت وفى التقارير الدورية والسنوية ، ويكون متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض البنك للمخاطر أو عما إذا كان البنك مسجلا فى البورصة ، ومن ضمن المعلومات التى يجب الإفصاح عنها المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية ، التعرض للمخاطر ، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة فى البنك ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الادارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين والمديرين (موقع بنك التنمية الصناعية والعمال المصري،(تاريخ الوصول 2018/5/1))..

المبدأ الثامن :-

يجب ان يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك،، والبيئة التشريعية التى يعمل من خلالها، ويمكن أن يتعرض البنك لمخاطر قانونية بشكل غير مباشر، عندما يقوم بخدمات نيابة عن عملائه الذين يستغلون خدمات وأنشطة التى يوفرها البنك لممارسة أنشطة غير شرعية، مما يعرض سمعة البنك للخطر(Basle, (2006 .

حدود الدراسة

تم إعداد هذه الدراسة فى ظل وجود ثمان محددات أساسية وهى:

حدود موضوعية :اقتصرت هذه الدراسة على جودة مبادئ الحوكمة فى المصارف، و دور المصارف في تعزيز وتطبيق مبادئ بازل للحوكمة.

حدود مكانية وزمنية :طبقت هذه الدراسة على موظفي المصارف في مدينة بنغازي، سواء أعضاء مجلس إدارة، او مدراء إدارة، أو رؤساء أقسام حيث تم استقصاء آرائهم حيال دور المصارف الليبية في تطبيق مبادئ بازل للحوكمة

مصادر جمع البيانات

يوجد مصدران متعارف عليهما لتجميع البيانات، الأول من المصادر الأولية، والأخر من المصادر الثانوية ، والمصادر الأولية لتجميع البيانات فى هذه الدراسة تتمثل فى استمارة الاستبانة، التي وزعت على عينة الدراسة المكونة من موظفي المصارف ، فى حين استخدمت المقابلة الشخصية كطريقة

لتجميع بيانات أولية مساعدة للأداة الرئيسية، وذلك لتوضيح بعض النقاط أو الفقرات فى صحيفة الاستبانة، والتي قد يشوبها بعض الغموض.

أداة الدراسة

تم بناء استمارة الاستبانة من خلال مبادي الحوكمة التي أصدرتها لجنة بازل لتعزيز الحوكمة فى المصارف محل الدراسة، والمقسمة إلى مؤشرات، والتي اعتبرت فيما بعد فقرات لاستمارة الاستبانة، والتي قسمت إلى جزئيين رئيسيين هما: البيانات الديموغرافية عن المشاركين فى الدراسة، مثل المؤهل العلمي، والدرجة العلمية، والتخصص العلمي، و المنصب الوظيفي، و الخبرة العملية، فى حين خصص القسم الثاني لمحاور الدراسة والمتمثلة فى مبادئ الحوكمة فى المصارف وهى كالاتي:

المحور الاول- مجلس الإدارة

المحور الثاني – العمليات الإدارية

المحور الثالث- مراجعة الداخلية

المحور الرابع- مراجعة الداخلية

المحور الخامس- الشفافية والافصاح

صدق فقرات استمارة الاستبانة

صدق استمارة الاستبانة: تم التحقق من صدق أداة الدراسة من خلال عرض استمارة الاستبانة على مجموعة من الأساتذة المتخصصين، فى مجال العلوم الإدارية، وعلم الاجتماع، لما لهم من خبرة فى هذا المجال، وطلب منهم إبداء الرأي حول محاور وفقرات (مؤشرات) استمارة الاستبانة، وذلك سواء بالحذف و/أو التعديل و/أو الإضافة، وبناء على مقترحات وملاحظات المختصين فقد تم تعديل استمارة الاستبانة عدة مرات، حتى ظهرت الاستمارة فى صورتها النهائية، والتى وزعت فيما بعد على موظفي المصارف .

ثبات فقرات استمارة الاستبانة

أما ثبات أداة الدراسة (الاستبانة) فيعنى التأكد من أن الإجابة ستكون واحدة تقريبا ،لو تكر القياس على نفس الشخص عدة مرات فى نفس الظروف .ولقياس مدي ثبات الاستبانة استخدم الباحثون معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) للتأكد من الثبات(معامل الثبات) فقرات (مؤشرات) ومبادي الدراسة، وبأخذ الجذر التربيعي لقيمة معامل الثبات يتم الحصول على معامل الصدق، لمحاور وفقرات الدراسة، كما هي مبينة فى الجدول:

الجدول (1) التالي يوضح كلا من معامل الثبات والصدق

ت	المحاور	عدد الفقرات	الثبات	الصدق
1	المحور الاول- مجلس الادارة	5	0.827	0.909
2	المحور الثاني – العمليات الادارية	4	0.855	0.924
3	المحور عيار الثالث- الحوافز	5	0.833	0.912
4	المحور الرابع- مراجعة الداخلية	3	0.882	0.939
5	المحور الخامس- الشفافية والافصاح	6	0.813	0.901
	لكل المحاور	23	0.932	

تشير النتائج فى الجدول أعلاه أن قيمة معمل الفا كرونباخ بعد اخذ الجذر التربيعي تساوي 93 %وهي مرتفعة كثيرا، وأن عدد العناصر هو ثلاثة وعشرون عنصر, تشير النتائج فى الجدول أن معامل الثبات لجميع (المحاور) فقرات (المؤشرات) لاستمارة الاستبانة قد بلغ 97% تقريبا، كما أن جميع المحاور تحصلت على معاملات ثبات مرتفعة جدا، وهذا يدل على أن استمارة الاستبانة اتسمت بالثبات، والصدق، وبدرجة عالية من التميز، وعليه يمكن اعتبار هذه المعاملات مفيدة للدراسة، مما يؤهلها أن تكون أداة مناسبة وفعالة لهذا البحث ويمكن تطبيقها بثقة، ويجعل منها صالحة لأغراض التحليل والبحث.

مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من موظفي المصارف، بكافة المصارف الرئيسة بمدينة بنغازي (الإدارات الرئيسة) منها : مصرف الوحدة، والتجارة والتنمية، والاجماع العربي، والمتوسط ،والتجاري الوطني (الإدارة المنطقة الشرقية) والجمهورية، (الإدارة المنطقة الشرقية) وكانت الفئة المستهدفة أعضاء مجالس الإدارة، ومدراء إدارات،و رؤساء الأقسام وكذلك الموظفين.

اما فيما يتعلق بعينة الدراسة ، فقد تم استخدام أسلوب العينة العشوائية البسيطة، لاختيار أفراد العينة، من موظفي المصارف , حيث تم توزيع عدد 70 استمارة استبيان، وقد تم استرجاع عدد من الاستمارات الموزعة، بلغت 50 استمارة منها عدد 45 قابلة للتحليل , وبالتالي تكون نسبة الاستجابة 65% وهذه النسبة يمكن اعتبارها مقبولة نسبيا بسبب أن الاستمارة وزعت علي جميع الموظفين بالمصارف خلال شهر 5 /2018 .

الجداول التالية توضح توزيع مفردات عينة الدراسة، على حسب الخصائص الديموغرافية- النوع، و المؤهل العلمي والمنصب الوظيفي و التخصص العلمي، والخبرة ,كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول التالي(2) يوضح المؤهلات العلمية لعينة الدراسة

البيان	العدد	النسبة
الثانوية العامة	3	7
بكالوريوس	29	64
ماجستير	8	18
دكتوراه	5	11
المجموع	45	100

يتبين من الجدول أن ما نسبته 64 % من عينة الدراسة تتراوح مؤهلاتهم العلمية بكالوريوس وبنسبة 18%منهم ماجستير و11% دكتوراه.

الجدول التالي (3) يوضح الخبرات الموظفين لعينة الدراسة

البيان	العدد	النسبة%	النسبة التراكمية
أقل من 5 سنوات	6	13.3	13.3
من 5 سنوات وأقل من 10	1	2.2	15.6
من 10 سنوات وأقل من 15	11	24.4	40.0
من سنة 15 وأقل من 20	12	26.7	66.7
من20 سنة فأكثر	15	33.3	100.0
المجموع	45	100	

يتبين من الجدول أن أغلبية العينة ذوي خبرة فى القطاع المصرفي، حيث أن 67 % فاكثر تزيد خبرتهم عن 15 سنة ، فى حين أن 16 % تقريبا من العينة تقل خبرتهم عن 5 سنوات في القطاع المصرفي .

التحليل الإحصائي

لتحقيق أهداف الدراسة، وتحليل البيانات التي تم تجميعها، تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام حزمة الإحصاء للعلوم الاجتماعية SPSS ،ومن هذه الأساليب: الإحصاء الوصفي والاستدلالي، وفى البداية قام الباحثان بإجراء اختبار الاعتدال Test of Normality واختبار الاعتدال من نوع Q-Q Plots لكل محور من محاور الدراسة، ثم لجميع محاور الدراسة مجتمعة، وذلك لتبيان

ما إذا كانت البيانات تأخذ التوزيع الطبيعي، وبعد إجراء الاختبار تبين أن البيانات موزعة توزيعا طبيعيا

إجراءات معالجة استمارة الاستبانة

اعتمد الباحثان نموذجا إحصائيا لتحليل الإجابات، على فقرات استمارة الاستبانة، وهو مقياس إحصائي لتحليل متوسطات الاجابات، وهذا المقياس يعتمد على تحديد مدى، مقياس ليكرت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا الحقيقة) وذلك عن طريق حساب المدي بطرح اكبر قيمة للمقياس من اقل قيمة(1-5=4)ومن ثم تقسيم المدى علي أكبر قيمة في المقياس(5/4=0.80) ثم نضيف هذه القيمة ألي أقل قيمة للمقياس، للحصول على مدى مستوى المؤشر، فإنه عادة ما تكون القيم الأوزان(weights) كما فى الجدول التالي:

الجدول (4) يوضح مستوي مؤشر تعزيز مبادي الحوكمة

مدى مستوي المؤشر	مستوي مؤشر لتعزيز الحوكمة فى المصارف من وجهة نظر موظفي المصارف
من 1 الي اقل من 1.80	منخفض جدا
1.80 الي اقل من 2.60	منخفض
2.60 الي اقل من 3.40	متوسط
3.40 الي اقل من 4.20	عالي
4.20 الي اقل من 5	عالي جدًا

و من الجدول أعلاه سيتم تحديد ما إذا كانت البيانات المتحصل عليها من الدراسة، و المتمثلة فى المتوسط الحسابي لمحاور الدراسة، تقع فى أي مستوي من المستويات الخمس المذكورة (منخفض جدا، منخفض ، متوسط، عالي، عالي جدا) وبناءً عليه يتم تحليل النتائج و من ثم اختبار كل فرضية على حدة.

جدول (5) يوضح مستوي الاهمية النسبية لمجلس الادارة

تسلسل	البيان	متوسط	انحراف	اهمية النسبية	الترتيب
1	من واجبات المجلس اختيار ومراقبة وتعيين المديرين التنفيذيين بما يضمن توافر الكفاءة و القدرة على إدارة المصرف.	4.422	0.6904	0.8844	2
2	يجب ان يكون المدراء التنفيذين على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للمصرف.	4.511	0.5886	0.9022	1
3	يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان لمساعدته ومنها لجنة تنفيذية ولجنة مراجعة داخلية.	4.0889	0.76343	0.81778	4
4	تقوم لجنة المراجعة بالتعاون مع المراجعين الخارجيين وتراجع وتتسلم تقاريرهم لمجلس الإدارة	4.022	0.8916	0.8044	5
5	يجب علي مجلس الادارة اتخاذ القرارات التصحيحية فى الوقت المناسب لتحديد أوجه الضعف فى الرقابة وعدم التوافق مع السياسات والقوانين والنظم المعمول بها.	4.311	0.7013	0.8622	3
المتوسط العام		4.271	0.56433	0.8542	

نلاحظ من الجدول التالي كان ترتيب الأهمية الذ سبية حـ سب التـ سلـ سل رقم (2) على أن يكون المدراء التنفيذيين على دراية كافية بمبادئ وأسس الأنشطة المالية للمصرف، ذو الأهمية عالية بنسبة 90% ومن ثم تقع الأهمية النسبية علي الفقرة رقم (1) بنسبة 88%, (5) بنسبة 86% ,(3) بنسبة 0.81 %,(4) بنسبة 80%علي التوالي حسب التسلسل، وكان المتوسط العام بنسبة 85%. وكان الانحراف المعياري 56%.

جدول (6) يوضح مستوي الأهمية النسبية العمليات الإدارية

ث	البيان	متوسط	انحراف	اهمية النسبية	الترتيب
1	يجب على مجلس الإدارة أن يـ ضع حدودا وا ضحة للمـ سئوليات والمحا سبة فى المصرف لوظائفهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين	4.4222	0.58344	0.88444	1
2	يجب علي مجلس الادارة ان يـ ضع هيكل تنظيمي يـ شجع على المحا سبة ويحدد المسئوليات والسلطات	4.1111	0.83182	0.82222	4
3	يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المصرف	4.3111	0.66818	0.86222	2

4	يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من امتلاك المسئولين بالمصرف المهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف وأن تتم أنشطة المصرف وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الادارة .	4.2889	0.66134	0.85778	3
المتوسط العام		4.2833	0.57801	0.85666	

نلاحظ من الجدول التالي كان ترتيب الأهمية النسبية حسب التسلسل رقم (1) يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسئوليات والمحاسبة فى المصرف لوظائفهم، وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين ذو الأهمية عالية 88 % ومن ثم تقع الأهمية النسبية علي الفقرة رقم (3) بنسبة 86%, (4) بنسبة 85% على التوالي حسب التسلسل وكان المتوسط العام بنسبة 85% وكان الانحراف المعياري57%.

جدول (7) يوضح مستوي الأهمية النسبية المراجعة الداخلية

تسلسل	البيان	متوسط	انحراف	ا ه م ية النسبية	الترتيب
1	يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلالية المراجع الخارجي و وظائف المراجعة الداخلية (ويشمل ذلك وظائف التطابق والالتزام القانوني) باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف	4.3111	0.59628	0.86222	3
2	يجب علي الإدارة العليا للمصرف أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية للتأكد من سلامة المصرف في الأجل الطويل	4.4000	0.68755	0.88	1
3	يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف التحقق من أن القوائم المالية تعبر بعدالة عن الموقف المالي وكذلك نتائج الاعمال للمصرف	4.2889	0.78689	0.85778	4
4	يجب التأكد من أن المراجعين الخارجيين يمارسوا عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة في عمليات الرقابة الداخلية بالمصرف المرتبطة بالإفصاح فى القوائم المالية	4.3556	0.60886	0.87112	2
5	من الضروري أن تقوم لجنة المراجعة الداخلية بكتابة التقارير مباشرة الى مجلس الإدارة	4.2444	0.82999	0.84888	5
المتوسط العام		4.3200	.54839	0.864	

نلاحظ من الجدول التالي كان ترتيب الاهمية النسبية حسب التسلسل(2) يجب علي الإدارة العليا للمصرف أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية، للتأكد من سلامة المصرف في الأجل الطويل، ذو ال،همية عالية 88% ومن ثم تقع الاهمية النسبية علي الفقرة رقم (4) بنسبة 87%,

(1) بنسبة 86 % , (3) بنسبة 85 %,(5) بنسبة 84% علي التوالي حسب التسلسل وكان المتوسط العام بنسبة 86% وكان الانحراف المعياري 54%.

جدول (8) يوضح مستوي الأهمية النسبية الحوافز

تسلسل	البيان	متوسط	انحراف	اهمية النسبية	الترتيب
1	يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف واستراتيجية المصرف في الأجل الطويل	4.2444	0.82999	0.84888	2
2	يجب ان ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف المصرف في الأجل الطويل	4.1333	0.81464	0.82666	3
3	يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود لوائح داخلية خاصة بسير التنفيذي للعمل ومطابقته مع ما هو مخطط ، مثل لائحة المكافآت ولائحة الجزاءات	4.2444	0.71209	0.84888	1
المتوسط العام		4.2074	.70814	0.84148	

نلاحظ من الجدول التالي كان ترتيب الاهمية النسبية حسب التسلسل رقم (1) يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود لوائح داخلية خاصة بسير التنفيذي العمل ومطابقته، مع ما هو مخطط ، مثل لائحة المكافآت ولائحة الجزاءات ذو الأهمية عالية 84% وبالانحراف المعياري71% ومن ثم تقع الأهمية النسبية على الفقرة رقم (1) بنسبة 84% وبالانحراف المعياري82%, (2) بنسبة 82% على التوالي حسب التسلسل وكان المتوسط العام بنسبة 0.84% وكان الانحراف المعياري 70 .

جدول (9) يوضح مستوي الأهمية النسبية الافصاح والشفافية

تسلسل	البيان	متوسط	انحراف	اهمية النسبية	الترتيب
1	طبقا لدليل لجنة بازل عن الشفافية فى البنوك فإنه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين فى السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء الإدارة للمصرف في ظل نقص الشفافية	3.9111	0.82082	0.78222	5

2	حصـــول المســـاهمون وأصـــحاب المصـــالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية المصرف بحيث تتم الرقابة بشكل فعال لأداء الإدارة	3.8444	0.928 23	0.768 88	6
3	تقديم الإف صاح العام والملائم وال ضروري لتحقيق الاذ ضباط و ال شفافية في سوق الأوراق المالية.	3.9556	0.975 97	0.791 12	4
4	يجب أن يكون الإف صاح في الوقت المنا سب ودقيقا من خلال موقع الم صرف على شبكة المعلومات و في التقارير الدورية والسنوية المنشورة.	4.1556	0.877 90	0.831 12	1
5	يجب أن يكون الإفصـــاح متلائما مع حجم وتعقيد هيكل الملكية وحجم تعرض المصرف للمخاطر خاصة إذا كان المصرف مسجلا في سوق الأوراق المالية	4.0667	0.780 44	0.813 34	3
6	يجب الإفصـــاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية ، والتعرض للمخاطر، والانشـــطة المرتبطة بالمراجعة الداخلية و بالحوكمة في المصـــرف ومنها مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين واللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين	4.1111	0.745 36	0.822 22	2
المتوسط العام		4.0074	.6174 06	0.801 48	

نلاحظ من الجدول التالي كان ترتيب الأهمية النسبية حسب التسلسل رقم (4) يجب أن يكون الإفصاح في الوقت المناســـب، ودقيقا، من خلال موقع المصـــرف على شـــبكة المعلومات، و في التقارير الدورية والسنوية المنشورة ذو الأهمية عالية بنسبة 83% ومن ثم تقع الاهمية النسبية علي الفقرة رقم (6) بنسبة 82%, (5) بنسبة 81% ,(3) بنسبة 79 %,(1) بنسبة 78%,(2) بنسبة 76%على التوالي، حسب التسلسل وكان المتوسط العام بنسبة 80% وبالانحراف المعياري 61%.

تحليل النتائج واختبار الفرضية البديلة :

تمت صياغة الفرضية البديلة لهذه الدراسة بعبارة " دور المصارف في تعزيز وتطبيق مبادئ الحوكمة"، ولاختبار هذه الفرضـــية فقد تم اللجوء إلى اختبار (t) لعينة واحدة One sample t-test بناء على عدد معايير مبادئ الحوكمة، التى تمت دراستها واختبارها على النحو التالي:

الفرضية الأولي: تنفي وجود دور للمصارف التجارية في تطبيق و تعزيز الحوكمة

نتائج اختبار (t) لعينة واحدة

المحاور	N	متوســـط الحسابي	ا ن حراف المعياري	t	درجـــــة الحرية	القي مة الاحتمالية
مجلس الادارة	45	4.271	0.56433	50.771	44	0.000
العمليات الادارية	45	4.283	0.57801	49.711	44	0.000
المراجعة الداخلية	45	4.320	0.54839	52.845	44	0.000
الحوافز	45	4.207	0.70814	39.857	44	0.000

الشفافية والإفصاح	45	4.007	0.61746	43.537	44	0.000
المتوســـط الـ عام (مبادي الحوكمة)	45	4.217	0.48790	57.992	44	0.000

من خلال ما تم وما توصلت إليه الدارسة من نتائج توضح أن المتوسطات الحسابية لمحاور الدارسة في دور المصارف في تعزيز وتطبيق مبادئ الحوكمة لمراجعة المحاور – كانت 4.2711 و4.2833 و4.3200 و4.2074 و4.0074 و4.2179 , وبانحرافات معيارية 0.564 و0.57801 و0.54839 و0.70814 و0.61746 و0.48790 علي التوالي , وعليه فإن جميع المحاور تقع ضمن المستوي المرتفع جدا حسب جدول مؤشر تعزيز مبادئ الحوكمة، كما أن قيمة الدلالة لكل منهما ،قل من المستوي المعنوي 5%، وبالتالي ترفض الفرضية الصفرية، وتقبل الفرضية البديلة ، وبناء على المتوسط العام لمؤشر تعزيز مبادي الحوكمة، فقد بلغ 4.2179 وهو يقع فى مدي مستوى مؤشر(4.20 إلي أقل من 5) المحدد مسبقا فى الجدول، مستوى مؤشر تعزيز مبادي الحوكمة، وقيمة دلالته، أقل من مستوي المعنوية 5%، ما يعني أن دور المصارف التجارية في تطبيق و تعزيز الحوكمة فى مستوى عالي جدا حسب وجهة نظر موظفين بمدينة بنغازي.

أولا: النتائج

يمكن إجمال ما وصلت اليه الدراسة من نتائج فيما يلي:-

1.الحوكمة المصرفية تعني النظام الذي على أساسه تكون العلاقات، التي تحكم الأطراف الأساسية في المصرف واضحة بما يؤدي إلى تحسين الأداء والنجاح

2.يعد تطبيق مبادئ بازل للحوكمة في المصارف الليبية أمرا ضروريا لإيجاد نظام رقابي محكم وموحد، يمكن أن يساهم في تحسين أداء المصرف، من خلال عملية تحسين إدارة المخاطر، بتحديده للجهات وتوزيعه للمسؤوليات والصلاحيات، بين مختلف الأطراف المشاركة للحد من هذه المخاطر.

3.يتطلب نجاح الحوكمة في المصارف التطبيق السليم لقواعدها، التي تعتمد على رقابة المصرف المركزي، وإدارة المصرف بحد ذاته.

4.الحوكمة في القطاع المصرفي هي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة العليا للمصرف وحماية حقوق حملة الاسهم والمودعين.

5.تطبيق الحوكمة في المصارف ضروري، حتى تكون منافسة بين البنوك وبالتالي الحفاظ على استمراريتها.

6.التقيد بمبدأ الشفافية يقلل من الوقوع في الأزمات المصرفية

7. التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الجهاز المصرفي، يقوم على الدور الذي يلعبه البنك المركزي في دفع البنوك التجارية إلى تطبيقة كما أوصت بذلك لجنة بازل.

ثانياً: التوصيات

في ظل تلك النتائج التي توصلت إليها الدراسة ولتعزيز هدف الدراسة ، نوصي بما يلي :

زيادة الوعي بمفهوم الحوكمة، وذلك من خلال الدورات والمؤتمرات والبحوث، و تهيئة الموارد البشرية لتطويره

1.ضرورة تطبيق مبادئ بازل للحوكمة في ،المصارف الليبية ، بغرض تعزيز كفاءة الجهاز المصرفي، و ضمان مصالح العملاء، لتحقيق أكبرقدر من الشفافية في البيانات المالية ، بذلك يعزز من الثقة في الجهاز المصرفي

2.توفير إطار مؤسسي و قانوني كبيئة مناسبة لمبادئ بازل للحوكمة.

3.عقد دورات تدريبية، وندوات متخصصة و مؤتمرات علمي،ة للتعريف بالحوكمة.

4. يجب أن يكون للبنك المركزي دورا هاما في إرساء مبادى بازل للحوكمة المصرفية.

5. العمل على تكوين لجان للحوكمة على مستوى كل بنك، وتكون هذه اللجان تحت إشراف البنك المركزي.

6.ضرورة أن يسعى القطاع المصرفي نحو تعظيم قيمة أصوله وسيولته وهامش ربحيته ، من خلال الإدارة الكفؤة وأحكام الرقابة كونخا، تُشكل عامل جذب لكل من المدخرين والمستثمرين على حد سواء.

7.أهمية حضور صغار المساهمين لاجتماعات الجمعيات العامة ،بتوجيه الدعوات الشخصية لهم ، كون ذلك يضمن حقوقهم بشكل أو بآخر ويتيح لهم فرصة التصويت.

8.على الجهة منفذة الحوكمة أن تحتفظ بملف كامل وشامل ،يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالعمل، لتحقيق مبدأ الشفافية والافصاح بعدالة.

9.متابعة الجهات الرقابية و التنظيمية، التي أصدرت التشريعات بهذا الخصوص، والتشجيع على مستوى الإفصاح لرفع كفاءة السوق، و جذب الاستثمارات المحلية والاجنبية.

الخلاصة

يهدف البحث إلى تعريف لجنة بازل، و كذلك الحوكمة المصرفية ، ومبادئها وأهميتها وأهدافها ودورها في رفع كفاءة أداء المصارف ، و لإلقاء الضوء على حوكمة المصرف في ليبيا. استخدم منهجًا تحليليًا وصفيًا، وتم النظر في الدراسات النظرية، والميدانية للغة العربية والأجنبية، حول هذا الموضوع مع استخلاص وعرض أهم النتائج و التوصيات.

المراجع

ابحاث ،موقع بنك التنمية الصناعية والعمال المصري(تاريخ الوصول 2018/5/1)

إسحاق، إبراهيم (2009)دور إدارة المراجعة في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين "مذكرة ماجستير ، تخصص محاسبة وتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة.

جودة، فكري (2008) مدى تطبيق الحوكمة في المصارف الفلسطينية وفق ا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية ،كلية التجارة، غزة ،فلسطين.

حبار، عبدالرازق ،(2009) ،الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي -حالة دول شمال إفريقيا ، جامعة الشلف -الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا - العدد السابع، ص 75-98.

حبوش ،محمد، (2008)مدى إلتزام الشركات المساهمة العامة الفلسطينية بقواعد حوكمة الشركات "دراسة تحليلية لآراء المراجعين الداخليين، المراجعين الخارجين و مدراء الشركات المساهمة العامة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية المحاسبة و التمويل، غزة، فلسطين .

الحلبي، نبيل(2002)، دور الحوكمة في زيادة ربحية المنشآت الصناعية الخاصة في سورية، مجلة- جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 52 العدد الثاني.

الزهراوي، لينا (2010) "أثر الحوكمة على تقييم أداء صناديق الاستثمار حالة تطبيقية على السوق المالي السعودي" رسالة ماجستير - دمشق – الجمهورية العربية السورية .

السعيد، خلف (2012) رسالة ماجستير في علوم التسيير بعنوان دور اجهزة الرقابة المباشرة في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات ،جامعة ورقلة .

الشحادة، عبدالرازق و سمير برغوثي (2009) ركائز الحوكمة ودورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية ، ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، يومي 20- 21 اكتوبر ، الجزائر.

شرفه, محمد لمبارك (2017)أثر تطبيق مبادئ الحوكمة وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية علي الأداء البنكي (دراسة ميدانية لعينة من البنوك الناشطة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح – ورقلة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية.

عبدالحليم، محمد(2005)، حوكمة المصارف، المؤتمر الخامس لحوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية- والإدارية والاقتصادية، الجزء الثالث، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية.

عبدي، نعيمة (2009) رسالة ماجستير بعنوان دور اليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات دراسة حالة الجزائر تخصص مالية المؤسسة .

عياري، أمال وأبو بكر خوالد،(2012) تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة الجزائر– الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 - 7 ماي ، بسكرة، الجزائر

متولي، طلعت عبد العظيم(2002)، دراسة تحليلية للملامح المحاسبية لفجوة حوكمة الشركات في الشركات- المساهمة السعودية، مجلة التجارة والتمويل ، كلية التجارة، جامعة طنطا، المجلد الأول العدد الأول.

مطر، محمد ونور، عبد الناصر(2007) " مدى التزام الشركات المساهمة العامة الأردنية بمبادئ الحاكمية المؤسسية، المجلة الأردنية في أدارة الأعمال، المجلد، 3، العدد،1، ص ص 46-71.

معمري، سارة (2012) ، رسالة ماجستير أثر الالتزام بمتطلبات لجنة بازل في إرساء الحوكمة بالبنوك ، قسم العلوم التجارية جامعة الجزائر 3، الجزائر.

مقداد، الهام وهناء طراد (2016) رسالة ماجستير أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل،قسم تمويل مصرفي ،جامعة العربي تبسي-تبسة ، الجزائر.

مقدم ، وهيبة،(بدون تاريخ) احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الأزمات المالية جامعة مستغانم ، الجزائر.

يوسف، محمد (2007) ورقة بعنوان محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر بنك الاستثمار القومي _مصر.

Alamgir M, Corporate Governance: A Risk Perspective, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo ,May 2007, pp: 7 – 8.

Basle Committee on Banking Supervision , (2006 a), Basel Committee Issues Guidance on Corporate Governance for Banking Organisations, 13 February, [online], Bank for International Settlements.

Freeland C, Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute ,Cairo, May 2007, pp:7–8.

Mohammed ,Soliman Ali Mohammed,(2010) , Role of Internal Control in Corporate Governance : A Case Study of KSC Ltd , Unpublished Master Thesis , College of Graduate Studies and Scientific Research , Sudan University of Science and Technology.

هندسة الوقف بالسكون في اللغة العربية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ، فإن دراسة الحركات الاعرابية تعد فاتحة لموضوع هذا البحث ، وقد جاءت هذه الدراسة للكشف عن مظاهر الانسجام في ظاهرة من ظواهر اللغة العربية وهي هندسة الوقف بالسكون في اللغة العربية ، وقد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الحركات الإعرابية .

المطلب الثاني : هندسة الوقف بالسكون في اللغة العربية .

المطلب الأول : الحركات الإعرابية :

لها أهمية كبيرة في الدرس النحوي عند العرب لأنها أدلة على المعاني إذ تبين وظيفة الكلمة في السياق من حيث هي مبتدأ أو خبر، فاعل أو مفعول أو مضاف إليه ولكل من هذه المواقع التي ذكرناها أو لم نذكرها خطرة في الجملة العربية .

لقد عرف العرب هذه الحركات في كلامهم شعراً ونثرًا، وكان يثير انتباههم القول إذا لم يكن موافقا لما عرفوه وتعودته ألسنتهم، وعرفنا أنهم نقدوا شعرهم عند خروجه عن هذا الاتفاق، ونزل القرآن الكريم معرباً فحداهم إلى دراسة هذه الظاهرة وتقريرها في قواعد وقد نشأت مصاحبة لدراسة علوم القرآن ومعانيه لأنها علامات فهم المعاني القرآنية، لقد رأى النحويون العرب أن الحركات تأتي على أواخر الكلمات بعد الحرف الأخير واستقر على هذا رأي الأغلب منهم فصار هو الحجة، إذ رأى بعضهم إنها تأتي معه أو قبله، كما رأى النحويون أنها أبعاض حروف.

معني الإعراب وعلاماته: الإعراب مصدر أعرب" ومعناه الإبانة، يقال: أعرب الرجل عن حاجته، أبان عنها، ومنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم- "والثيب تعرب عن نفسها"، وأعربت الشيء، حسنته، والتغيير عربت المعدة، وأعربها الله، غيرها وإزالة الفساد، أعربت الشيء، أزلت عربه أي فساده [114]، وقيل[115] : له أوجه ثلاث في هذه التسمية ، الوجه الأول: أن يكون سمي بذلك لأنه يبين المعاني، مأخوذ من قولهم: أعرب الرجل على محبته إذا بينها، ومن قوله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها: أي تبين وتوضح، فلما كان الإعراب يبن المعاني سمي إعراباً، والوجه الثاني: أن يكون سمي إعراباً لأنه تغيير يلحق أواخر الكلم، من قولهم: عربت معدة الفصيل إذا تغيرت، فإن قيل: العرب في قولهم: عربت معدة الفصيل، معناه الفساد، وهو فساده، وصار هذا كقولك: أعجمت الكتاب، إذا أزلت

([114]). ينظر – همع الهوامع للسيوطي : 1/13-14.

([115]). أسرار العربية لابن الأنباري :ص9-10.

عجمته، وأشكيت الرجل؛ إذا أزلت شاكيته وعلى حمل بعض المفسرين قال تعالى : "فَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَن لَّا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَرْدَىٰ"[116]

أي أزيل خفاءها، وهذه الهمزة تسمي همزة السلب، والوجه الثالث: أن يكون سمي إعراباً، لأن المعرب للكلام كان يتحبب إلى السامع بإعرابه من قولهم (امرأة عروب إذا كانت متحببة إلى زوجها): "وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ(36) إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً" [117]

ويري النحويون أن علامات الإعراب تكون على أواخر الكلم من العربية وهي تجري على ثمانية مجار، يقول سيبويه :" وهذه المجاري الثمانية يجمعهن في اللفظ أربعة أضرب، فالفتح والنصب في اللفظ ضرب واحد، والجر والكسر فيه ضرب واحد، وكذلك الرفع والضم والجزم والوقف[118] ، ويفسر هذه الظاهرة بقوله: " وإنما ذكرت لك ثمانية مجار لا فرق بين ما يدخله ضرب من هذه الأربعة لما يحدث فيه العامل، وليس شيء منه إلا وهو يزول عنه، وبين ما يبنى الحرف عليه بناء لا يزول عنه الغير شيء أحدث ذلك فيه من العوامل التي كل عامل منها ضرب من اللفظ في الحرف، وذلك الحرف حرف الإعراب "[119] ، والتفرقة التي أرادها في قوله السابق بين ما يكون معرباً تتغير حركة الحرف الأخير فيه من الألفاظ، وما يكون مبنيا منها يلازم حركة واحدة في كل الأحوال، والحالتان في سياق التركيب الكلام. ويتضح ذلك في قول ابن السراج" فالرفع والجر والنصب والجزم الحروف الإعراب، وحروف الإعراب للأسماء المتمكنة، والأفعال المضارعة لأسماء الفاعلين التي في أوائلها الزوائد الأربع؛ الهمزة والياء والتاء والنون، وذلك قولك: أفعل أنا، وتفعل أنت أو هي، ويفعل هو، ونفعل نحن[120]، أي بإدخال ما تسمى بحروف المضارعة الأربعة على الفعل والتي يظن أنها ضمائر دخلت على الفعل ثم أضمرت أو اختزلت إلى حروف فحولت بعدئذ صيغة الفعل من الأمر إلى المستقبل [121] ، ويري ابن السراج ما يراه سيبويه فيقول " الإعراب الذي يلحق الاسم المفرد والسالم المتمكن، واعني بالمتمكن مالم يشبه الحرف مثل التثنية والجمع الذي على حد التثنية، ويكون بحركات ثلاث: ضم وفتح وكسر، فإذا كانت الضمة إعرابه

([116]). سورة طه 15

([117]). سورة الواقعة 36،37.

([118]). الكتاب سيبويه ، 13/1.

([119]).المصدر السابق .

([120]). الأصول لابن السراج ،46/1.

([121]). ينظر في النحو العربي، نقد وتوجيه د. مهي المخزومي ص109.

تدخل في أواخر الأسماء والأفعال وتزول عنها سميت رفعة، وإذا كانت الفتحة كذلك سميت نصبة، وإذا كانت الكسرة سميت جراً [122] .

وقد أشارت النقول السابقة إلى أن هذه العلامات التي وسمت بالإعراب تجلبها عوامل، هذه العوامل إما لفظية، وإما معنوية، فقد قيل: " والجمهور على القول الأول وقد ذهب ابن خروف والشلوبين وابن مالك ونسبه للمحققين وابن الحاجب وسائر المتأخرين وجرى على هذا أثر ظاهر، أو مقدر تجلبه العامل في محل الإعراب، والمراد بالأثر الحركة والحذف والسكون والحرف، وبالمقدر كان في المقصور ونحوه. وذهب الأعلم وجماعة من المغاربة إلى أنه معنوي، ونسب الظاهر قول سيبويه، ورجحه أبو حيان "[123]، وفي النص إشارة واضحة إلى ما ذكره سيبويه ولعل سيبويه أراد بالعامل الموقع الأعرابي أو وظيفة الكلمة في السياق ودلالة الحركة أو الحذف أو الحرف عليها بأن يتعين المعنى الذي دلت عليه اللفظة في السياق وترتيبها من حيث كونه مسندة أو مسندة إليه، أو إضافة أو فضلة، والإعراب هو الحركات التي أشار إليها سيبويه بأنها أربعة تقابل أربعة علامات للبناء، ويرى النحويون دلالة الإعراب على المعنى لوجهين: أحدهما أن الاختلاف أولاً ينقل إلى بعد التعدد، فلو جعل الاختلاف إعرابه لكانت الكلمة في أول أحوالها مبنية لعدم الاختلاف ، والثاني: أنه يقال ، أنواع الإعراب رفع ونصب وجر وجزم، نوع الجنس مستلزم الجنس، والجواب عن الاضافة إنها من باب إضافة الأعم إلى الأخص للبيان كقولنا (كل الدراهم)[124] .

وعن الوجه الثاني((أنه لا يدل وجود الحركات في المبني على أنها حركات الإعراب، لأن الحركة ان حدثت بعامل فهي للإعراب وإلا فهي للبناء، ولذلك خصصها البصريون بألقاب غير القاب الإعراب، وتأكيد العامل في القول السابق بوصفه سببه في الإعراب أعني تغيير الحركات)) ويستدل بذلك على قول ابن مالك في التسهيل ما لبيان مقتضى العامل من حركة أو حرف أو سكون، ولم يخرج النحويون جميعا عن حدود هذا التعريف الظهور العلامات على أواخر الكلم، فهي "اختلاف اواخر الكلم باختلاف العامل لفظة أو تقديره" [125] أو ظاهراً أو مقدراً يجلبه العامل في آخر المعرب، وقد جعل هذا التفكير بالعامل وأثره في الإعراب الدرس النحوي عند العرب كل نشاط العلماء كان منصبًا على أثر هذه العوامل المزعومة على أواخر الكلمات مبتعدين عن دور الجملة .

([122]). كتاب الأصول لابن السراج 46/1.
([123]). همع الهوامع للسيوطي :14/1
([124]). الأشباه والنظائر للسيوطي 101/1 ، 102.
([125]) أسرار العربية لابن الأنباري ص10.

وأســـلوب بنائها، وما يؤديه التركيب النحوي من المعاني التي يقصـــد إليها المتكلم على الرغم من أثر الحركات في الدلالة الوظيفية للفظ في هذا التركيب .

موقع الحركات من الكلمة المعربة ودلالتها:

أ. عند الأقدمين : يفهم من قول ســـيبويه أن الحركة تلحق آخر الحرف في الكلمة المعربة في قوله وزعم الخليل ان الفتحة والكسرة والضمة زوائد، وهن يلحقن الحرف ليوصل إلى التكلم به. فالفتحة من الألف، والكسرة من الياء، والضمة من الواو، فكل واحد شيء مما ذكرت [126] ، وكلام سيبويه يحمل معنيين؛ الأول: منهما مكان الحركة من الحرف الأخير، وهذا ما أثار جدلاً بين علماء النحو، والثاني :

علاقة هذه الحركات بحروف المد (اللين) الألف، والياء، والواو، فأشـــار ســـيبويه في كون الحركة بعد الحرف، لا مجال لتأويلها في أن تكون قبله أو معه، وكونها تجري تســـهيل مهمة النطق بالكلمة مع جوارها، فهي صوت موصل للفظ الكلمات، وقد أيد ابن جني ذلك في قوله " ومما يستشهد لسيبويه بأن الحركة حادثة بعد الحرف وجودها إياها فاصـــلة بين المثلين، مانعة من الادغام بين الأول والآخر نحو الملل، والضفف، والمشش، كما يفصل الأول بعدها بينها نحو الملال، والضفاف، والمشاش، وهذا مفهوم وكذلك شـــددت، ومددت، فلو كانت في الرتبة قبله لما حجزت عن الادغام، ألا ترى أن الحرف المحرك بها كأن يكون على ذلك بعدها حاجزة بينها وبين ما بعده من الحرف الآخر، ونحو من ذلك، ميزان وميعاد، فقلب الواو، فكان يجب أن يقال: موزان وموعاد، وذلك أنك تقلب الواو ياء للكسرة التي تجاورها عن مثلها ."[127] ، وقد درج على هذا التحليل نحويون آخرون يؤكدون الحركات بعد الحروف، يقول أبو اسحاق الزجاج " كان أبو العباس المبرد يقول: لم يجعل الاعراب أولا، لأن الأول تلزمه الحركة ضرورة للابتداء، لأنه لا يبتدأ إلا بمتحرك، ولا يوقف إلا على ســـاكن ، فلما كانت الحركة تلزمه لم تدخل عليها حركة إعراب، لأن حركتين لا تجتمعان في حرف واحد، فلما كان وقوعه أولًا لم يكن أن يجعل وســـطاً، لأن أوساط الأسماء مختلفة، لأنها تكون ثلاثية، ورباعية، وخماسية فأوسطها مختلفة، فلما كان ذلك جعل أمرأ بعد كمال الاسم ببنائه وحركاته [128] .

وقال آخرون " الإعراب إنما دخل الكلام دليلا على المعاني فوجب أن يكون تابعة للأسماء ، لأنه قد قام الدليل على إنها تأتي بعدها " إما أن تكون هذه الحركات منبئة عن المعاني فهو أمر مســـلم به من قبل النحويين جميعًا؛ لأن الأسماء تكون فاعلة ومفعولة ومضافة إليها ولم تكن صورها وأبنيتها أدلة على هذه

([126]). في النحو العربي، نقد وتوجيه ص66 .
([127]). الخصائص لابن جني 321،324/2 ، وينظر : سر صناعة الاعراب لابن جني 32/1.
([128]). الإيضاح في علل النحو للزجاجي ص76.

المعاني، وهذا ما جعل حركات الإعراب تنبئ عن هذه المعاني، ليتوسع الناطقون باللغة في كلامهم ويقدموا الفاعل إن أرادوا ذلك أو المفعول عند الحاجة إلى تقديمه وتكون الحركات دالة على المعاني.. وهذا قول جميع النحويين إلا قطرباً ، فإنه عاب عليهم هذا الاعتلال وقال:" لم يعرب الكلام للدلالة على المعاني بين بعضها وبعض لأنا نجد في كلامهم أسماء متفقة في الإعراب مختلفة في المعاني وأسماء مختلفة الإعراب متفقة المعاني"[129] ، ولكي يدلل قطرب على رأيه يسوق أمثلة كثيرة في ما اتفق إعرابه واختلفت معانيه وما اختلفت إعرابه واتفقت معانيه، ولم تكن العرب نطقت بذلك لغاية فهم المعاني بوساطة اختلاف الحركات إنما القصد منها وصل الكلام لأن الاسم في حال الوقف يلزمه السكون للوقف، فلو جعلوا وصله بالسكون أيضاً، لكان يلزمه الإسكان في الوقف والوصل وكانوا يبطئون عند الأدراج، واما اختلاف الحركات الأواخر يعلله اتساعًا في الكلام ولعدم التضييق على أهل اللغة .

وقد نلحظ وبشكل واضح اعتباطية هذا الرأي وعدم إقامته على دليل يقبله العقل، إذ لو أن تحريك أواخر الكلم لغرض الوصل في الكلام فقط دون غاية تتصل ببيان المعاني لاضطرب أهل اللغة في النطق واختلفوا ولم يتفقوا على حال واحدة في نطق المسند إليه بالرفع والفضلات بالفتح والإضافة بالكسر، وهذا ما جرى عليه أهل اللغة في نطقهم للغتهم كما هو منتشر في لغة العرب وفي القرآن الكريم، وعلى فرض أن هناك من خرج عن ذلك قليلا، لكنه لا يشكل نسبة تجاه هذا الاتفاق العظيم الذي له امتداد تاريخي طويل، نعم ، إن الحركات على اواخر الكلم تؤدي واحدة من وظائفها لتوصل المتكلم إلى جوارها في النطق، وهذا ما يراه النحويون جميعًا وهو واضح في كلام سيبويه من زعم الخليل[130] كما أثير ذلك، ولكنها تؤدي واجبات أخري هي المعاني المختلفة في السياق لهذه المفردة التي أخذت هذه الحركة من دون غيرها.

ب- عند المحدثين: حظيت هذه الحركات بأهمية بالغة في الدراسات الحديثة في متابعتها من حيث هي أصوات ومن حيث المعاني التي تؤديها في سياق التعبير عن القصد، فقد ذكر الدكتور إبراهيم مصطفي بعض الاستنتاجات التي توصل إليها بعض العلماء المحدثين من المهتمين بالدراسات اللغوية ذلك إنها مما أشار إليها العالم (ريت) في محاضرات مقارنة عن اللغات السامية [131] .

([129]). الإيضاح في علل النحو للزجاجي ص70.

([130]). الكتاب 13/1.

([131]). إحياء النحو / د. إبراهيم مصطفي ، ص43،44.

المطلب الثاني: هندسة الوقف بالسكون في اللغة العربية

بعد استعراضنا للحركات الإعرابية وما تبعها، آن لنا الدخول في صلب الموضوع وهو هندسة الوقف بالسكون في لغتنا العربية فنقول:

الوقف في اللغة: جاء في المعجم: وقف يقف وقوفاً دام قائمًا، ووقفته أنا وقفا: فعلت به ما وقف... ووقف فلانا على ذنبه: أطلعه . ووقف الدار حبسها... والموقف محل الوقوف، وأوقف سكت وعنه أمسك وأقلع[132] فمن خلال ما ذكر نجد أن المعني اللغوي يدور حول الكف والحبس، وحكي عن أبي عمرو قوله: "كلمتهم ثم اوقفت، أي أسكنت، ومنها الإمساك وكل شيء تمسك عنه تقول أوقفت [133] ، فزاد معنيين هما السكون، والإمساك .

وفي الاصطلاح: عدة تعريفات :

التعريف الأول : قال ابن الجزري: هو عبارة عن قطع الصوت عن آخر الكلمة زمنا، يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة لا بنية الإعراض عنها [134] ، وهو في العروض: إسكان الحرف السابع المتحرك، كإسكان تاء مفعولات ويسمي موقوفاً. [135]

التعريف الثاني عند أهل القراءات يعني : حبس وسكون الحركة وهو يتعلق بالمعنى الذي هو الأصل ، أما النفس فتابع له وهو: " فن جليل يعرف به كيفية أداء القراءة بالوقف على المواضع التي نص عليها القراء لإتمام المعاني " [136]

أهمية الوقف ومكانته: الوقف يخدم جانباً مهمّاً من جوانب اللغة؛ لأنه يساعد على التدبر والفهم للمعنى، فإحسان الوقف يترتب عليه وضوح المعاني للسامع، وتنجلي في أسماعه المقاصد الباهرة، التي لم تستغن العرب فهمتها بطبيعتها وسليقتها، التي ترجع فيها المعاني إلى ترتيبها وسياقها.

وترجع الأهمية في هذا الجانب من خلال اهتمام السلف الصالح بالقرآن الكريم منذ نزوله على خاتم المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد نقلت لنا كتب الحديث عن أمنا أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "كان يقطع قراءته آية آية ... " [137] ، فالوقف من آداب

([132]) القاموس المحيط مادة (و ق ف)
([133]). اللسان ماد (و.ق.ف)
([134]) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ، 240/1.
([135]) التعريفات الجرجاني ،ص281.
([136]) الاتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ، 166/1 .
([137]). مسند الإمام أحمد 206/4 ، سنن أبي داود 65/4 بلفظ مغاير .

التلاوة علمه لنا خاتم الرسـل للوقوف على المعاني القرآنية، وإتاحة الفرصـة للعقول في التدبر والتأمل والتفكر في سياقه وكلماته، ويجدر بنا التعريج على اللفظ المقابل، أو الضد للوقف، وهو الوصل والعلاقة بينهما. الوصل لغة: وصل الشيء بالشيء وصلاً وصلة، ووصلته لأمه، ووصل الشيء وإلى الشيء وصولا بلغه وانتهى إليه [138]

التعريف الثالث : عطف بعض لجمل على بعض [139].

علاقة الو صل بالوقف: علاقة العام بالخاص؛ لكون الأصل في الكلام أن تتصل أجزاؤه اتصالاً وثيقاً، وأن تتداخل مقاطعه وهذا ما دلت عليه الدراسات والبحوث الصوتية الحديثة [140] ، فالوصل أعم وأشمل لكون السامع يستزيد من محدثه ويترك له عنان أسماعه، وإذا كان هناك توقف أو قطع وإن كان حسناً، فإن السـامع يحاول الربط لما قد يتركه المتحدث بهذا القطع أو التوقف لأي سـبب كان، مع أن الوصـل خاصية تميزت بها اللغات السامية فلا نكاد نراها في اللغات الأوروبية، فهذا من أكبر الأدلة على أن لغتنا العربية في كلامها، كانت ذات هندسة صوتية أظهرت وقت ومكان وطريقة الوقف والوصل، وأوضحت كذلك اختيار السكون دون غيره من الحركات لتحديد أجزاء الكلام، ومقاطعه، فيكون الوقف مفصلا من مفاصل الكلام عند قطع السلسلة الكلامية فيه يتم تجزئة الكلام إلى أقسام محددة أو مقاطع كلامية مرتبط بعضها ببعض.

آراء النحاة والقراء في الوقف والوصـــل: لقد تناول العلماء السـابقين هذه الظاهرة بالتأليف والذكر والحصـر والتبيين فكل نظر إليها من جانبه، مع اتفاقهما التام على وجودها وتحديد سـببها وتقسـيمها، فالقراء فصلوا فيه تفصيلاً كاملاً فحدد أئمة القراءات مذاهب كل قارئ وحضوا على تعلمه، فقد نقل عن الإمام علي (كرم الله وجهه) أنه سـئل عن الترتيل في قوله " أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا" [141] ، فقال:"

الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف[142] ، فهو من آداب التلاوة بل تعدى الأمر أكثر من ذلك فقد نقل عن الجزري قوله" اشـترط كثير من أئمة الخلف على المجيز ، أن لا يجيز أحدا إلا بعد معرفته الوقف والابتداء [143] ؛ لأن عدم المعرفة يترتب عليه الإخلال بقواعد علم الوقف الذي يؤدي إلى الفهم الخاطئ لكتاب الله العزيز فهو عند القراء ضرب من ضروب أصول القراءة الذي يظهر الأداء الحسن الجميل،

([138]). القاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، مادة (و ص ل).
([139]). كتاب التعريفات ، للجرجاني ، ص280.
([140]). من أسرار اللغة ، إبراهيم أنيس 212.
([141]). سورة المزمل الآية رقم (4) .
([142]). الإضاءة في بيان أصول القراءة ، للضباع ، ص45 .
([143]). النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ، 225/1 .

فقد نقل عن أبي حاتم السجستاني قوله:" من لم يعلم الوقف لم يعلم ما يقرأ"[144] ، لذا حددوا أقسامه في: تام، وحسن، وقبيح، ومختار، وكافئ، وجائز، واستحساني، وجعلوا أنواعه في اختياري، واضطراري، وانتظاري[145] ، مع أنهم في احيان يفاضلون بين الوقف والوصل، والوصل والوقف .

أما النحاة فقد جعلوا له فصلا في كتبهم كذلك، إلا أنهم لم يكونوا بدقة القراء في التفصيل والتبيين، فهم لم يتكلموا عن طرق الوقف عند قبائل العرب، أو يصفونه إلا النذر اليسير، ومن بين من تكلم في هذا الجانب ابن جني حيث قال:" إن الوصل مما تجري فيه الأشياء على أصولها والوقف من مواضع التغيير، ويضرب لذلك امثلة فيقول: ألا ترى أن من العرب في الوقف يقول: (هذا بكرْ، ومررت ببكرْ) [146] ، فقد أظهر الفرق بين الوصل والوقف، بمعنى أن هناك من العرب من يجري الوقف مجرى الوصل"[147] .

وفي نظرنا أن الذي جعل النحاة لا يتوسعون في هندسة الوقف وحركته، أن الوصل عندهم أعلى رتبة منه؛ وذلك لأن السامع لا يستفيد من سماعه الكلمة أو الكلمتين اللاتي لا يستطيع بهن الحصول على الكلام المفيد الذي يغنيه عن الانتظار لسماع غيره، ويؤكد هذا ابن جني في إجابته عن السؤال الذي طرحه بقوله:" ولما جرت الأشياء في الوصل على حقائقها دون الوقف؟ قيل لأن حال الوصل أعلى رتبة من حال الوقف، وذلك أن الكلام إنما وضع للفائدة، والفائدة لا تجني من الكلمة الواحدة وإنما تجني من الجمل ومدارج القول، فلذلك كانت حال الوصل عندهم أشرف وأقوم وأعدل من حال الوقف[148] .

<u>الأشكال التي يأتي عليها الوقف:</u> هندس علماء اللغة أوجه الوقف عند العرب فوجدوها لا تخرج عن سبعة، إلا أنها تختلف في الاستعمال والتأصيل فيما بينها، فمنها ما هو لغة لقبيلة دون غيرها، وما هو فصيح عام، وما هو مرتبط بحاستين أو حاسة واحدة، وبشيء من التفصيل لذلك نقول:

هندسة الوقف بالسكون: وأوضحه ابن الأنباري بثلاث كلمات هي" حذف الحركة والتنوين"[149] ولذا فإن الوقف بالسكون هو أصل، وقيل عنه أيضا بأنه:" القياس وأكثر العرب يقف كذلك "[150] ، وقال عنه ابن

([144]). الكامل في القراءات ، للهذلي ، ص132 .
([145]). الإضاءة في بيان أصول القراءة ، للضباع ، ص49 ، وما بعدها .
([146]). سر الصناعة ، لابن جني 176/1 .
([147]). الكتاب ، 2 لسيبويه ، /282 ، سر الصناعة ، لابن جني ، 176/1 ، وما بعدها .
([148]). الخصائص ، لابن جني ، 331/3 .
([149]). أسرار العربية ، لابن الأنباري ، ص204 .
([150]). شرح السرافي على الكتاب ، 418/5 .

يعيش:" هو الأكثر الأغلب"[151] ، وجعل أصلا، لأن الواقف يحذف حركة الموقوف عليه فيسكن، وأيضا فإن الواقف ما لجأ إليه إلا للإستراحة، فلذا كان سلب الحركة أبلغ وأسهل في التحصيل للراحة، وأيضا فإن عملية الوقف تراتبية، وتضاد، بين الوقف والابتداء، والحركة والسكون، فتخصص التطابق من هذا التضاد بأن كان الوقف السكون، وكان للابتداء الحركة .

فكان العرب يقفون بالسكون إلا في حال المنصوب المنون، فإنهم يقفون على الألف، وذلك نحو(جاء زيدْ / مررت بزيدْ)، أما في النصـــب فيكون الوقف على الألف نحو(رأيت زيدا)، لكن قبيلة ربيعة خرجت عنهم ولم تسر في ركاب فصحى الحجازيين فكانت تقف بالسكون حتى مع المنون المنصوب، وهذا راجع لكون هذه القبيلة تميل إلى التخفيف وهذا ديدنها، ولكون الالتزام بالســكون في أواخر الكلمات أخف من الحركات في آخرها، بمعنى أوضح أنها أجرت الباب مجرى واحد[152] ، وهناك تقول تثبت هذه اللغة من الشعر العربي أوردها صاحب الخزانة [153] .

والذي يثبت هندسة العلماء الأوائل لهذا الوقف ووصفهم له ما ذكره السيرافي في شرحه للكتاب، حيث ذكر أن سيبويه أثبت رسما خطيا للوقف بالسكون بحرف "خ"[154] ، وعلق عليه الشارح بقوله" الخاء أول قولك خفيف فدل به على السكون؛ لأنه تخفيف [155] .

هندسية الوقف بالروم: وهو كما عرفه صاحب التيسير بقوله:" هو تضعيفك الصوت بالحركة حتى يذهب بذلك معظم صوتها، فتسمع لها صوتا خفيفا يدركه الأعمى بحاسة سمعه"[156] ، وعرفه الجرجاني بقوله:" أن تأتي الحركة الخفيفة بحيث لا يشعر به الأصم"[157] ، بمعن أن يأتي المتكلم ببعض الحركة التي قدرها بعضهم" بثلثها[158] ، فهي تدرك بحاسة السمع لدرجة يستوي السماع لها الأعمى والبصير.

([151]). شرح المفصل ، لابن يعيش ، 57/9 .
([152]) اللهجات العربية في التراث ، للجندي ، 481/2 .
([153]) المصدر السابق ، 503/2 ، 264/2 ، 265 .
([154]) الكتاب 2 ، لسيبويه ، /282 .
([155]) السيرافي على الكتاب ، 419/5 .
([156]) الإضاءة في بيان أصول القراءة ، للضباع ، ص58 .
([157]) كتاب التعريفات ، للجرجاني ، ص121 .
([158])الإضاءة في بيان أصول القراءة ، للضباع ، ص60.

وقد جعل سيبويه في كتابه علامة خطية للروم يعرف بها هكذا (-)، ونص على ذلك بقوله:" خط بين يدي الحرف"[159] .

هندسية الوقف بالإشمام: وعرف بأنه:" تهيئة الشفتين للتلفظ بالضم ولكن لا يتلفظ به، تنبها على ضم ما قبلها أو على ضمة الحرف الموقوف عليه، ولا يشعر به الأعمى"[160] ، فهو عكس سابقه يدرك بالعين ولا يسمع، ويستوي في عدم إدراكه الأعمى والبصير في حال الظلام، ولا يكون إلا في المضموم من المبنيات، وفي المرفوع من المعربات. وحدد سيبويه أيضا له علامة في كتابه للإشمام، وهي نقطة فوق الحرف رسمها هكذا(●)، وقد أشار إليها [161] شارح المفصل [162] .

هندسة الوقف بالتضعيف: وهو تشديد الحرف الذي يوقف عليه وتضعيفه، ويلزم منه الإدغام، نحو(هذا خالد) [163] ، فهو يعتبر وسيلة من وسائل الإبلاغ السمعي لإرادة التأكيد أو معنى آخر مناسب [164] ، فلذا كان الوقف بالتضعيف أقوى من سابقيه؛ لأن الواقف وآد حرفا بخلاف الروم فإنه بنية حركة ضعيفة، والإشمام بنية إشارة، والحرف في التضعيف أقوى وأكد في البيان من الإشارة، وكتب القراءات تعج بكثير من هذا الوقف لبعض من القراء .

وقد روى سيبويه عن شيخه الخليل هذا الرمز (ش) فوق الحرف، نحو(هذا خالد)[165]، كانه يرمز إلى كلمة شديد، إذ التضعيف فيه شدة.

هندسة الوقف بالنقل: وهو تحويل الحركة من الحرف الأخير للكلمة إلى الساكن قبله، وهو قليل، ومثل له أبن يعيش (هذا بكرْ / مررت ببكرْ)، والذي جعله قليلاً أنه يؤدي إلى التغيير في بناء الكلمة في ظاهرها، بتحريك عينها الساكنة، وهو يعزى إلى تميم[166] ، ومما مثل له قول العرب: (أضرب الوجه / هذا الوجه | فررت من الوجه)[167] ، ومن هذا الوقف ما يعرف بالتخلص من التقاء الساكنين.

([159])الكتاب ، لسيبويه ، 282/2 .
([160]) المصدر السابق
([161]).المصدر السابق .
([162]) شرح المفصل ، لابن يعيش ، ص66/9 ، وما بعدها .
([163]) المصدر السابق 79/9
([164]).اللغة العربية معناه ومبناها ، لحسان ، ص272 .
([165]) الكتاب، 2 لسيبويه ، / 282
([166]).التصريح، لخالد ، 342/2 ، الكتاب ، لسيبويه ، 285/2 .
([167]) مجالس ثعلب ، لثعلب ، 621/2 .

هندســـة الوقف وبالإبدال: ويظهر في إبدال الألف من تكوين المنصـــوب وتنوين (إذا) من نون التوكيد الخفيفة، وكذلك إبدال الهاء من تاء التأنيث التي تلحق آخر الأسـماء، وأيضًـا مما ينسـب للحجازيين أنهم يقلبون الألف المتطرفة واوًا في الوقف، فيقولون في (أفعى، افعو)، والذي يؤكد ذلك ماروي عن ابن عباس رضـي الله عنهما "حين قيل له: إني قتلت حية وأنا محرم، فقال: هل نهشـت إليك؟ قلت: لا، قال لا بأس بقتل الأفعو، ولا يرمي الحدوْ"(168) .

هندســـة الوقف بالحذف: ويكون في حذف التنوين من حركة الرفع والجر، ومن آخر المقصـــور مطلقا، وحذف إشباع الضمير في به، وله، وحذف ياء المنقوص مع التنوين في الاسم المنقوص المنكر، وهناك لغة ترد الياء دون التنوين، وحذف الف ضـمير الغائبة في الوقف، مثل قولهم:" والكرامة ذات أكرمكم الله بها وهي لغة طيىء [169] . وقد تعددت الأمثلة المنقولة من أشعار العرب في هذا الجانب مع تعليلاتها منها ما ذكره صـاحب الجمهرة في كتابه [170] ، وبهذا نكون قد أوضـحنا أن العرب كان وقفهم هندسـة توافق تصاميم كلامهم الذي يوافق مبتغاهم ومطلوبهم، فلم يكن وفقًا مجردًا وحسب.

([168]) الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري ، 119/1 .
([169]) الجمهرة ، لابن دريد ، 234/1 .
([170]) المصدر السابق .

أهم النتائج :

من خلال استعراضنا لهذا البحث والخوض في غمار مطلبيه تكشفت لنا بعض النتائج والتي من أهمها:

أن أوليات هذا العلم كانت تدرك سـليقة من خلال العرب الأوائل المتعاطين للعربية، والذين كانوا على دراية بمعاني كلامهم من السليقة، فلم يكونوا بحاجة للتعليل أو التبيين أو التوضيح لما يتفون به.

أن الحاجة كما يقال هي أم الاختراع فالنحو معقول من منقول اعمل العقل علماؤنا الأوائل فيما تكلم به اسلافهم فأوجدوا هذا العلم المصنوع صناعة دون وجود نظير .

لولا الخوف على لغة الكتاب السماوي وهذا الدين الحنيف، لما ولد هذا العلم فظهور اللحن كان في أصله نقمة؛ لكونه مؤشرًا على خطر جسيم إلا أنه في نظرنا كان نعمة ومفتاحاً لظهور هذا العلم الذي تلقف من الأفواه، ثم جمع جمعًا عما دون خوض في التفاصيل، ثم فصل وطرح جزئية، جزئية حتى وصل العلماء فيه إلى ما يشبه الكمال.

أن ظاهرة الوقف وهندستها لم تأت من فراغ في الأسـرة اللغوية السـامية مما جعلها خاصـية فيها دون غيرها من الأسـر اللغوية، وذلك لكون العربية وهي إحدى فروعها البارزة، تسـتخدمه أيما اسـتخدام وخاصة عند انتهاء الكلام أو الاستراحة فيه، أو عند تحديد الفواصل أو المفاصل الكلامية .

أن القراء هم أهل السـبق والتصـنيف و التحديد لهذه الظاهرة فقد اعتنوا به اعتناء شـديدًا بل وجعلوه مما آداب التلاوة والتي لا يمكن أن يجاز المحفظ أو المقرئ بدون علمه به والمعرفة التامة له .

أن علماء اللغة كانوا ينظرون للوقف أنه أقل رتبة من الوصل فلم يعطوه اعتباراً ولم يغوصوا في أعماقه لإظهار مكامنه، فلم يصل إلينا عن استخدام قبائلنا العربية له وطرقه إلا النزر اليسير.

أن هندسـة العرب الأوائل لأشـكال الوقف هو دليل على أنهم مع القلة والندرة تتبعوا وأظهروا مكان متواريا عن الأبصار وفصلوا فيه وأوضحوا الكيفية التي يكون عليها.

أن بعض ما ذكره علماؤنا الأفاضل من أوجه أو إشكال يكون عليها الوقف منها مازال مستعملاً حتى في عصرنا الحاضر كالوقف بالتضعيف وما يترتب عليه من دلالة في النطق به.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

إحياء النحو، الدكتور إبراهيم مصطفي - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر 1937م.

أسرار العربية، لابن الأنباري، تحقيق: محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان 1997م.

الأسرار العربية و كمال الدين أبو البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري- مطبعة بريل 1886م.

الأشباه والنظائر في النحو تأليف أبو الفضل عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، راجعه وقدم له الدكتور فايز برجيني، دار الكتاب العربي ، ط1984م.

الأصوات اللغوية، تأليف الدكتور إبراهيم أنيس، ط5، 1975، مطبعة الأنجلو المصرية.

الأصـــول في النحو لأبي بكر بن الســـراج ، تح الدكتور عبد الحســـين الفتلي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف 1973م.

الإضاءة في بيان أصول القراءة، علي الضباع، طبع عبد الحميد حنفي، القاهرة، 1938م.

التعريفات للجرجاني، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004م .

إيضاح في علل النحو لأبي القاسم الزجاجي، تحقيق الدكتور مازن المبلوك، ط1/ 1974 ، ط1986/5، دار التضامن بيروت.

الجمهرة اللغة، لابن دريد، مكتبة المثنى، بغداد، د.ط ، د.ت.

الخصائص، ابو الفتاح عثمان بن جني، تحققر مصطفي السقا، محمد الزفراف وإبراهيم مصطفي وعبدالله أمين، وزارة المعارف العمومية - دار إحياء التراث ط1/ 1954م.

ســر صــناعة الإعراب أبو الفتاح عثمان بن جني ج 1، تح مصــطفي الســقا، محمد الزفراف وإبراهيم مصطفي و عبدالله امين وزارة المعارف العمومية دار إحياء التراث ط1/ 1954م .

سنن أبي داوود، مع حاشية عون المعبود، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

شرح التصريح على التوضيح، لخالد الازروبي، دار إحياء المكتب العربية، مصر، د.ط، د.ت .

شرح المفصل، لابن يعيش، طبعة عالم الكتب، بيروت، دبت، د.ط .

شـرح كتاب سـيبويه، للسـيرافي، تحقيق: أد أحد الراف، تحقيق: أ.د. أحمد عفيفي وآخرين، دار الكتب والوثائق القومية القاهرة، طبعة 2006م.

الفائق في غريب الحديث، للزمخشـري، تحقيق: محمد أبو الفضـل، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1945م.

في النحو العربي نقد وتوجية، الدكتور مهدي مخزومى، منشورات المكتبة المصرية ، صيدا بيروت ط1/ 1964م.

القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ت، د.ط.

الكامل في القراءات، لابن عقيل الهذلي، تحقيق: جمال الشايب، مؤسسة سماء الطبعة الأولى، 1428 هـ.

الكتاب، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب بيروت، د.ط، د.ت.

اللسان، لابن منظور، المطبعة الأميرية.

اللغة العربية معناها ومبناها، دكتور تمام حسان، دار الثقافة، الدار البيضاء، طبعة 2012 م، د،ط .

اللهجات العربية في التراث، الدكتور أحمد الجندي، الدار العربية للكتاب، تونس 1978م، د.ط.

مسند، احمد بن حنبل، شرح: أحمد شاكر، دار المعارف 1946م، د.ط .

مجالس ثعلب، لثعلب، تقفي: عبدالسلام هارون، دار المعارف، بمصر، د.ط، د.ت.

من أسرار العربية، دكتور إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، 2010م، د.ط .

نحو التيسـير، الدكتور احمد عبدالسـتار الجواري، مطبعة المجمع العلمي العراقي 1987م، د.ط. 29- النشـر في القراءات العشـر ، لابن جزي، تصـحيح ومراجعة: علي محمد الضـباع، دار المكتبة العلمية د.ط، د.ت.

همع الهوامع، شـرح جمع الجوامع من علم العربية، تأليف الإمام جلال الدين السـيوطي دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.)

وسائل شغل الوظيفة العامة في ضوء أحكام قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010.

1. المقدمــة

أصــبحت الوظيفة العامة في الوقت الحاضــر جزءً هاماً في حياة كل مواطن داخل أي دولة ابتداً من مولده حتى مماته فالإنســـان منذ ميلاده بهذه الحياة مرتبط بالخدمات التي تقدمها له دولته من خلال مرافقها التي تتولى إدارتها بواسطة موظفين مختصين بصفة رسمية .

وأخذت هذه الخدمات تتطور ويزداد معها عدد الموظفين و هذا التطور كان له تأثير على الدولة حيث تطورت معه نظرة الدولة للوظيفة العامة فلم تعد تباع وتشــترى ، ولم تعد تمارس كسـلطة عامة ، وانما أصـبحت خدمة عامة وتكليفاً يضـم مجموعة من الاختصـاصـات والمسـؤوليات يمارسـها الموظف تطبيقاً للمصـلحة العامة ، وقد بلغ الاهتمام بالوظيفة العامة مداه إلى درجة النص عليها في الدسـتور كحق للمواطنين يطبق عليهم على قدم المساواة .

إن مسألة تنظيم الوظيفة العامة تعتبر من المسائل التي اهتم بها المشرع وإن اختلف الأداة المتبعة في هذا التنظيم من دولـة إلى أخرى ولكنهـا جميعـاً تتفق على مراعـاة الموازنـة بين صـــــالح الموظف والمصلحة العامة ، خصوصاً من حيث الحقوق والضمانات التي تضمن للموظف الاستقرار في وظيفته ، وجعل هذه التشـريعات الزامية لا يجوز المسـاس بها إلاّ إذا عدل المشـرع ذاته عنها ، سـواءً كانت الأداة المنظمة لتشريعات الوظيفة العامة صادرة عن جهة تشريعية أو جهة تنفيذية .

ويعتبر قانون علاقات العمل الصــادر رقم (12) سـنة 2010 هو القانون المنظم للوظيفة العامة في ليبيا ، ويعتبر جزء لا يتجزأ من قوانين الخدمة المدنية ومكمل لها والمرجع في حالة وجود قصور في التشريعات الوظيفية المتنوعة .

قام المشــرع بتقســم العمل بموجب هذا القانون إلى ثلاث فئات هي علاقات الشــراكة العلاقات التعاقدية ، العلاقات اللائحة (الوظيفة العام) والفئة الأخيرة هي محور الدراســـة في هذا البحث ، وهو يعكس فلسـفة الدولة في ذلك الوقت المبنية على الاتجاه الاشـتراكي فالمشـرع أراد القول بأن العمل بكل أشكاله هو حق للمواطن ، ومهما كانت صـفته فهو مسـخر من قبل الدولة ، وهدفه تحقيق مصـلحة الدولة سواءً كانت علاقات العمل فردية أو لائحية .

خطة الدراسة :

المبحث الأول

الاتجاهات العامة في تنظيم الوظيفة العامة

المطلب الأول

الأداة التشريعية في إصدار نظام الوظيفة العامة

المطلب الثاني

أهم الأنظمة المتبعة في تنظيم تشريعات الوظيفة العامة

المبحث الثاني

فلسفة الالتحاق بالوظيفة العامة

المطلب الأول :

متطلبات نجاح تشريعات الوظيفة العامة :

المطلب الثاني

ضوابط الالتحاق بالوظيفة العامة

المبحث الثالث

طرق الالتحاق بالوظيفة العامة

المطلب الأول

فلسفة التعيين في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010

المطلب الثاني

وسيلة التعيين في الوظيفة العامة

المبحث الأول

الاتجاهات العامة في تنظيم الوظيفة العامة

نظراً لأن الموظفين العاملين في الجهاز الإداري هم طائفة تعمل باسم الدولة ولحسابها لتحقيق النفع العام ، فمن الطبيعي أن تصدر الدولة نظام قانوني رسمي يحدد المركز القانوني لهم ، من حيث التعيين ، والمستحقات المالية ، والأوضاع الوظيفية لهم ، وأسباب إنهاء وظيفتهم كما يبين أنواع الوظيفة العامة وترتيبها وتصنيفها ، حتى يمكن اختيار الأشخاص المناسبين لشغل الوظيفة العامة .

ويثور التساؤل عن الجهة التي تملك إصدار تشريعات الوظيفة العامة ، هل من المناسب أن تقوم السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تنظم الوظيفة العامة ، وبدون حاجة لقانون عام تصدره السلطة التشريعية ، أم أنه على العكس من ذلك حيث تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون يثبت القواعد العامة التي تحكم الوظيفة العامة ؟. وإجابة هذا التساؤل ستتم من خلال مطالب هذا المبحث

المطلب الأول

الأداة التشريعية في إصدار نظام الوظيفة العامة

قد يبدو في البداية أن الإستعانة بأسلوب القرارات الإدارية في تنظيم الوظيفة العامة أقرب للمرونة وإمكانية التعديل والتطوير أكبر من القانون ، ولكن من ناحية أخرى إصدار تشريعات الوظيفة العامة بقانون يصدر من السلطة التشريعية يضمن للموظف العام اسقراراً أكثر نظراً لصعوبة تعديل القانون ، بالإضافة إلى أن إصدار تشريعات الوظيفة العامة بموجب قانون يكفل لهذه الشريحة ضمانة عدم جواز المساس عن طريق قرارا إدارية من السلطة التنفيذية .

وتتفق الدول بوجه عام على اختيار أداة القانون كأصل عام لتنظيم شؤون الوظيفة العامة نظراً لما يكفله هذا الأسلوب ن ضمانات الاستقرار وعدم جواز إهدار الموظف بمجرد إصدار قرار إداري ، لأن الوظيفة العامة يجب أن تكون مهنة تكفل للموظف دوام الاستقرار حتى يكرس الموظف جهوده في خدمة الوظيفة العامة بإطمئنان .

ولكن تتجه الدول أيضاً إلى تضمين قانون الوظيفة العامة على القواعد الأساسية والضمانات الجوهرية التي يجب أن ترتكز عليها الوظيفة العامة ، وتترك التفصيلات الفرعية للوائح التنفيذية وغيرها من القرارات اللائحية التنظيمية وبذلك يتم الجمع بين مزايا الاستقرار وتحديد الضمانات التي يكفلها القانون ، وبين مزايا المرونة وإمكانية التطوير التي تكفلها القرارات اللائحية [171]

[171] د. محمد رفعت عبد الوهاب ، د. عاصم أحمد عجيلة – القانون الإداري – 1985- مطبعة نهضة مصر ص428-429

ولكن هناك مسألة أخري يثيرها موضوع الوظيفة العامة وهي إذا كانت القواعد الأساسية للوظيفة العامة تنظم عادةً عن طريق قانون فهل من الأفضل وضع نظام قانوني موحد لجميع أنواع الموظفين والوظائف العامة في الدولة ؟، أم أنه مكن الأفضل أن تتنوع أنظمة الموظفين طبقاً لطوائفهم المختلفة ؟.

وتكمن إجابة هذا السؤال في مسالك الدول في هذا الموضوع حيث استقرت أغلب الدول على إصدار قانون عام أساسي يضع النظام العام للموظفين ، ولكن إلى جانبه توجد أنظمة قانونية خاصة لبعض طوائف الموظفين العموميين أنظمة تصدر بقانون أو بناءً على قانون وتتميز هذه القوانين الفرعية بأنها تخالف النظام الأساسي لموظفي الدولة في بعض الجوانب ، وفي هذه الحالة ينطبق على تلك الطوائف الخاصة التشريعات الوظيفية الخاصة بهذا النظام ، وفي حالة عدم وجود نص في مسألة معينة يتم تطبيق النظام الأساسي العامة لموظفي الدولة ، وذلك تطبيقاً لمبدأ النص الخاص يقيد النص العام[172].

والهدف من تمييز هذه الطوائف من الموظفين بتشريعات خاصة مبعثه طبيعة تلك الوظائف وواجباتها ومسؤولياتها المتميزة في المجتمع ، ويحرص بعض الفقه على تأكيد مبدأ هام وهو يجب ألاّ تتعدد الأنظمة الوظيفية بغير مبرر وإلاّ كان ذلك معارضاً مع مبدأ المساواة بين الأفراد في تقلد الوظائف العامة ، ومن ناحية أخرى يجب أن لا تتعارض هذه القوانين الخاصة مع القواعد والمبادئ العامة التي يتضمنها النظام الأساسي لموظفي الدولة [173] .

المطلب الثاني

أهم الأنظمة المتبعة في تنظيم تشريعات الوظيفة العامة

أولاً : النظام الموضوعي :

يتعامل هذا النظام مع الوظيفة العامة على أساس أنها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات بصرف النظر عن شاغل الوظيفة وما يحمله من مؤهل ، فالموضوعية في هذا النظام ترتكز على الوظيفة باعتبارها المحور الذي تدور حوله كافة القرارات المتعلقة بإدارة العمل من اختيار للعناصر البشرية التي يوكل إليها القيام بأعباء الوظيفة واعداد البرامج التدريبية التي يتطلبها شاغل الوظيفة لاكسابه المعارف والقدرات والمهارات التي يحتاجها لمباشرة وظيفته .

ووفقاً لهذا النظام يتم ترتيب الوظائف عن طريق تجميعها وتصنيفها إلى فئات بحيث تضم كل فئة كافة الوظائف التي تتماثل إلى حد كبير في نوع العمل ومستوى صعوبته والمؤهلات اللازمة لأدائه بدرجة تمكن معها معاملتها جميعاً معاملة واحدة في كافة شؤون التوظيف .

---

172 ومن أمثلة هذه التشريعات القانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة ، والقانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء

173 د. محمد رفعت عبدالوهاب – ود. عاصم أحمد عجيلة – مرجع سابق – ص 430 .

مزايا النظام الموضوعي

يتماشـــى هذا النظام مع الاتجاهات الحديثة في الإدارة التي تقوم على أســـاس تخصـــيص العمل وتقسيمه .

يكفل هذا النظام الوضـــوح والســـهولة والســـرعة في انجاز عمل الوحدة الإدارية في إطار العدل والمساواة اللذين يحققان الرضا بين الموظفين .

يعتبر معياراً سليماً لتحديد مرتبات الموظفين بطريقة تحقق المساواة بين شاغلي الوظائف .

أهم الانتقادات الموجهة لهذا النظام

الغرق في التفاصيل الأمر الذي يجعل منه نظاماً معقداً يصعب تطبيقه .

نظراً لقيام هذا النظام على أســاس التخصــص والمواصــفات الدقيقة للوظائف فإن عمليات اختيار شــاغليها يقوم على التخصــص الزائد في شــغل الوظيفة وهذا يعيق حركة الموظف في التنقل من وظيفة إلى أخرى وهذا الأمر لا يؤدي إلى الانتفاع من امكانيات القوى العاملة .

الفصـل بين الوظيفة باعتبارها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات والموظف الذي يمارس هذه الوظيفة يفقد هذه الممارسة نمط الشخصية

ثانياً : النظام الشخصي :

محور هذا النظام هو الموظف حيث يهتم بتنظيمهم لا بتنظيم الوظيفة ، فالعمل في نظام الترتيب الشخصي غير مقيد سلفاً بمواصفات محددة وتفصيلية للوظائف وانما يسير بناءً على خبرات وخصائص أفراد القوى العـاملـة ، أي أن الموظف وفقـاً لهذا النظـام لا يعين في وظيفـة معينـة ومحـددة الواجبـات والمسئوليات ، وانما يكون تعيين الموظفين على أساس التوافق بينهم وبين مجموعة العمل .

أي إن هذا النظام ينظر الوظيفة العامة مهنة يتفرغ لها الموظف كليةً ويخضـع لنظام قانوني يوفر له المشـرع الضـمانات اللازمة للاسـتقرار الوظيفي ، ويركز هذا المفهوم على الموظف ومؤهلاته ويعين الموظف في وظيفته يتدرج فيها من أدنى درجات الهرم الإداري إلى أن يصـل لأعلى الوظائف في الهرم ، ويظل الموظف في وظيفته إلى أن تنتهي خدمته بأحد الأســـباب القانونية لإنتهاء خدمته ، ولا يرتبط مصير الموظف بهذه الوظيفة فإذا ألغيت الوظيفة التي عين بها فإن له الحق في الانتقال إلى وظيفة أخرى تتفق مع قدراته وخبراته ، كما يلتزم الموظف بالتفرغ كليةً للوظيفة التي عين بها بجانب التزامات أخرى تتقيد بها [174] .

خصائص النظام الشخصي

174 د. محمد أنس قاسم جعفر – مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري – مطبعة اخوان مورافتلي – شارع محمد رياض – عابدين – 1982 – ص 29

لا تحدد درجة الوظيفة والشروط التي يجب أن تتوافر في شاغليها على أساس متطلبات الوظيفة ، وانما تحدد درجة الموظف ومركزه على أساس مؤهلاته ومميزاته الخاصة وبناءً على هذه المؤهلات يوضع الموظف في الوظيفة التي تناسبه .

يفتقد هذا النظام للإرتباط بين الهيكل التنظيمي للوظيفة العامة وهيكل الدرجات الوظيفية للموظفين .

تعتبر الترقية في هذا النظام حق مكتسب للموظف و لا ترتبط بوجود وظيفة في الهيكل التنظيمي فقد يرقى الموظف إلى درجة أعلى ويظل الموظف يمارس ذات الاختصاصات التي كان يزاولها قبل الترقية .

يقوم هذا النظام على التقسيم النوعي للوظائف حيث تقسم الوظائف إلى مجموعات وظيفية متماثلة في نوع العمل وطبيعته ، وتقسم كل مجموعة وظيفية إلى عدد من الدرجات تمثل مستويات وظيفية يتم تحديدها بطريقة تحكمية لا تستند إلى دراسة تحليلية للوظائف .

يقوم هذا النظام على مبدأ الأجر على قدر العمل وتتساوى الأجور إذا تساوت صعوبة الأعمال ومسؤولياتها وإن اختلفت هذه الأعمال في طبيعتها ونوعيتها .

عيوب النظم الشخصي :

لا يعتمد هذا النظام على التفصيل في تحديد مواصفات الوظائف ، كما لا تحدد لها درجة وظيفية ولا مرتب وانما يتم تحديد هذه المسائل بناءً على المؤهلات والخبرات الشخصية لشاغل الوظيفة

الوظيفة في هذا النظام غير واضحة المعالم حيث تفتقد الدقة والوضوح ، وتفتقر للتخصص وينعدم فيها تقسيم العمل بشكل محدد [175].

[175] مجدي عزيز جرس – مرجع سابق – ص 64 .

المبحث الثاني

فلسفة الالتحاق بالوظيفة العامة

لقد تطورت الوظيفة العامة عما كانت عليه من قبل فبعد أن كانت ملكاً لشاغلها وتشترى وتمارس كسلطة العامة ، وامتياز في مواجهة الشعب ، أصبحت خدمة عامة وتكليفاً تضم مجموعة من الاختصاصات والمسؤوليات يمارسها شاغلها للصالح العام ، وقد بلغ الاهتمام بها إلى حد إفراد نصوص مستقلة خاصة بها في الدساتير ، وأصبحت موضع اهتمام الكتّاب والباحثين وواضعي القوانين من أجل وضع الركائز الأساسية لنجاحها ، وجعلها مواكبه للتطور العلمي الوظيفي للدولة .

المطلب الأول :

متطلبات نجاح تشريعات الوظيفة العامة :

نتيجة تكليف السلطة التنفيذية بأداء أعمال الإدارة العامة من أجل تحقيق أهداف الدولة في جميع المجالات التي تتدخل فيها وتشرف عليها من انتاج وخدمات وترفيه وتصنيع وتطوير دفعها ذلك نحو تنظيم الجهاز الإداري للدولة ، وتحديد الواجبات والمسؤوليات التي يتولاها الجهاز الإداري ، مع تسليم إدارة هذا الجهاز لأفراد مناسبين يتم اختيارهم وفقاً لمعايير كل وظيفة وطبيعتها مع تحفيزهم نحو العمل بجدية وإخلاص بأجور وحوافز تتناسب مع كل وظيفة من وظائف الجهاز الإداري للدولة [176] .

ولن يتحقق ذلك إلاّ بالمعالجة التشريعية الصحيحة للوظيفة العامة ولأوضاع الموظفين بها انطلاقاً من فكرة أساسية مؤداها أن نجاح العمل الإداري في القطاع الحكومي أمر متوقف في المقام الأول على مدى كفاءة العاملين به وإدراكهم الواعي للمهام المكلفين بأدائها وبالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم في ظل توافر تنظيم قانوني ينظم بصورة مستقرة وثابتة كافة أوضاعهم الوظيفية ويكون بمثابة القاعدة الصلبة لهم وتعد تلك هي الضمانة الكبرى لحسن أداء وسير العمل الوظيفي والوفاء بمبدأ توسيع نطاق الانتفاع بالخدمات العامة على تشعب فروعها وتنوع أغراضها .[177]

ويجب أن يراعى بصفة دائمة لا تتغير مجموعة من المبادئ التي تحكم فلسفة الوظيفة العامة والتي تتمثل في مبدأ ذاتية التنظيم القانوني للعمل الإداري العام :

أي أن يتم إنشاء وتطوير العمل الإداري للمرافق العامة وفقاً للفلسفة السياسية والاقتصادية والايدولوجية السائدة في المجتمع وأن يكون هذا التنظيم معبراً عن الواقع العملي له وأن يتسم بالذاتية والاستقلالية من خلال اسناده إلى فكرتين اساسيتين في الوظيفة العامة هما المرافق العام والمنفعة العامة.

---

176) مجدي عزيز جرس – نظام ترتيب الوظائف العامة بين النظرية والتطبيق في القطاع الحكومي – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1922 – ص 14 .

177) د. مصطفى محمود عفيفي – الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن .....

أن يتسم بالشمول والتطوير المستمر

يلعب الموظفون العموميون دوراً هاماً وأساسياً في مجال الإدارة العامة في الدولة الحديثة فالإدارة هي إدارة أشخاص لا أشياء ومن ثم فإن نجاح الإدارة وبالتالي الدولة يتوقف بدرجة كبيرة على مدى كفاية الموظفين العموميين ومدى قدرتهم على تحقيق أهدافها ويوجد ارتباط وثيق بين مدى نشاط الدولة وعدد موظفيها فكلما كان دور الدولة ونشاطها محدوداً كلما كان عدد الموظفين قليلاً ، والعكس من ذلك يزداد عدد الموظفين العموميين بزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وقد شهد المجتمع البشري تطورات عميقة في مجال الوظيفة العامة وانتهى هذا التطور إلى إقرار تدخل الدولة في كافة مجالات الحياة مما ترتب عليه اتساع مجالات النشاط الإداري وتعددها وهو ما استلزم بالضرورة الزيادة الضخمة في عدد الموظفين العموميين ، وهو ما جعل الدولة تضع النظم والقواعد التي تكفل حسن اختيار موظفيها [178] .

بالإضافة إلى القيام بتحديث الإمكانيات البشرية والمادية للوحدة الإدارية عن طريق اتباع الأساليب الفنية في إعداد وتدريب العاملين من أجل مواكبة التطور المستمر اللصيق بالحياة البشرية ، وفي حالة بطء المرفق العام في مواكبة التطور فإنه سيكون عاجزاً عن الوفاء بمسؤولياته إزاء المجتمع ما يترتب عليه انتهاء هذا الفرق بسبب عدم مواكبته للتطور المتطرد والمستمر للمجتمع .

الاختلاف النسبي للتنظيم القانوني باختلاف أوضاع الوظيفة العامة وتنوعها :

تمارس الدولة نشاطها المرفقي بواسطة موظفيها أو عمالها فهم أداتها لتحقيق أهدافها ، الأمر الذي أوجب على الموظف واجبات والالتزامات معينة يلتزم بها سواءً ورد النص عليها أوكانت مستوحاة من مقتضيات المصلحة العامة و والنظام العام ، وهذه الواجبات والالتزامات لا تقبل بطبيعتها الحصر أو التحديد بسبب اختلاف مداها من وظيفة إلى أخرى[179] .

هذا الاختلاف مبعثه اختلاف نوع العمل والبيئة التي يتم فيها مباشرة هذا العمل لذلك تهتم الحكومات في وضعها للتشريعات بفرض شروط ومواصفات معينة تتناسب مع المكان الذي يمارس فيه الموظف لعمله بحيث توفر قدراً كافياً من الأمن للعمال وحمايتهم من الإصابات فالعاملين في الصناعات ذات الطبيعة الكيميائية يتطلب إحاطتهم بتشريع يحتوي على ضمانات تمثل حماية لهم من إصابات العمل في هذا القطاع ، أيضاً القانون المطبق على العاملين في قطاع الشرطة ، والقانون المطبق على قوات

178) د. رسلان أنور أحمد رسلان – تقارير الكفاية دراسة لتقويم الأداء الوظيفي في القانون المقارن وفي قوانين دول مجلس التعاون الخليجي – دار النهضة العربية – 1998 – ص 8 وما بعدها .

179) د. عصمت عبدالله الشيخ – الطبيعة القانونية لترقية الموظف العام بين الحق والواجب دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الثانية ص 8 وما بعدها .

الشعب المسلح تعتبر جزء من تشريعات الوظيفة العامة ، وهذا يثبت أن تشريعات الوظيفة العامة غير مقننة .

الاتصاف بالوضوح في تحديد وشرح الأحكام

تتوقف عملية التطبيق السليم للقاعدة القانونية على مدى ما يتمتع به من وضوح فكلما ارتفعت درجة الوضوح كلما سهل تطبيقه وتضاءلت إلى حد كبير مشاكل الغموض به .

إن عدم وضوح القواعد المتعلقة بالتعيين أو المرتب أو الترقية أو الجزاءات على سبيل المثال من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير المرفق العام ، وبالتالي تقاعصه في تقديم المنفعة العامة للمواطنين لأنه في هذه الحالة سيكون غارقاً في البحث على حلول للمشكلات التي تواجهه مع موظفيه بسبب غموض القاعدة القانونية المطبقة عليهم .

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتسم قواعد أو تشريعات الوظيفة العامة بمبدأ التوازن والمساواة بين حقوق الإدارة العامة وواجباتها من جانب ، وبين حقوق وواجبات العاملين بها من جانب آخر ومن هنا وجب على المشرع أن يوازن عند إعداده لهذه التشريعات وقبل إصدارها أن تكون مبنية على أساس التوازن بين متطلبات الدولة وفلسفة إدارتها لمرافقها العامة وبين الاتجاه نحو تحقيق القدر الكافي من الحقوق والضمانات للعاملين في مرافقها كي لا يختل هذا التوازن بين المصلحتين [180] .

ونتخلص من ذلك أن تشريعات الوظيفة العامة تعتبر تشريعات غير مقننة أي غير مجمعة في مجموعة واحدة أو مدونة واحدة ونذكر على سبيل المثال اللوائح المتعلقة بالملاك الوظيفي يتم اعدادها من الوحدة الإدارية و تعتمدها الجهة التنفيذية وهذا يعني أن لكل وحدة إدارية الملاك الذي يتناسب مع طبيعة وظائفها ، كما أن ليس كل الموظفين يخضعون لذات فهناك موظفي القضاء من قضاة ووكلاء نيابة وقلم كتاب ولهم القانون الخاص بهم وهو قانون القضاء وهو قانون يعتبر جزء من تشريعات الوظيفة العامة ، أيضاً قانون التأمين الصحي ، كذلك القرارات التي تصدر بشأن منح علاوات لبعض الفئات من الموظفين كالعاملين في المهن والصناعات الخطيرة وشديدة الخطورة تعتبر هي الأخرى جزء من تشريعات الوظيفة العامة ، وهذا كله على سبيل المثال .

ثانياً : القواعد المتعلقة بنظام ترتيب الوظائف :

قبل قبول من يشغل الوظيفة العامة لابد من ترتيب الوظائف العامة خصوصاً وأن الوظائف العامة تتشابه وتختلف في كثير من جزئياتها وتتطلب إدارتها بكفاءة ترتيبها في صور وأشكال تحقق الهدف من إنشاء هذه الوظائف فقد ترتب الوظائف على أساس الموقع الجغرافي أو على أساس مؤهلات شاغليها ، أو على أساس الوحدات التنظيمية المختلفة أو على أساس واجبات ومسؤوليات تلك الوظائف ،

[180]) د. مصطفى محمود عفيفي – مرجع سابق – ص 467 .

وفكرة ترتيب الوظائف أنما تعتمد أساساً على نظرية إنشاء الوظيفة فالوظائف العامة هي نتيجة تكليف السلطة التنفيذية بأداء أعمال الإدارة العامة لتحقيق أهداف الدولة من انتاج وخدمات وحتى يتسنى للسلطة التنفيذية للسلطة تحقيق أهدافها فإنها تقوم بتنظيم جهازها الإداري وتحديد الواجبات والمسؤوليات التي يتولاها علاوة على تنظيم مباشرة هذه الواجبات والمسؤوليات بأفراد مناسبين مع تحفيزهم بأجور مناسبة[181].

وترتيب الوظائف يختلف من دولة إلى أخرى نتيجة اختلاف الأساس الذي يقوم عليه النظام الوظيفي ، ففي النظام الأمريكي نجد أن الوظيفة العامة تدل على عمل واحد ومحدد أو جزء محدد من الأعمال داخل مهنة معينة ، وفي النظام الأوروبي فإن الوظيفة العامة تعتبر عن عمل متعدد ومتنوع أي أن الوظيفة العامة هي مجموعة من الأعمال المتنوعة غير المحددة حيث تفصيلات هذه الأعمال متروك تحديدها للرئيس المختص عند توزيع الأدوار أو المسؤوليات على الأفراد وهكذا ساد في العالم نظامان أساسيان لترتيب الوظائف هما النظام الموضوعي والنظام الشخصي حيث يرتكز النظام الموضوعي على مبدأ الوظيفة أي على العمل الذي يؤدى ، في حين يركز النظام الشخصي على شاغل الوظيفة ومؤهلاته أي أنه يقوم على أساس الرتبة الشخصية ، ولكل نظام مزاياه وعيوبه .

المراحل التي يمر بها نظام ترتب الوظائف

يمر إعداد وتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بعدة مراحل تمثل خطوات لإنشاء الوحدة الإدارية ومتابعتها ويمكن إجمال هذه المراحل في النقاط التالية :

1- مرحلة الدراسة التحليلية للوظائف :

ويقصد بهذه المرحلة دراسة مكونات وعناصر الوظيفة العامة من واجبات ومسؤوليات والشروط اللازمة فيمن يتقلدها وهذه الشروط ذات علاقة بالمؤهل العلمي والمهارات والقدرات اللازمة لشغلها وتشتمل هذه المرحلة على ثلاث خطوات هامة هي جمع المعلومات – وصف الوظائف – تحليل الوظائف .

2- مرحلة تكوين الفئات

وتتكون هذه المرحلة من خطوتين هما ، مرحلة تكوين الفئات ومرحلة تحديد مواصفات وأسماء الفئات .

3- مرحلة تطبيق نظام ترتيب الوظائف

[181]) مجدي عزيز جرس – نظام ترتيب الوظائف العامة – بين النظرية والتطبيق في القطاع الحكومي – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1992 – ص13-14 .

ويتم في هذه المرحلة تنظيم الوظائف في مجموعات وفئات ولكل مجموعة الدرجة التي تناسبها ، ثم إعداد جداول بالوظائف واعتمادها واعتمادها من السلطة المختصة ، ثم تسكين العاملين في الوظائف المعتمدة ، وأخيراً موازنة الوظائف بالوحدات الإدارية .

4- مرحلة متابعة نظام ترتيب الوظائف

وهذه المرحلة مستمرة ودائمة حيث تشترك فيها السلطة المركزية المسؤولة عن اعتماد نظام ترتيب الوظائف والوحدات الإدارية المسؤولة عن تنفيذ نظام ترتيب الوظائف .، لأن الحاجات الفعلية للخدمات التي تقدمها الدولة تتطلب استحداث الوظائف اللازمة لانجاز تقديم هذه الحاجات للمنتفعين منها ، وهذا التغيير في الوظائف يمكن رده إلى عدة عوامل منها زيادة الاختصاصات ، استحداث وسائل علمية جديدة لانجاز الوظيفة على أكمل وجه ، تبسيط إجراءات العمل وغير ذلك من العوامل التي تؤثر على الوظيفة ، وتغيير الواجبات والمسؤوليات قد يترتب عليه إخراج الوظيفة من نطاقها الأصلي وبالتالي يستلزم الأمر إعادة ترتيبها على سلم الدرجات وهذا جوهر مرحلة متابعة نظام ترتيب الوظائف[182] .

النتائج المرجوة من تطبيق نظام ترتيب الوظائف

إن نظام ترتيب الوظائف يعتبر القاعدة الأساسية لنظام وظيفي متكامل يساعد على تطوير الوظيفة العامة ورفع كفاية الأداء للأجهزة الإدارية وأهم المكاسب التي نظام ترتيب الوظائف يمكن اجمالها في النقاط التالية :-

وضع أساس علمي لتخطيط القوى العاملة وتيسير إعداد موازنة معبرة للوظائف .

التوصل لأساس عادل للأجور .

يعمل نظام ترتيب الوظائف على منح مسميات للوظائف تتماشى مع نوع الوظيفة ومستواها .

يساعد نظام تريب الوظائف في تسهيل عملية اختيار الملتحقين بالوظيفة العامة عن طريق تصميم اختبارات واضحة تسهل على المرشحين مع معرفة الوظيفة وطبيعتها والمؤهل اللازم لشغلها .

موضوعية إجراءات النقل والندب والتأديب .

رفع كفاءة البرامج التدريبية .

تحسين العلاقة بين الإدارة والعاملين بها .

وطبقاً لمبادئ الوظيفة العامة فإنه لا يجوز إلحاق موظف بالوظيفة العامة إلاّ بعد ترتيب الوظائف في الوحدة الإدارية بشكل علمي يكفل التقدم الوظيفي للإدارة والعاملين بها ويضمن استقرار الوظائف ويحقق الاستمرارية لها .

---

[182]) مجدي عزيز جرس – مرجع سابق – ص 22-40 .

وإنشـــاء الوحدات الإدارية وفقاً لقانون علاقات العمل رقم (12) لسـنة 2010 يتم بموجب قرار تصدره السلطة التنفيذية والمتمثلة في اللجنة الشعبية العامة سابقاً ، أو بقرار مباشر من السلطة التشريعية ، وقسـمت هذه الوظائف بموجب هذا القانون إلى مجموعات هي الملاك العام ، والملاك الفني ، والملاك الوظيفي للوظائف النظامية ، والملاك الوظيفي للوظائف المهنية والتدريس والتدريب ، والملاك الوظيفي لوظائف الطب البشري والتمريض ، والملاك الوظيفي لوظائف البحرية والطيران التجاري .

وأعتقد أنه كان ينبغي من المشرع أن ينيط اختصاص إنشاء الهيكل التنظيمي وتصنيف وتوصيف الوظائف ومسـمياتها ودرجاتها وشـروط شـغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية المطلوبة لشـغلها للوحدة الإدارية وباعتماد السـلطة التنفيذية أو التشـريعية حسـب تحديد القانون ويتجنب تعداد الوظائف لأن مرافق الدولة كثيرة ومتنوعة تزيد على ما ذكر في المادة 124 من القانون المذكور .

المطلب الثاني

ضوابط الالتحاق بالوظيفة العامة

1- احترام مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظيفة العامة :

ويقوم هذا المبدأ على أسـاس عدم التمييز بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة ، بسـبب أرائهم أو معتقداتهم السياسية ، وهذا المبدأ لا يُعمل به على إطلاقه بل تحكمه ضوابط حيث يستثنى منه الوظائف ذات الطابع الخاص ، مثل الوظائف ذات الطبيعة السياسية .

وبناءً على هذا المبدأ فإن قيام الإدارة بفصل الموظف من وظيفته بسبب اعتقاد سياسي معين يعد عملاً مخالفاً للقوانين وللدساتير ، التي أعطت للأفراد حرية الرأي والتعبير .[183]

وهذا ما جاء قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ، حيث نصـت المادة الثانية منه على أنه " العمل في الجماهيرية العظمى حق لكل المواطنين ذكوراً وإناثاً ، وواجب عليهم يقوم على مبدأ لمســـاواة في الاســـتخدام فيما بينهم ، أو بينهم وبين غيرهم من الأجانب ، المقيمين بالجماهيرية العظمى إقامة قانونية ويحرم تحريماً باتاً الجبر والسخرة ، ومظاهر الظلم والإستغلال[184] .

183 د.محمد عبدالرحمن الدسوقي – شغل الوظيفة العامة في ضوء المتغيرات المعاصرة – دار النهضة العربية – 2009 – ص 44

184 د. أنور أحمد رسلان – تقارير الكفاية – دار النهضة العربية – 1998 – ص 15 .

وما جاء به قانون علاقات العمل هو تجسيد عملي لنصوص مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان ، والتي عبرت عن ذلك بقولها " أن جميع المواطنين يتمتعون بحق مساوٍ في القبول لشغل الوظائف العامة [185] .

وبذلك تصبح القاعدة المطبقة هنا هي ضمان الدولة لحرية المواطنين في التقدم لشغل الوظيفة العامة ، والدخول فيها على قدم المساواة بين كافة أبنائها ، ويتفرع من هذا المبدأ عدة مبادئ أخرى ضرورية لتطبيقه منها عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة إلاّ إذا كانت طبيعة الوظيفة تتطلب ذلك كالمهن التي تتطلب مجهوداً معيناً ، أو تكون ذات خطورة معينة لا تتماشى مع عمل المرأة .

2- مراعاة الشروط الخاصة بالجدارة والكفائة العلمية والعملية :

حرصت الكثير من الدول على تقرير مبدأ الجدارة لشغل الوظائف العامة ووضع الضمانات التي تكفل تطبيق هذا المبدأ ، بل إن بعض الدول نصت على هذا المبدأ في دساتيرها ، ويتطلب تطبيق هذا المبدأ اختيار الموظفين والاحتفاظ بهم في وظائفهم على أساس الجدارة والكفاية وحدها ، وبغض النظرعن أية اعتبارات أخرى .

وهو ما أخذ به المشرع الليبي في القانون المعمول به حالياً رقم (12) لسنة 2010 حيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه " يكون شغل الوظائف والمهن بكافة مواقع العمل والانتاج على أساس مبدأ الكفاءة والجدارة والمقدرة والإستحقاق ، ويعتمد الإختيار بين المرشحين على لنزاهة والشفافية والعدالة ويحرم المحاباة أو التمييز ، بسبب الانتماء النقابي أو الأصل الاجتماعي أو أية روابط تمييزية أخرى "

والحكمة من مراعاة هذا الشرط تكمن في ضمان قدرة الموظف على ممارسة أعباء العمل الوظيفي ، وقدرته على التغلب على مشاكلها ومعوقاتها ، وتدل على اكتسابه الخبرة الوظيفية المتخصصة التي تكفل له مستوى متميز من أداء العمل وضمان حسن سيره على أكمل وجه [186] . ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ أن تلتزم الإدارة باختيار أفضل العناصر لتولي الوظائف العامة، وتحقيق تكافؤ الفرص

185) تنص المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948 على أنه " لكل فرد الحق في الالتحاق بالوظيفة العامة في دولته ، وذلك في إطار الشروط والظروف الخاصة بالمساواة " كما نصت المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه " لكل إنسان حق العمل ، وحق اختيار نوع العمل بمحض حريته ، والحق في أن تكون شروط االعمل عادلة ومواتية ، وحق الحماية ضد البطاله ، ولكل إنسان بلا تمييز الحق في أجر متساوٍ مقابل نفس العمل ، ولكل من يعمل الحق في أجر مجز ومناسب يكفل له ولأسرته معيشة تليق بكرامة الإنسان ، ويتبعه إذا لزم الأمر وسائل أخرى من وسائل الحماية الاجتماعية ولكل إنسان الحق في تكوين والانظام إلى نقابات عمالية لحماية مصالحه .

186 مصطفى محمود عفيفي – الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري – ص 511

بين المواطنين ؛ لشغل الوظيفة العامة ، وتوفير عناصر الإستقرار في الوظيفة العامة ، والبعد بها عن التغيرات السياسية .

وجاء تأكيد هذا المبدأ في المادة (182) من الأحكام الختامية لقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ، حيث جاء فيها " يقوم مبدأ شغل الوظائف العامة على أساس الأهلية والاستحقاق والجدارة ...." . واعتبرت قرارات ال

تعيين التي تصدر مخالفة لهذه المبادئ باطلة ، والزم الجهة الصادرة عنها بسحبها ، ومساءلة المسؤول عن إصدارها ، واعتبرت هذه القرارات في حكم العدم ، أي أنها لا تتحصن بمرور المدة [187]

3- مراعاة الشروط المحددة في التنظيم القانوني للوظيفة العامة [188]

يمكن حصر هذه الشروط في حمل الجنسية الوطنية ، والتمتع بحسن السيرة والسلوك فلا يحق لمن سبق أن حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمن أن يتقدم لشغل الوظيفة العامة حرصاً على كرامة الوظيفة العامة ، والمشرع وإن كان قد وضع هذا الشرط إلاّ أنه لم يحدد ماهية الجرائم المخلة بالشرف والتي تحرم مرتكبها من تقلد الوظيفة العامة ، وأن يستوفي اللياقة الصحية والبدنية اللازمة لحسن ممارسته لأعبائه الوظيفية وضمان خلوه من الأمراض المعدية والوبائية ، ونظراً لتنوع الوظائف فإن مقدار اللياقة الصحية يختلف من وظيفة لأخرى فبعض الوظائف تتطلب قوة جسمانية معينة أكثر من غيرها بالنسبة للوظائف الأخرى .

---

[187] المادة (181) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 .

[188] المادة (128) من قانون علاقات العمل والتي جاء فيها يشترط في المرشح لشغل إحدى وظائف ملاكات الوحدات الإدارية ما يلي :

1. أن يكون متمتعا بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وبحقوقه المدنية .
2. ألا يكون متزوجا بأجنبية ما لم يكن مأذونا له بذلك من الجهة المختصة .
3. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمن ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
5. ألا يكون قد فصل من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض المدة المقررة لمحو العقوبة .
6. ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة .
7. أن يكون لديه المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة ، واستثناء من هذا الشرط يجوز تعيين الفنيين المهرة من ذوي الخبرة الذين تتطلبهم حاجة العمل ، وفقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية .
8. أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
9. أن يكون لائقا صحيا للعمل ، وتحدد بلائحة تصدر عن اللجنة الشعبية العامة شروط اللياقة الصحية .
10. أن تتوفر الوظيفة الشاغرة بالملاك والتغطية المالية اللازمة ، وفي جميع الأحوال يجب الإعلان عن الوظائف الشاغرة .

وبالرغم من أهمية الصلاحية الجسمانية إلاّ أن هناك قدراً من الاستثناءات في هذا الجانب ، ويتجلى هذا الاستثناء في المادة (87) من لائحة قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 التي جاء فيها " مع مراعاة الأحكام الواردة بالقانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين ، تلتزم جهات العمل بتشغيل كل من اكتمل تدريبه وتأهيليه مع ما أهل له مع تخصيص نسبه في ملاكاتها الوظيفية لتشغيل المعاقين لا تقل عن (5%) من مجموع العاملين لديها ، ويكون تعيينه بدون امتحان " .

إن نص هذه المادة يعتبر تحولاً كبيراً وتطوراً واضحاً في الاهتمام بشريحة ذوى القدرات الخاصة عن طريق التوسع في منح الخدمات التعليمية والصحيه لتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم ومنحهم فرصة تقلد الوظيفة العامة مساهمةً من المشرع في العمل على إدماج هذه الفئة في المجتمع لتكون لهم نفس الحقوق والواجبات ، بل أكثر من ذلك حيث يتم تعيينهم في الوظيفة التي تتماشى مع إعاقتهم مباشرةً دون الخضوع لإي اختبارات ، وهذا دليل على أن الدولة الليبية تسعى نحو إلغاء التمييز بين أفرادها بمختلف شرائحهم تنفيذاً للمبادئ التي قامت عليها ، وللاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي هي طرفاً فيها .

واستكمالاً لشروط الواجب مراعاتها فيمن يشغل الوظيفة العامة شرط الأهلية حيث يتعين على طالب الوظيفة أن يبلغ سناً معينة تؤهله لتحمل تبعات الوظيفة وأعبائها حددها القانون بسن ثمانية عشر سنة ، وهذه السن هي الحد الأدنى لمن يريد الالتحاق بالوظيفة العامة ، والمشرع في هذا القانون وإن كان قد حدد الحد الادنى لعمر المتقدم للوظيفة العامة إلاّ أنه لم يحدد الحد الأقصى لمن يريد الالتحاق بالوظيفة العامة وأعتقد أن هذه المسأله يجب أن تترك للوحدة الإدارية بحيث تحدد الحد الأقصى لعمر الملتحق بالوظيفة العامة تبعاً لطبيعة الوظيفة مادامت تتوخى من هذا التحديد مراعاة المصلحة العامة .

من الشروط الواجب مراعاتها بالمتقدم للوظيفة العامة ألاّ يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار تأديبي نهائي ما لم تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، أو خمس سنوات للمخالفات التب يترتب عليها ضياع حق الخزانة العامة ، أو يتم محوها بانقضاء الفترات الزمنية التي حددها المشرع في ص المادة (166) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 [189]

---

[189]) المادة (164) تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة ، وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة . وتنقطع المدة في الحالتين بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء . وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

المادة (166) تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية محسوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة :
أ. سنة في حالة عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام .
ب. سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تجاوز خمسة عشر يوما .

وأن تقوم الوحدة الإدارية بالإعلان عن وجود وظائف شاغرة بالوسائل التي يحددها المشرع فالالتحاق بالوظيفة العامة يبدأ بالاعلان عن الوظيفة العامة وطبقاً لنص المادة (62) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة بالوسائل الأتية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، لوحة الاعلانات بجهات العمل ، شبكة المعلومات الدولية ، ويجب أن يتضمن الاعلان البيانات الآتية : مسمى الوظيفة ، شروط شغل الوظيفة ، الجهة الحكومية التي توجد بها الوظيفة ، ميعاد ومكان تقديم الطلبات ، المستندات الواجب تقديمها ، نوع الامتحان وموعده ومكان إجرائه والجهة التي ستجريه.

ج. ثلاث سنوات في حالة اللوم أو الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة أو الحرمان من الترقية أو خفض الدرجة .

= ويتم محو العقوبة بقرار من الأمين المختص بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا، وبقرار من لجنة شؤون الموظفين بالنسبة لغيرهم إذا تبين لهما أن سلوك الموظف منذ توقيع العقوبة مرض وذلك من واقع ملف خدمته ، ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر المحو على ما تم تنفيذه من العقوبة أو على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها وترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

المبحث الثالث

طرق الالتحاق بالوظيفة العامة

أصبحت الأشخاص الاعتبارية العامة على درجة كبيرة من التعدد والاختلاف ، وهذا تبعه حدوث تنوع وتعدد في العاملين في تلك الإدارات والمرافق والمكلفين بأداء مهامها ، ويعزي السبب في ذلك إلى أنه في كل إدارة أو مرفق لابد أن نعثر على العديد من العاملين ذوي المهام الوظيفية المختلفة المسندة إليهم فنية كانت أو إدارية أو كتابية أو متخصصة ، ويستند هذا الاختلاف إلى تعدد وتنوع الأنظمة القانونية المطبقة بشأنهم ، ونتج عن هذا أيضاً اختلاف أساليب الالتحاق بالوظيفة العامة فتنوعت بين التعيين و أسلوب التعاقد ، باتباع إجراءات معينة للالتحاق بالوظيفة العامة ولكل أسلوب أحكامه التي شرعها القانون ونظمها بموجب نصوصه الواردة في تشريعات الوظيفة العامة .

المطلب الأول

فلسفة التعيين في قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010

يتسم قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 بطائفة خاصة ومميزة من الصفات المعبرة عن فلسفته الوظيفية التي ينفرد بها عن غيره من القوانين الوظيفية ، فهو بنصوصه كأنه دستور مصغر للوظيفة العامة ويتجلى ذلك في ما يلي :

نظم هذا القانون الوظيفة العامة في الباب الرابع تحت مسمى العلاقات اللائحية في (61) مادة تناولت أبرز الموضوعات المتعلقة بالوظيفة العامة ، وهذا على عكس قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 الذي كان يحتوي على (134) مادة .

القارئ لهذا القانون يشعر به الأساس للتشريعات التي ستنبثق بناءً على سريانه فهو يمثل دستور الوظيفة العامة والذي على أساسه يتم تنظيم مرافق الدولة بلوائح أو قرارات تكمل عمل هذا القانون أي أن مواده المختصرة يتم تفصيلها من قبل الوحدات الإدارية التابعة للدولة كل حسب اختصاصها وطبيعة مهامها .

أراد هذا القانون أن يحمي حق الانساس في العمل وهذا يتضح من الآتي

أ: سوى القانون في المعاملة بين أفراد القطاع الخاص والقطاع العام ، وهو بذلك يلغي التمييز بين أنواع الأعمال والمزايا الممنوحة لكل قطاع .

ب- أوجب على جهة العمل إجراء التأمين الصحي اللازم للعاملين والموظفين .

ج- أنشأ مجلساً استشارياً لمقابل العمل ، والذي يعمل على تحديد مقابل العمل وفقاً للتطورات الاقتصادية (المادة 19) وهو إجراء يراد منه حماية معاشات الأفراد .

د- أكد على الحوافز المادية للعمال والموظفين (المادة 146) .

ه: أكد على تدريب العمال والموظفين التدريب المناســـب الذي يمكنهم من متابعة التطورات العلمية (المادة 142) .

و- أوجب على ضـــمان خدمات ومعاملات الموظف أثناء أدائه لوظيفته وذلك عن طريق تكليف الإدارة أشخاصاً يقومون بإنجاز هذه الخدمات (142) .

ز- أنشأ مكاتب التشغيل وألزمها بمتابعة الباحثين عن العمل ، وإتاحة الفرص لهم للحصول عليه (المادة 6) .

وفيما يتعلق بشـغل الوظيفة العامة وقبل أن تقوم السـلطة التنفيذية بقبول من يشـغل هذه الوظائف لابد لها من ترتيب الوظائف ترتيباً يتماشى مع طبيعة الوحدة الإدارية ، وتجميعها على أساس تشابهها في صـــفة أو أكثر ، وطبقاً لمبادئ الوظيفة العامة فإنه لا يجوز تعيين الوظف العام ، أو تحديد مرتبه ، أو ترقيته إلاّ بعد ترتيب الوظائف بشكل علمي يكفل التقدم الوظيفي للإدارة والعاملين بها ، ويضمن استقرار الوظائف واستمراريتها ،

والوحدات الإدارية طبقاً لقانون علاقات العمل يتم إنشـاؤها وتحديد اختصـاصـاتها بموجب قرار من اللجنة الشـعبية العامة سـابقاً أي أن إنشـاء الوحدات الإدارية هو من اختصـاص السـلطة التشـريعية ويمكن لها تفويض هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية .

- أسلوب اختيار الموظفين

نظراً لأن الوظائف العامة تجذب أعداد كبيرة من الأفراد بالذات بســـبب ما يكفله نظام الموظفين العموميين من ضـمانات الاسـتقرار الوظيفي ، لذلك عادةً يتقدم لشـغل الوظيفة العامة عدد من المرشحين يزيد عددهم عن عدد الوظائف المطلوب شغلها ، وتكون شروط التعيين متوافرة فيها جميعاً ، لذلك يثور تساؤل هام كيف يتم المفاضلة بين المترشحين للوظيفة العامة(190).

طريقة المسابقات

وهي الطريقة الأكثر شـيوعاً في مختلف دول العالم حيث أنه تضـمن عدالة أكثر بين المتقدمين ، كما أن هذه الطريقة تحقق المسـاواة في تولي الوظائف العامة ، وقد اختار المشـرع طريقة التوظيف عن طريق المسابقة على أساس نظام الامتحانات ، حيث تجرى اختبارات كتابية وشفوية في عدة مواد مختلفة

190) د. محمد رفعت عبدالوهاب – د. عاصم أحمد عجيلة – القانون الإداري – الطبعة الثانية 1985- مطبعة نهضة مصر – 448 .

تخصصية وثقافية متنوعة ومختلفة يتم إعدادها من لجنة الامتحانات ، المشكلة بقرار من أمين القطاع المختص أو رئيس الوحدة الإدارية ، ويتم ترتيب الناجحين حسب درجة الاستحقاق [191].

2- الدخول للوظيفة العامة بدون امتحان

إذا رأت الإدارة التعيين عن طريق المسابقة بدون امتحان فإنه يجب أن تراعي الضوابط التالية :

إذا كانت الشهادة العلمية تمثل أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة العامة فيمكن التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى ، وعند التساوي تكون الأولوية في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالاقدم تخرجاً فالأكبر سناً .

فإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدة الخبرة [192] .

3- التعيين الحر أو التكليف المباشر :

ويقصد به تكليف بعض المواطنين في وظائف معينة دون الخضوع لأي اختبار وقد حددت لائحة قانون علاقات العمل الحالات التي يجوز فيها التعيين بدون امتحان وهي :

التعيين في الوظائف الإدارية العليا :

يقصد بالوظائف الإدارية العليا هي الوظائف التي يملك شاغلها سلطة إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم وتسيير العمل الإداري في الوحدة الإدارية ، ولاشك أن كفاءة وفاعلية الوحدة الإدارية وقدرتها على تحقيق أهدافها يتوقف إلى حد كبير على نجاح تلك القيادات في تنفيذ التزاماتها وتحمل مسؤولياتها[193] .

ومن الوظائف العليا التي يتم تعيين شاغليها بشكل مباشر بناءً على حرية الإدارة المطلقة في الاختيار الوزراء ، والمديرون العموميون ، والسفراء ، والمحافظون ونوابه ، والمراقبين الماليين ....الخ.

---

191)الفصل الثالث نظام الامتحانات يكون الامتحان تحريرياً وشفوياً ويجوز أن يقتصر على إحداها ويراعى في إعداد مواد الامتحان أن تكشف عن مقدرة المتقدمين وصلاحياتهم لشغل الوظائف الشاغرة المراد التعيين فيها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل الامتحان على قسمين

القسم الأول : ويتضمن اختبار قدرة الممتحن ومدى صلاحيته لشغل الوظيفة الشاغرة طبقاً لواجباتها واختصاصاتها ومسؤولياتها ، وما تتطلبه من شروط ومواصفات خاصة في شغلها .

القسم الثاني : ويشمل اختبار ثقافة المرشح ومعلوماته العامة ويكون المجموع الكلي لدرجة الامتحان (100 مائة درجة) يخصص منها (70 درجة للقسم الأول) (و30 للقسم الثاني) من درجات كل قسم على الأقل ، على أنه يجوز للجهة التي تقوم بالامتحان أن تقصره على القسم الأول ، أو أن تجري امتحاناً عملياً ، وذلك بالنسبة للوظائف الفنية إذا اقتضت طبيعة الوظيفة ذلك

192 المادة (77) يرتب المرشحون للتعيين بدون امتحان من حملة المؤهلات العلمية على أساس تقديم الحاصل على مؤهل أعلى في ذات مجال الوظيفة ، فالاقدم تخرجاً ، فالأعلى تقديراً في درجات النجاح وعند التساوي يقدم الأكبر سناً ، ويكون ترتيب المرشحين للتعيين بدون امتحان لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية ، على أساس الأكثر خبرة في الوظيفة فالحاصل على مستوى دراسي أعلى فالأكبر سناً

193 د. مجدي عزيز جرس – مرجع سابق ص 186 .

2- تعيين من يتم إعدادهم وتخريجهم من المؤسسات العلمية المتخصصة باشراف الوحدات الإدارية :

نص المشرع في المادة (78) على أنه يكون التعيين في الوظائف العامة بدون امتحان في الحالات الآتية :التعيين في وظيفة يشترط لشغلها الحصول على مؤهل من المؤهلات العلمية التي تتعهد الجهات الإدارية بتعيين من يحصلون عليها " ، يشير هذا النص إلى المؤسسات العلمية التي تنشؤها الدولة لإعداد الأشخاص الراغبين في تولي وظائف معينة في الدولة وتتوافر فيهم شروط شغلها ، ويرى بعض الفقه أن هذه الطريقة وإن كان لها مزاياها بتحديد عدد الأشخاص الذين تؤهلهم فنياً وإدارياً بما يتفق وعدد الوظائف الشاغرة ، والدولة تأكد خلال فترة الإعداد من قدرة الشخص على ممارسة أعباء الوظيفة ، ولكن هذا الأسلوب يتطلب نفقات كبيرة وتستلزم جهداً كبيراً من الدولة [194] .

3- تشغيل المعاقين وقد سبق الاشارة لهذا الموضوع في هذا البحث .

المطلب الثاني

وسيلة التعيين في الوظيفة العامة

نصت المادة (126) " يكون شغل الوظائف الشاغرة بملاكات الوحدات الإدارية بطريقة التعيين أو التعاقد أو الترقية أو الندب أو الإعارة أو النقل " وهذه المادة جاءت على خلاف المادة (17) من قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 الملغي والتي تنص على أن "

يكون شغل الوظائف التالية بطريق التعيين ::

أدنى الوظائف في كل مجموعة وظيفية .

الوظائف التي تقرر وزارة العمل والخدمة المدنية شغلها أو شغل نسبة منها بطريق التعيين بناءً على اقتراح الوزير المختص أو من تلقاء نفسها .

ويجوز شغل وظائف الإدارة العليا بطريق التعيين .

فقد عدد المشرع وسائل الالتحاق بالوظيفة العامة ولم يحصرها في وسيلة واحدة وهي التعيين ، وهذا له دلالته فهمال الإدارة العامة ليسوا جميعهم موظفين في السلك الوظيفي فهناك العمال المؤقتين أو العرضيين ، وهناك العمال الدائمين ، والمستخدمين ، ولكل طائفة أحكامها ، وبالتالي تختار الوحدة الإدارة الوسيلة التي تتناسب مع نوع العمل الإداري .

194 د. محمد أنس جعفر – مبادئ الوظيفة العامة – 1982 – ص 70 .

والالتحاق بالوظيفة العامة إما أن يكون بموجب قرار بالتعيين يصـــدر من الجهة التي تملك صـلاحية إصـداره بموجب القانون ، أو عن طريق ابرام عقد اسـتخدام مع من تختارهم الوحدة الإدارية للالتحاق بالوظيفة العامة .

وفي تحليل لنص المادة (126) يقول الدكتور محمد عبد الله الحراري " وإذا كان طريق التعيين بقرار هو الأصـل وطريق التعاقد هو الاسـتثناء إلاّ أن المشـرع فضّـل أن يترك للوحدات الإدارية حرية واسعة في اختيار أحد الطريقين أو الدمج بينهما ، .... كما نصت على ذلك المادة (80) من قانون التعليم رقم (18) لســنة 2010 " يعين عضـــو هيئة التدريس بقرار من اللجنة الشـــعبية للجامعة ، أو الأكاديمية ويكون التعيين عن طريق التعاقد ، وتحدد النظم بنود العقد وشروطه ..... " .

ويستطرد قوله " وأياً كان طريق التعيين لشغل الوظائف العامة القرار الإداري أم عقد الاستخدام فإن الموظف المعين بقرار إداري أحادي الجانب يســتوي مع الموظف المعين بمقتضـــى عقد اســـتخدام كونهما يتمتعان بمركز قانوني تنظيمي لائحي (195) .

في حين يرى بعض الفقه أن الاشـــخاص الذين تلجأ إليهم الإدارة بأســـلوب التعاقد لا يعتبرون موظفين عموميين ، وانما يعتبرون عمـالاً يرتبطون معهم بعقود إجـارة ، والبعض اعتبرهم في مركز متوسط بين الموظف ذي المركز اللائحي وعامل القانون الخاص ذي المركز التعاقدي ، ويرجع ذلك إلى الرابطة المزدوجة وتتمثل في العنصـــر التعاقدي ، والذي يشـــمل على تحديد مدة العقد ومقدار المرتب ، ونوع الوظيفة وموضـوع العقد وشـروطها ، أما العنصـر اللائحي فيبدأ بعد انتهاء مرحلة التعاقد وصـدور قرار التعيين .

وما نلاحظه على اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (595) الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً لسنة 2010 أنها تناولت مسألة شغل الوظيفة العامة عن طريق التعيين بشكل مفصل في حين شـــغل الوظيفة العامة عن طريق التعاقد تم تنظيمها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012 وبنظرة مختصرة على هذه اللائحة نجد أنها تضمنت الآتي :

إن اختيار وسيلة التعاقد لشغل الوظيفة العامة أمر جوازي للوحدات الادارية .

تضـــمنت اللائحة المجموعات الوظيفية التي يجوز شـــغلها بطريق التعاقد كالوظائف الادارية ، والوظائف الفنية ، والوظائف المهنية العلمية .

تضمنت الشروط الواجب توافرها في المتعاقد .

أناطت اختصاص إعداد نماذج عقود الاستخدام إلى وزارة العمل والتأهيل .

---

195 أ . د. محمد عبد الله الحراري – أصول القانون الإداري الليبي – الطبعة السادسة – 2011- منشورات المكتبة الجامعة – ص 401-402 .

حددت مدة العقد بسنة قابلة للتجديد باتفاق الطرفين .

من حق الموظف بعقد في التمتع بالزيادة السنوية بناءً على تقارير الكفاءة الصادرة بشأنه

إن المشـــرع رخص هذه الوســيلة لكي يخفف على عاتق الخزانة العامة عبء العدد المتزايد من شاغلي الوظيفة العامة عن طريق التعيين قرار إداري ، وبالتالي تستطيع الوحدة الإدارية أن تستعين بمن يدير مهامها خلال فترة زمنية معينة وبانتهائها تنتهي العلاقة الوظيفية ، وبالتالي يتم تخفيف الكم الهائل من المرتبات التي تلتزم ميزانية الدولة بدفعها للموظفين الدائمين .

الخاتمة

كما سبق القول فإن قانون علاقات العمل جاء لينظم كافة أشكال علاقات العمل وهو قانون يعكس اتجاه الدولة في ذلك الوقت ، وهذا القانون تم طرحه بفلسفة جديدة تقوم على تنظيم جميع أشكال علاقات العمل في قانون واحد .

جاء هذا القانون في بعض نصوصه على خلاف القانون الملغي فلم يحصر سبل الالتحاق بالوظيفة العامة في أسلوب واحد ، وانما ذكرها على سبيل التعدد ومنح الوحدة الإدارية صلاحية اختيار الوسيلة التي تناسبها .

3. النتائج

إذا عقدنا مقارنة بين قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ، وقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 نجد أن تنظيم الوظيفة العامة في الأول طرح بشكل مختصر على عكس القانون الملغي الذي كان يحتوي على نصوص مفصلة لأحكام الوظيفة العامة ولعل سبب ذلك أن المشرع أراد بهذا القانون أن يكون دستوراً مصغراً للوظيفة العامة تاركاً التفصيل لكل وظيفة على حدة نظراً لاختلاف طبيعة الوظائف وتنوعها واختصاصها فالوظائف الطبية على سبيل المثال تختلف عن الوظائف الهدسية الإدارية ، ووظائف المرافق الخدمية تختلف عن وظائف المرافق الإقتصادية .... الخ .

4. التوصيات

تماشياً مع التطورات السياسية والاقتصادية التي طرأت على ليبيا في الآونة الأخيرة فنرى أن يتم تعديل هذا التشريع بما يتفق مع المسميات الجديدة للسلطة التنفيذية ، وأن يتم تنظيم أحكام الوظيفة العام بتشريعات منفصلة عن علاقات العمل الفردية وعلاقات الشراكة .

5. المراجع

د. أنور أحمد رسلان – تقارير الكفاية – دار النهضة العربية – 1998 .

د. رسلان أنور أحمد رسلان – تقارير الكفاية دراسة لتقويم الأداء الوظيفي في القانون المقارن وفي قوانين دول مجلس التعاون الخليجي – دار النهضة العربية – 1998 .

د. عصمت عبدالله الشيخ – الطبيعة القانونية لترقية الموظف العام بين الحق والواجب دراسة مقارنة – دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة الثانية .

مجدي عزيز جرس – نظام ترتيب الوظائف العامة بين النظرية والتطبيق في القطاع الحكومي – الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1922 .

د. محمد أنس قاسم جعفر – مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري – مطبعة اخوان مورافتلي – شارع محمد رياض – عابدين – 1982 .

د . محمد رفعت عبد الوهاب ، د. عاصم أحمد عجيلة – القانون الإداري – 1985- مطبعة نهضة مصر

أ . د. محمد عبد الله الحراري – أصول القانون الإداري الليبي – الطبعة السادسة – 2011- منشورات المكتبة الجامعة .

د.محمد عبدالرحمن الدسوقي – شغل الوظيفة العامة في ضوء المتغيرات المعاصرة – دار النهضة العربية – 2009

د. مصطفى محمود عفيفي – الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن – الكتاب الثاني – الطبعة الرابعة – بجون سنة نشر

التشريعات

الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 الكانون الاول ديسمبر 1948 ونشر في الجريدة الرسمية - مدونة التشريعات – عدد خاص – السنة التاسعة – 2009.

قانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل – مدونة التشريعات – العدد (7) – السنة العاشرة – 1378/5/18و.ر – 2010 .

الاختيار المهني في عملية التوجيه المهني

1- مقدمة

يعاني الكثير من الأفراد عند اختيارهم لمهنة معينة،الكثير من الصـــعوبات، حيث أنهم غير قادرين ولا راضـــين عن أعمالهم التي يقومون بها، إما لكونه لا تتناســـب مع كفاءة الفرد واســـتعداداته وميوله، أو مشـكلة عدم الإعداد التأهيلي المهني للمهنة المختارة. أو عدم تناسـب المهنة الفرد مع مجال تخصـصـه الأكاديمي و إعداده المهني.

2 - مفهوم الاختيار المهني

الاختيار المهني : هو عملية تهدف إلي اختيار أكثر الأفراد ملائمة للعمل من بين عدة أفراد متقدمين لشغل وظيفة معينة ، على أن ينتج فيها أحسن إنتاج ، ويكون أكثر رضا عن عمله في وظيفة معينه، ويتم الاختيار عادة وفق الأسس والشروط المطلوبة للوظيفة، وذلك من أجل وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وعلي أساس الاستعداد للنمو الوظيفي والغاية من ذلك مناسبة الوظيفة للفرد من حيث رغبته وميوله وقدراته واستعداداته .

ويشمل هذا المفهوم ثلاث خطوات :

ا - معرفة الفرد لنفسه من حيث قدراته وميوله وسماته، الشخصية وظروفه البيئية ونوع مستوى تعليمه وتدريبه .

ب- معرفة المهن المختلفة وما تتطلبه من قدرات وسمات وتعليم وتدريب .

ج - المطابقة للخطوتين السابقتين حتى يتم الاختيار الموفق.

ويرى أوهار أن الاختيار يجب أن يكون موائماً بين صاحب القرار المهني وبين استعداداته ، واهتماماته، وقيمة الشخصية ومتطلبات المهنة [1].

أما ســوبر فيرى أن الفرد لديه القدرة على النجاح في أكثر من مهنة، وأن الأفراد يتفاوتون في مســتوي كفاءتهم المهنية، بناء على مدى ميلهم وقدرتهم لها، فيصـبح الفرد أكثر كفاءة في المهن التي تطابق ميوله وقدراته [2].

ويرى أصـــحاب النظرية الموقفية بأن هناك عوامل خارج قدرة الفرد، لا يســـتطيع أن يتحكم بها، تلعب دوراً هاماً في مجرى حياته كلها بما في ذلك اختياره لمهنته.

ويوافقهم في ذلك أصحاب النظرية الاجتماعية، الذين قالوا ان درجة حرية الفرد في اختياره المهني، وأن الاتجاه الاجتماعي هو المسؤول عن اختيار الفرد لمهنة ما والاستمرار عليها[1] .

ويرى علماء التحليل النفسي أن الاختيار المهني هو استجابة للحاجات اللاشعورية التي لم يتم إشباعها لدى الفرد،

بينما يرى السلوكيون أن الاختيار المهني مشروط بالخبرات، التي تعزز طرقاً معينة للسلوك على حساب طرق أخرى ممكنة [3].

3 - أهمية الاختيار المهني

إن اختيار الفرد للعمل المناسب يجعله قادراً على التفوق، والترقي فيه، ويجعله قادراً على الوقوف في وجه المنافس لمهنته ، كما يساعده على الاستمرارية في مجال عمله، وعدم الانقطاع عنه والالتحاق في مهنة أخرى، والبدء في أول السلم من جديد، وكذلك ملاءمة العمل للفرد يجزيه كسباً أوفراً وأجراً أعلى، وفضلاً عن ذلك فإن هناك خير أجدى وهو الراحة النفسية يلقاها الفرد في أدائه عملاً يستمتع به، وكذلك عند اختيار الفرد للمهنة التي تتيح له الفرصة للعيش في المجتمع الذي يريد، ومع طبقة الناس الذين يرتاح إليهم [4].

إن للاختيار المهني أهمية تكمن فيما يلي:

- زيادة الإنتاجية، فإن وضع الفرد المناسب في المكان المناسب يؤدي إلى زيادة الإنتاج كمياً و كيفياً.
- زيادة الأرباح : فالاختيار السليم يجنب الإصابات وتفادي الوقوع في الحوادث، وتعني أيضاً المعنويات العالية، والدوافع القوية، وكل هذه العناصر تعتبر مقومات أساسية لزيادة الربح.
- الانتقاء المهني الجيد، والذي من شأنه أن يقلل من فترات التدريب، والنفقات اللازمة لتأهيلهم، وكذلك المدة الزمنية التي تستغرق في تدريبهم.
- التقليل من الفقد البشري والمالي : إذ نجد من ترك الفرد لمهنته، والذي يؤدي إلى ضياع أموال كثيرة، سبق أن أنفقت في إعدادهم وتأهيلهم، إضافة إلى ما تنفقه المؤسسة من أموال، ووقت على تدريب أفراد آخرين .
- تقليل الإصابات والتورط في الحوادث عند اختيار الفرد للمهنة التي تتوائم مع إمكاناته ورغباته، فلا شك أنه سيتوحد معها ويحبها ويرتفع مستواه المهاري، ومن ثم نسبة الإصابات، وينخفض معدل التورط في الحوادث .
- عدالة توزيع الأجور والحوافز والترقيات :عند الاختيار المهني الصحيح فإنه سوف يستبعد الفرد غير المناسب، والذي قد يقصر في إنتاجه وعدم مساواته بالفرد الذي يؤدي أداءً متميزاً من حيث الكم والكيف[5].

و للدور الذي يلعبه الاختيار المهني في تحسين عملية العلاقات الإنسانية، لأن الفرد الذي يشعر بالثقة بالنفس، والرضا، الوظيفي، والسعادة، يكون أكثر استعداداً للتفاهم والتعاون والعمل مع الغير، أما الفرد

الذي لا تنتابه هذه المشاعر يكون قلقاً باستمرار كثير الشكاوى، وكثير التذمر، مما يساعد على الإساءة والتأثير على علاقاته برؤسائه وزملائه في مكان العمل [6].

إن أهمية الاختيار المهني تتجاوز عملية انتقاء أحسن الأفراد لمهنة ما، بل يشمل :

المتابعة ، والتي تكون على الفرد، وإذا كشـــفت عن عدم ارتياح الفرد، أو عدم نجاح وتدني أداؤه، فلابد من نقله للقسم الذي يتجانس فيه قدراته ومهاراته، فعند نقل الفرد ربما يسبب هدر الوقت والمجهود على حد سواءً[5].

4- أسس اختيار الفرد لمهنته

هناك بعض المبادئ التي تساعد الفرد على اختيار مهنته، كما تساعد الأخصائي النفسي على إرشاد الناس إلى تخير المهن التي يحتمل أن يحرزوا فيها أكبر قدر من النجاح، ومن هذه البادئ أنه من الخطأ الاعتقاد أن الفرد المهين لا يصلح إلا لمنة معينة، أي أنه غير قابل للتغيير.

كذلك من الخطأ الاعتقاد بأن لكل مهنة مطالب ثابتة وجامدة، فالإنسان لديه القدرة على التكيف والتوافق. عندما يدخل الفرد مهنة فإن عليه أن يكيف نفسه لها.

ولكنه في نفس الوقت يحدث بعض التعديلات البسيطة في المهنة، فنحن لسنا مهيئين بالطبيعة لمهنة واحدة بعينها دون غيرها، فالفرد يصلح لأكثر من مهنة، ولكنه يختار أكثر المهن جلباً للشعور بالرضا والسعادة، وأقلها في طلب تكيفه لها .أي التي تناســبه ولا تتطلب كثيراً من التعديلات، أو إعادة تكيفه حتى يقوم بها بطريقة طبيعية، ودون بذل كثير من الجهد والتعب، وينبغي أن تكون في عملية الاختيار المهني عملية مستمرة ومتصلة، بمعنى أن تتاح للفرد حرية الاختيار والتقدير في مصيره في كل مرحلة من مراحل عمره، وعلى ذلك فيجب أن يكون هناك توجيه مهني في المدرســية ثم الجامعة ثم بعد التخرج من الجامعة، لأن الفرد يتغير، والمجتمع من حوله يتغير، والمهن والأعمال تتغير، فنرى مهناً تسود فترة ثم تصبح بعد ذلك عديمة الأهمية في فترة أخرى.

5- فوائد الاختيار المهني

إن للإختيار المناسب للمهنة فوائد ومنافع عديدة، تنبع من خلال الانعكاسات الإيجابية للإختيار على كل من العامل وصاحب العمل، وبالتالي على الاقتصاد الوطني بشكل عام فبانسبة للعامل، فإن اختياره لمهنة مناسبة له يتيح له فرصة التقدم والتطور في مهنته، علاوة على ما يحققه من الاختيار للمهنة المناسبة من ارتقاء.أما بالنسبة لصاحب العمل فإن الاختيار السليم يساعد علي خلق جو عمل، ورضا وظيفي أفضل، وبالتالي إنتاج وكسب أكثر،وبالنسبة للاقتصاد الوطني بشكل عام ،فإن الاختيار للمهنة المناسبة يرفع جودة المنتجات نظرا لارتفاع ســوية أداء العمال المهنيين،حيث أنه من الطبيعي أن ينعكس ذلك على تحسين الدخل القومي بشكل أعم [1].

ولعلنا إن أردنا الإشارة إلى فوائد اختيار المهنة المناسبة أن نشير إلى النقاط الآتية:

ـــإن الاختيار المهني المناسب للمهنة يؤدي إلى تحسين العلاقات الإنسانية في المجالات المختلفة، نظراً لممارسة الفرد للعمل الذي يناسبه فيساعده على زيادة ثقته بنفسه، ورفع معنوياته ،ورضاه وسعادته، فيسهل تعامله مع الآخرين.

- زيادة نسبة النجاح عند العاملين، وتقليل الأخطاء، وحسن استخدام القوة البشرية، وزيادة الكفاية الإنتاجية.

- انخفاض معدل الإصابات، الناتج عن سوء استخدام الآلات، أو المواد الخام، التي يتعامل معها الفرد.

- كما وأن سوء الاختيار سيكون مصدراً للمتاعب، وبالاختيار المناسب السليم للمهنة المناسبة سنتفادى هذه الأمور [7].

إن وضع الفرد في المهنة التي تناسبه من العوامل التي تساعده على الاتزان الذاتي والاجتماعي،علي اعتبار أن المهنة هي الهدف، الذي يسعى إليه الفرد لكي يصبح عضوا في المجتمع مستقلا عن أسرته ،فما لم تحقق المهنة للفرد الاستحسان الاجتماعي الذي ينشده فإن سعادته لا تتحقق وبالتالي سيترتب على ذلك انخفاض إنتاجيته وعدم إحساسه بالاطمئنان . وعلى العكس من ذلك، فعندما تكون المهنة مناسبة لمن يعمل بها يكون قادراً على التفوق فيها والترقي إلى أعلى قمة من سلم وظيفته (مهنته) [8].

ونستطيع استعراض الفوائد التالية التي تعود علي الفرد والمجتمع من الاختيار للمهنة المناسبة:

ـ الإحساس بالطمأنينة والأمان.

ـ معرفة وضعيته الاجتماعية بين جماعته وفي مجتمعه.

ـ علاقات اجتماعية تربطه بالمجتمع الذي يعيش فيه.

ـ الاطمئنان على سريان مستقبله في مجراه الطبيعي.

وتجدر الإشارة هنا، وفي ظل الحديث عن فوائد الاختيار المناسب للمهنة، أن تتحدث بشكل مختصر عن بعض العوامل والأسس التي تجنب الفرد أثناء اختياره للمهنة الوقوع في الأخطاء، فنذكر منها الآتي:

1ـــ تحكيم النظرة العلمية والتقديرات الصحيحة في كل مراحل الاختيار، من توفير معلومات كافية للمسترشد عن نفسه ،وعن مجالات العمل المختلفة التي تلائمه ،وقيام الفرد بالمواءمة بين قدراته واهتمامه وميوله وحاجة المجتمع.

2ـــ القدرة العقلية من العوامل الهامة في اختيار المهنة ،حيث يمكن التعرف عليه من خلال الاختبارات المختلفة التي تجري له.

3ـــ يجب أن يحلل الفرد نفسه،بمعني أن يحدد له قدراته واستعداداته،وميوله وسمات شخصيته وذلك قبل أن يتخذ القرار بشأن العمل الذي سوف يمارسه.

4ـ ينبغي أن تقاس قدرات الفرد قياساً موضوعياً دقيقاً، والابتعاد عن التقديرات الذاتية في هذا المجال.

5ـــ ينبغي على الفرد أن يختار دوافعه الشعورية واللاشعورية، وأن يختار مهنته على أساس المعرفة الكاملة بهذه الدوافع.

6- لا من تقدير العوامل الواقعية التي تحيط بالفرد من حيث متطلبات العمل المنوي احترافه، وما يحتاجه هذا العمل من الإعداد والتدريب والدراسة، بالإضافة على شمول النظرة الواقعية، للخصائص والصفات الذاتية للفرد.

هذا وهناك المزيد من الفوائد للاختيار المهني المناسب، مثل :

- الاشتغال بالمهنة المناسبة طريق إلى زيادة الكسب والدخل.
- الاشتغال في المهنة المناسبة يجزي صاحبه زيادة في الرضا والإنتاج.
- للمهنة التي يختارها الشخص أثر فعال في تحديد البيئة والأصدقاء من حوله [4].
- ولا شك من أن الاختيار المناسب للمهنة يرتبط ارتباطا وثيقا وإيجابيا بالصحة النفسية للفرد،

حيث أنه كلما كان اختيار الفرد لمهنته مناسبا كان ذلك الفرد أقرب إلى الصحة النفسية، علاوة على ما يحققه الاختيار المهني للعمل المناسب من راحة ورخاء اقتصادي و معيشي، ينعكس عليه من خلال آثار التوافق المهني، كنتيجة منطقية للاختيار السليم [2].

6 - العوامل المؤثرة في الاختيار المهني

إن قرار اختيار المهنة هو من أهم القرارات التي يتخذها الإنسان في حياته،وهو قضية فردية اجتماعية، ويعتبر فردية لأن اختيار الفرد لمهنة ما يحدد أموراً أساسية في حياته منها، فهناك بعض الناس يختارون مهنهم إما لظروف طارئة، أو نصائح عارضه، أو تأثر بقراءة قصة في كتاب أو سماع محاضرة من شخصية محببة، أو تأثر بضغط الوالدين، أو مسايرة لرغبات الأقران، فاختيار المهنة لم يعد مجرد كسب لقمة العيش كما كان الحال في الماضي، بل أصبح وسيلة لإرضاء الدوافع الشعورية النفسية والاجتماعية، فقد أشار فرويد أن الدوافع اللاشعورية تؤثر بوضوح في اختيار الفرد لمهنته فنحن نختار المهنة أحيانا من باب مجاراة أحد الأقارب، أو الامتثال لرغبة الوالد، وعلى أي حال فإنه يمكن إجمال العوامل المؤثرة في اختيار الفرد لمهنته وذلك على النحو الآتي:

أ - خصائص الفرد وقدراته :

إن خصائص الفرد تعتبر من المحددات الأساسية في اختياره لمهنة من المهن، ومن خصائص الفرد (قدراته، ذكاؤه، استعداداته ، ميوله، سماته، قيمه، واتجاهاته) فالشخص الذكي يختار المهنة التي تتطلب نفس القدر من الذكاء، والشخص يختار المهنة التي يميل إليها، فذلك يمكن أن يحقق لنفسه النجاح، ويلاحظ أن الشخص الذي يشعر بعدم الكفاءة لا يفضل أن يلتحق بالعمل الذي يتطلب هذا القدر من الكفاءة، وإنما يسعى للعمل الذي تقل فيه المسئوليات، وإن الشخص الذي يميل للناس ولديه صلات

اجتماعية قوية يختار العمل الذي يقوم على العلاقات الاجتماعية وتكثر فيه التفاعلات بالآخرين وتبقى على وجاهته الاجتماعية.

ب - تأثير الوالدين : إن بعض الآباء يجبرون الأبناء على الالتحاق بأعمال راقية من باب تغيير المستوى الاجتماعي للعائلة والارتقاء

ج -تأثير الأقران والجماعة:إن للأقران والأصدقاء دور واضح في توجيه بعضهم لاختيار مهنة واحدة، وذلك من باب استمرارية السلوك التعلقي، وبعض الدراسات لم تثبت صحة هذا الفرض وأشارت أن تأثير الوالدين يفوق أثر الأقران في توجيه اختيار الأبناء لمهن محددة.

د - واقعية الاختيار :ومن أمثلة ذلك يكون بعض التلاميذ غير واقعيين في اختياراتهم المهنية ،كأن يفضل التلاميذ مهنا تتطلب مستوى من الذكاء أعلى مما لديهم.

ه - المدرسة والمعلم :للمدرسة أدوارها التي لا تنكر في توجيه الأبناء لاختيار مهن محدده، وكذلك اختيار بعض التخصصات، وهذا الأمر ليس غريبا ، فكثيرا ما يكون للمعلم والهيئة المدرسية أدوارا تأثيرية تفوق تأثير الوالدين فأحيانا ينظر للمعلم وكأنه الأب البديل[5].

و - اهتمام بالمكانة والنجاح : قد يكون تفضيل مهنة دون أخرى نتجية لمكانة مثل هذه المهنة. وقد يكون سبب آخر لتفضيل تلك المهن وهو النجاح المادي الذي يناله الشخص إذا مارسها فيستطيع أن يحسن من وضعه الاجتماعي والاقتصادي في هذه الحالة[4].

س - الحيرة والتردد :ولقد بينت البحوث أن الفتيات أقل حيرة في الغالب عن الفتيان ، وربما كان ذلك لأن الفرص المهنية أمامهن محدودة. والحيرة في اختيار مهنة خاصة، ليست بالضرورة ضارة بالنسبة للفرد وقد تكون مرحلة ضرورية، تؤدي به إلى تحديد هدف مهني، فوجود خطة عامة، شاملة يمكن تحديدها وتصنيفها خلال مرحلة الدراسة الثانوية، كما أن نضج التلميذ تعد مفيدة، إذ أنها تصلح كدليل يجنب التلميذ الجمود والتمسك باختيار مهني معين، ومن ناحية أخرى فعدم القدرة على اتخاذ قرارات مناسبة في الوقت المناسب في المرحلة الثانوية، قد يضر بالإعداد المهني، وبالتالي بالتوافق المهني [4].

7- نظريات الاختيار المهني : لقد اتجه الاهتمام في السنوات الأخيرة إلى صوغ النظريات الخاصة بالاختيار المهني .والتي تتحدث عن مفهوم الفرد عن نفسه، وعن سماته الشخصية، وخبرات طفولته، وطرق تنشئته الأسرية، وصحته الجسمية، و النفسية وعن ميوله وقدراته المختلفة، وعن قيمة الشخصية ،وعن تفضيلاته المهنية، وعن أثر مستوى التعليم ونوعه، و عن خبرات الفرد الناجح والفاشل في مجاله، وعن دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات المختلفة في عملية الاختيار المهني، وفيما يلي سوف يستعرض الباحث هذه النظريات بشيء من الإيجاز.

أولا :نظريات الشخصية :

برزت نظريات ونماذج عديدة تعتمد على الشـــخصـــية في مجال الاختيار والنمو المهني، ونشـــرت ضـمن دراســات قام بها بعض علماء النفس خلال فترة الخمسـينات من هذا القرن مثل آن رو "و"جون هولاند "و" شافر "و"سمول ."وأكد هؤلاء العلماء العلاقة الوثيقة بين عمليات الاختيار المهني و نظريات الشـخصـية ، وذلك من حيث الحاجات الخاصـة بالفئات المهنية، و أنماط الحياة عند العاملين في المهن المختلفة، والأمراض المرتبطة بالمهن والأعمال[9].

1- نظريـة آن رو : لقد تـأثرت" آن رو "في نظريتها في الاختيـار المهني" بجـاردنر ميرفي " في استخدامها لتقنية الطاقة النفسية، التي يقوم بها الأهل كطريق تسير و تتدفق من خلاله طاقة الأطفال نحو العمل، كما تأثرت بنظرية" ماســلو " في الحاجات و العوامل الوراثية، التي تحدث عنها فرويد والكبت واللاشـــعور في النظرية التحليلية، ورأت بأن للتنشـــئة الأســـرية للطفل دورا آخر في عملية اختياره لمهنته[2].

أثر التنشئة الأسرية على القرار المهني من وجهة نظر آن رو :

ترى " آن رو "بأن الجينات الموروثة تحدد إمكانية نمو جميع خصـائص الفرد وأن مظاهر هذا التحكم الجيني و مدى طبيعته تختلف باختلاف خصائص الفرد المختلفة، وترى " آن رو "أيضا بأن الخصائص الوراثية عند الفرد لا تتأثر فقط بالخبرات، التي مر بها في ســـن الطفولة، بل تتأثر بالثقافة والوضـــع الاجتماعي والاقتصـادي في الأسـرة، و بالدرجة التي يسـمح بها الوالدان، للطفل بإشـباع حاجاته أو عدم إشباعها، وترى" آن رو "بأن حاجات الطفل تتطور حسب اتجاهات الوالدين وأكدت أن هناك علاقة بين الجو الأسري في مرحلة الطفولة المبكرة والنمو المهني عنده مستقبلا[1] .

تقييم النظرية :

على الرغم من أن هذه النظرية قدمت إسـهاما مميزا في مجال الاختيار المهني، إلا أنه يوجه لها بعض النقد حيث أن هذه النظرية لم تحدد بدقة دور الوراثة، ودور الجينات، في عملية الاختيار المهني .

كما أن هذه النظرية اعتبرت أن عدم إشـباع الفرد لحاجاته العليا في هرم الحاجات، سـيؤدي إلى اختفاء هذه الحاجات، وسيكون عنده تثبيت للحاجات المشبعة، والتي ستصبح مسيطرة والحقيقة أن هذه الحاجات تبقى مكبوتة في اللاشعور حتى يتم إشباعها .

إن الدراسـات التي أجرتها آن رو شـملت علياء بيولوجيا و فيزياء و علماء اجتماع و هم ليسـوا عاديين، ولذلك جاءت نتائجها منطبقة على هذا المجتمع، الأمر الذي لا يمكن تعميمه على بقية أفراد المجتمع[2].

2 -**جون هولاند :** إن نظرية هولاند تفترض أن اختيار الإنسان لمهنة يكون نتاج الوراثة، وعدد غير قليل من عوامل البيئة، و الثقافة، والقوى الشخصية، بما في ذلك الزملاء والوالدين و الطبقة الاجتماعية والثقافية و البيئة الطبيعية[1].

إن جوهر نظرية هولاند تعتمد على ثلاثة محاور أساسية :

الأول: يتعلق بالبيئة

الثاني: يتعلق بالفرد.

الثالث: يتعلق بتفاعل الفرد مع البيئة.

وينطلق فهم هولاند للبيئة في مسارين :

الأول: البيئات المهنية، وهي مجموعة من البدائل المهنية التي يحدد بموجبها مدى الاختيار .

الثاني:البيئة الاجتماعية، وهي مجموعة المؤشرات التي يحدد بموجبها شدة الضغوط الموجهة نحو الفرد عند الاختيار [4]

هذا وقد اقترح هولاند ستة بيئات مهنية تقابلها ستة أنماط للشخصية سمي الأول البيئات المهنية، والثانية التطور الهرمي للسمات الشخصية، ويمثل هذا التطور الهرمي تكيف الفرد مع البيئات المهنية الست، هذا وقد أعطت البيئات المهنية الست نفس أسماء الأنماط الشخصية وهذه الأنماط والبيئات هي:

ا - **البيئة الواقعية :** ويقابلها البيئة الميكانيكية أو الآلية، ويتصف الأشخاص ضمن هذه البيئة في - :

- العدوانية والميل نحو النشاطات التي تتطلب تناسقا حركيا وقوة ومهارة جسمية.
- يتجنبون المواقف التي تتطلب مهارات لفظية، وذات العلاقة مع الآخرين.
- يفضلون التصرف والفعل أكثر من التفكير.
- يتميزون بأنهم يميلون في تعاملهم مع مشاكل الحياة.
- يفضلون الأعمال اليدوية البارعة، والأدوات، والأجهزة، والحيوانات، ويكرهون المساعدة والفاعليات التعليمية.
- قيمهم أشياء ملموسة مثل المال و القوة .

ب - **البيئة العقلية** :ويقابلها أصحاب التوجه العقلي، ويتصف الأشخاص ضمن هذه البيئة بأنهم :

- يفضلون التفكير في حلول المشاكل، من التصرف بها، ويميلون إلى التنظيم والفهم أكثر من السلطة.
- يستمتعون بمطالب ونشاطات العمل الغامض، ويهتمون بالبحث عن علل الأشياء وعلاقتها .
- يمتلكون قيم واتجاهات غير ثقيلة .
- يتجنبون التفاعل الاجتماعي، وتكوين العلاقات مع الآخرين .

ومن الأمثلة على المهن التي تمثلها هذه البيئة :الأطباء، الباحثون، الفيزيائيون، علماء الأسنان .

ج - البيئة الاجتماعية :ويمثلها أصحاب التوجه الاجتماعي، ويتصف الأشخاص ضمن هذه البيئة بما يلي: -

- يمتلكون مهارات لفظية، ومهارات تتعلق بالعلاقات الاجتماعية، لتحقيق أهدافهم المهنية.
- قيمهم الأساسية إنسانية ودينية.
- يفضلون التعليم، والخدمات الاجتماعي، والإرشادات، والمعالجة النفسية .

ومن الأمثلة على المهن التي تمثلها هذه البيئة : الأخصائيون الاجتماعيون، المرشدون، المعلمون .... الخ .

د - البيئة التقليدية : و تقابلها البيئة الملتزمة، ويتصف الأشخاص ضمن هذه البيئة بالالتزام والتقيد بالقوانين، والقواعد، والأنظمة، والرغبة في العمل مع أصحاب السلطة والنفوذ .

- يتجنبون المواقف التي تحتاج إلى علاقات شخصية، ومهارات جسمية .
- يفضلون النشاطات التي تتضمن تنظيمات لفظية وعددية .
- القدرة على ضبط النفس.
- ينجزون أعمالهم من خلال الامتثال بالطاعة .
- يحصلون على الرضاء ،ويتجنبون الصراع والقلق.
- يميلون إلى الروتين في حياتهم.
- يميلون إلى الأعمال التي تتعلق بتنظيم الأشياء وترتيبها .

ومن الأمثلة على المهن التي تمثلها هذه البيئة : أمناء الصناديق في البنوك، أعمال السكرتارية،، المكتبيون .

ه - بيئة المغامرة :ويقابلها البيئة الاقتصادية، ويتصف الأشخاص ضمن هذه البيئة في :

- إتقان المهارات اللفظية التي تحتاج إلى جهود عقلية.
- يدركون أنفسهم كأفراد أقوياء، لديهم سلطة وسيادة و قدرة على التأثير على الآخرين.
- يتجنبون اللغة المحددة بشكل جيد.
- اجتماعيون يهتمون بالقوة، والمركز الاجتماعي.
- يميلون إلى الأعمال الخطرة وغير العادية .

ومن هذه الأمثلة على المهن التي تمثلها هذه البيئة : رجال السياسة، والمحاماة، والصحافة، ورجال الأعمال، و مندوبي المبيعات .

و . البيئة الفنية :ويقابلها أصحاب التوجه الفني، ويتصف هؤلاء بأنهم :

- يفضلون العلاقات الغير مباشرة مع الآخرين.
- يفضلون التعامل مع مشكلات البيئة من خلال التعبير الذاتي.
- يتجنبون المشاكل التي تتطلب التفاعل مع الآخرين.
- يتجنبون المواقف التي تتطلب مهارات جسمية .
- درجاتهم على مقياس الأنوثة عالية.
- يظهرون قليلا من ضبط النفس.
- أكثر قدرة من الآخرين على التعبير العاطفي.
- قيمهم تعبر عن شعور عظيم بالنفس .

ومن الأمثلة على المهن التي تمثلها هذه البيئة : الموسيقيون، الشعراء، الأدباء، الرسامون [1].

ثانيا: نظريات مفهوم الذات :

استندت هذه النظريات في الاختيار المهني إلى نماذج مفهوم الذات، و خاصة تلك النماذج التي بلورها كارول روجرز، و جينز برج، و دونالد سوبر، والتي أكدت على ميل الأفراد لتكوين مفاهيم ذاتية محددة، تتضح بمرور الزمن، وأنهم يكونوا صورا ذهنية عن عالم المهن من حولهم، محاولين مقارنتها بالصورة التي لديهم عن ذواتهم، في إطار اتخاذهم القرارات المهنية .

وتنطلق هذه النظريات من تفسير مفهوم الذات باعتباره التنظيم الديناميكي لمفاهيم الفرد، وقيمه، وأهدافه، ومثله، و الذي يقرر الطرق التي يسلك بها باعتبارها الصورة التي تمثل نفسه، وإنها عملية ارتقائية، تبدأ بميلاد الفرد، وتتمايز بالتدريج خلال مرحلتي الطفولة و المرهقة، ومن أبرز علماء النفس في نظريات مفهوم الذات، كارل روجرز، و ماسلو، وايلي جينز برج، و دونالد سوبر .

1- نظرية جينز بيرج :

يرى جينز بيرج، أن هناك أربعة متغيرات أساسية، تتحكم في عملية الاختيار المهني وهي :

عامل الواقعية، أي أن ما يتخذه الفرد من قرارات تتعلق بالمهنة تأتي لتلبية واقع معين في حياته، نوع التعليم واتجاهات الفرد العاطفية، و قيمة الشخصية، والاجتماعية كل يلعب دورا لا يقل أهمية عن الآخر، في عملية الاختيار المهني،و تتضمن هذه النظرية أربعة عناصر خاصة باختيار المهنة:

1 . الاختيار المهني، عملية تنمو خلال فترة زمنية مداها عشر سنوات.

2 .عملية الاختيار، قائمة على الخبرة والتجربة.

3 -عملية الاختيار المهني، تنتهي بالتوفير بسبب ميول الفرد وقدراته وبين الفرص المتاحة له من ناحية أخرى.

4 . هناك ثلاث فترات للاختيار المهني :

أ- فترة الاختيار الخياري .

ب- فترة الاختيارات التقريبية.

ج- فترة الاختيارات الواقعية [10] .

ويرى جينزبيرج أن هذه المراحل تتمثل في مرحلة الخيال والتجريب، والواقع، وهي كما يلي:

1 . مرحلة الاختيار التحليلي : تتخلل هذه المرحلة فترة الطفولة وتستغرق السنوات (4 – 11) سنة، إذ يعبر فيها الطفل عن اختياره ،ونموه اللغوي، عن طريق توجهه للعب .

2 -مرحلة الاختيار المبدئي (التجريبي) : تأتي هذه المرحلة بعد الفترة السابقة التي يقوم فيها الطفل بنشاطات وألعاب وهمية، وتكون خلال فترة المراهقة، وفي سنوات العمر (8 – 11) سنة، وتقسم هذه الفترة إلى المراحل الأربعة الآتية:

أ- فترة الميل : وتقع خلال السنين (11 – 12) سنة وتتميز باهتمام الطفل بالنشاط المهني، بحاجته إلى اختيار وتحديد مهنته ويميز بين أوجه نشاط يحبها وأخرى لا يحبها.

ب -فترة القدرة :وتتخلل السنوات (12 – 14) ويبدأ الطفل بإدخال فكرة أو عامل القدرة في اختياره المهني متأثرا بمهنة أبيه والآخرين .

ج- فترة القيمة : تبدأ هذه الفترة خلال السنتين (15-16) سنة وتحدث تغيرات ملحوظة عند المراهقين، ويبدءون بالتفكير في مستقبلهم المهني، وحاجتهم وحاجة مجتمعهم لذلك الاتجاه، نحو مهنة الطب كإشباع لدوافعهم الشخصية والإنسانية.

د- فترة الانتقال : وهي تتخلل السنتين (17 - 18) وفيها يدرك الفرد ضرورة اتخاذ قرارات عاجلة، تتصف بالواقعية حول مهنته المستقبلية، وتحمله للمسؤولية.

3 - مرحلة الواقعية : تتخلل هذه المرحلة سنوات (18 - 23) وتتصف بتمايز الفروق الفردية بين الطلاب و تنوعها، بسبب اختلاف أساليب التدريب، و برامجه، و حسب متطلبات كل مهنة[9].

2 -نظرية سوبر : اختلفت نظرة سوبر للاختيار المهني عن النظريات التي سبقت دراسته حيث يرى :

1. أن الاختيار المهني عملية تمتد عبر الزمن من الولادة حتى الوفاة.
2. أن الاختيار في علاقته بمفهوم الذات يعتبر حدث، عندما جمع المفهومين السابقين في نظرية أطلق عليها نظرية النمو المهني .

وتعتمد هذه النظرية على منهج يحادث إلى إعادة تصنيف الوظائف، عن طريق حصر المهارات والاستعدادات المطلوبة لأداء الوظائف المختلفة، وتطوير مجموعة مقاييس، واختبارات نفسية، تساعد لتقرير ما إذا كان نمط معين من السمات الشخصية أكثر انسجاما مع نوع معين من المهن دون الأنواع الأخرى[9].

أما عملية النمو والاختيار المهني بحد ذاتها، فقد رأى سوبر أنها تمر بخمس مراحل سماها واجبات النمو المهني، وهذه المراحل هي :

مرحلة البلورة :تمتد من عمر 14 - 18 سـنة وفي هذه المرحلة يقوم الفرد بتكوين الأفكار عن العمل المناسب ويطور مفهوم الذات المهني ويتم فيها تحديد أهدافه المهنية، من خلال الوعي بقدرات، وميوله، وقيمه، كما يتم التخطيط لمهنته .

مرحلة التحديد والتخصـص :وتمتد من 18 - 21 سـنة وينتقل فيها الفرد من الخيار المهني العام المؤقت و غير المحدد إلى الخيار المهني الخاص المحدد، ويتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ و تحقيق هذا القرار .

مرحلة التنفيذ : وتمتد من عمر 21-24 سنة وفيها يتم الانتهاء من التعليم والتدريب اللازمين للمهنة، والدخول في مجال العمل المهني، وتنفيذ القرارات المهنية المتخذة .

مرحلة الثبات والاسـتقرار: وتمتد من عمر 25 - 35 سـنة ومن خصـائص هذه المرحلة الثبات في العمل، و استعمال الفرد لمواهبه لإثبات صحة، و ملائمة القرار المهني، وفي هذه المرحلة قد يغير الفرد في مستواه المهني دون تغيير المهنة .

مرحلة الاسـتمرار والنمو : وتمتد من 30 سـنة فما فوق وفيها يتأقلم الفرد مع مهنته، من خلال إتقان مهارات العمل التي يكتسبها نتيجة قدمه فيها، ويشعر الفرد في هذه المرحلة بالأمن و الراحة النفسية .

1- يحتاج الفرد للمواءمة بين الصـفات الفردية، والعوامل الاجتماعي بأن يحقق مفهوم الذات المهني في مراحل النمو المهني، وعند عملية الإرشاد المهني.

2- إن نجاح الفرد في تحقيق نمو ذاتي مهني يتميز بالنمو، والاستكشاف، والاستقرار، والمحافظة، وتقبل الأعذار، مما يجعله يحقق الرضا والسعادة في العمل مدى الحياة [11]

ويرى سوبر أن عملية اختيار المهنة في سلسلة من مراحل الحياة التي تتغير فيها الطموحات والآمال والتوقعات المهنية، وتتجسد في مرحلتين أساسيتين هما:

1- مرحلة الاستطلاع، وتشمل ثلاثة أوجه وهي التخيل، ثم التصور المؤقت، ثم الواقعية.

2- مرحلة المحاولة والتحديد والاستقرار.

محددات الاختيار المهني عند سوبر :

يرى سوبر أن محددات الاختيار المهني تشمل ما يلي:

1- خصائص سلوكية: مثل الذكاء والميول و الشخصية والقيم والحاجات.

2- الخصـائص البدنية : مثل الطول والوزن و الصـحة العامة و الميزات البدنية الخاصـة أو نواحي العجز.

3- الخبرات : مثل التعلم والتدريب وتاريخ العمل وتقمص بعض الأدوار أو نبذها. وتظهر أيضا أهمية ثلاثة جوانب من الموقف الشخصي للفرد هي :

أ -**مركز الأسرة** :متضمنا مكانتها الاجتماعية و الاقتصادية وشهرتها في المنطقة الموجودة بها والأخوة والعلاقات الشخصية.

ب -**موقف الأسرة** : وتشمل مكانة الزوجة - والعلاقات الشخصية بين أفراد الأسرة وخاصة مع الزوجة.

ج- **الموقف العام :** ويتضمن الموقف المهني والمالي و الشهرة الشخصية، وجهة الإقامة، وثمة محددات أخرى توجد في بيئة الفرد، وهي المكانة الاقتصادية ،و المهنية و التكنولوجية للدولة التي ينسب إليها[3].

ثالثا: النظرية الاجتماعية للاختبار المهني

تم وضع هذه النظرية من قبل كورمبولتز و ميشيل و جيلات سنة 1975 ، وتعتمد هذه النظرية ،على أساس أن هناك العديد من العناصر خارج قدرة الفرد، تلعب دورا هاما في مجرى حياته كلها ،بما في ذلك قراراته واختياراته التربوية والمهنية، ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن درجة حرية الفرد في اختياره المهنة هي اقل بكثير مما يعتقد الفرد، وأن توقعات الفرد الذاتية ليست مستقلة عن توقعات المجتمع منه، والمجتمع بدوره يفترض أن يقدم فرصة مهنية معينة ترتبط بالطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد .

يرى هولاند أن العوامل التي تناولتها نظريات علم النفس في هذا المجال، تلعب فيها العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، الدور الأهم والأكبر، ومن هذه العوامل:

1- الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الفرد.
2- دخل الأسرة وثقافة الوالدين.
3- الخلفية العرقية والدينية والقومية.
4- الأسرة وطموحات الوالدين - و أثر الأخوة والأخوات و القيم التي تؤمن بها.
5- البيئة والمجتمع المحلي ، مثل منطقة السكن , والمدرسة .
6- الضغوطات الاجتماعية و فرص العمل المتاحة، و توزيع سوق العمل.
7- إدراك الفرد لدوره كقائد، أو تابع ،ومدى تطابق هذا الإدراك مع إدراك الآخرين له.
8- وضع المرأة ومكانتها في المجتمع وما يتاح لها من فرص .

رابعا: النظرية التحليلية في الاختيار المهني

يرى" بريل "بأن الفرد يجمع بين مبدأي اللذة والواقع في اختياره المهني، حيث أن اللذة تدفعه إلى تحقيقها بشكل آني وسريع و بدون التفكير في المستقبل ،في حين أن الواقع يركز على اللذة النهائية في اتخاذ القرار، ويجب على صاحب القرار المهني أن يوفق بين اللذة والواقع، حتى يصل إلى الرضا، عن اختياره لمهنته و يستفيد من نجاحه في اختياره لها في مستقبل حياته، وعلى سبيل المثال أن الفرد الذي اختار أن يعمل في حقل المحاماة، فإن ذلك لأنها تحقق له نوعا من اللذة المتمثلة في الهيبة والمكانة

المرموقة، بالإضـــافة إلى أنها تحقق له نوعا من الاســـتقرار كما يرى" بريل "بأن للإعلام دور يرتبط ارتباطاً وثيقا باختيار المهنة، وان الاختيار المهني ليس مجرد صـــدفة، بل أن دوافع الشـــخص هي التي وجهته نحو اتخاذ قراره المهني، كما أنه يرى بان المهنة تلعب دورا في إشباع الدوافع، والرغبات النفسية عند الفرد، ويرى" بريل "أن الأمراض النفسية، والعصابية تلعب دورا في عملية الاختيار المهني .ويرى بأن القدرات الجســـمية والعقلية لوحدها لا تلعب إلا دورا جزئيا في اختيار المهن ونوعها. أما" فورير " فيرى بان متغيرات الشـــخصـــية لها دورا هاما في عملية الاختيار المهني، ولقد ركز آخرون على دور الخبرات الســابقة المبكرة لما لها من أثر في عملية الاختيار المهني. ويرى" ســومرز "بأن التقمص لدى الفرد وهو امتصاص صفات جيدة أو سيئة لفرد آخر له دور هام في الاختيار المهني.

7- الخاتمة

هذا البحث يقدم مفهوم الاختيار المهني في عملية التوجيه المهني، وأهميته، والهدف منه ،والأســـس التي يجب أن يكون عليها الفرد عند الاختيار، وفوائده، والعوامل المؤثرة في الاختيار المهني، والنظريات المختلفة للاختيار المهني. وقد بينت هذه الورقة أهمية الاختبار المهني في عملية التوجيه،والاستفادة من نظرياته، في وضع عدة أسس لاختيار الفرد لمهنة يمكن أن يحقق فيها أعلى قدر من النجاح .

8- المراجع

1- عبدالهادي، جودت عزت ، العزة، سعيد حسني، 1999. "التوجيه المهني ونظرياته." مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

2- الراهدي، صالح حسن ،2000. "سيكولوجية التوجيه المهني ونظرياته." دار وائل للنشر.

3- طاشكندي، أكرم، و هاشم. رشاد ، 1998."علم النفس الصناعي والمهني، الطائف ." مكتبة الجيل الجديد.

4- المشعان، عويد سلطان ،1993. " التوجيه المهني ." مكتبة الفلاح، الكويت .

5- .ياسين، حمدي، ،علي، حسن ,1999." علم النفس الصناعي والتنظيمي ." دار الكتب العلمية، بيروت .

6- كشرور، عمار الطيب ،1995. "علم النفس الصناعي والتنظيمي الحديث ."جامعة قاريونس ،بنغازي، ليبيا.

7- الخطيب، محمد بن شحات ،1990. " الأصول العامة للتعليم الفني والمهني ومشكلاته." الجزء الأول.

8- زهران، حامد عبدالسلام ،1998. "التوجيه والإرشاد النفسي." القاهرة، عالم الكتب.

9- القاسم، بذيع محمود ،2001 ."علم النفس المهني بين النظريات والتطبيق ."، مؤسسة الوراق، عمان: الأردن.

10- عويضه، كامل محمد ، 1996. " علم النفس الصناعي ." دار الكتب العلمية ، الاسكندرية.

أبو عيطه، سهام، 2002." مبادئ الإرشاد النفسي، ." دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان

المساجد الليبية وهندستها المعمارية "مسجد عبدالواحد الدوكالي أنموذجاً"

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالكمال، المتبرئ عن الزوال، المتكرم بالأفضـــال، والصـــلاة والســـلام التامان الأكملان على النبي القدوة والرسول الأسوة، وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه المخلصين، وبعد :

فإن هذه الورقة مكرسة لمعالجة موضوع المساجد الليبية وهندستها المعمارية " مسجد عبدالواحد الدوكالي أنموذجاً منذ تأسيسه وتاريخ إنشائه ودراسته ووصفه من الناحية الهندسية والمعمارية ومكونات بنائه وصولا إلى الخاتمة والتوصيات.

- **موقع المسجد وتاريخ بنائه :**

أ- الموقع :

يتربع مسجد عبدالواحد الدوكالي على مرتفع صغير وسط قرية زعفران بمسلاته، (196) وسط غابات الزيتون بالجهة الغربية لوسط مدينة مسلاته،(197) ومسلاته مدينة تقع في الجنوب الشرقي من مدينة طرابلس، عند المدرج الجنوبي الشرقي لمرتفعات جبل نفوسة، مشكلة امتداداً طبيعياً لما يعرف بسلسلة جبال نفوسة، وبارتفاع يبلغ متوسطه 350 متر فوق سطح البحر وبمساحة أجمالية تبلغ 1050 كم وتبعد عن مدينة طرابلس بنحو 115 كم يحدها من الشـــمال مدينة الخمس، ومن الجنوب مدينة ترهونة، أما من الشرق فتحدها جبال " قوقاس " الخمس، ومن الغرب مدينة القره بولي، وتبعد عن البحر الأبيض المتوسط بمسافة 18 كم، ويمكن تحديد الموقع الفلكي لمدينة مسلاته بين خط عرض 24،32 شمالاً، وخط طول 02،14 شرقاً،(198) وذكرت في كتابات المؤرخين والرحالة الاوروبيين والعرب خلال فترات تاريخية متعددة، منهم الرحالة الألماني غيرهارد رولفس(199) في كتابه " رحلة عبر

196 ـ قرية زعفران الواقعة بمدينة مسلاته ، والتي تسمى الآن بقبيلة عبدالواحد الدوكالي نسبة إلى الشيخ عبدالواحد دون غيره، وتبعد عن وسط المدينة غرباً بحوالى كيلو متر فقط من الناحية الغربية ، وشهرتها تعود إلى وجود ذلك المعلم الديني الشهير مسجد عبدالواحد الدوكالي والذي يعتبر تحفة معمارية هندسية مميزة لازالت محافظة على رونقها الهندسي الجميل إلى يومنا هذا، بالرغم من التوسعة المعمارية التي حدثت في الفترة الماضية وبناء مسجد على الطراز المغربي بجوار المسجد القديم الذي سنسلط الضوء عليه في هذه الدراسة .

197 ـ إن المقصود بمسلاته هو اسم لمدينة وكذا المنطقة المحيطة بها ، إذ تتحدث المصادر التاريخية ان مسلاته، وهي تقصد المدينة القصبات فقط، والبعض الآخر يقصد بها المدينة وما يحيط بها من قرى، والأرجح هو أن مفهوم الإقليم هو الصحيح، وفي كتاب فنار يفيد نيقولا زياد عن تاريخ مسلاته، والذي زار ليبيا في الثلث الأخير من القرن العاشر الهجري القرن السادس الميلادي، قائلاً :" بأن مسلاته هي ولاية تقع على ساحل البحر المتوسط، وهي شرق طرابلس، وتبعد عنها بمسافة اثني عشر مرحلة، وكانت المدينة تسمى "بمسلا " وهي تابعة لطرابلس، للمزيد انظر : نيقولا زياد، مقال ليبيا بين الحسن الوزان إلى التمغروشي، كتاب ليبيا في التاريخ، أعمال المؤتمر التاريخي المنعقد في الجامعة الليبية، كلية الآداب، بنغازي، في الفترة 16 – 23 – مارس – 1968 م، ص 266 .

198 ـ عبدالحكيم عومر، مسلاته في المجال المدني والريفي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة لبنان، 2000،ص72.

199 ـغيرهارد رولفس رحالة الماني، ولد سنة 1831 في بلدة فيعزاك قرب مدينة بريمن في شمال المانيا . للمزيد انظر :

أفريقيا " والذي زار ليبيا في رحلته 1763 – 1765 بأنها :" ذات مناظر رومانتيكية عديدة وإطلالات مفاجئة ... وتشـــكل المناطق الأثرية وبها العديد من القصـــور والقلاع والقبور المتناثرة في هذه المنطقة منظراً من ناحية، في حين أن الحقول المزروعة بأشـــجار العنب والتين والخروب والزيتون والبرتقال ..."(200) أما الرحالة الفرنســي أبوت في رحلته إلى ليبيا عام 1912 وأثناء مروره على مدينة مسـلاته قاصداً مدينة ترهونة قائلاً :" ... بها سوق كبير، أما بيوتها ممرات مسقوفة ذات أقواس استجلبت أعمدتها وعرصاتها من بين أعمدة الآثار الرومانية في المنطقة "،(201) أما الرحالة العربي المعروف ب " ليون أفريقيا " الحسن الوزان في كتابه : ((وصف أفريقيا)) فقد أشار إليها بأنها بلد :" يقع على ساحل البحر المتوســـط يبعد بنحو 65 ميلاً عن طرابلس، ويوجد فيها عدد من القرى والقصـــور العامرة بالســـكان الأثرياء لكثرة ما فيها من النخيل وشـــجر الزيتون ... وأن أهلها يعيشـــون في حرية ويختارون من بينهم رئيساً لهم يقوم مقام الأمير ... "(202).وفي الرحلة العياشية للرحالة أبي سـالم العياشـي " ماء الموائد " والذي زار ليبيا عام 1649 – 1672 م، فقد ذكر ما مفاده أن المسافر عندما يهم بمغادرة مدينة طرابلس شرقاً قاصداً القاهرة فيمر بعدة مدن منها تاجوراء، ووادي الرمل، ثم وادي المسيد، حتى يصل إلى جبال مســـلاته ثم إلى جبال النقازة ثم لبدة .أما مارمول الذي زار ليبيا في الثلث الأخير من القرن العاشـــر الهجري، السـادس عشـر الميلادي بأن مسـلاته هي ولاية تقع على سـاحل البحر المتوسـط وهي شـرق طرابلس، وتبعد عنها بمسافة اثني عشر فرسخاً، وكانت المدينة تسمى بمسلة وهي تابعة لطرابلس(203)

من خلال هذا الطرح حول موقع مدينة مسـلاته يمكننا أن نستنتج أن مدينة مسـلاته بموقعها الجغرافي المميز ووقوع مسـجد عبدالواحد الدوكالي الشـهير والمميز في وسـط إحدى قراها بهندسـته وعمارته التي تدل على تطور علم الهندســة المعمارية في تلك الفترة التاريخية من خلال ذلك المعمار الإسـلامي والذي سنتحدث عنه في ثنايا هذه الدراسة.

رحلة إلى الكفرة تقرير الرحالة الالماني غيرهارد رولفس عن رحلة من طرابلس إلى الكفرة عبر بن وليد وسوكنة وهون وودان وزلة وزويلة وجالو وبنغازي، دراسة وترجمة عماد الدين غانم، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس،2000،ص 21 .

200 - غيرهارد رولفس، رحلة عبر أفريقيا مشاهدات رولفس في ليبيا وبرنو وخليج غينيا 1865 – 1867، ترجمة عماد الدين غانم، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس،1996، ص 146 .

201 - نصرالدين العربي، مسلاته في سطور، بحث غير منشور، ص13.

202 - الحسن الوزان، وصف أفريقيا، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، ج1، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ، 1983 م، ص 111 .

203 - مارمول كار بخال ، أفريقيا، ج3، ترجمة، أحمد توفيق وآخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1984، ص 129 .وكذلك انظر : غيث عبدالله العربي، مسلاته في العهد العثماني الثاني 1835 – 1911 دراسة في الأوضاع السياسية والإدارية ولاقتصادية والثقافية، منشورات المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية، 2010، ص23 .

ب – تاريخ إنشاء المسجد :

لم تنص المصـــادر التاريخية المتوافرة بين أيدينا على تاريخ دقيق ومحدد لبناء مســجد عبدالواحد الدوكالي، ويمكن من خلال بعض الترجيحات أنه تأسس في نهايات القرن الخامس الهجري وبداية القرن السادس الهجري، ولعل بناء هذا المسجد بمسلاته يؤشر لانطلاقة ظاهرة انتشار بناء المساجد بالقرى داخل مدينة مسلاته، وخصوصاً بعد مجيء الشيخ عبدالواحد الدوكالي الذي ساهم مساهمة كبيرة في شهرة هذا المسجد وتطوير عمارته الهندسية الإسلامية على الطراز المشرقي، بالرغم من أن الشيخ عبدالواحد من أصـــول مغربية[204] والذي لا يزال يحافظ على عمارته إلى يومنا هذا، ولكن هناك بعض الاشـــارات والدلالات المادية والتاريخية التي تمكنا من الاســـتناد عليها خلال الفترة الممتدة من نهايات القرن الخامس الهجري وبداية القرن السادس الهجري والتي تتمثل في الآتي :

- الشكل الهندسي للمسجد والمواد المستعملة في البناء، والالواح الخشبية التي سقف بها بعض مواضع مسجد عبدالواحد الدوكالي، والتي رجح بعض الباحثين أنه أسس في تلك الفترة المذكورة سلفاً، لذلك لا يستبعد أن يكون بناء هذا المسجد في فترة متقاربة من بناء مسجد علي الفاسي بقرية بني ليث بمسلاته.[205]
- وجود كتابة تاريخية على سطح قبر الشيخ عبدالله الدوكالي مؤسس المسجد في نفس الفترة المذكورة 613 هجري وهي سنة وفاة الشيخ عبدالله ، نستنتج أن تاريخ بنائه يعود إلى ما قبل ذلك التاريخ . وهذا المسجد الأقدم في مدينة مسلاته، ويعتبر من العمائر الهندسية الإسلامية الهامة، وهذا ما نستنتجه من حديث الشيخ عبدالسلام التركي في قوله :" أن هذا المسجد من أقدم

204 - يرجع نسبه إلى دكالة بالمغرب الشقيق ، وهي قبيلة لها مكانة عالية من الناحية التاريخية لما تتميز به من علم وأعلام ، وقد جاء في معجم البلدان :" دكالة بفتح أوله وتشديد ثانيه : بلد بالمغرب، وما يلفظ في كتابات الأستاذ علي مصطفى المصراتي بالتعريف بعلمائنا ونشر فكرهم وثقافتهم وغيره، بذكره دكالة وهي مدينة ببلد المغرب الاقصى،والذي يستفاد مما قدمنا به أن اسمه عبدالواحد محمد الدوكالي ويرجع نسبه إلى مدينة دكالة بالمغرب وهو موضع اتفاق بين جميع الباحثين الذين اجمعوا على ذلك . للمزيد انظر : نصرالدين العربي، الشيخ عبدالواحد الدوكالي المغربي وأثره في الحياة الثقافية في ليبيا 860 – 970 هجري، بحث غير منشور .

205- قرية بني ليث هي إحدى القبائل التابعة لمدينة مسلاته، وقد ذكر جميل هلال في كتابه : ((دراسات في الواقع الليبي)) بأن عدد سكانها 866 نسمة وأهم عائلاتها الحوواصة والفاسيين، ويذكر أيضاً عائلة البحيرات والتي ترجع في أصولها إلى قبيلة الجعارين بالقصبات مسلاته . للمزيد انظر : جميل هلال، دارسات في الواقع الليبي ، د. ت . أما الشيخ علي الفاسي القادم من مدينة فاس بالمملكة المغربية رفقة شقيقه محمد الفاسي الذي استقر به المقام بمدينة الزاوية ، وأما الشيخ علي الفاسي فاستقر به المقام بمسلاته بقرية بني ليث، وإذ كنا لا نعلم على وجه الدقة تاريخ قدومه بالتحديد ، إلا أن معطيات معاصريه الذين منهم الشيخ أحمد الزروق الذي ولد سنة 846 هجري، والشيخ عبدالسلام الأسمر الفيتوري الدي ولد سنة 880 هجري ، والشيخ عبدالواحد الدوكالي 860 هجري تحدد لنا فترة قدومه واستقراره بمسلاته إلى عام 860 هجري، وهكذا نشأت هذه الأسرة في الإطار الجغرافي الحديث الذي سمي باسمه في فترات لاحقة وأصبحت القبيلة تسمى بقبيلة علي الفاسي إلى يومنا هذا .

المساجد في مسلاته، وقد كانت لدينا وثائق تشير إلى هذه الفترة ولكنها أتلفت ..."،[206] وقد تم حديثاً توسعة المسجد بتاريخ 2 \ 5 \ 1423م وهذا ما تدل عليه لوحة الرخام الموجودة على الجدار الخارجي من المدخل الرئيسي، حيث عرف توسيعا وبناءاً جديداً وبهندسة معمارية مغايرة تماماً للمبنى القديم للمسجد وجهز بمختلف المرافق الضرورية .

2- الدراسة المعمارية للمسجد :

أ – الوصف الخارجي للمسجد :

تتميز الواجهة الخارجية لمسجد عبدالواحد الدوكالي بالبساطة المعمارية، وهذه الميزة تنطبق على معظم المساجد بمدينة مسلاته، بني على تبة مستطيلة الشكل، طول أضلاعه الأربعة يختلف بعضها عن بعض قليلاً، وأطوالها على التوالي 20م، 50م، 35م، 50م، ويحيط بالمسجد جدران عالية تصل ارتفاعها إلى نحو 7 أمتار يدعمها من الخارج حوائط سميكة عددها 8، وفي كل من أركان المسجد يوجد حائط سميك ممتلي وعلى هيئة ميول . ونجد واجهة المسجد فيها واجهة شرقية واحدة مطلة على ساحة الباحة الخارجية، يتخللها مدخلان أحدهما يصلك ببيت الصلاة، والآخر للضريح والخلوات كما ينتصب عند طرفيه عمودان من الحجارة، يؤدي إلى الباحة الخارجية، ويوجد مكان للوضوء تقوم على أرضية الباحة، ويتصل بالمسجد من الجهة الشرقية كذلك بناء المسجد الجديد، أما الساحات الخارجية فمعظمها غير مبلط.

ب- مكونات المسجد :

1. كتاب لتحفيظ القرآن الكريم: وهو مستطيل الشكل تقدر أبعاده بحوالي "10× 20م" .

2. جامع الصلاة : وهو مربع الشكل ، أكبر حجماً من الكتاب يرتكز على تسعة أعمدة بداخله بالإضافة إلى عدد اثنين من الأقواس ذات الحجم الكبير وهي حلقة الوصل مع حجرة الكتاب ، وتلك الأعمدة يبلغ ارتفاعها حوالي الثلاثة أمتار ، ويعلوها تاج مربع الشكل ، ويزدان بيت الصلاة بأربعة أقواس أخرى كبيرة وجميعها تستند إلى جدار بيت الصلاة يتوسطها المحراب الخاص بالإمام .

3. المحراب: يعتبر المحراب والمنبر من أهم الأساسيات بالمساجد الإسلامية بشكل عام، فقد تم بناء المحراب في منتصف بيت الصلاة باتجاه القبلة، ويبلغ عرضه 80 سم، وتجويف بعمق 140 سم، وارتفاع 195سم، وتجويف المحراب نصف دائري ويوجد على جنبيه عمودان متقابلان من الحجارة

206 ـ مقابلة أجراها الباحث مع فضيلة الشيخ عبدالسلام التركي ، بتاريخ 15 – 2 – 2019م، بقرية زعفران بمسلاته .

والرخام على هيئة مستقيم، وفي أعلى المحراب يحتوي على قوس نصف دائري يبلغ ارتفاعه 50 سم وقطره 110 سم به حافة مستطيلة بسيطة غير مزخرفة ويعلو واجهته مربع به نقش لنجمة وهلال على هيئة زخرفة حجرية، أما بقية مساحة واجهة المحراب فتخلو من الزخرفة، ويوجد على يمين المحراب المنبر، وهو مبني بالحجر والطوب والطين المحلي، وهو عبارة عن ثلاث درجات وجلسة يصعد عليها الخطيب في يوم صلاة الجمعة، ويبلغ ارتفاع الدرجات والجلسة 70 سم مكسوة بفرش حديث .

4. الباحة : وهي الساحة الخارجية للمسجد غير مسقوفة ، تفتح بها مرفقات الزاوية ، وتستغل للدراسة المسائية في بعض الأحيان وللاستراحة في أحيان أخرى .

5. الخلوات [207]: وهذه تقع ملاصقة لبيت الصلاة وتوجد بها عدد 7 خلوات صغيرة الحجم تبلغ مساحة الواحدة منها حوالي "2×2م" ولا توجد بها شبابيك ، وأبوابها صغيرة جداً لا يمكنك الدخول إليها دون أن تنزل رأسك وتكون في وضع الانحناء ، وهذه الخلوات تستغل كسكن وإيواء للطلاب المغتربين ، تفتح هذه الخلوات على فناء يوجد به بئر لماء الشرب ، وكذلك توجد به غرفة كبيرة تبلغ مساحتها حوالي "5×5م" وكانت إلى سنة 2011 بها قبر وضريح الشيخ عبد الله الدوكالي مؤسس الزاوية ، الذي تم نقله ودفنه بمقابر المسلمين بحسب ما وجدناه مكتوبا على حائط المدفن ، وكذلك يوجد في هذا الفناء ممر صغير به سلالم تفتح على 8 غرف كبيرة الحجم في وسط فناء آخر كبير تستغل كسكن للطلاب المغتربين الذين يدرسون بالزاوية[208].

6. الضريح : وهو ضريح الشيخ عبد الواحد الدوكالي ، ويقع خارج المبنى ، على يسار الداخل للزاوية بمقبرة[209] قرية زعفران الشهيرة والذي خلال زيارتنا لتلك المقبرة لم نعتر على الضريح لكن

---

[207] الخلوات الموجودة بزاوية الدوكالي والتي تستغل كسكن للطلاب ، نجد أن كل خلوة منها قد سميت باسم أحد الشيوخ الذين قاموا بتدريس الشيخ عبد الواحد الدوكالي ورفاقه ومنها خلوة الشيخ أحمد محمد عيسى البرنوسي المعروف بزروق دفين بلدة مصراتة عام 979ه ، وخلوة الشيخ فتح الله أبوراس توفى في أوائل القرن التاسع الهجري ، وخلوة الشيخ أبوراوي الفحل على اليمين وخلوة عبدالسلام الاسمر الفيتوري تلميذ الشيخ عبدالواحد الدوكالي على اليسار .

[208] زيارة قمت بها داخل أروقة زاوية الدوكالي بمدينة مسلاته رفقة الشيخ فرج التركي بتاريخ 9 . 11 . 2017 . واطلعت خلالها على تفاصيل الزاوية من الكتاب إلى بيت الصلاة انتقالاً إلى الخلوات والمقبرة ، وقد شاهدت طلابا يدرسون بالزاوية من خارج مدينة مسلاته ، من مدن الجبل والجنوب والشرق ، وقام الشيخ فرج التركي ــ جزاه الله كل خير ــ بتزويدنا بكافة المعلومات المتعلقة بالزاوية والتي استفدنا منها استفادة قصوى بالبحث . وفي اليوم التالي للزيارة وجدنا أحد الطلاب الدارسين بالزاوية واسمه : ((السنوسي)) من بلدة الكفرة في أقصى الجنوب الليبي والذي ذكر لنا أنه منذ فترة سنة ونصف وهو موجود بهذه الزاوية والبلدة ولم يغادرها قائلاً :" لقد وعدت والدي ألا أرجع إلى الكفرة حتى أحفظ القرآن الكريم كاملاً وهاأنا اليوم أحفظ القرآن الكريم وسأرجع غداً لبلدتي ــ بعون الله تعالى " وقد أقيم له حفل بمناسبة فراغه من حفظ القرآن الكريم وبحضور الطلبة الدارسين بالزاوية والشيخ العلامة علي الصراري .

[209] وهي أقدم مقبرة في قرية زعفران ، وتقع على هضبة صخرية من الحجر الجيري في أعلى مدخل القرية الشرقي ، وهي على

آثاره لازالت موجودة وقد ذكر لنا الشيخ فرج التركي – وهو أحد مشائخ زاوية الدوكالي – : "أنه تم نبش القبر في عام 2011 ونقله إلى مكان غير معروف"(210) ولكن توجد كتابة على حائط المدفن تقول : "لقد تم نقل رفات الشيخ عبدالواحد الدوكالي ودفنه بمقابر المسلمين"[211].

7. القباب : توجد في أعلى مبنى زاوية الدوكالي مجموعة من القباب المرتفعة عن سطح المبنى ويبلغ عددها" 16 " قبة صغيرة وقبة كبيرة والتي تشكل منظراً جميلاً للزاوية .

وتشير الوثائق الخاصة بزاوية عبد الواحد الدوكالي إلى بعض الجوانب المتعلقة بالإشراف والصيانة والترميم والفرش والصرف على الطلاب المقيمين بداخلها ، والتي تبين أن لها إدارة متخصصة ولديها السجلات العقارية التابعة لها والتي تقوم بالإشراف على أملاك الزاوية من أراضي وأشجار زيتون وممتلكات وعقارات والتي هي أساس العائد الاقتصادي الذي ترتكز عليه الزاوية ، وللمسئولين دور هام في الإشراف على جباية الأموال من تلك الممتلكات وصرف المبالغ على مستحقيها.

ج – مواد بناء المسجد :

ارتبطت مواد بناء مسجد عبدالواحد الدوكالي بما هو متوفر بالبيئة المحلية بالمنطقة، والمتكونة من الحجارة، والطوب، والطين، والرمل، واستخدم في بناء المسجد بعض الأعمدة التي لربما استجلبت من بين أعمدة الآثار الرومانية بالمنطقة[212]، وكذلك وجدت بعض الحوائط مكونة من التربة الطينية الرملية بما يعرف " بضرب الباب " والتي كانت منتشرة في تلك الفترة في أغلب المباني بالمنطقة والمناطق الليبية الآخرى [213].

يسار الزاوية ، وتعد الروايات الشفوية أن تاريخ المقبرة يعود إلى زمن قديم ، وغير محدد ، وفي أعلى نقطة من المقبرة كان يوجد ضريح الشيخ عبد الواحد الدوكالي على يسار الداخل من الباب الرئيسي. وتوجد في المقبرة بعض الشواهد المعتادة في مقابر المسلمين ، تمثلت في بعض الكتابات المكتوبة على أعلى القبور وبها تواريخ وفاتهم ، وليس هناك ما يميز القبور عن بعضها سوى ارتفاع مستوى بعضها على شكل مبنى صغير هرمي مدرج على طول القبر ، بما لا يتجاوز ارتفاعه نصف المتر عن سطح الأرض .

(210) شهادة شفوية استمع إليها الباحث في مسلاته بقرية زعفران من الشيخ فرج التركي ، أحد مشايخ زاوية عبد الواحد الدوكالي ، بتاريخ 7 . 11 . 2017 .

(211) الحقيقة أن قبر الشيخ كان مدفونا بمقبرة من مقابر المسلمين وهم سكان القرية التي بها الزاوية "زعفران" ولا أعتقد أنهم غير مسلمين حتى تقال مثل هذه العبارة من قبل من قام بنبش القبر وأخذ الرفات .

212 ـ نصرالدين العربي، مرجع سابق، ص15.

213 استقينا هذه المعلومات من خلال الزيارة الميدانية لمسجد عبدالواحد الدوكالي بقرية زعفران بمسلاته وذلك بتاريخ 12 – 3 – 2019م.

أما سقف المسجد فقد استخدمت في الكثير من المواضع الألواح الخشبية، والتربة الطينية التي استعملت في بناء القباب الموجودة في أعلى سقف المسجد والتي تعبر عن العمارة الدينية في مدينة مسلاته.

د – النوافذ والفتحات :

يوجد بالمسجد العديد من النوافذ والفتحات العميقة من أجل التهوية والإضاءة، وكذلك في الخلوات وهي مستطيلة الشكل وتبلغ مساحتها 30 سم عرض، و65 سم طول، ولا توجد بها زخرفة أو نقوش هندسية[214].

ن – السطح العلوي للمسجد :

يتم الصعود لأعلى سطح المسجد من خلال الدرج الموجود في باحة الخلوات والضريح، ويوجد بالسطح القباب بارتفاع 160 سم، وهي على شكل هندسي دائري، وفوق سطح الضريح توجد القبة الكبرى، والتي يبلغ ارتفاعها حوالي 4 أمتار وهي ذات شكل هندسي دائري وترتكز سقوف مساجد مدينة مسلاته " القباب السميكة " فوق جدران البلاطات، وشملت هذه الطريقة جل المساجد الليبية، ونجد مسجد عبدالواحد الدوكالي يتبع هذا النظام الهندسي المتميز في عملية التسقيف ، حيث جاء تكوين السقوف على هذا الشكل الهندسي من الإرث التاريخي الإسلامي، الذي كان بدوره يخضع لعوامل الطبيعة المزدوجة من برودة الطقس بالدرجة الأولى، وحرارته بالدرجة الثانية، وقد عمت هذه الظاهرة في التسقيف معظم بلدان شمال أفريقيا. [215]

214 ـ المصدر السابق .
215 ـ المصدر السابق نفسه .

الخاتمة

تعتبر المساجد الإسلامية القديمة من أبرز الشواهد التاريخية والمعمارية الهندسية في الحضارة الإسلامية في مدينة مسلاته ومعظم المدن الليبية، وهي تمثل أهم ما تبقى من تراث معماري إسلامي، وذلك استناداً إلى أهميتها التاريخية والدينية، بالإضافة إلى قيمتها المعمارية والهندسية المميزة، ومسجد عبدالواحد الدوكالي بمدينة مسلاته الليبية لازال يحافظ على عمارته الهندسية الإسلامية القديمة، وذلك راجع إلى اهتمام السادة بمكتب وقف الدوكالي ـ جزاهم الله خيراً ـ الذين يحرصون على تنظيفه وصيانته وتوعية الناس بأهميته الحضارية للمدينة .

التوصيات

1- توصي الدراسة المهتمين وجهات ذات الاختصاص بالاهتمام بالمساجد التاريخية القديمة وترميمها وصيانتها والمحافظة على عمارتها الهندسية الإسلامية المميزة، واعتبارها مصدراً من مصادر التاريخ الحضاري الإسلامي الذي يجب المحافظة عليه .

2- ينبغي عدم التعرض لمعالم مسجد عبدالواحد الدوكالي وإزالة الأشكال المعمارية الأثرية، وعدم استخدام مواد لا تتناسب مع خصائصه المعمارية والجمالية التراثية .

3- تشجيع الباحثين وطلاب الدراسات العليا للبحث وتقديم الدراسات العلمية الموسعة حول مسجد عبدالواحد الدوكالي وإبراز دوره في الحياة الثقافية بليبيا والعالم الإسلامي .

والله من وراء القصد

قائمة المصادر والمرجع

1- غيرهارد رولفس ، رحلة عبر أفريقيا – مشاهدات رولفس في ليبيا وبرنو وخليج غينيا 1865 – 1867، ترجمة عماد الدين غانم، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1996م.

2- غيرهارد رولفس، رحلة إلى الكفرة تقرير عن رحلة من طرابلس إلى الكفرة عبر بن وليد وسوكنة وهون وودان وزلة وزوبلة وجالو وبنغازي، دراسة وترجمة عماد الدين غانم، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس،2000م.

3- الحسن الوزان، وصف أفريقيا، ترجمة محمد حجي، محمد الأخضر، ج2،دار الغرب الإسلامي، ط2،1983م.

4- مارمول كاربخال، أفريقيا، ج3، ترجمة أحمد توفيق و آخرون، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1984م.

5- نيقولا زياد،مقال ليبيا بين الحسن الوزان إلى التمغروشي، كتاب ليبيا في التاريخ، أعمال المؤتمر التاريخي المنعقد في الجامعة الليبية، كلية الآداب، بنغازي، في الفترة 16 – 23 – مارس – 1968م.

6- عبدالحكيم عومر، مسلاته في المجال المدني والريفي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة لبنان،2000م.

7- غيث عبدالله العربي، مسلاته في العهد العثماني الثاني 1835 – 1911، منشورات المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية،2010م.

8- نصرالدين البشير العربي، الشيخ عبدالواحد الدوكالي المغربي وآثره في الحياة الثقافية في ليبيا 860 – 970 هجري، بحث غير منشور.

9- نصرالدين البشير العربي، مسلاته في سطور، بحث غير منشور.

10 ـــ مقابلة أجراها الباحث مع الشيخ فرج التركي، بتاريخ 15 – 2 – 2019م، بقرية زعفران، بمسلاته.

صورة رقم"1" المظهر الخارجي لمسجد عبدالواحد الدوكالي
صورة رقم "2" المدخل الرئيسي لخلوة الشيخ عبدالواحد الدوكالي

صورة رقم"3"الباحث أمام خلوة الشيخ عبدالواحد الدوكالي

صورة رقم "4" الأعمدة والأقواس داخل بيت الصلاة بالمسجد

صورة رقم "5" الشكل الهندسي لمحراب بيت الصلاة في المسجد

صورة رقم "6" المدخل الرئيسي لضريح الشيخ عبدالواحد الدوكالي

صورة رقم "6" مدخل الزاوية وتظهر في الأعلى خلوة الشيخ أحمد الزروق

صورة رقم"7"فناء الزاوية من الداخل ويظهر فيه بئر الماء وبعض الخلوات

صورة رقم "8" الأقواس والسلالم الخارجية لزاوية الشيخ عبدالواحد الدكالي

صورة رقم "9"الباحث داخل إحدى خلوات المسجد

صورة رقم "10" الأقواس داخل دار الكتَّاب بالمسجد

تاريخ الهندسة المعمارية في الحضارة المصرية القديمة.

المقدمة

بدأت العمارة المصرية تتكون على ضفتي النيل من الطين والغاب والطوب اللبن، متأثرة بعوامل مشـتركة متفاعلة أهمها: (1) الطبيعة الجغرافية للمنطقة، و(2) التكوين الجيولوجي، و(3) المناخ، و(4) العقائد الدينية الراسـخة، وانفردت طيلة عصـورها بطراز خاص بها، نابع من أكواخ بسـيطة للإيواء، تحولت سريعا إلى سرادقات نباتية ممتدة واسعة يقوم سقفها على عَمدٍ من سيقان البُردي أو حِزَم الغابِ أو جذوع النخيل وأفلاقه، وسُـجِّلَتْ هذه الملامح الفنية في حينها على الأواني وقطع الفخار والأختام، ولم تُجَرَّد هذه العمارة النباتية الطابع من العناصـر الزخرفية المتناسـبة معها، ونلمحها على سـبيل المثال في رقة الأطراف العليا للواجهات (تلك الزخرفة التي اسـتمرت في العمارة الحجرية وعُرِفَتْ بالطنف المصـري)، وانتقل المصـري من الاعتماد بصـفة أساسـية على النباتات إلى الاعتماد على الطمي، سـواء بواسـطة كتله غير منتظمة أو بواسـطة قوالب الطوب المصـنوعة من كتل الطين المخلوط ببقايا قش النباتات، ومع زيادة الخبرة والتمرس بدأ اسـتخدام الحجر كسـوة للأرضـيات أو الحوائط أو دعامات، وظهر ذلك واضـحاً في مقابر الأسـرتين الأولى والثانية، إلى أن جاءت النقلة الكبرى على يد المهندس العبقرى "إيمحتب" والذي أطلق له الملك "جسـر" من الأسـرة الثالثة المكان والعنان؛ لكى ينفرد بإنشـاء مجموعة فريدة الطابع والطراز، معتمداً على الأحجار بصـورة لم يسـبق لها مثيل، فأظهر لنا في أسـلوب بديع كيفية تطويع الحجارة لخدمة أغراض العمارة، ولم يشـذ عن مفاهيم العصـور السـالفة ... فما أجملها من أعمدة حجرية على شكل حزم سيقان البُردى! وتقليد أفلاق جذوع النخيل في سقف حجري، وجدران زُينت برسـومات مجدولة كالحصـير وتيجان حجرية فريدة على شـكل أوراق الشـجر ... إلخ. هذه المجموعة تعد مرآة حقيقية فذة للتحول من العمارة النباتية إلى عمارة الخلود، وهي البناء بالحجر، عمارة اندمجت فيها ليونة النباتات ورقتها بصلابة الحجر وصموده.

وتتوالى الإنجازات التي تُبرز سـعة الإمكانات وسـلطة الملك وإرادة شـعب، ولم يخلُ عصـر من عصـور الحضـارة المصـرية القديمة، إلا وقد تلهفت الأقلام تشيد بعظمة عمائره وآثاره، وما من شك في أن المصـريين القدماء كانوا خير من ملك زمام نحت الأحجار وصـقلها في منطقة الوطن العربي القديم؛ فنحتوا وشـيدوا ما شـاء لهم من الجرانيت والمرمر والبازلت والديوريت وغيره الكثير من الأحجار، وتميزت العمارة بالبسـاطة والضـخامة والعظمة، وكل ذلك كان مقروناً بالجمال والانسـجام، كما كان مقروناً بعلم واسع لهندسة وفن البناء.

الهدف من البحث: وقع الاختيار على هذا الموضوع المهم لعدة أسباب كان من أهمها:

- الرغبة في التعرف على فن وأسلوب● حتمية التصميم.

البناء.

- مدى تناسب البناء مع الغرض المقام من●إيجاد صلة بين دارس الآثار والمفاهيم الهندسية المتعلقة

أجله. بهذه الدراسة.

محاور البحث:

تمت دراسة هذا الموضوع في ثلاثة محاور:

أولاً: التعريف بتاريخ الهندسة في مصر القديمة، ومفهومها، مع الإشارة للمهندس المصري القديم وأشهر ألقابه.

ثانياً: الفنون المعمارية: أي مبادئ وأسس علم الهندسة المعمارية من خواص مواد البناء، ومعايير الأحجام، ووحدات الأطوال، وأنواع مواد البناء، ثم مراحل التشييد المعماري بمنهجيها الديني والهندسي.

ثالثاً: طرق ووسائل تشييد العمائر الضخمة من واقع الأدلة الأثرية وروايات الكُتَّاب الكلاسيكيين: الأهرام أنموذجاً.

أولاً: تاريخ الهندسة

يعد تاريخ الهندسة المصرية القديمة سجلاً دامغاً على براعة أصحابها القدماء، إذ كانت الهندسة عندهم أحد فروع الرياضيات تختص بدراسة هيئات وأحجام ومواضع الأشكال الهندسية، كالمثلثات والمستطيلات والأشكال المجسمة (ثلاثية الأبعاد كالمكعبات والكرات)[1]، وتضمنت الاستخدامات الأولى للهندسة قياس أطوال ومساحات الأراضي، ووجد الكثير من الوثائق الهندسية التي أشارت إلى الكيفية التي قاس بها القدماء حجم الهرم والدائرة، ووصفوا لنا الوسائل والخطوات، وبالرغم من طولها فإنها في أغلبها تنطبق اليوم على القوانين الهندسية الصحيحة. قد كان لديهم مسائل لاستخراج الزوايا والارتفاعات العمودية، ومن المحتمل أنها كانت من ضمن مناهج التأهيل لتدريب الطلاب وإعدادهم لكي يكون لهم شأن في مهمة الهندسة والمعمار[2]. وقد ساعدت الرياضيات علم الهندسة مساعدة كبيرة، وأمدتنا الحضارة المصرية بمجموعة من الوثائق الرياضية، كانت دراستها مهمة بالفعل من قبل المتخصصين؛ لما فيها من معلومات وافرة ومهمة[3]، وقد قابلت المهندس الإنشائي الكثير من المشكلات التقنية؛ حتى يتسنى له تشييد هذه العمائر الضخمة وذكرت بردية "أنستاسي" الأولى بعضاً من هذه المشكلات وطرق حلها، وهي تعليمية بالدرجة الأولى، ونُسِبَ تأليفها إلى المهندس "إيمحتب" وزير ومهندس الملك "جسر"، وهو المؤسس لمفاهيم وأسس علم العمارة[4].

المفهوم الحالي للهندسة:

الهندسة بمفهومها الحالي هي: " المبادئ والأصول العلمية المتعلقة بخواص ومصادر القوى الطبيعية وطرق استخدامها لتحقيق أغراض مادية، أو بأسلوب آخر هي فن الإفادة من المبادئ والأصول العلمية في بناء الأشياء وتنظيمها[5]. والمهندس في المعجم: "المُهنْدِزُ" هو المقدر لمجاري المياه والقُنَى، واحتفارِها حيث تُحْفر، والاسم مشتق من كلمة "الهِنْدَازُ" الفارسية، وأصلها "آوأَنْداز" فصُيِّرتِ الزاي سيناً؛ لأنه ليس في كلام العرب زاي بعد الدال، والاسم "الهِنْدَازُ" وأصلها "أَندازَه" أي الهَنْدَسَةُ[6]. والمهندس المعماري بشخصه الحالي هو " الشخص المتميز بقدرته على التخطيط والتطبيق الابتكاري والتنفيذ، وله إلمام تام بفن وعلوم البناء حسب ظروف البيئة ومقتضياتها، ويسهم في التعمير والإنشاء"[7].

المهندس المصري القديم

هكذا كان المهندس في العصور المصرية القديمة، فقد أصابته هذه المفاهيم الحديثة، بل وزاد عليها، إذ كانت له مكانته المرموقة عبر العصور، وكان يُختار من الصفوة المنتقاة من أعلى وأرقى المستويات في الدولة، وعبرت كلمة ، kAt [8] في اللغة المصرية القديمة عن كافة المهام المعمارية، يشير المخصص في الكلمة الأولى إلى رجل جالس يحمل على رأسه قدراً تعبيراً عن جهد عضلي ويدوي، وتكتب أيضاً بمخصص النحلة للتعبير عن العمل بصفة عامة والشغل والنشاط[9].

هذا وعُرِفَ المهندس بالعديد من الألقاب منها: [1] Xrp Hmwt nb[10] أي: "مدير كل الحرفيين"[11]، [2] ، mDH nsw أي: "المهندس المعماري الملكي"[12]، [3] 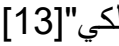 mDH qd nsw أي: "مهندس البناء الملكي"[13]، [4] mDH qd nsw m pr-aA أي: " مهندس البناء الملكي في القصر"[14]، [5] imy-r kAt nb nsw "مشرف كل الأعمال الملكية"[15].

ثانياً: الفنون المعمارية

لم تكن الفنون المعمارية في مصر القديمة وليدة في عشية أوضحاها، وإنما كانت وليدة مرحلة طويلة من التجارب لاحظ فيها الإنسان الطبيعة بما يمتلئ فيها من مقومات، فحرص على التواؤم معها، ونجح في استئناسها وتطويعها لأمره، وما إن شرع في استخدامها حتى وضع كافة المبادئ والأسس التي سار عليها في عمارته، فوضع بذلك كافة المبادئ والأسس لعلم الهندسة المعمارية بعدما أيقن خواص كافة مواد البناء التي جادت بها الطبيعة، فاستحسن بعضها وفضلها ولم يكثر من استعمال الأخرى، خاصة بعدما تيقن من دور البيئة المصرية على هذه المواد وأيهما أكثر تحملاً لها، ثم بعد ذلك سعى إلى الإبداع في بناء عمائره المدنية والدينية وفقاً لضوابط هندسية وفنية ودينية[16].

وضع المصري القديم منذ اللحظات الأولى لفنونه المعمارية عدداً من الأسس التي سار عليها طوال تاريخه القديم، فأيقن أن مادة البناء والممثلة في قالب الطوب – اللبن أو الحجري – هي وحدة البناء الأساسية، فوضع المعايير لأحجامها منذ البداية وأصبحت تقليداً متبعاً عبر تاريخه القديم؛ كما حدد وحدات القياس الهندسية للأطوال، فكان منها الذراع mH والإصبع أو القيراط Dba ، كما استخدم وحدة القياس الطولية لمسافات طويلة itrw ومداها أكثر من عشرة كيلومترات؛ ثم شرع بعد ذلك في البناء وتشكيل عمارته وفقاً لمخططات تناسبت مع البيئة المصرية وما لديه من خبرات هندسية[17].

مواد البناء

أحسن المصريون القدماء استغلال بيئتهم بكل ما فيها من مواد بناء متنوعة، وتدرجوا في البناء، فكانت المساكن الأولى بدائية مصنوعة من البوص الجاف للحماية من الرياح ووطأة حرارة الشمس، ثم طوَّروا عمارتهم فكسوها بطبقة من الملاط ليزيد من حمايتها[18]، ثم زاد من تقويتها فاستخدم الطمي مع الأخشاب للأسقف ودعامات للبناء[19]، وبذلك تدرب المصري القديم على تشكيل الطمي تمهيداً لتصنيعه في أشكال منتظمة وأحجام تكاد تكون ثابتة[20].

وأخيرا نجح المصري في تصنيع قوالب الطوب النيئ [اللبن]، ويرى جيفري سبنسر أن صناعة قوالب الطوب المجففة ترجع إلى عصر ما قبل عصر الأسرات، ويقدرها بحوالي 8000 ق.م[21]. ولذلك غدت صناعة ضرب الطوب من أهم الأعمال الحرفية السائدة في مصر، ويعد ما ورد تصويره على أحد جدران مقبرة رخميرع بطيبة الغربية خير دليل[22] (شكل 1) إذ كان الطوب اللبن هو المادة الأساسية الخام اللازمة لأعمال التشييد والبناء لمساكن العامة وعِلية القوم وقصور الملوك، وساعد على انتشارها توافر طمي النيل كمادة خام، ومعطيات البيئة المصرية الأخرى التي شجعت على استخدام هذه المادة في بناء العمائر اللبنية الأولى[23]، وقد اختلفت أحجام قوالب الطوب اللبن لتتناسب مع شكل ووظيفة البناء[24]، وكذلك برع القدماء في استخدام الطوب اللبن لكافة فنون هندسة البناء، إذ اتبعوا عند تشييد الجدران الطويلة العالية مبدأ التموج في البناء، ليمنحه الصلابة ويمنعه من الانهيار (شكل 2)، كما لجؤوا إلى تقوية الجدران باستخدام العروق الخشبية والبوص، كما في حال جدران الحصون والقلاع الدفاعية، والتي ابتكروا لها قوالب من الطوب أكبر حجماً تخلط بالرمال والطفلة وكسر الأحجار وبلغ أبعادها 36×18×9 سم[25].

تطور المصري القديم مع بداية العصر التاريخي، واستحدث المادة الحجرية بعدما رأى وفرتها في المحاجر وأدرك قدرتها في البناء[26]، وكانت أقدم نماذج البناء الحجري في مقابر الأسرة الأولى بسقارة في الجدران والأرضيات والأسقف والبوابات على نطاق ضيق[27]، ومن أشهر أمثلتها مقبرة حم- كا بسقارة[28]، ومقبرة دن بأبيدوس[29]، كما عُثِرَ على بعض اللوحات الحجرية من الأسرة

الأولى في منطقة حلوان[30]، كما أشار حجر بالرمو إلى قيام أحد ملوك الأسرة الثانية بتشييد معبد من الحجر[31].

انتقلت مصر إلى مرحلة معمارية جديدة باستخدام الحجر على نطاق واسع، ويتجلى ذلك في العمارة الجنائزية للملك جسر بسقارة ومقبرته في بيت خلاف القريبة من أبيدوس بصعيد مصر، ونجح فيها الوزير والمهندس إيمحتب في تطويع الحجر وجعله يحاكي العمارة النباتية[32]. وعلى الرغم من ذلك فقد ظل استخدام الطوب اللبن إلى جانب الحجر طوال التاريخ المصري القديم والحديث لتوافره في البيئة[33]. ونظراً لانتشار محاجر الحجر الجيري - وغيرها من الأحجار- فقد استخدمه القدماء على نطاق واسع عبر التاريخ المصري القديم[34]، وتعد أهرامات الجيزة أيسر النماذج لاستخدام المحاجر، خاصة الحجر الجيري، وبالمثل كانت كسوتها[35]. ومما يثير الانتباه استخدام المصريين الأخشاب المحلية وأيضاً المستوردة من بلاد لبنان في فنونهم المعمارية والتشكيلية منذ ما قبل التاريخ، وحتى نهاية التاريخ المصري القديم[36].

مراحل التشييد المعماري

انتهج المصري القديم منهجين للتشييد المعماري، الأول: ديني، والثاني: هندسي.

المنهج الديني: وهو يقتصر على تشييد العمارة الدينية الإلهية، أو ما تُعرف بمراسم شعائر تأسيس المعبد[37]، ويبدو أنها كانت مألوفة منذ بداية عصر الأسرات، ولقدسيتها آمن القدماء بأنها شعائر كونية تختص بعالم الآلهة[38]، ويعد أكمل تصاوير هذه الشعائر ما ورد نصاً وتصويراً على جدران المعابد المصرية في العصرين البطلمي والروماني، ولعل أهم مراسمها: [1] شعيرة شد الحبل برفقة ربة الكتابة وأمام رب المعبد لتحديد موقع ومساحة المعبد، بدق أربعة أوتاد تتناسب والجهات الأصلية الأربعة وشد الحبل حولها؛ [2] نثر الملاط حول المنطقة التي تم اختيارها لتطهيرها من الأرواح الشريرة؛ [3] شعيرة عزق الأرض لحفر أساسات المعبد وتثبيت قوائم الأركان؛ [4] شعيرة سكب الرمال داخل أساسات المعبد؛ [5] شعيرة ضرب الطوب اللبن لاستخدامه كحجر أساس، مما يدل على أصالة الشعائر منذ بداية التاريخ القديم؛ [6] وضع ودائع التأسيس داخل أركان حفر الأساسات؛ [7] بدء مرحلة بناء المعبد؛ [8] شعيرة تنظيف وتطهير المعبد كاملاً؛ [9] شعيرة افتتاح المعبد وتكريسه لمعبوده؛ [10] وأخيراً تكريس القرابين والأضاحي لشعائر قربان المعبد[39].

المنهج الهندسي: خضع المنهج الهندسي إلى معايير البناء الطبيعية، فتبدأ مراحله: [أولاً] عملية قطع أحجار البناء وتجهيزها، إذ أشارت النصوص والتصاوير المصرية إلى عملية قطع الأحجار بالأحجام المناسبة للعمل، وما تحتاجه من أدوات وحسن الإدارة والتنظيم والجهد البدني، ليس في قطع الأحجار فحسب بل في نقلها أيضاً[40] (شكل 3).

وما من شك في أن أدوات الفنان المستخدمة في قطع الأحجار قد تطورت لتتناسب ومرحلة التطور المعماري والفني في العمارة المصرية القديمة، وتشهد آثار مناطق المحاجر، أو بعض الأدوات التي عُثر عليها في مواقعها، أو المنحوتات غير المكتملة على ذلك، كما تُسجل بعض صفحات المقابر مراحل قطع الكتلة وتشكيلها، ومنها: [1] مرحلة الحفر بمدقات حجرية مدببة؛ [2] مرحلة الصقل بحبات حجرية؛ [3] تشخيص الملامح وتحديدها باستخدام الإزميل والمطرقة الخشبية دون النظر إلى نوعية الحجر؛ [4] استخدام الإزميل الدقيق الطويل لضمان دقة التشكيل، خاصة المواضع ذات التجاويف، سواء في التماثيل أو النقوش أو غيرها، وعثر على نماذج منها بالقرب من هرم خع.ف-رع؛ [5] استخدام الأزاميل النحاسية للأحجار المرنة[41]. وقد أشارت بعض النصوص إلى ذلك على أنها أدوات لازمة للعامل، ودخلت ضمن قوائم القرابين والهبات وشعائر تأسيس المعبد، وتغص بعض المتاحف بكافة الأدوات اللازمة لعملية التشييد والبناء بدءًا من القوالب الخشبية والفأس وميزان الخيط الذي استخدم لضبط المداميك رأسياً، وزاوية بميزان خيط لضبطها أفقياً، علاوة على أدوات نحاسية من أجل ثقب الكتل الحجرية قبل تقطيعها من المحجر، وأيضاً أدوات للقياس ومساطر[42] (شكل 4 أ- ب).

[ثانياً] عملية نقل الأحجار من المحاجر إلى موقع العمل، إذ تعد هذه المرحلة من البناء ذات أهمية كبيرة، ووصف إنجلباخ عملية النقل على أنها تتم بوضع الأحجار على قطع خشبية أسطوانية الشكل، ثم تُستخدم الطاقة البشرية أو الحيوانية أو الاثنتان معاً، فيُسهِل ذلك عملية انزلاق الكتلة ووصولها المرسى، حيث يتم حملها على طوف في النيل إلى موقع العمل[43].

[ثالثاً] عملية إعداد موقع العمل وتجهيزه وفقاً لما سوف يتم إنشاؤه من عمارة سكنية أو دفاعية أو دينية، وهى مرحلة إعداد الموقع وتجهيزه، ويتم ذلك بتسوية الأرض وإصلاحها حتى تصلح إما لعملية الحفر أو لحفر الأساسات، وقد أشارت الآثار المصرية إلى ذلك، إذ ورد نص في مقبرة دبحن بجبانة الجيزة من عهد منكاورع يذكر الأمر الملكي بتسوية الموقع وتطهيره[44].

[رابعاً] عملية تخطيط البناء وفقاً لمعطيات وظيفته، إذ أشارت الوثائق والآثار في آن واحد إلى أهمية هذه المرحلة عبر التاريخ المصري القديم، فورد منذ عصر الدولة القديمة تباعاً حتى العصر البطلمي ما يفيد بضرورة تخطيط البناء قبل البدء في مرحلة البناء ذاتها، وقد عثر على العديد من المخططات المعمارية، منها على سبيل المثال العثور على مخطط أحد معابد النوبة وقت إنقاذها يفيد بأهمية عملية التخطيط قبل الشروع في البناء[45]. لم يكتف المصري بضرورة التخطيط المعماري

فحسب، بل كان التخطيط يشمل كل أنواع الفنون، وبصفة خاصة المفرطة في الضخامة، إذ عثر مؤخراً على مخطط لتمثالي ممنون على قطعة من الحجر الجيري ضمن الرديم الناجم عن حفائر بمنطقة مقابر الأشراف بطيبة الغربية مهشم إلى قطع صغيرة ومازال حتى الآن تحت الترميم.

[خامساً] عملية وضع أساسات البناء، وتتم هذه العملية تحت إشراف هندسي دقيق اعتماداً على موضع البناء وتخطيطه[46]، وتبدأ أولاً بالحفر لأعماق تتناسب وحجم البناء وطبيعة التربة ذاتها، ثم تُرش الرمال الناعمة والتي يثبت فوقها أحجار البناء الضخمة، وبعدها يقام البناء وفقاً للأعمال الهندسية المتبعة في البناء، مع ملاحظة أنه ربما يكون البناء جديداً في موقعه، أو ربما يقام على بناء سابق، وفي تلك الحالة لا يستلزم جهداً في حفر الأساسات، وهو ما نصت عليه النصوص المصرية القديمة، إذ فرق المصري بين كلمة smAw أو srwD بمعنى يجدد أو يرمم، وكلمة m-mAwt أي عملية الإحلال والتجديد، وقد كشفت أعمال الحفائر عن وجود أساسات بناء واضحة للعمارة الجنائزية لملوك الدولة القديمة بجبانة الجيزة، وكذلك في معابد الآلهة بالوجه البحري[47]، ومعابد صعيد مصر[48].

[سادساً] عملية البناء، ويُشار إليها بكلمة 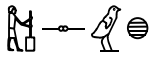 xws[49]، وفيها اتبع المهندسون المعماريون عدة وسائل كانت من ثوابت البناء عند المصري القديم، ومما لا شك فيه أن عمليات البناء في مصر القديمة جميعها متشابهة عبر التاريخ مع اختلاف حجم ووظيفة البناء. وقد قدمت مقبرة رخميرع أصدق تصوير لعملية البناء، وذلك باستخدام المنحدرات المستخدم في بنائها الطوب اللبن وكسرات الأحجار والأخشاب[50] (شكل 5)، وكشفت الحفائر عن آثار لمنحدر بقيت أطلاله حتى الآن خلف البرج الجنوبي للصرح الأول لمعابد الكرنك[51](شكل 6)، وكلما ارتفع البناء ازداد المنحدر طولاً، ولعملية تثبيت الأحجار استخدم المصريون طريقة تثبيت أفقية، وذلك باستخدام ما اصطلح على تسميته بذيل الحمامة، يثبت فيه طبقة من المونة أو قطعة حجرية من ذات أصل حجر البناء، علاوة على التثبيت الرأسي باستخدام المونة نفسها وهي مونة الحيبة؛ وقدم ريتشارد ولكنسون تصوراً لعملية البناء والارتفاع بمدماك فوق الآخر[52] (شكل 7)، وبعد الانتهاء من البناء يلاحظ أن المبنى بأكمله يكون قد غُطى بالرديم، وتبدأ بعدها عملية إزالة المنحدرات على مراحل يصاحبها صقل البناء وزخرفته من الخارج، ثم تستكمل بعد ذلك الزخرفة الداخلية للبناء[53].

ثالثاً: طرق ووسائل تشييد العمائر الضخمة من واقع روايات الكُتَّاب الكلاسيكيين والأدلة الأثرية:

كانت العمارة المصرية القديمة، خاصة هندسة التشييد والبناء محط اهتمام المؤرخين والباحثين قديماً وحديثاً، وكان جُل ما شغل أذهان الطرفين عمارة المنشآت الضخمة، سواء كانت جنائزية أم دينية، إذ أثارت المقدرة الفائقة التي تميَّزَ بها المصريون القدماء في رفع الكتل الضخمة من الحجارة إلى

الارتفاعات الشاهقة، وخاصة الأهرامات، دهشة كثير من المؤرخين القدامى والباحثين المعاصرين، وقد صمتت الآثار المصرية ولم تقدم أية معلومات مباشرة عن طرق رفع هذه الكتل الضخمة، وهو ما دفع بعض المؤرخين القدماء أمثال هيرودوت [القرن 5 ق.م]، وديودور الصقلي [57-59 ق.م]، و بليني [القرن الأول الميلادي]، إلى طرح تفسيرات لهذه الإشكالية وإن كانت غامضة، كما حاول الباحثون في العصور الحديثة الكشف عن هذا الغموض بالحفائر والأبحاث التي أجروها في مناطق الأهرام وغيرها.

1-تفسير رواية هيرودوت:

يتلخص رأي هيرودوت في أن المصريين استخدموا "آلات من خشب" في رفع الكتل الحجرية فوق درجات الهرم، وأنهم بدؤوا البناء في الأجزاء العليا من الهرم ثم انتهوا من البناء في الأجزاء السفلى[54]. وقد أثبتت الأدلة الأثرية بما عُثِرَ عليه من ودائع الأساس في معبد حتشبسوت بالدير البحري رواية هيرودوت عن الآلات الخشبية، وهى ما يمكن أن نطلق عليها "هزاز"[55] (شكل 8)، وتتكون من قطعتين من الخشب مقوستين من أسفل ومثبتتين إلى بعضهما بعصي أو عيدان من الخشب، وهي بذلك تشبه الكرسي الهزاز، وكان الهزاز يستخدم في رفع الكتلة الحجرية بوضع ألواح مشطوفة من أحد جوانبها بالتبادل كما هو موضح في الرسم (شكل 9)، وربما كانت الكتل الحجرية تهز فوق جانب الهرم درجة إلى أن توضع في مكانها. وقد علق كلارك وإنجلباخ على هذه الهزازات بأنه كانت توجد هزازات لها من المتانة بحيث تتحمل كتلاً يبلغ وزنها عشرة أطنان[56]، وهكذا تنطبق رواية هيرودوت عن الآلات الخشبية على هذه الهزازات.

ويرى سليم حسن أن القدماء استخدموا البكر والحبال في رفع الأحجار، اعتماداً على بكرتين من الحجر، عثر عليهما في حفائره بالجيزة[57]، ولكن ستيفن إداوردز أثبت أنهما يؤرخان بالعصر الروماني[58]، ويؤكد عدم معرفة المصريين القدماء للبكر وجود رسوم صواري السفن على الآثار المصرية، والتي تؤكد وجود أشكال عراوي من الحبال أو النحاس كانت حبال رفع الشراع تمرر داخلها[59] (شكل 10). وفيما يختص برواية هيرودوت عن بناء الهرم من أعلى إلى أسفل فيبدو أنه تحدث عن وضع الكسوة الخارجية للهرم فقط وظن أنها طريقة البناء.

2-تفسير روايتي ديودور الصقلي وبليني:

ذكر المؤرخان ديودور الصقلي وبليني أن المصريين استخدموا تلالاً من الرمل أو من الملح لرفع الأحجار إلى المستويات العالية من الهرم، ثم تخلصوا من تلال الملح بعد انتهاء العمل بتحويل مياه الفيضان عليها لإذابتها، وأضاف بليني أن المصريين شيدوا قناطر من اللَّبِن من أجل خزن المياه لهذا الغرض. ولعل المقصود بالتلال في هذه الروايات هو بدون شك "المنحدرات" (Ramps)، أو كما يسميها البعض "المزالق" أو "الطرق الصاعدة"، ويعد ديودور وبليني أول من أشارا إلى استخدام

المنحدرات أو تلال الرمل، وذكرا نقلاً عن بعض المصريين أن التلال صُنِعَتْ من الملح والنطرون ومع إطلاق مياه النهر عليها بعد نهاية عملية البناء تتم إذابتها وإزالتها نهائياً دون أن يكون للإنسان ضلع في الأمر. والواقع أن هذه الرواية عارية عن الصحة تماماً، فإن القوة البشرية التي أقامت هذه التلال أرجعتها بنفسها إلى ما كانت عليه من قبل[60]. ويرجح محرم كمال أن القناطر التي شيدت من الطوب اللبن لخزن المياه يعاد استخدامها بعدما يتم بناء الهرم في إقامة مساكن القرويين وأوساط الناس[61].

اتفق جمهرة المؤرخين على الأخذ بروايتي ديودور وبليني بشأن استخدام التلال أو المنحدرات أو المزالق (Ramps) في رفع الأحجار إلى المداميك العليا، ومنهم العالم الأثري فلندرز بتري[62]، ثم المعماريان الأثريان كلارك وإنجلباخ[63]، وأيضاً المهندس الأثري الفرنسي فيليب لوير[64]، وتبعهم كثير من الباحثين الأجانب أو العرب، فذكر أحمد فخري أنه بفحص بعض المباني الأثرية التي لم تنته فإنه يمكن التأكد من أن المصريين لجؤوا إلى عمل جسور وطرق صاعدة كان يتم تشييدها من جدارين من الطوب اللبن (على الجانبين) ويُملأ ما بينهما بالتراب والحصى، ويزال بعد إتمام البناء، ولعل خير دليل على ذلك الطريق الصاعد المشيد عند هرم الملك "سخم- خت" غير المكتمل من الأسرة الثالثة، ولعلها هي الطريقة نفسها المستخدمة في بناء أهرامات الجيزة، وكثيراً ما عني المعماريون والمشتغلون بالدراسات الأثرية بهذا الموضوع وناقشوه في بحوثهم، وتتفق الأغلبية العظمى منهم على أنه لم يبن أي هرم من الأهرامات دون إقامة الطرق الصاعدة[65].

ومن أدق الدراسات في موضوع المنحدرات تلك التي ذكرها ستيفن إداوردز في كتابه "أهرام مصر"، إذ تناول طريقة رفع الأحجار بالدراسة التفصيلية وربطها بطرق بناء الهرم وكسوته، واستهل إدواردز حديثه في هذا الموضوع قائلاً: "ولعدم وجود البكرة- وهو اختراع لم يُعرف في مصر قبل عصر الرومان – لم يكن أمام المصريين إلا طريقة واحدة لرفع الأوزان الثقيلة، وذلك ببناء منزلقات من الطوب اللبن والطين، ترتفع إلى أعلى من مستوى الأرض إلى أي ارتفاع يريدونه، فإذا أرادوا مثلاً بناء حائط قصير فإن أحجار كل مدماك بعد المدماك الأسفل كانت ترتفع إلى المنسوب المطلوب على منزلق يبنى ملاصقاً للجدار وبطوله كله، وعند إضافة مدماك تال إلى البناء يلزم أن يرتفع المنزلق ويمتد أيضاً لكي يبقى الانحدار دون تغيير (شكل 11). وفي النهاية عندما يبلغ الجدار أقصى ارتفاعه يُزال المنزلق وتسوى السطوح الخارجية للأحجار التي لم تصقل سطوحها من قبل. يصقلونها طبقة بعد طبقة متجهين إلى أسفل في الوقت الذي يقللون فيه من ارتفاع المنزلق. ويمكننا أن نرى مثالاً لهذا المنزلق ملاصقاً للصرح الأول الذي لم يُكمل بناؤه في معبد الكرنك[66] (شكل 6)، وهو ما يُثبت أن هذه الطريقة نفسها كانت مُتبعة قبل ذلك في العصور القديمة، ويؤكدها ما عثر عليه محمد زكريا غنيم من بقايا المنحدر عند الهرم الدفين [هرم سخم خت] في منطقة سقارة من عصر الأسرة الثالثة[67]، ومن بقايا المُنزلقات عند

هرم حوني في ميدوم من نهاية الأسـرة الثالثة، وهرم أمنمحات الأول من الأسـرة الثانية عشـرة في اللشت[68].

كيفية بناء المنحدرات ونظامها:

أشـار فلندرز بتري إلى فكرة المنحدر (Ramp) دون تفسـير، مما جعله يفسـر طريقة الكسـوة الخارجية للهرم بغير تدقيق[69]، ولكن الأثريين المعماريين كلارك وإنجلباخ ذكرا في كتابهما "فن البناء في مصر القديمة" الذي نشراه عام 1930 وجود المنحدرات مع جسور للمشي[70]، ونظراً لدقة رأيهما فقد سار ستيفن إدواردز على دربهما وشرح هذا الأمر تفصيلاً[71] حيث قال: "كان المصريون يبنون منزلقاً أو منحدراً (Ramp) واحداً بطول جانب واحد من الهرم أطلق عليه اسـم "منزلق التموين أو منزلق الإمداد" (Supply Ramp) لاستخدامه في نقل ما يلزم من أحجار وغيرها (شكل12). وكلما ارتفع الهرم ازداد منزلق التموين في الارتفاع، فإذا كانت زاوية ميل الهرم 52º فلابد أن تنحدر واجهتا منزلق التموين الجانبيتان بزاوية قدرها 52º وبهذا يتفادون أي انهيار جانبي. أما جوانب الهرم الثلاث التي لم تُغط بمنزلق التموين فقد كان أمام كل منها جسر أو ممشى كان في أعلاها يسمح بمرور الرجال ومواد البناء يطلق عليه "جسر المشي" (Foot-hold embankment) أو ممشى العمال (شكل 13) ونظراً لأن هذه الجسـور الثلاثة لا تسـتخدم لرفع الأحجار من الأرض، فإن درجة ميلها على السـطح الخارجي يمكن أن تكون منحدرة بقدر ما تسـمح به المتانة اللازمة، وكانوا يبلطون سـطح المنحدر والجسـور ببراطيم أو عروق من الخشـب (baulks of timber) لتكوين طرقٍ متينة تتحمل مرور الزحافات وهي محملة بكتل الأحجار، وقد عثر على بعض منها فعلاً عند هرم أمنمحات الأول في اللشت[72].

وقد أمدتنا الرسـوم المصـرية نفسـها برسـم لمنحدر على أحد جدران مقبرة الوزير رخميرع من الأسرة الثامنة عشرة في طيبة الغربية(شكل5) ، وعلى الرغم من أنه لم يكن لبناء هرم فإن شكله وهيئته تطابق تماما المنحدر وجسور المشي التي كانت تشيد ملاصقة في الهرم لرفع الكتل الحجرية عليها[73]. كذلك ذكرت بعض فقرات بردية أنسـتاسـى الأولى ما يشـير إلى بناء منحدر إذ ورد: "لقد عمل منحدر، طوله 730 ذراعا ،وعرضـه 55 ذراعا ،ويحتوى على 120 قسـما ملئت بالبوص وعروق الخشـب ،ويبلغ ارتفاعه إلى قمته 60 ذراعا، وارتفاع وسـطه 30 ذراعا، ونهايته 15 ذراعا، وقاعدته خمسـة أذرع، أما مقدار اللبن اللازم له ....."[74].

كانت المنحدرات وجسور المشي تستخدم في بناء قلب الهرم، وقد وصفها إدوارز تفصيلاً بأن بناء كل مسـطح مدماك من الهرم كان يتم من الداخل إلى الخارج، ومع نهاية كل مدماك يرتفع المنحدر

وجســـور المشـــي، وكان جل اهتمام المهندس على دقة لحامات الكتل الحجرية فيما بينها، وثبت أن كتل الحشـو الداخلية لكل صـفة خاصـة في الهرم الأكبر وضـعت بطريقة تجعلها تميل ميلاً خفيفاً إلى الداخل نحو وسـط كل مدماك، فنتج عن ذلك انخفاض يمكن ملاحظته متجهاً من أعلى إلى أسـفل في وسـط كل وجه من أوجه الهرم ، ولا توجد هذه الظاهرة في أي هرم آخر[75].

عندما يتم بناء قلب الهرم لا يتبقى إلا أن تضـاف الكسوة الخارجية (outer-casing) ويستلزم هذا العمل الدقة التامة، لأن ظهور أي عيب في وضـع الأحجار لا يشـوه المظهر الخارجي للأثر فحسـب، بل يؤدي حتماً إلى عدم انتظام الشكل الهرمي، وعلاوة على ذلك يجب أن تكون زوايا اللحامات مضبوطة وملتصـقة جداً ما أمكن. ولكي يقتصـدوا في الوقت ويحصـلوا على أعلى ما يمكن من الدقة كانوا يعهدون بتجهيز اللحامات الصـــاعدة (rising joints) في هذه الكتل (وهي اللحامات بين الكتل المتجاورة في المدماك نفســه) إلى أمهر البنائين، ينجزونها على الأرض قبل نقل الكتل من مكانها، وقد ثبت إنجاز هذه الأعمال على الأرض من ترقيم كتل سـقف حجرة الملك خوفو في الهرم الأكبر، ويمكن ملاحظة دقة هذه الطريقة في اللحامات الصاعدة المائلة (Oblique rising joints) لأحجار الكسوة الخارجية المذكورة (شكل 14-15). وربما يتم على الأرض أيضاً إعداد زوايا اللحامات بين الأوجه الخلفية لأحجار الكسوة وبين الأوجه الأمامية لكتل الحشو، حتى إذا ما وصلت كل كتلة من كتل الكسوة في النهاية إلى أعلى البناء تكون شـبه تامة، إذ لم يبق منها دون صـقل سـوى الوجه الخارجي المنحوت طبقاً لزاوية الهرم، وتركب الكتل مكانها على أن يصقل الوجه الخارجي فيما بعد، أي بعد الانتهاء من بناء الهرم حتى قمته[76].

وهكذا يتبين أن الهندسـة المعمارية فى مصـر القديمة لم تكن وليدة صـدفة أو ارتجال، وإنما تطلب تعمقاً ودراســـة كافية لمســـائل ومشـــكلات علمية وعملية، بداية من التخطيط إلى الجوانب التطبيقية والتنفيذية. وخلص البحث إلى النتائج الآتية :

1. كانت الهندسة ومازالت الطريق الأوحد لعلم التشييد والبناء بمفهومه الصحيح، من ثم اعتنى القدماء بهذا العلم وطوروه، وكانت لديهم وسـائلهم التي وصـفوها في الكثير من الوثائق لمعرفة كيفية قياس حجم الهرم والدائرة والإشكاليات الهندسية الأخرى.
2. تبين أهمية دور المهندس ومكانته المرموقة منذ بداية الحضـارة المصـرية، واتضـحت هذه الأهمية مع بداية الدولة القديمة، حيث كان يُختار من صـــفوة رجال الدولة وقد شـــملته ألقاب عدة، وخلدت أسماء الكثير من هؤلاء الرجال البارزين أمثال إيمحتب على سبيل المثال لا الحصر.
3. برز أهمية دور طبقة العمال تلك الفئة المهمة القائمة على تنفيذ المشـــاريع المعمارية، وقد كانت لهم إدارة خاصـــة مســـؤولة عن توجيههم إلى مناطق العمل ومســـؤولة أيضـــاً عن البحث في شـــكواهم وإعطائهم مستحقاتهم.

4. تبين أنه على الرغم من طول خطوات المسائل الهندسية في القياسات المختلفة، فإنها في أغلبها تنطبق على القوانين الهندسية الصحيحة بشهادة المتخصصين والباحثين في مثل هذا الفرع من العلوم.
5. نجح المهندس القديم في وضع أسس تكنولوجيا التشييد والبناء، ومن أهمها صنع قالب الطوب أو الحجر الذي لم تتغير أبعاده حتى الوقت الحاضر.
6. تُعدُ طريقة بناء الطوب في الحوائط "طريقة الرباط المصري" والمسماة خطأ في بعض مراجع العمارة الحديثة "الرباط الإنجليزي" هي من أفضل الطرق المستعملة حتى الآن.
7. يُعد المهندس القديم أول من درس وحدة التشكيل، ابتداء من الخط المستقيم إلى مختلف التشكيلات الهندسية الأخرى، هذا بالإضافة إلى استعماله وحدات القياس من ذراع معماري وتقسيماته العشرية والمئوية واستعمالها في حساب المسطحات والفراغ.
8. اكتشف المهندس القديم الأعمدة كوحدة إنشائية من وحدات العمارة منذ عصر ما قبل الأسرات وكانت من مميزات الأصالة على مر العصور المصرية القديمة.
9. أثبتت الأدلة الأثرية أهمية مرحلة التخطيط والدراسة قبل البدء في تنفيذ أي مشروع معماري.
10. ركزت المخططات والرسوم الهندسية على الشكل المعماري بما يناسب الغرض منها.
11. اتبع المصري القديم في الرسم المعماري قاعدة الإسقاط المتبعة حالياً في كل الرسوم الهندسية الحديثة.
12. جمع المهندس المصري بين الإسقاطين الرأسي والأفقي في الرسم الواحد، وكان غرضه من ذلك إظهار كل ما أمكن من النظام الداخلي والخارجي، أو إظهار التفاصيل أو الملحقات سواء إن كانت ظاهرة للعيان أو غير ظاهرة.
13. على الرغم من بساطة الرسومات فإنها تظهر بوضوح مدى معرفة قواعد الرسم الصحيحة، وفى طريقة الإظهار التي اتبعوها في رسوماتهم أكبر دليل على معرفتهم الأبعاد الثلاثة في الرسم التي هي أدق الطرق المتبعة في الرسومات الهندسية الصحيحة.

وعلى الرغم من كثرة ما قُدم من أبحاث في هذا الشأن، فإن هذا الجانب مازال في حاجة إلى الكثير من الدراسات للعديد من النقاط التي يجب أن تولى الاهتمام والدراسة، كموضوع الوصف المعماري المستمد من نصوص اللغة وهو موضوع مهم لكثرة ما به من نصوص متنوعة وقد يُكمل ما قد خفى على الآثار القائمة أو التصوير، كذلك موضوع كيفية تنفيذ المشاريع المعمارية الكبيرة والأدوات التي صنعت هذه الحضارة العظيمة، وكذلك طبقة العمال ما عليهم وما لهم .

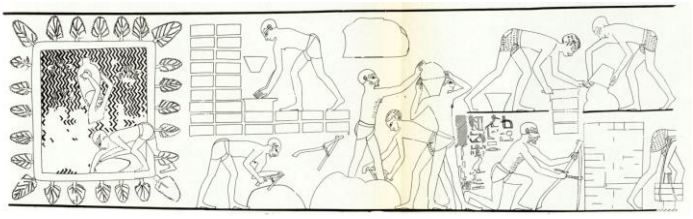

شكل (1): عملية ضرب الطوب اللبن – مقبرة رخميرع

شكل (2) التموج في بناء السور المحيط لمعابد الكرنك

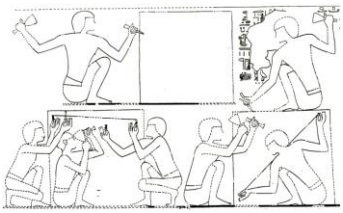

شكل (3) فحص استواء سطح الكتلة– مقبرة رخميرع

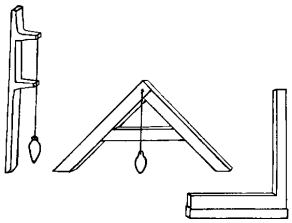

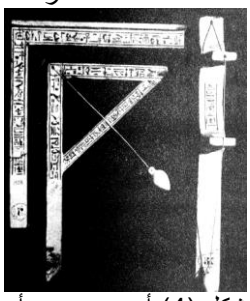

شكل (4) أ، ب: بعض أدوات البناء – المتحف المصري

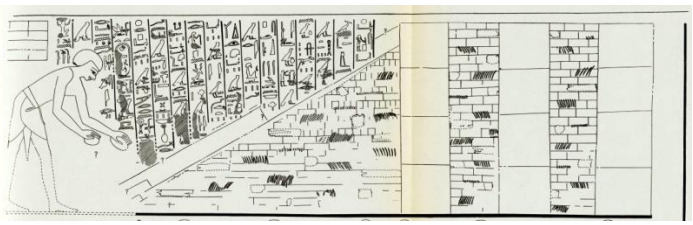

شكل (5) المنحدر المصور على أحد جدران مقبرة رخميرع بطيبة الغربية والغرض منه كما هو واضح في التصوير رفع كتلة العتب العلوي إلى أعلى قاعة الأعمدة، وقد مسَّرَ الفنان المصري المنحدر وجسور المشى بالمستطيلات الرفيعة إشارة إلى قوالب الطوب اللبن

شكل (6) بقايا المنحدر خلف الصرح الأول ـ الكرنك

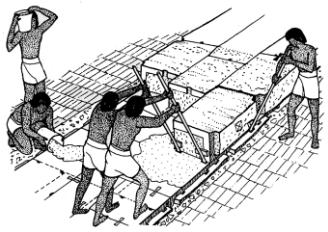

شكل (7) تصور لطريقة البناء وتثبيت الكتل المجاورة، وبالمثل تثبيت كتل الصف الثاني وطبقة الملاط

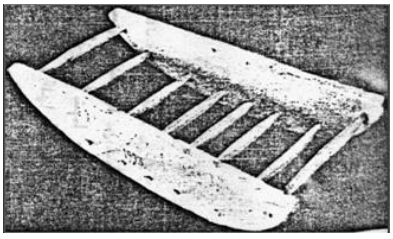

شكل (8) الهزار ـ أحد ودائع أساس معبد حتشبسوت – الدير البحري

شكل (9) توضيح كيفية استخدام الهزازات في رفع كتلة الحجر

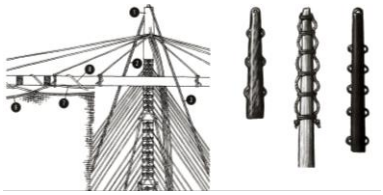

شكل (10) قمم صواري السفن كما رُسِمت على الآثار المصرية، وبها عراوي من الحبال

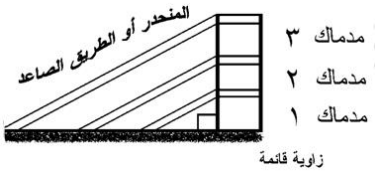

شكل (11) توضيح لمراحل تعلية المنحدر أمام المداميك وامتداده للمحافظة على درجة الانحدار

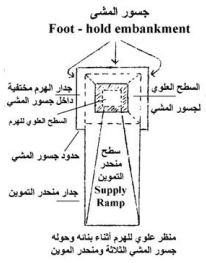

شكل (12) كيفية بناء المنحدرات ونظامها

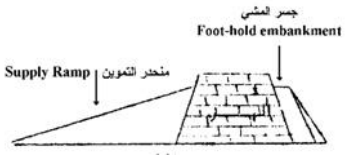

شكل (13) قطاع جانبي للهرم ومنحدر التموين وحسر الممشى

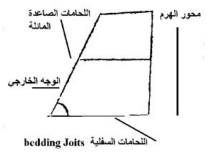

شكل (14) قطاع جانبي في أحجار الكسوة الخارجية

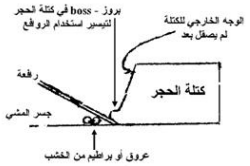

شكل (15) شكل يوضح طريقة تثبيت الكسوة الخارجية في مكانها

المراجع

[1] Chace, A.B. & Manning, H.P., The Rhind Mathematical Papyrus - British Museum IOO57 and IOO58, Vol. I, Mathematical Association of America, Oberlin, Ohio, U.S.A. 1927, pp. 35-38; Eves , J. H., An introduction to the History of Mathematics, 6th Edit., New York 1990, p.38; Galán, J.M., "A remark on calculations of area in the Rhind Mathematical Papyrus", *GM* 117/118 [1990], pp. 161-164.

2- عبد العزيز صالح ، التربية والتعليم في مصر القديمة، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة 1966، ج.م.ع، ص 311.

[3] Engelbach, R., The Aswan Obelisk with some remarks on the ancient engineering [service des antiquties de l'egypte, Cairo, 1922, p. 216; Engelbach, R., "A foundation scene of the second Dynasty" *JEA* 20, 1934, pp. 183-184,pl. 24; Glanville,S., "The Mathmatical Leather Roll in the British Museum", *JEA* 13, 1927, pp. 232-239.

[4] Buck, A. de, "The building inscription of the Berlin leather roll", *Studia Aegyptiaca* 1, Roma 1938, pp. 48-57.

5ـ أحمد علي العريان، المدخل إلى الهندسة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة 1972، ج.م.ع، ص 20.

6ـــــ ابن منظور[محمد بن مكرم بن علي أبو الفضـــل جمال الدين ابن منظور الأنصـــاري الرويفعى الأفريقى]، [ت 711هـــ/1311م]، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف للنشـــر والتوزيـــع، القاهرة [ب ت]، ج.م.ع، الجزء السادس، ص 4710.

7- توفيق أحمد عبد الجواد، دليل المهندس، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة 1981، ج.م.ع، ص 88.

[8] *Wb* V,98.

9ـــــ صبحي عطية أحمد يونس ، كبار موظفي الاشغال في مصر القديمة خلال عصر الدولة الحديثة، رسالة ماجستير، لم تنشر بعد، جامعة القاهرة، كلية الآثار 1989، ج.م.ع، ص 96.

[10] *Wb* III, 85.

[11] Helck, W., Untersuchungen zu den Beamtentiteln des ägyptischen Alten Reiches, Glückstadt - Hamburg - New York, Verlag J. J. Augustin, 1954, = *ÄF* 18, p.102 f.

[12] *Wb* II,190.

[13] Sethe,K., Urkunden der 18. Dynastie, Band I, Berlin 1961, p. 20,11.

[14] *LD* II, 75, 77; Wildung, D., Imhotep und Amenhotep. Gottwerdung im alten Ägypten, München-Berlin, Deutscher Kunstverlag, 1977, p. 8 = [*MÄS* 36].

[15] Helck, H. W., " = imj-rA?", *ZÄS* 79 [1954], pp. 76-77; Gardiner, A.H., "The proposed new reading of the word for 'Overseer'", *JEA* 41 [1955], pp. 121-122.

16ـــــ محمد خليل نايل، محمد أمين عبد القادر، تاريخ فن العمارة، ج1، المطابع الأميرية، القاهرة 1943، ج.م.ع، ص4.

[17] Petrie, W.M.F., Weights and Measures, [London 1926], *BSAE* 39, pl. 25;

أحمد بدوي وهرمن كيس، المعجم الصغير في مفردات اللغة المصرية القديمة، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة 1958، ج.م.ع، ص ص 30، 103، 294؛ توفيق أحمد عبد الجواد، العمارة وحضارة مصر الفرعونية، القاهرة 1984، ج.م.ع، ص 140

[18] Ricke, H., Bemerkungen zur Ägyptischen Baukunst des Alten Reiches, Bd 1, [Zürich 1944], pp. 25-38; Edwards, S., "Some Early Dynastic Contributions to Egyptian Architecture", *JEA* 35, [1949], pp. 123-128; Badawy, A., « La première architecture en Egypte », *ASAE* 51 [1951], pp. 1-23 ; Smith, W., Egyptian Architecture as Cultural Expression, [London 1960], p.153.

[19] Müller, Ch., Helz, *LÄ* II, spr. 1264-1269.

[20] Bourrial, C., Umm el-Gaab Pottery from the Nile Valley, Cambridge 1981, pp. 14, 15, 26, 31.

[21] Spencer, J., Brick Architecture in Ancient Egypt, Warminster 1979, p. 7f.

[22] Davies, N.de Garis, The tomb of Rekh-mi-rē^{c} at Thebes, Vol. 2, New York 1943, pl. LVIII; Hayes, C., The Scepter of Egypt, Vol. I, [New York 1953], p. 175.

[23] Petrie, F. & Quibell, E., Nagada and Balles, *BSAE* 1, [1896], p. 54; Quibell, E. & Green, F., Hierakonpolis, II, [Cairo 1902], *BSAE* 5, p. 54.

24ـ الفريد لوكاس، المواد والصناعات عند قدماء المصريين، ترجمة: زكي إسكندر، محمد زكريا غنيم، مراجعة: عبد الحميد أحمد، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة 1991، ج.م.ع، ص 89؛ و.ب.إمري، مصر في العصر العتيق، ترجمة: راشد محمد نوير ومحمد علي كمال الدين، مراجعة: محمد عبد المنعم أبو بكر، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ج.م.ع، ص 170.

25ـــــ توفيق أحمد عبد الجواد، العمارة وحضـارة مصـر الفرعونية، مكتبة الأنجلو المصـرية، القاهرة 1984، ج.م.ع، ص ص 143-144.

[26] Clarke, S.& Engelbach, R., Ancient Egyptian masonry: the building craft, London: Oxford Univ. Pr. 1930, pp. 2-21; Arnold, D., Arnold, D., Building in Egypt. Pharaonic Stone Masonry, New York - Oxford, Oxford University Press, 1991, pp. 27-36

[27] Quibell, E., Excavation at Saqqara, III, [Cairo 1910], p. 5; و.ب.إمري، المرجع السابق، ص 171

[28] Emery, W.B., The tomb of Hemaka, Excavation Saqqara, [Cairo 1938], p. 6.

[29] Petrie, W.M.F., The Royal Tombs of the first dynasty, vol. 2, EEF 18, [1901], pp. 9-10.

[30] Saad, Z.Y, “Preliminary report on the royal excavations at Helwan [1942]”, *ASAE* 41, [1942], pp. 405-409; Wood, W., “The Archaic Stone Tombs at Helwan”, *JEA* 73, [1987], pp. 59-76.

[31] Breasted, J.H., Ancient records of Egypt: historical documents from the earliest times to the Persian conquest, collected, ed., and translated with commentary, Vol. I, Chicago: Univ. of Chicago Pr. 1906, § 134, p. 64.

[32] Garstang, J., “Mahasna and Bet Khallaf”, *BSAE* 7, [1902], pp. 3-15, pls. 5, 6, 7, 17.

[33] Hölscher, U., The Excavations of Medinet Habu, Volume IV, Chicago: Univ. of Chicago Pr. 1951, pl.2, 1-3.

[34] Hassan, S., Excavations at Gîza, Vol. II, Oxford : Univ. Pr. 1938-1939, p. 168; Traunecker, C., Kalkstein, *LÄ* III, spr. 301-303; Arnold, D., Building in Egypt. Pharaonic Stone Masonry, New York - Oxford, Oxford University Press, 1991, pp. 27-36.

35ـ الفريد لوكاس، المرجع السابق، ص 95.

[36] Meiggs, R., Trees and Timber in the Ancient Mediterranean World, Oxford 1982, p. 34 ff.

[37] Letellier,B., Grundungsbeigabe, *LÄ* II, spr. 906-912; Zibelius, B.,Tempelgrundung, *LÄ* VI,spr.385 f.

[38] El-Adly, S.A., Das Gründungs-und Weiheritual des Ägyptischen Tempels von der frühgeschichtlichen Zeit bis zum Ende des Neuen

Reiches. Dissertation, Tübingen, 1981, pp. 12-15; Engelbach,R., "A Foundation Scene of the Second Dynasty", *JEA* 20, [1934], pp. 183-184, pl. 24; سـيد توفيق ، تاريخ العمارة في مصـر القديمة ، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1990، ج.م.ع، ص 37

[39] Moret, Alexandre: Du caractère religieux de la royauté pharaonique, Paris: Leroux 1902, p. 115; Blackman, A. & Fairman, H., "The Consecration of an Egyptian Temple according to the Use of Edfu" , *JEA* 32, [1946], pp. 75-91; Montet, P., «le rituel de fondation des temples égyptiens », *Kémi* 17, [1964], pp. 74-100; Wilkinson, R.H., The Complete Temples of Ancient Egypt, [London 2000], pp. 38-39.

[40] Davies, N.de Garis, The tomb of Rekh-mi-rē at Thebes, Vol. 2, New York 1943, pl. LXII; Breasted, J.H., Ancient records of Egypt: historical documents from the earliest times to the Persian conquest, collected, ed., and translated with commentary, Vol. II, Chicago: Univ. of Chicago Pr. 1906, § 321 f, p. 134 f; Clarke, S.& Engelbach, R., *op.cit*, pp. 12-22, 34; Petrie, W.M.F., The arts and crafts of ancient Egypt, Edinburgh-London 1909, p. 70; Reynes, M.B., « Les noms du silex en égyptien », *RdE* 33, 1981, pp.39-45;

محمد سـميع عافيه، التعدين في مصـر قديماً وحديثاً، الهيئة المصـرية العامة للكتاب، القاهرة 1985، ج.م.ع، ص63.

[41] Klebes, L., Die Reliefs des Alten Reiches [2980-2475 v. chr.] Material zur ägyptischen kulturgeschicht, *AHAW* 3, Heidelberg 1914, pp. 81-82; Krauss, E., The Representation of Statuary in Private Tombs of the Old Kingdom, *AA* 39, 1984, p. 17, 85 ff, Figs. 48-49; Steidorff, G., Das Grab des Ti, Leipzig 1913, pl.134; Davies, G., The Rock Tombs of Deir el-Gabrawi, Vol. 1, *ASE* 11, 1902, pl.14; Newberry, E., *op.cit*, pl. 20; Arnold, D., op.cit, pl. 6.16 ; El-Khouli, A., Egyptian Stone Vessels, vol. 3, Mainz 1978, pl. 149 ; Goyon, G., Die Cheops pyramide, [Bergisch-Gladbach 1979], Abb. 38 ; Aufrére, S., L'Univers minéral dans la Pensée égyptienne, *IFAO* 55, [1991], p. 12 ; Lauer, J.Ph., Observations sur les Pyramides, *IFAO* 30, [1960], pp. 47-63

[42] Černý, J., The Valley of the Kings, Fragments d'un manuscrit inachevé, *IFAO*, Le Caire1973. P. 20; Taufik, S., Untersuchungen zur großen Liste der Weihgeschenke Thutmosis III.fur Amon in Karnak, Göttingen 1966, Abb.14; Robert, F., Studies in Ancient Technology, vol. V, Leiden 1966, p. 22 ff; Arnold, D., *op.cit*, p. 251; *CG*: 27280 , 27259, 27258

[43] Clarke, S.& Engelbach, R., *op.cit*, p. 34 ff; Strouhal, E., Life of ancient Egyptians, American University press, Cairo 1992, pp. 187-199.

[44] Sethe,K., Urkunden der 18. Dynastie, Band I, Berlin 1961, p. 19, 6-7.

[45] Borchardt, L., "Altägyptische Werkzeichnungen", *ZÄS* 34, 1896, pp. 69-76, Taf. 1-4; Clarke, S.& Engelbach, R., *op.cit*, pp. 46-59; Reymond, E.A.E., The Mythical Origin of the Egyptian Temple, Manchester: Manchester University Press [and] New York, Barnes & Noble, Inc. 1969, passim; Siegler, K., Kalabsha Architektur und Baugeschichte des Tempels, Berlin 1970, p.43 ff; Lauer, J. & Leclant, J., Le temple haut du complexe funéraire du roi Teti, Miss. Arch. Saqq.1, Cairo 1972, p. 49; Černy, J., Community of workmen at Thebes in the Ramesside Period, Bibliothèque d'études 50, Le Caire 1973, p. 81.

46ـــ محمود عبد الهادى، التحكم البيئي في العمارة وتأثير الدين عليها خلال العصر الفرعوني والعصر الإسلامي في مصر، رسالة ماجستير [لم تنشر بعد] كلية الهندسة - قسم العمارة، جامعة أسيوط، 1975، ج.م.ع، ص23.

[47] Clarke, S.& Engelbach, R., *op.cit*, p. 69 ff; Borchardet, L., Das Grabdenkmal des Königs Ne-User-re, *WVDOG* 7, 1907, pl. 7; Arnold, D., Bauplane, *LÄ* I, spr. 661-63; Stadelmann, R., Baubeschreibung, *LÄ* I, spr. 636-37; Hansen, A., "The Excavation at Tell al Ruba", *JARCE* 6, [1967], pp. 5-8.

[48] Jéquier, G., Manuel d'archéologie égyptienne, Paris 1924, pp. 33-38; Arnold, D., Fundament, LÄ II, spr. 356-359; Idem, Building in Egypt. Pharaonic Stone Masonry, New York - Oxford, Oxford University Press, 1991, p.109; Pendlebury, J.D.S., The City of Akhenaten, Part III. The Central City and the Official Quarters. The Excavations at Tell El-Amarna during the Season 1926-1927 and 1931-1936. Vol. III, *EES*, London 1951, p. 6 f.

49ـ أحمد بدوي وهرمن كيس، المرجع السابق، ص 176.

[50] Davies, N.de Garis, The tomb of Rekh-mi-rē at Thebes, Vol. 2, New York 1943, pl. LX.

[51] Arnold, Building in Egypt, Fig. 3.50.

[52] Wilkinson, R.H., *op.cit*, p. 40-43.

[53] Ibid, p. 23.

54ـ محمد صقر خفاجة: هيرودوت يتحدث عن مصر، ترجمة: محمد صقر خفاجة، وشرح: أحمد بدوي، القاهرة 1966، ج.م.ع، فقرة 125 ص252.

[55] Clarke, S.& Engelbach, R., *op.cit*, fig.89.

[56] Ibid, p. 121.

57ـــــ سليم حسن، مصر القديمة، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2001، ج.م.ع، ص 288.

58ـــــ إدواردز، أ.أ.س.، أهرامات مصر، ترجمة: مصطفى عثمان، ومراجعة: أحمد فخري، القاهرة 1956، ج.م.ع، ص 320؛ أحمد فخري، الأهرامات المصرية، ترجمة: أحمد فخري، القاهرة 1963، ج.م.ع، ص 17.

[59] Landström, B., Ships of the Pharaohs. 4000 Years of Egyptian Shipbuilding, London, Allen & Unwin, 1970, figs. 239-242, p.80.

60- وهيب كامل، ديودور الصقلي في مصر، القاهرة 1947، ج.م.ع، فقرة 63، ص 115.

61- محرم كمال، تاريخ الفن المصري القديم، القاهرة 1936، ج.م.ع، ص 83.

[62] Petrie, M.F.; “The Building of a pyramid”, Ancient Egypt, Part II, London. 1930, p. 33 ff.

[63] Clarke & Engelbach R.; *op.cit*, p. 117 ff.

[64] Lauer, J.f., Le Probléme des Pyramides de L’Egypte, Paris 1952, p. 141 ff.

65- أحمد فخري، المرجع السابق، ص 176.

[66] Clarke, S. & Engelbach R., *op.cit*, Figs.87,88.

67ـــــ محمد زكريا غنيم، الهرم الدفين، ترجمة: زكي سوس، مراجعة: جمال الدين مختار، القاهرة 1961، ج.م.ع، ص 118.

68- إدواردز، أ.أ.س.، المرجع السابق، ص 320.

[69] Petrie, M.F., *op.cit*, p. 35.

[70] Clarke, S. & Engelbach R., op.cit, pp. 117-119.

71- إدواردز، أ.أ.س.، المرجع السابق، ص 322.

72- نفسه، ص ص 322-324.

[73] Newberry P., The Life of Rakhmara, London 1900, fig 86, p. 92.

[74] Gardiner, A.H., Egyptian hieratic texts, Leipzig 1911, no. XIII.

75- إدواردز، أ.أ.س.، المرجع السابق، ص 325.

76- نفسه، ص ص 325- 328.

الخصوصية في حقوق الانسان و تحديات العولمة.

توطئة:

تتطلب المعـــرفة الحقيقية لحقـــوق الإنســـان الاعتماد علـى إدراك ومعـرفة الكرامـــة الإنسانيـــة " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" (1) ولاشك في أن حقوق الإنسان وما يتعلق بها من حريات أساسية صـــارت اليوم من أهم الموضوعات، التي تحضى بالاهتمام الكبير ، سواء من جانب المختصين في العلوم الاجتماعية، أو من جانب الممارسين للعمل العام على اختلاف نشاطاتهم على المستويين الوطني او الدولي.

ويعود هذا الاهتمام إلى انتشـار الكثير من الأفكار والقيم الديمقراطية، إضـافة إلى حجم المخاطر التى يتعرض لها الإنسـان في الوقت الراهن، من جراء النزاعات الداخلية والاقليمية، وما يصـاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته.

كما يبرز الاهتمام الدولي بحقوق الإنسـان في العقود الأخيرة في تعدد صـور وتطبيقات ما اصـطلح على تسـميته بالتدخل الإنسـاني، أو التدخل لأغراض إنسـانية " لحماية طائفة معينة ، جماعة عرقية ... الخ" وكان للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسـان: كمفوضـية الامم المتحدة لشـؤون اللاجئين ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصـليب والهلال الأحمرين ،ومنظمة العفو الدولية، والمنظمات والمؤسـسـات ذات الطابع الدولي والإقليمي ،كالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسـان، واتحاد المحامين العرب ، والمنظمة العربية لحقوق الانسـان، وذلك في كل ما يتعلق بحماية حقوق الانسـان وتعزيزها. كما يرجع هذا الاهتمام المتزايد أيضـاً إلى أهمية الإنسـانية ذاتها.التى تكاد تكون شـخص من أشخاص القانون الدولى.

فالإنسانية وكرامة الإنسان قبل حقوق الإنسان؛ فحقوق الإنسان لفظ مستحدث، وتزايد استخدامه مع النظام العالمي الجديد، الذي كانت ولادته بعد الحرب العالمية الثانية ، لاسـتخدامه في فرض كل ما هو جديد على الأمم والشـعوب ، وعلى الناس على اختلاف بلدانهم وثقافاتهم، بغرض السـيطرة والتدخل بالنداء العالمي لحقوق الإنسـان، والدعوة إلى الحرية والمسـاواة. وتجديد إيمانها بالحقوق الإسـاسـية للإنسـان، واحترام كرامة الفرد، والرفع من قدره، والدفع بالرقي الاجتماعي، ورفع مسـتوى الحياة في جو من الحرية أفسح ". (2)

فاليوم صـارت "حقوق الإنسـان" من المفاهيم شـائعة الاسـتخدام في الأدبيات القانونية والحقوقية والسـياسـية الحديثة، وفي الخطاب السـياسـي المعاصـر بشـكل عام، وإن كانت العديد من الكتابات التي

استخدمت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله ؛ بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل بدون تمحيص، وكأنه لا مجال لمراجعته، لذا فمن المهم قراءة المفهوم في أصوله الغربية، ومقارنته بوضع الإنسان وحقوقه وواجباته في الثقافات الأخرى، والحضارة الإنسانية بصفة عامة، انطلاقاً من كينونة الإنسان وادميته، فالإنسان واحد في الخلقة والمشاعر والاحاسيس، بغض النظر عن اللغة أوالدين أوالجنس ... وهذا نجد أساسه في تكريم الإنسان " **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**"[3] مع احترام التنوع والتعدد والاختلاف " **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**"[4] والاتفاق في المفهوم لا يعني الاتفاق حول المضمون بمعنى ليس هناك نموذج عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل مكان وكل زمان، لأن خصوصية المجتمعات المختلفة تفرض شروطاً تجعل من فكرة عالمية حقوق الإنسان– وفقاً لما يروج لها - غير قابلة للتطبيق[5].

فمن الضروري أن يكون هناك حوار حول قضايا حقوق الإنسان، وأن يكون حواراً مبنياً على مبادئ المساواة، والاحترام المتبادل، الذي يشكل احتراما لنصوص وديباجة ميثاق الامم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث وقعت أكثر من مائة وخمسين دولة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لحفظ هذه الحقوق بشكل فعلي، فأغلب هذه الدول إن لم تكن كلها، يستوى في ذلك الغرب والشرق.. الشمال والجنوب، فكلنا في عالم واحد، فلم يمنع الإعلان العالمي "الولايات المتحدة" من الاستمرار في سحق حقوق السكان الأصليين للقارة الأمريكية حتى الآن[6] ، ولم يمنع الميثاق "أوروبا" من قهر السود والأسيويين على مدى مئات السنين بما فيها الخمسين عاماً الأخيرة من القرن الماضي، وللأسف بدايات القرن الحالي ! ولم يكن توقيع الإعلان حائلاً ، عند كل الأنظمة الشمولية والدكتاتورية والقبلية ، دون إلغاء حقوق المواطنة، والكرامة ، ناهيك عن الاعتقاد والفكر ، واشترك الجميع أياً كان النظام السياسي، أو النسق الاقتصادي لهم، في انتهاك وسائل الاتصال للخصوصية الشخصية ، وانتهاك آلة الاقتصاد لحرية الاختيار في الفعل الإنساني، دون خوف من منافس متربص ، أو غد قد تعز فيه لقمة العيش ؛لأن البقاء للأقوى.

كان المشهد مدهشاً عشية الاحتفال بمرور ما يزيد على نصف قرن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ لم تخل ندوة أو حفل أقيم لاستعراض الإنجاز والاحتفاء به، من سؤال عن الخلل في الفعل[7]، فمكافحة الارهاب مثلاً لابد لها أن تسحق حقوق الإنسان في طريقها، فرغم بهاء كلمات "إعلان حقوق الإنسان والتفاف العالم حولها، إلا أن "فعل الحقوق" في أنحاء المعمورة الأربع مثير للشجن – على الأقل- إن لم يكن الرثاء ! من يومها – وربما قبل ذلك بقليل – بدأت تتردد كلمة الخصوصية، في تعريف وتطبيق حقوق الإنسان ، ولأسباب متعددة، على رأسها بالطبع طوفان العولمة الذي بات الناس فيه

حيارى ويشعرون بأنه من المستحيل لأي بلد أو ثقافة أن تتقوقع داخل حدودها .والحكومات أيضا ليست أقل حيرة ؛ لأن هامش المناورة صار يتقلص باستمرار ، وهذا من أهم التحديات، باعتباره ينعكس على مواجهة تحديات أخرى أهمها علي سبيل المثال البطالة، والفقر، والأزمات الاقتصادية ، والانهيارات المالية، والاضطرابات الاجتماعية(8) حيث زادت الأسئلة حدة لتطرح أيضا خصوصية حقوق الإنسان نفسها، وليس مجرد خصوصية التطبيق ؛ لأن هواجسنا لا تبعد عن ذلك، فإننا نطرح الخصوصية كمدخل لتوطين خطاب حقوق الإنسان في عالم الجنوب بشكل عام ، والوطن العربي، أو العالم الإسلامي بشكل خاص .ولدراسة هذا الموضوع يتطلب منا تقسيمه إلى محورين، أو مبحثين رئيسيين، تم تخصيص المبحث الأول: للإطار النظرى لحقوق الإنسان، أما المبحث الآخر فكان عن خصوصية حقوق الإنسان وتحديات العولمة ، مع خاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: الإطار النظرى لحقوق الإنسان

عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الإنسان بانها: كافة الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتى لايتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر[9] ،ويعرفها آخر بأنها علم من العلوم الاجتماعية، التى تعنى بالإنسان أينما كان . وهناك من يرى بأنها، كافة الحقوق المترتبة على كينونة الإنسان مجرداً ، والتى لها علاقة بطبيعته الإنسانية ، ونتيجة تفاعلاته مع الآخر، ولا تنشئها منظومة دينية ، أو قانونية، أو أخلاقية أو فلسفية ، وبالتالي عدم الإقرار بها لا يعني تجريد الإنسان من حق التمتع بها[10]. ونعتقد أنه الأنسب لضبط وتحديد مفهوم حقوق الإنسان.

فالحقوق مباشرة معنية بالإنسان مرتكزة على القيمة الإنسانية والكينونة،أي معجزة الخلق الإنساني، وما يترتب على ذلك من تفاعل مع الآخر، الذي ربما يكون الله سبحانه وتعالى، أو الإنسان مع أخيه الإنسان، أو الذات الإنسانية، أو الطبيعة. ومن ثم هذا التفاعل لابد له من خصوصيات لا يستطيع أحد المساس، بها وضرورة احترامها، وعالمية يتفق حولها الجميع، ويُسلّم بها انطلاقاً من الطبيعة البشرية والإنسانية الواحدة "كلكم لآدم وآدم من تراب[11]..

فاليوم الارتباط وثيق بين الخصوصية والعالمية لحقوق الإنسان ، وهو ارتباط وثيق ما بين المطلق والنسبي ، ففي حين تعني عالمية حقوق الإنسان انطباقها على مطلق " الإنسان "؛ لأنها واجبة للإنسان من حيث هو، ودون تمييز يقوم على أساس الجنس أو الدين أو العنصر، وهذا يعني انطباقها على الأفراد والجماعات ، حسب مقتضى الحال ، وتناهض فكرة الخصوصية ومشروعية عالمية حقوق الإنسان ، وتنهض على وضع القيود ، والتحفظات ، والاستثناءات على هذه العالمية من منطلق النسبية الحضارية ،والثقافية للشعوب، والمجتمعات المختلفة، ومن ثم القول بنسبية حقوق الإنسان، بمعنى آخر من الصعوبة أنه يتم الاتفاق على قيم أو مبادئ عامة، تنطبق على عموم البشر ، وما يطبق من قيم ومبادئ في حضارة أو ثقافة أو بلد معين، يخص هذا البلد دون غيره ، وبهذا المعنى فإنه يمكن تشخيص هذه النسبية في حقوق الإنسان بأنها قديمة وليست حديثة ، فمعظم الاتفاقيات التي رافقت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[12]، كانت ولاتزال بمثابة المحك الأساسي لتقدم حقوق الإنسان على المستوين الوطني والدولي.

فبالرغم من أن مبادئ حقوق الإنسان ومفاهيمها صارت تتسم اليوم وإلى حد كبير بالعالمية، إلا أنه في المقابل هناك نسبية وخصوصية، لابد من احترامها، ومراعاتها في هذا المجال ، وهذا ما يؤكده مؤتمر فيينا للعام 1993م واعترافه الصريح بالخصوصية، والنسبية في حقوق الإنسان" **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً** ". [13]

فالعالمية التى تعد من أهم مظاهر العولمة، وأنسنة المفاهيم لم تكن لتعني قولبة البشر ضمن اطار فلسفي أو عقائدي ، أو مدرسة قانونية واحدة، وإنما تعني أن تزداد الإنسانية ثراء ، وكلما زاد الإقرار بالحقوق، والاختلاف، والتنوع، ضمن دائرة أشمل، والانتماء إلى الأساس الإنساني الواحد، زادت قوة منظومة حقوق الإنسان في مواجهة كل انتهاك.

وهذا نلاحظه في الادعاء الغربي بصفة عامة في مجال حقوق الإنسان، وما يشوبه من غرضية في الخطاب وشعارات حقوق الإنسان، الذي يعكس الرؤية الذاتية. ومصادرة الآخر.. ونكران وجود تمايزات اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية بين الشعوب، وهذا لا يستقيم، وفكرة العالمية أو الإطار العام لحقوق الإنسان الذي يقتضي مشاركة كل الشعوب بحضارتها الإنسانية الواحدة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مثلاً فرض أو منع الحجاب على المرأة المسلمة تحت شعار حرية المرأة، أو منع الختان أو عدم قطع يد السارق على أساس عدم المساس بالجسد البشري والسلامة البدنية. فالوثيقة الامريكية لحقوق الإنسان، هي ليست بالضرورة وثيقة القاهرة لحقوق الإنسان، ولن تكون هي المشروع العربي لحقوق الإنسان(14)...

فالعالمية المفترضة ليست إلا ذريعة لإعمال معايير مزدوجة عند التعامل، مع مسألة حقوق الإنسان، ومبرراً لتدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول الصغرى أو الضعيفة، بحجة حماية حقوق الإنسان، فقد بات واضحاً أن التدخل لا يعدو إلا أن يكون أحدث الأدوات الغربية لطمس مفهوم السيادة النابع من إقرار المساواة القانونية بين الدول – صغيرها وكبيرها -، وتحصن الدول الصغيرة والمتوسطة في مواجهة محاولات الاختراق من جانب الدول الكبرى(15).

الأمر الذي طال ميثاق الأمم المتحدة باعتباره يشكل ركيزة مهمة في منظومة حقوق الإنسان، والشبهة حول الهروب من أهم المبادئ الواردة فيه بعدم التدخل في شؤون الدول ؛ فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة بداية الاختراق، والتنصل من مبدأ عدم التدخل، وبهذا تكون العالمية في حقوق الإنسان من أهم التحديات ، فهى مشكلة لأنه لاتوجد عالمية حقيقية في الزمن المعاصر ،ولن توجد على الإطلاق ، حتى الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الحقيقة لم يكن عالميا، لأنه _ وقت صدوره _ أكثر من ثلثي سكان الأرض لم يكونوا موجودين، فعلى أي اساس يكون عالمياً، ربما يكون هناك عالمية المبادي، ولكن المشاركة في صياغة المبادئ لم تكن عالمية ، وحتي ميثاق الامم المتحدة لم يكن عالمياً في صياغته ، حيث أملاه المنتصرون، وصاغته دول معينة، التقت مصالحها، وسرعان ماتنافرت، فمن وقع الميثاق إحدى وخمسون دولة، واليوم عدد الدول مايقارب من مائة وواحد وتسعين دولة، وبمعادلة بسيطة، والحقيقه ان مائة وأربعين دولة لم توقع، أو لم تكن موجودة بما يمثلون من عقائد، وخصوصيات، وتراكم حضاري، ومدارس بشرية وفكرية وعرقية الخ..

إذاً العالمية لا تشترط الإجماع' حيث لا توجد في العالم سيادة اجتماعية، وما يوجد هو فرض للمفاهيم، وهذا صار حقيقة مُسلم بها وحتى المعايير العالمية لحقوق الإنسان لا يوجد اتفاق عليها، لأن من أهم المعايير الدولية لحقوق الإنسان هو احترام الخصوصيات .

فمبادئ حقوق الإنسان اليوم لا أحد يستطيع أن ينكر أنها مساهمة مشتركة من كل الإنسانية، نابعة من كرامتها أو كرامة الإنسانية "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [16]وحمايتها التي تقوم بشكل مطلق على رؤية القيمة الجوهرية للفرد ، وهي مبادئ خالدة للإنسان، بغض النظر عن جنسه ،أو لونه، أو عرقه، أو انتمائه، أو مكانته الاجتماعية، أو السياسية ،أو الاقتصادية، أو الثقافية، وهذا ما تفصح عنه، وبوضوح مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية الأخرى، المعنية بحقوق الإنسان، التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة، وحظيت بقبول واسع من المجتمع الدولي ،والتي تتمثل في تصديق عدد كبير من دول العالم عليها.

فتاريخ حقوق الإنسان وتجربة الأمم المتحدة وممارستها، تحاول أن تؤكد هذه العالمية ، فجميع الدول الأعضاء بمجرد انضمامهم إلى المنظمة الدولية ألزموا أنفسهم بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [17].

وهذا جهد محمود يحسب للمنظمة الدولية، وإن كان الواقع يخالف ذلك تماماً.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة عالمية جاء نتيجة مفاوضات وجهود إنسانية، شارك فيها المجتمع الدولي كله، شرقة وغربه، شماله وجنوبه، وبكل حضاراته وثقافاته من خلال الأمم المتحدة، فهو بذلك عمل إنساني، يمثل الحد الأدنى من التوافق بين كل هذه الدول، وحضاراتها وثقافاتها المختلفة.

ووفقاً للمعايير "العالمية" الآن مثلاً فإن magna charta[18]، هي ضد حقوق الإنسان؛ لأنها لا تساوي بين المواطنين، وتعطي لطبقة النبلاء حقوقا تميزها عن غيرها ، لكنها وفقاً لخصوصية الحالة الأوروبية إبان حروب الفرنجة أو ما عرف باسم الحروب الصليبية، تعد فتحاً حقوقياً، ينظم العلاقات الإنسانية، وفقاً لحقوق واضحة ومكتوبة، يلتزم بها الجميع -النبلاء والعبيد - ،وفي ظل الثقافة الإقطاعية السائدة في أوروبا آنذاك. فالماجنا كارتا تحمل أهميتها، ليس فقط من الناحية التاريخية، ولكن أيضا من ناحية تفعيل حقوق الإنسان في الممارسة الفعلية، بترتيب حقوق النبلاء وواجباتهم ، باعتبارها متماشية مع الثقافة السائدة ونابعة منها؛ وبمشاركة الطبقة الإقطاعية وإنفاقها، ويعني هذا أن القبول والتفعيل جاء كلاهما من ارتباط الحقوق بالثقافة السائدة في المجتمع، ومراعاة "خصوصية" هذه الثقافة، ومن ثم انفتح الباب بعدها للتحصين والتطوير وصولاً لإنجاز حقيقي، بمشاركة الناس في خطاب حقوق الإنسان.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه يحمل قدراً مشابها من الخصوصية؛ فهو نتيجة مباشرة لانتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وتواكب تفعيله مع مشروع "مارشال" لإعادة إنعاش أوروبا اقتصادياً، فحمل الإعلان في نصه وفي تطبيقه خصوصية الثقافة الاوروبية الغربية، ذات الجذور المسيحية القائمة على التصنيع والحداثة، ومن ثم تبنى الإعلان منظومة القيم السائدة في ذلك الوقت، وذلك المكان، مثل : الفردية المطلقة، والمواطنة المنمطة ، وساد الإعلان بعدها ليصبح عالمياً[19]" فارينيه كاسان" فرنسي، وإليانور روزفلت أرملة الرئيس الأمريكي، وشارل مالك، حتى وإن كان لبنانياً، إلا إنهم جميعهم مسيحيون، فهم من كان لهم الدور الأكبر في صياغة نصوص الإعلان، بمواده الثلاثين، ورائحته الغربية ذات الجذور المسيحية، التى انعكست بشكل أو بآخر على نصوصه .

إذاً المهم ليس عالمية الإعلان من عدمه، لكننا فقط نعني أن الخصوصية الثقافية، وإدراك المكونات العقائدية والتراثية والاجتماعية، ومنظومة القيم، والمرجعيات الحاكمة لحركة المجتمع في عالم الجنوب، قد تضمن فعلاً حقوقاً أكثر ارتباطاً بعامة الناس وجذورهم، بدلاً من كلمات عن الحقوق تتنافس النخبة فقط في ترديدها ،والسلطات في إهدارها، والعامة ينظرون إليها من بعيد، وكأن الأمر لا يعنيهم، وهذا ما جعل الإعلان في موضع انتقاد ، وعدم مراعاته لمفاتيح الخطاب المناسب، الذي يوافق المفهوم المجرد لحقوق الإنسان.

فمن المؤسف أن تظل حركة حقوق الإنسان مشدودة دائماً بالنظرة المادية، ومحكومة بفلسفتها، فلابد من التوازن بين المادي والمعنوي؛ لكي تزداد هذه الحركة عالمية، فتوظيف أغلب مفاهيم حقوق الإنسان للحقوق المادية يضعف من عالميتها، ولا ننكر نضج الإعلان وتوازنه عما سبقه من وثائق، فهو يتحدث عن الحرية، والمساواة، والحق في الحياة، والمحاكمة العادلة والعلنية، والإقامة، والتنقل، واللجوء هرباً من الاضطهاد ، وتقلد الوظائف العامة، والراحة، والتمتع بأوقات الفراغ ، ومنع التعذيب، والاعتقال التعسفي وكل هذا جيد، ولكن نلاحظ الابتعاد عن الجوهر الحقيقي للإنسان والابعاد النفسية والروحية السامية للإنسان، والتي تجعل منه إنساناً وتجعله أكثر ارتقاءً وسمواً فكانت العبارات أو المفردات حول هذا المعنى غائبة إلى حدٍ ما.

فالمادة الأولى من الإعلان العالمي مثلاً، أشارت إلى: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء"[20]ويلاحظ هنا أننا لا نجد فيها ما يحفظ هذا العقل والضمير، أو يطالب بالمحافظة عليهما، أو يندد بتضييعهما وتخريبهما.

والمادة الثانية عشر تكلمت عن عدم التدخل التعسفي في الحياة الخاصة، أو المسكن، أو المراسلات، والشرف، والسمعة، وحماية القانون لهما، وغيرها من المواد التي تهدف إلى التربية، وإنماء الشخصية الإنماء الكامل، ولكن الإشارة كانت حول هذا الإنماء مبهمة وغير واضحة.

وباسم حقوق الإنسان تصدر الإعلانات والتوصيات للاعتراف-وللأسف - بحق الشذوذ الجنسي والزواج المثلي ،وشـرعية الأسـرة الناشـئة عنه، وقتل الشـفقة أو المرحمة ، وإجهاض الأجنة حتى في الشـهور الأخيرة من الحمل، وتغيير الجنس ..؛ والأخطر من ذلك يتم التدخل في شـؤون الدول وتهديدها باسـم حقوق الإنسـان لعدم انتهاك مثل هذه الحقوق، التي تتنافى والطبيعة الإنسـانية، ففي العام 2002م مثلاً وجهت الحكومة الامريكية احتجاجاً إلى الحكومة المصـرية، عندما قامت الأخيرة بمحاكمة أفراد من طائفة الشـواذ المثليين، وقامت مجموعة من أعضـاء الكونجرس الامريكي بالإضـافة إلى ما يزيد عن خمسـين منظمة للشـواذ عبر العالم تضـامناً معهم تحت شـعار " يا شـواذ العالم اتحدوا " بتوجيه رسـالة احتجاجية وتحذير للحكومة المصرية، وتهديد بقطع المعونات الامريكية عن مصر [21]

وكل هذا يتم باسـم حقوق الإنسـان ، الأمر الذي يضـعف من الإطار العالمي لحقوق الإنسـان من خلال الإعلان العالمي وغيره من الوثائق التي تجسد هذه العالمية والاجتهاد في الوصول إليها.

المبحث الثاني : خصوصية الحقوق وتحديات العولمة.

تظل كلمة "الخصوصية" من أكثر الكلمات التي يساء استخدامها وفق الهوى، فلا تكاد نجد سلطة أو نظاماً أو جماعة أو فريقاً ، إلا استخدمها بأشكال متعارضة، لتبرير سلوك ، أو رأي يتبناه، ليقر بذلك، ومع ذلك تبقى الخصوصية هي الكلمة المعبرة عن التنوع، الذي هو شرط التفاعل مع الذات والغير (الآخر)، ومن ثم يصبح للحقوق معنى، وللواجبات مكان، وإبرازها والحرص عليها وفق هذا المفهوم يعني رغبة في الحوار والتفاعل والتعاون، أكثر مما يعني، تقوقعا وانعزالاً[22].،وهنا يكمن التحدى الأساس، ألا وهو عولمة حقوق الإنسان، واختراق الخصوصية، من خلال غزو الثقافات، وتراجع مفهوم الخصوصية، وحجة الانغلاق، وسيادة الثقافة، التى هى انعكاس لتأثير الدين على الإنسان، أو تأثير الإنسان على نفسه، بينما الحضارة والتطور هى تأثير الطبيعة، أوالعالم الخارجى، بمعني هى الفن أو التطور، الذى يكون من خلاله الإنسان إنساناً، وهى التغيير المُستمر للذات.

وفي إطار خطاب حقوق الإنسان عند التطبيق تبرز أهمية مراعاة خصوصية الثقافة السائدة، حتى يستوطن الخطاب العرفي، والسلوك اليومي للناس عامتهم وخاصتهم ، شاءت السلطة أم أبت. فحديث الخصوصية هنا يستدعي الثقافة، والتراث الحضاري الطويل، ويفتح الباب للإسهام الثقافي تحديداً، باعتبارها ثقافة المنطقة، بصرف النظر عن الدين، في توطين القيم الأساسية لحقوق الإنسان : "التعددية ،التسامح، كرامة الإنسان"، وهي في الآخر مرجعية أساسية للثقافة والأيدولوجية، بغض النظر عن مصدرها، فإذا التقى الخطاب الحقوقي مع استدعاء للمرجعية، بات أصيلاً من أصالتها، عميقا من تجذرها، بل لا نغالي إن أدعينا أنه في هذه الحالة يحمل شيئاً من قداستها ،لايعني هذا أن كل التراث الثقافي، ومنظومة القيم والأعراف السائدة، نحن نتبناها أو نوافق عليها، لكننا نفتح الباب لمناقشة أثرها في إثراء وتوطين خطاب حقوق الإنسان، واستدعائه من صالونات الصفوة إلى أسواق العامة[23].

كذلك فإن الخصوصية وفق الفهم السالف الذكر تساعد على إزالة حواجز الاستنكار، لكل ما هو غريب باعتباره بدعة،وتراعى الاحتياجات الفعلية للناس، والحقوق المطلوب توفيرها، كما أنها تحدث ألفة بين الداعي والمدعو، وتسهم في تطوير خطاب حقوق الإنسان، ليصبح خطاباً يومياً وعادياً، ويضاف لهذا أنها تسهم في قطع الطريق على المزايدة السياسة، سواء من السلطة، أو من الفرقاء السياسيين، أو أصحاب المصالح، الذين يسيئون استخدام لفظ "حقوق الإنسان" أياً كان الدافع لتخويف العامة، من كل ما هو خارجي، تحت دعوى "الأمن القومي"، أم لابتزاز السلطة لتحقيق هدف يبعد أو يقرب من الاحتياجات الحقيقية لعامة الناس.

فعندما يتعلق الأمر بالأمن القومي فلا حديث عن حقوق الإنسان .. ويكون هذا من أهم التحديات، التى جاءت بها العولمة، في وقت أصبح فيه العالم في حاجة إلى مشروع عالمي، تلتقي عنده الشعوب، في

مختلف انحاء المعمورة، وبرغم التمايز مع ضرورة الحفاظ على العضوية، الامر الذي ادي الى أن صار مفهوم حقوق الإنسان يستعيد بعضاً من حيوتيه المفقودة نتيجة التغيرات التى عصفت بالعالم، وحولته إلى قرية كونية عن طريق ثورة الاتصـــالات والمعلومات، بســبب التطور التكنولوجي المذهل، المصـــاحب للعولمة التى انعكست على حقوق الإنسان، وهو لتتحول من مسألة فردية داخلية، الى قضية عالمية وهمّا إنســانياً، ورغم المرحلة التى ترســخت فيها العديد من المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الإقليمية التى ارتقت بها إلى المراتب ،وجعلت رعايتها وحمايتها من أولويات المجتمع الدولي، فعندما صـــدر الاعلان العالمي لحقوق الإنســان 1948م صــدر بتوصــية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يصــدر بقرار، الأمر الذى أثر على مدى إلزامية الإعلان، وبذلت جهود من المنظمات الدولية الاقليمية لإصــدار اتفاقيات دولية تبنت أغلب نصوص الإعلان تتسم بالإلزام ، وصلت إلى مصاف القواعد الآمرة في ميدان الحقوق والحريات، وهذا ماشجعته وأقرته محكمة العدل الدولية، وأقرت بوجود هذه القواعد.

وبالرغم من وجود هذه الضــمانات، إلا أن العولمة والتقدم التكنولوجي المصــاحب لها بات يشــكل تحدى شــديد الخطورة على حقوق الإنســان، ولن تعد هذه الضــمانات على قدر من الأهمية، فهذا أثر بشــكل أو بآخر خصوصا على حماية الحريات العامة التي من أهم مظاهرها التنصت ، واستراق السمع، واستخدام أجهزة التصــوير الحديثة والحاســوب ، وفض الرســائل البريدية والبرقية، وانتحال ســرية المرســلات والاتصالات والاقمار الاصطناعية وعمليات غسل المخ .. [24]

فالعولمة ماهى إلا مجموعة عمليات، تغطي أنحاء العالم ،وهى صراع شديد وجديد في المنافسة، وتفعيل وتطبيق لنظرية البقاء للأصلح ... وهى ليست فقط صراعاً إقتصادياً، بل امتدت إلى جميع مجالات الحياة الســياســية والأجتماعية والثقافية والأعلامية، وأهمها ثقافة أو منظومة حقوق الإنســان، وكان لها تأثير هائل من خلال شــبكة المعلومات "الانترنت"والتجارة الكترونية، والمنظمات الكبرى غير الحكومية، والثورة في وسائل الاتصال.

فالعولمة تهدف إلى التوسع على مستوى عالمى، والنقل من المحدود إلى اللامحدود، الأمر الذى أدى إلى انحسار قوة الدولة –خاصة الضعيفة- مما أدى إلى تهميش هويتها الشخصية والثقافية، من خلال نشر أفكار كونية عالمية أفرزت حالة من الإغتراب بين المواطن وتراثه ، والحضــارى، طال الخصــوصــية وهدم القيم ، وتلاشت الخطوط الفاصلة مابين الوطنى والدولى، وهذا ماتم استغلاله بغرض التدخل في شؤون الدول، وممارسته بدون مبرر، وبشكل تعسفى ،ولخدمة مآرب، في الغالب ماتكون استعمارية، ولمواجهة ذلك وأفضل[25]

ما يمكن أن يحققه مدخل الخصوصية في إطار حقوق الإنسان، هو الاعتراف بالغير الآخر ، والتصديق بأهمية الاختلاف والتنوع ، فالخصوصية بالتعريف، تعني أن هناك خصوصيات، أي تعدديات التداخل،

مابين مكون، ومكون آخر، الوطني والدولي مثلا، ومن ثم فهناك آخرون يجب احترام ، والمعاملة بالمثل، ومع ذلك هناك تراث إنساني مشترك لنا جميعا، وهذا المدخل في رأينا أفضل كثيراً في تفعيل حقوق الإنسان، من البدء بإلغاء التنوع وإضفاء الشمول على الحقوق والمطالب لكل الأفراد في كل مكان ، لأنه ببساطة لا يتعامل مع الناس على أنهم "أفراد" نمطيون متشابهون، لكنه يتعامل معهم على أنهم "بنو آدم" لكل حاجاته واهتماماته وحقوقه، وتبقى الفطرة الإنسانية المشتركة بين الجميع، يظل ما أسلفناه رهين "الكلام" ما لم يتحول إلى فعل، ونحو فعل التوطين لخطاب حقوق الإنسان في المنطقة العربية مثلا، فإننا نقترح البدء بالنظر في عدد من المسائل، منها على سبيل المثال لا الحصر، مواطن خصوصية المجتمع العربي في دائرة حقوق الإنسان، أيضا إسهام الثقافة الإسلامية، والتراث العربي، في إثراء فكرة الحقوق وممارستها، وإبراز التنوع، والتفاعل، واحترام الآخرين، وتكريم الإنسان، وكذلك الخلفية الثقافية، ومنظومة القيم السائدة في العالم الغربي المعوقة، والدافعة لتوطين وتفعيل خطاب حقوق الإنسان ، وملاحظات على الخطاب العالمي لحقوق الإنسان، تؤثر على توطينه [26].

وفي كل الأحوال فإننا نسترشد بما قاله الله تعالي لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم " **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ..."[27]،وكذلك ما قاله حكيم الصين "**loto**" لتلميذه قبل أن يرسله ليعلم الناس : عش معهم ،ابدأ مما يعرفونه ، تعلم بالممارسة ، وعلم بالمشاهدة ، عندئذ تعرف ما الذي يريدونه ، فتعطيه لهم[28] .

كما اكتسب مفهوم حقوق الإنسان قبولاً على المستوى الأكاديمي، والمستوى السياسي الدولي على حد سواء ، فقد حاولت العديد من الأدبيات العربية إضفاء الصبغة الإسلامية على المفهوم ،فبرزت كتابات تتحدث عن "حقوق الإنسان في الاسلام "بل صدر بالفعل عن أحد المؤتمرات الإسلامية الدولية "بيان عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام؛ " ،واحتفظ بنفس مفردات الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، مع محاولة إثبات عدم تعارضه مع الإسلام بعرض الأدلة الشرعية التي تساند هذه الحقوق ، وهو ما يجعل الاطار الغربي للمفهوم في التحليل الأخير هو المرجعية ،وتثير القراءة في المصادر الغربية حول "حقوق الانسان" كمفهوم العديد من التحفظات، بشأن صلاحية المفهوم وقدرته التفسيرية ، ففي حين يرجعه البعض إلي التفكر والعقلانية، ويلتمس له جدوراً في الفكر الإغريقي ثم المسيحي مباشرة ، ويرى البعض الآخر أن مصدر الحق هو أولا القيم والقانون الوضعي، ثم العرف والعادة ثانياً [29].

وفي الوقت الذي تذكر فيه معظم الكتابات أن مضمون الحق، هو أن الإنسان بحكم كونه إنساناً بغض النظر عن دينه ،ولونه، وجنسه، وكل الفوارق ،حداً أدنى من الحقوق المكفولة ، في حين ترى بعض الكتابات الاخرى أن مضمون الحق جماعي، لا فردي ، وتستند أغلب الكتابات الغربية عن حقوق الإنسان إلى عدد من الوثائق التاريخيه، كإعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة (إعلان فرجينيا)1776م ،

واعلان الثورة الفرنسية 1789-1799م، ثم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948م ، عن الأمم المتحدة .

بالرغم من أن مفهوم "حقوق الإنسان " حديث نسبياً في الثقافة الغربية ، بل لم يعرف اليونان مفهوم "الحق" ولم يضعوا له لفظا يقابله لغوياً ، إلا أن الفكر الغربي التمس له في البداية جذورا في الفلسفة اليونانية، فأسسه علي فكرة " القانون الطبيعي، " الذي يمكن في إطاره الحديث عن ""حق طبيعي " وهي فكرة تفترض نسقاً من القيم المرتبطة بالإنسان، والتي تمثل إنسانيته، وتعبر عنها وهي بدورها فكرة غامضة، وتعرضت لانتقادات أبرزها : أنه طالما افتقر القانون الطبيعي " للوضوح والتجديد والتعاقدية ، والإلزام الذي يتسم به القانون الوضعي، فان أي حقوق مرتبطة به تبقى غير محددة و غير معترف بها . وبرغم قبول الفكر الغربي في ثورة العصر الروماني، ثم المسيحي، لفكرة القانون الطبيعي، الا أن بدايات الصراع بين الكنيسة والدولة في أوروبا شهد بروز أراء تنتقد فكرة القانون الطبيعي، باعتبارها من جهة ذات أبعاد غيبية فلسفية، قد لا يقبلها البعض ، ومن جهة أخرى تفترض ثبات هذا القانون الطبيعي كأصل، وعدم تطوره، فطرح البعض مفهوم مبادئ العدالة كأساس لحقوق الإنسان[29] .

ومع ارهاصات عصر البحث عن أساس لاديني لحقوق الإنسان، برزت فكرة "العقد الاجتماعي" التى تقوم في جوهرها على علمانية نشأة الدولة، ونفي البعد الإلهي عنها ، ثم استقر في النهاية تأسيس مفهوم حقوق الإنسان، على فكرة المنفعة بدءا من كتابات الفقيه الإنجليزي جيرمي بنتام "jermy bentham" وحتى الان.

وقد أدت "المنفعة " كفكرة محورية في مشروع التنوير الغربي في تطورها، إلى إخضاع تحليل الظاهرة الاجتماعية والسياسية للمفاهيم الاقتصادية، فكما يبحث الإنسان بشكل عقلاني عن تعظيم المنفعة، في التبادلات الاقتصادية، كذلك يسعى للوصول إلى "نقطة التوازن" بين منفعته ومنفعة الآخرين فى العلاقات الاجتماعية والسياسية، وبذلك يحترم هو حقوق الآخرين، كي يضمن احترامهم لحقوقه، في ظل مجموعة توازنات واقعية، وقانون وضعي ينظم هذه الحقوق المتبادلة[31].

وبالرغم من أن هذه الفكرة تفترض نظرياً وجود نقطة توازن بين حق الفرد وحقوق الآخرين ، ومنفعته ومنفعتهم، إلا أن المنفعة الفردية في الواقع العملي تطغى على التعقل والعقلانية ، وكلما اصطبغت الحقوق بالصبغة التعاقدية، و التحديد القانوني، غلبت المنفعة الفردية في العلاقات، التي لا ينظمها القانون وهي كثيرة، وكما سعى الفرد في بعض الأحيان إلى تطويع القانون ذاته، واستغلال ثغراته، في سبيل منفعته، التي تحتل الأولوية، وهو ما يمثل اشكالية نظرية ومأزقاً واقعياً لمشروع التنوير، الذي يمثل أساس الفكر الغربي المعاصر , فالتطور التاريخي لفكرة الحقوق الإنسانية هو تحقيق الاهداف والقيم الغربية، والتي ترتبط بالخبرة التاريخية لسياق حضاري معين ، فالانطلاق الفعلي لفكرة حقوق الإنسان على المستوى الوضعي، جاء مع الثورة الفرنسية ، وهدف إلى التخلص من استبداد

الملوك؛ وتزامن مع كتابات مفكري تيار الاصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا، والتي سعت لأزاله سلطان الكنيسة وكتابات الوضعيين ، وهي التي أكدت على فكرة المجتمع المدني، وكون الإنسان ذا حقوق طبيعية لا إلهية ، "فالطبيعي " يحل محل "الإلهي " أو "الوحي" (32).

إذاً مفهوم حقوق الإنسان هو تركيز للقيم والمبادئ، التي انتهى إليها الفكر الأوروبي والرأسمالي في تطوره التاريخي ، كما أنه أنموذجاً للمفاهيم، التي يحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الاخرى، في اطار محاولته فرض سيطرته، ومصالحه القومية , بل ويستغل ذلك سياسياً في كثير من الأحيان، كما يحدث في العلاقات الدولية، وفي الدفاع عن حقوق بعض الاقليات، بهدف زعزعة وضرب النظم السياسية والخارجة عن "الشرعية الدولية" والنظام العالمي الجديد".

واذا كانت بعض الكتابات الغربية تحاول تأكيد هذه "العالمية " للمفهوم، فان دراسات أخرى خاصة في إطار علم الأنثروبولوجيا تؤكد علي نسبية المفهوم، وحدوده الثقافية، مؤكدة أهمية النظر في رؤية حضارات أخرى للإنسان وحقوقه، انطلاقا من الفلسفة التي تسود دراسات الأنثروبولوجيا الحديثة، وهي التأكيد على التباين والتعددية في الثقافات، والخصوصيات الحضارية لكل منطقة .

إن الخبرة السياسية ذات أهمية بالغة في بناء المفاهيم ، ولعل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي تعكس ذلك بشكل واضح، فقد يعد "الجهاد " في المنظور أو التحليل الغربي اعتداء علي السيادة، وتدخلاً في شؤون الدول الأخرى، ووسيلة من وسائل استخدام القوة في تسوية المنازعات ، في حين أنه في الرؤية الإسلامية بدرجاتها المختلفة دفاعاً عن حرية الفرد في اختيار عقيدته، ووسيلة لردع الباطل ومقاومته ،ونشر الرسالة، بل وصل في رؤية العديد من فقهاء الاسلام بأنه ركن من اركان الاسلام(33).

وعلى المستوى الاجتماعي ترى الكتابات الغربية في تحريم الاسلام زواج المسلمة من غير المسلم تقييد لحق المرأة وإهدار لحقوق الإنسان، وتمييز على أساس العقيدة، وحرمان للمرأة من حرية اختيار شريكها ، في حين يراه المنظور الاسلامي حفاظاً على التوازن الإسلامي للأسرة، وحماية لعقيدة الاطفال، وصوناً للمرأة المسلمة من أن يكون صاحب القوامة عليها غير مسلم ؛ وهكذا قد أدى هذا الاختلاف إلى هجوم بعض الكتابات الغربية على الاسلام، واتهامه بأنه هو العدو والتحدي الحقيقي لحقوق الإنسان، بالمفهوم " العلماني " و " العالمي "، فهذه الكتابات لم تدرك اختلاف المفاهيم الاسلامية عن غيرها، ومرجعيتها المتميزة، نتيجة ارتباطها بالشرع، ويتحدث أصحابها عن مفهوم "حقوق الإنسان " بعناصره الغربية، واللفظية اللغوية فلم يجدوه، وغفلوا عن خصوصية اللغة، وخصوصية الرؤية الاسلامية للإنسان وحقوقه ، فالإسلام قد بالغ في رعاية حقوق الإنسان، الى الحد الذي جعلها في نظره ضرورات ، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات فالمأكل، والملبس ،والمسكن والامن وحرية الفكر، والاعتقاد والتعبير، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع فقط حقوق

للإنسان، "يمكن " السعي للحصول عليها والمطالبة بها؛ بل هي ضرورات واجبة للإنسان، والمحافظة عليها هي محافظة على ضرورات وجوده، التي هي مقاصد الشرع ، فضلاً عن حفظ حاجيات هذا الوجود، بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات، وأخيراً حفظ الوجود الإنساني في الخطاب الغربي، هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية، بغض النظر عن الفكر والمنهج، بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند الى التكريم الإلهي ، ويرتبط بمفاهيم الأمانة، والاستخلاف، والعبودية لله وعمارة الأرض ، ولا ينفصل عن حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه، وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح.(34)

فحقوق الإنسان ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها؛ وإنما هي ضرورات إنسانية، يتوجب الحفاظ عليها من قبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصرت الدولة وجب على الناس أفراداً وجماعات تحملها، لذا كان مدخل الواجب الدينى" في الرؤية الاسلامية أو المنظور الاسلامي، هو المدخل الأصلح لفهم نظرة الاسلام للإنسان، ومكانته وحقوقه خاصة السياسي منها، تحقيقاً للمنهج الذي يربط بين الدراسة الاجتماعية السياسية، والمفاهيم الشرعية من أجل بلورة رؤية إسلامية مُعاصرة لحقوق الإنسان.

ومنها على سبيل المثال تطبيق قانون حقوق الإنسان أمام القضاء الوطني، ومشكلة إنفاذه، يعتمد بشكل رئيسي على مهارات المحامي المدافع، وخبرة القاضي المتخصص ، فعلى الرغم من وجود العديد من الأحكام القضائية واعتناق المحاكم قاعدة تطبيق قواعد القانون الدولي التي صادقت عليها الدولة، وتم نشرها طبقاً للإجراءات الدستورية باعتبارها جزء من القانون الداخلي، إلا أن هذ ه المسألة تعد أكثر شيوعاً في الدعاوى، التي تكون متعلقة بالاتفاقيات الدولية ، أي المعاهدات التي ليست لها صفة سياسية كالاتفاقيات التجارية ، والثقافية والمالية(35).

ومن هنا فإن الخصوصية– وماتواجهه من تحديات- تتعلق بمفهوم قومي، أو عرقي، أو إجتماعي، أو اقتصادي ؛ والخصوصية تشمل أيضا اللغة ، والعادات ، والتقاليد، وهى تجسيد للهوية ،التى تعني الشعور بالذات للفرد والجماعة، وهى صورة التفرد والتميز المُستجمعة والمُسقطة من طرف فاعل، وتشكلت وتعدلت عبر الزمن من خلال علاقات مع اخرين ، فلا خيار أمامهم سوى أن يحددوا أنفسهم في علاقتهم مع هؤلاء الاخرين، ويحد دون نقاط شبههم واختلافهم مع الاخرين.(36) وهذه قد تكون، أو تكاد تكون واحدة لدى العرب ،وقد تتعارض مع العالمية ؛ فالحضارة السائدة الآن حضارة غربية، والخصوصية تساوي في القيم كالخصوصية الأوروبية ، على سبيل المثال زواج المثل، وسياحة الموت، أوقتل المرحمة، فلكل أجل كتاب لا تسمح به خصوصيتنا كعرب، أو مسلمين أو حتى مجرد مناقشته ، إذاً الاختلاف والتنوع موجود،ومهم جداً وثابت، ومفيد للبشرية، وبالتالي لا يوجد صدام حضارات كما يقول

البعض، ولكن الموجود تصادم مصالح، لأن الحضارة الإنسانية واحدة، أو يفترض أن يكون النظر إليها بمفهوم حقوق الإنسان المجرد حضارة إنسانية واحدة.

" والله ولي التوفيق"

الخاتمـــــــــــــة

بعد اســـتعراض محاور و فقرات البحث، وتناوله من خلال مبحثين، أو محورين، الأول حول الإطار النظري لحقوق الإنســان، والآخر حول خصـوصـية حقوق الانسـان، وتحديات العولمة، والذي تبلورت دراستهما في "حقوق الإنسـان كإطار نظري لتوضـيح اشـكالية المفهوم وضـبطه" تبين أن الخصـوصـية "النص الوطني" في منظومة حقوق الإنســان عادة ما تتعلق بمفهوم قومي ، أو عرقي، أو إجتماعي فهي تشمل اللغة ، والقيم والعادات والتقاليد ـــ والتي عادة ما تتعارض - من حيث المضمون – مع العالمية – التصادم في النصوص - فالحضارة السائدة أو الغالبة اليوم، حضارة غربية، فالخصوصية هي تساو في القيم، حتى وإن كانت الطبيعة القانونية لنص حقوق الإنســـان من حيث القواعد القانونية، ســـواء كانت الآمرة والمكملة، يظل هناك تعارض مع القوانين الداخلية واصـتطدام بها. وهنا يتوجب على الدولة تنظيم تشـريعاتها، بما يتوافق مع رؤية الدول، أو المجتمع الدولي باعتبارها جزءا منه، فتعدد المفاهيم يقود حتماً الى تعدد النصـــوص، بمعنى الاتفاق حول المفهوم، لا يعني مطلقاً الاتفاق حول المضـــمون، فالنصـــان الوطني والإقليمي في حقوق الإنســـان هما من يخلقان التصـــادم والمواجهة بينهما في منظومة حقوق الإنســـان، وهو أمر اليوم يواجه صـــعوبات وتحديات، تأتى على رأســـها العولمة، والتقدم التكنولوجى ،والغزو الثقافي، الذي ربما يكون أربك السياق، وأثر على فاعلية الحقوق. .

والعالمية وفق ما تطرحه الشـــرعة الدولية لهذه الحقوق تقابل تحفظات لا يمكن تجاوزها ، تنطلق من مفهوم الخصـوصـية، الثقافية والحضـارية– النص الوطني -، التي تم طرحها والاعتراف بها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان من العام 1993م في فيينا، وتأكيدها في إطار الحلول الوســـط لتأكيد العالمية والنسبية الثقافية، والحضارية في آن واحد، ونخلص ختاماً إلى جملة من النتائج أهمها

- من غير المرغوب فيه من حيث المبدأ ، أن تفرض على أي شـــعب، أو ننتظر منه، الالتزام والتطبيق لمفهوم حقوق الإنسان بما لا يتفق مع قيم وتقاليد وعادات ذلك الشعب أوالأمة .
- إننا قد نعاني من ردة وانتكاسـة خطيرة في مجال حقوق الإنسـان، إذا اجزنا للحكام والصـفوة في أي مجتمع رفض بعض حقوق الإنســـان، لمن يزعم عدم موافقتها لقيم وتقاليد وأعراف وعادات المجتمع.
- بالحوار والنقاش البّناء بين الثقافات يتم التوصـل لحل المعضـلة الجوهرية، ومبادئ عالمية حقوق الإنسـان، وماتواجهه من تحديات، مع اتفاقها مع قيم وتقاليد الإنسـانية المختلفة ،حيث أن اليوم لا يمكن أن تعزل أية ثقافة نفســـها، عن أثر ونفوذ الثقافات الأخرى ، وخلق إجماع كوكبي حول مفهوم ومبادئ حقوق الإنسان.

- لا مناص من المحافظة على التنوع الثقافي، لأن الأصـــل وأســـاس البقاء والتعايش، هو التنوع والاختلاف "وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً" (37) .
- الانتباه إلى أنه بقدر ما يكون للخصـــوصـــية من مخاطر، والقيام بكثير من الانتهاكات، بإضـــفاء ســـتار النص الوطني أو تحته، يكون ذلك أيضـــاً تحت ســـتار العالمية ، - النص الدولي - فالاثنان خطرهما واحد . فتداخل المحدد، أو النص الوطني، مع المعطى، أو النص الدولي، قد يربك السياق، ويؤثر على نطاق الحركة، وعلى فعالية الحقوق ، مع ضرورة الدعوة إلى دعم الأساس الحالي لعالمية حقوق الإنسان،وذلك بالعمل على المزاوجة بين النص الوطني والنص الدولي، بما لا يؤثر على ثقافة أو سيادة أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي.

- لايوجد اتفاق عل معايير عالمية لحقوق الانســان، وأهم المعايير احترام الخصـــوصـــية لايمكن للبشـــر جميعا أن يعيشوا وفقاً لنمط واحد أو ثقافة واحدة.

- لاتوجد عولمة واحدة فهناك عولمات " فنية"، إقتصـــــادية ،ســـــياســـــية،ايدولوجية، ثقافية، إجتماعية ، تكنولوجية، إلخ ..وربما ختزالها في مصـــطلح واحد هو نوع من التجني على المصـــطلح ذاته، وهذا أثر بشكل أو بآخر على مفهوم الخصوصية في حقوق الإنسان.

الهوامش:-

1- من الآية (70) من سورة الإسراء.
2- ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ،مجموعة وثائق الامم المتحدة ،نيويورك ، طبعة خاصـــة ، 1990، ص10
3- من الآية (70) من سورة الإسراء.
4- الآية (118) من سورة هود.
5- Ibrahim Awad. The external relations of the Arab Human rights movement, Arab Studies Quarterly (ASQ). Winter,1997.
6- د. ميلود المهذبي ، محاضـــرات في حقوق الإنســـان ، القاهرة، معهد البحوث والدراســـات العربية 2001 ص 20.
7-مجلة المجال ،جامعية، فصلية ،تصدر عن جامعة عمر المختار، العدد الحادي عشر ، يونيو 2006، ص15.
8- د. رجب ابودبوس ، ضد العولمة ، اكاديمية الفكر الجماهيري ، الطبعة الثانية ، 2006 ص9
9-حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1991م ص 15

10- د. ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان الجزء الأول، دار الرواد،2006 ص34

11- من خطبة الوداع للرسول محمد صلى الله عليه وسلم، نص الوثيقة ملحق لدى د. يسرى السيد محمد، حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة، دار المعرفة ، لبنان، الطبعة الأولى ،2006 ص550.

12-الشرعة الدولية تعني مجموعة الوثائق الدولية "الاعلان العالمي لحقوق الانسان"، والعهدين الدوليين 1966م.

13-من الآية (118) من سورة هود.

14- د. ميلود المهذبي، موسوعة حقوق الإنسان، سابق الإشارة اليه ص47.

15-د. جاسم زكرياء، العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، غير منشورة، 2006 ص 166.

16-من الآية (70) من سورة الإسراء.

17- د. محمد فائق، حقوق الإنسان وعالميتها، مجلة المستقبل العربي، العدد 245، يوليو 2003 ص 21.

18-العهد الأعظم الذي صدر في عام 1215م، وصدر مرة أخرى في القرن الثالث عشر وفيه تهديد صريح لسلطة الحاكم واعتمدت قانوناً عام 1225م، ووصفت أيضاً بأنها الميثاق الأعظم للحريات في إنجلترا والحريات في الغابة.

19-د. فالح البدارين، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، 2003، عمان، ص 22.

20- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، محمود شريف بسيوني، دار الشروق الدولية، القاهرة 2003 ص39.

21-مجلةالسياسة الدولية ، مطابع الأهرام ، عدد أكتوبر لسنة 2002ملف العدد.

22- د. عدنان السيد أحمد، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 163.

23- د. عدنان السيد أحمد ، سابق الإشارة اليه، ص180.

24-د. مصطفى سلامة حسين، التأثير المتبادل بين التقدم العلمي والتكنولوجي والقانوني الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة 1990م ص48.

25- للمزيد راجع د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثامنة، 2007 ، ص 94.

26- فهيمة شرف الدين ، حقوق الإنسان والاشكالية الاجتماعية، دراسات في النصوص مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت ، الطبعة الاولى 2002ص480.

27- من الآية (4) من سورة ابراهيم.

28- **د.هبة رؤوف عزت، اشكالية مفهوم حقوق الإنسان، القاهرة، بدون طبعة،2000م ص 101.**

29- د. ميلود المهذبي، سابق الإشارة إليه ص 60.

30-د. عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعه الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1999م، ص 20.

31- د. أحمد منسي، حقوق الإنسان، الاهرام، موسوعة الشباب السياسية، القاهرة 2002 ص 63.

32- للمزيد راجع، د. محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان العالمية، مجلة الثقافة العربية والنظام العالمي الجديد، اتحاد المحامين العرب، القاهرة 1999م ص 48.

33-د. رجب ابودبوس، حقوق الإنسان طبيعية أم مكتسبة، الدار الوطنية للكتاب، بنغازي 2004 ص 17.

34- د. عبدالله أحمد النعيم، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، الطبعة الأولى 1998م، ص 294.

35-د.عبدالله أحمد النعيم، سابق الأشارة 301.

36—د. صاموئيل هنتغتون ، أمريكا الأنا والأخر ، ترجمة عثمان المثلوثي، دار الكتاب الوطنية، بنغازي ،ليبيا، الطبعة الأولي 2006م ،ص43.

37 - من الاية 50 من سورة المائدة .

العلاقة بين الإسلام وعلم الهندسة

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

كرم الله الإنسان بالعقل، لكي يعمر الأرض بالزراعة والصناعة والعمران وغيرها من أمور الحياة التي يحتاجها الإنسان في حياته ومعيشته قال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ)[216]، فلما جاء الإسلام رفع من شأنه، وأعلى من مكانته، وحث على تعلم العلم، وإجالة الخاطر والنظر والفكر وذلك في أكثر من موضع من المصدر الأول من التشريع، والذي كان منه على سبيل المثال أن أول ما نزل من القرآن الكريم (اقرأ)، فحث على القراءة في أول كلمة نزلت من القرآن الكريم، والعلم لا يكون إلا بالقراءة، وقوله تعالى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ)[217]، وقوله تعالى: (إن في خلق السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[218]، وغيرها الكثير من الآيات التي تحث على القراءة والتفكر والتدبر. وأما بخصوص علم الهندسة فقد أشار القرآن الكريم إشارات خفية تحث على تعلم هذا العلم فقال تعالى في محكم كتابه: (وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ)[219]، وفوله تعالى: (كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتاً وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ)[220].

وقوله تعالى: (وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلاًۚ)[221].

ومن خلال هذه الآيات القرآنية الكريمة ندرك أن أول ما يدعو إليه الإسلام هو إعمال العقل والفكر، بل ويحث عليه، وعلم الهندسة يعتبر من العلوم الرياضية العقلية التي تستدعي التفكر والتأمل وإعمال العقل، ومن هذا المنطلق انطلق علماء المسلمين واعملوا عقولهم وانكبوا على ما وصل أيديهم من العلوم

(216): سورة هود، الآية: (61).
(217): سورة الغاشية، الآيات: (17—19).
(218): سورة البقرة، الآية: (164).
(219): سورة النحل، الآية: (68).
(220): سورة العنكبوت، الآية: (41).
(221): سورة الإسراء، الآية: (12).

والكتب، ومن بين هذه العلوم علم الهندسة، وقد تبلور هذا العلم عند المسلمين وآتى ثماره عليهم وعلى غيرهم من الأمم والحضارات، ومن خلال ذلك نقدم هذا البحث علّه يسهم ولو بقدر يسير في تفنيد ادعاءات بعض مرضى القلوب من أن الدين الإسلامي يدعوا أتباعه إلى الجهل والتخلف، ونبين أيضاً من خلاله أن الإسلام حرض على العلم وحث عليه، في جميع مجالات الحياة. ويظهر ذلك جليا في هذا البحث إن شاء الله تعالى، الذي يتألف من مبحثين اثنين، هما:

المبحث الأول: علم الهندسة وأهميته عند المسلمين.

المبحث الثاني: إضافات المسلمين لعلم الهندسة.

المبحث الأول: علم الهندسة وأهميته عند المسلمين

تمهيد:

لم يكن غريبًا على العقل المسلم الذي ربَّاه دينه على إعلاء شأن التفكير والتدبُّر والقياس والتجريب العلمي، أن يُعلي من شأن النظر إلى علوم الهندسة في عصور حضارته، وأن يبلغ بفروعها ومبادئها آفاقًا لم يُسبق إليها من أرباب الحضارات السابقة، ومن خلال دراستنا لكتب علماء المسلمين القدامى نجد أنهم أولوا جميع العلوم اهتماماً كبيراً من دراستهم العميقة ومن ثم أجادوا فيها وبرعوا أيما براعة، ومن بين هذه العلوم والذي لم يكن بمنأى عن هذه العلوم من التدقيق والتمحيص، علم الهندسة، فقد برع علماء الإسلام في هذا العلم وقدموا للعالم علوما واختراعات، لم يسبقهم عليها علماء الأمم السابقة ومن خلال دراسة كتبهم نجدهم أنهم تحدثوا عن هذا العلم بحفاوة واهتمام بالغين، فعلى سبيل المثال العالم الإسلامي ابن خلدون ــ رحمه الله ــ هذا العلم الذي شهد له القاصي والداني بعلمه ورجاحة عقله يقول: (واعلم أن الهندسة تُفيد صاحبها إضاءةً في عقله، واستقامة في فكره؛ لأن براهينها كلها بَيِّنَةُ الانْتِظَام، جَلِيَّةُ الترتيب، لا يكاد الغلط يدخل أقيستها؛ لترتيبها وانتظامها؛ فيبعد الفكر بممارستها على الخطأ، وينشأ لصاحبها عقل على ذلك المهْيَع) (أي: المنهج)، ويقول: (وكان شيوخنا – رحمهم الله – يقولون: ممارسة علم الهندسة للفكر بمثابة الصابون للثوب الذي يغسل منه الأقذار وينقِّيه من الأوضار والأدران، وإنما ذلك لما أشرنا إليه من ترتيبه وانتظامه)[222].

فلا عجب – إذًا – في حق أمة ينظر علماؤها إلى الهندسة كنورٍ للعقل، ومُطَهِّر للفكر من أدران الجهل والفوضى، أن تبرع في شتَّى التطبيقات الهندسية، سواء منها ما يتعلَّق بالصناعة أو العمارة أو المياه والريِّ أو غيرها.

أولاً: تعريف الهندسة:

الهندسة معرب (أندازه) - التسمية الأجنبية لها - ووجه التسمية ظاهر، وموضوعه: المقادير المطلقة، كما يقول القونجي: الخط والسطح والجسم التعليمي، ولواحق هذه من الزاوية والنقطة والشكل، وعلم الهندسة عند القدماء مرادف للعلم الرياضي. قال ابن خلدون إن هذا العلم هو (النظر في المقادير على الاطلاق، إما المنفصلة من حيث كونها معدودة، أو المتصلة، وهي إما ذو بعد واحد وهو الخط، او ذو بعدين، وهو

(222): مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، تحقيق: عبد الله درويش، الطبعة الأولى، 1425ه،2004م، 257/2، 258.

السطح، او ذو أبعاد ثلاثة، وهو الجسم التعليمي، ينظر في هذه المقادير، وما يعرض لها، إما من حيث ذاتها، أو من حيث نسبة بعضها الى بعض)[223]

وقيل بأنه: (علم يعرف منه أحوال المقادير ولواحقها، وأوضاع بعضها عند بعض، ونسبتها وخواص أشكالها، والطرق إلى عمل ما سبيله أن يعمل بها، واستخراج ما يحتاج إلى استخراجه بالبراهين اليقينية)[224] .

فعلم الهندسة عند العلماء المسلمين هو: العلم بقوانين تُعرف منه الأصول العارضة للكم من حيث هو كم.

وقد تحدث ابن خلدون في مقدمته بما يعكس النظرة الإسلامية الأصيلة لهذا العلم، فقال: (هذا العلم هو النظر في المقادير، إما المتصلة: كالخط والسطح والجسم، وإما المنفصلة: كالأعداد وفيما يعرض لها من العوارض الذاتية، مثل: إن كل خطين متوازيين لا يلتقيان في وجه ولو خرجا إلى غير نهاية، ومثل: أن كل مثلث فزواياه مثل قائمتين، ومثل: أن كل خطين متقاطعين فالزاويتان المتقابلتان منهما متساويتان، ومثل: أن الأربعة المقادير المتناسبة ضرب الأول منها في الثالث كضرب الثاني في الرابع وأمثال ذلك)[225].

أهمية علم الهندسة

علم الهندسة له أهمية كبرى للإنسان وحياته، فهو يضفي للذهن نورا وإضاءة في الفكر فيجعله ثاقبا؛ لأن علم الهندسة له دور كبير في تنشيط الفكر ورياضته، وذلك بسبب معادلاته الرياضية والعددية المعقدة، فعلم الهندسة علما يقينيا، ليس للأوهام والتخمينات سبيل إليه

يقول القونجي: (في الاطلاع على الأحوال المذكورة من الموجودات، وأن يكسب الذهن حدة ونفاذا، ويُروض بها الفكر رياضة قوية؛ لما اتفقوا على أن أقوى العلوم برهانا هي العلوم الهندسية)[226].

ويقول: (ومن جملة منافعها العلاج عن الجهل المركب؛ لأنها علوم يقينية لا مدخل فيها للوهم؛ فيعتاد الذهن على تسخير الوهم، والجهل المركب ليس إلا من غلبة الوهم على العقل)[227].

(223): المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صليبا، الشركة العالمية للكتاب – بيروت، 1414 هـ - 1994م،
(224): أجد العلوم، صديق بن حسن القونجي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1978م، 574/2، باب الهاء.
(225) مقدمة ابن خلدون، 257/2.
(226):ابجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، 1307هـ، 1978م، باب الهاء، 573/2.
(227): نفس المصدر.

كما يقول ابن خلدون: (واعلم أن الهندسة تفيد صاحبها إضاءة في عقله، واستقامة في فكره؛ لأن براهينها كلها بَيِّنَة الانتظام، جليّة الترتيب، لا يكاد الغلط يدخل أقيستها؛ لترتيبها وانتظامها؛ فيبعد الفكر بممارستها على الخطأ، وينشأ لصاحبها عقل على ذلك المهْيَع (أي: الطريق أو النسق)[228] .

ويقول: (وكان شيوخنا - رحمهم الله - يقولون: "ممارسة علم الهندسة للفكر بمثابة الصابون للثوب الذي يغسل منه الأقذار وينفيه من الأوصار والأردان"؛ وإنما ذلك لما أشرنا إليه من ترتيبه وانتظامه)[229].

هذا هو رأي علماء المسلمين في علم الهندسة الذين اعتبروه نوراً للعقل، ومُطهِّراً للفكر من أدران الفوضى والجهل والعشوائية، فلا عجب من أمة هذه نظرتها لهذا العلم أن تبرع في شتى التطبيقات الهندسية المتنوعة.

فعلم الهندسة تزود طالبيها بمهارات عملية وفنية لحل المشكلات. وتكسبهم المعرفة اللازمة، في مجال الرياضيات والعلوم والبحث والتصميم والصيانة والإنتاج، بالإضافة إلى ذلك، أنه لا ينكر أحد أن أي مجال أو أي مجتمع يستند على الأعمال الهندسية الدقيقة، ذات الكفاءة العالية، كما أنه يوفر طلاب الهندسة حلول تكنولوجية للمشكلات والقضايا والأفكار التي تؤثر على كل جانب من جوانب الحياة، فهم يصممون، وينتجوا، ويحافظوا على كل شيء يستخدمه الناس، أو المجالات العملية في حياة الناس، بدءا من الحاسوب وسفن الفضاء والقوارب والمعدات والمباني حتى المفاعلات الكيميائية، ولا ينكر أحد أيضا أن هذه النهضة التي نعيشها في عصرنا هذا يعود فضلها إلى هذا العلم.

المبحث الثاني: إضافات المسلمين لعلم الهندسة

كانت بداية إضافات المسلمين في علم الهندسة في منتصف القرن الثالث الهجري، (التاسع الميلادي)، بسبب توفر ترجمات أهم المؤلَّفات في الرياضيات اليونانية، حيث لم تعد مشكلة المصطلحات ذاتَ أثر سلبي؛ فقد هضمت عقول العلماء محتوى كتاب الأصول[230]؛ لكثرة ما جرت عليه الشروح، على امتداد ثلاثة أرباع القرن، هضمًا تامًّا.

فقد نشط التأليف عند المسلمين في هذا القرن، فألفوا في المساحات والحجوم وتحليل المسائل الهندسية، وفي تقسيم الزاوية إلى ثلاثة أقسام متساوية، وفي رسم المضلعات المنتظمة وربطها بمعادلات جبرية، وفي محيط الدائرة، وفي تطبيق الهندسة على المنطق، واشتغلوا في تسطيح الكرة - أي: نقل الكرة إلى

(228): مقدمة ابن خلدون، 257/2.
(229): نفس المصدر.
(230): كتاب الأصول الهندسية، وهو مشتمل على كتب اقليدس (العالم الرياضي اليوناني) الستة، ومضافات في تربيع الدائرة وهندسة الأجسام، وأصول قياس المثلثات المستوية والكروية، ترجمة كرثيليوس فان ديك.

السطح، مع حفظ الخطوط والدوائر المرسومة على الكرة - وقد أجادوا فيه على ما فيه من صعوبات، ولهم فيه مستنبطات جليلة.[231]

وابتكروا لذلك الحلول العامة، وبلغوا فيها الذروة، ومن بين هؤلاء العلماء ابن الهيثم الذي وضع كتابًا شرح فيه أصول إقليدس في الهندسة والعدد، بيَّن فيه الدقة في التفكير، والعمق في البحث، والاستقلال في الحكم، كما استخدم براعته في الهندسة بنوعيها المستويةِ والمجسمةِ، في حل مشاكل أبحاثه في علم الضوء وتعيين نقطة الانعكاس في أحوال المرايا الكروية والمخروطية والأسطوانية، المحدَّبة منها والمقعَّرة، فأثبت في كتابه هذا أنه رياضيًّا فذاً من الطراز الأول، يفنِّد كل نظرية، ويرد على كل معارضة، ويقوم بالشرح والتحليل بأسلوب بيّن رصين.

ومنهم البيروني الذي ابتكر برهاناً جديداً لمساحة المثلث بدلالة أضلعه يختلف تماماً عن البرهان الذي ورث عن هيرون عام 150م. وكذلك المسائل المعروفة باسم "مسائل البيروني " التي منها مسائل عديدة لا تحل بالمسطرة والفرجار مثل محاولة قسمة الزاوية إلى ثلاثة أقسام متساوية وحساب قطر الأرض وأن سرعة الضوء تفوق سرعة الصوت، كما علق على كثير من المؤلفات العلمية التي كان لها تأثيراً كبيراً في ابتكاراته الرياضية.

كما أولى عناية كبيرة لعلم الجبر فدرس مؤلفات العالم المسلم المشهور محمد بن موسى الخوارزمي وفهمها فهماً تاما وأضاف إليه الكثير من التعليقات.

أما علم حساب المثلثات وعلاقتُه بعلم الفلك فيعد علمًا عربيًّا إسلاميًّا بقدر ما يعد علمُ الهندسة علمًا إغريقيًّا. وكان العرب أولَ من استعمل الجيب بدلاً من وتر ضعفِ القوس؛ وأول من أدخل المماسَّ في النسب المثلثية، وأولَ من اكتشف قواعدَ عمل الجداول الرياضية. ومن أشهر رواد هذا العلم "أبو الوفاء البوزجاني" وهو الذي أدخل القاطع وقاطع التمام في حساب المثلثات، وهو الذي وضع الجداول الرياضية للمُماسِّ؛ وله جداول "رياضية" لحساب جيب الزاوية بطريقة مبتكرة، حتى إن جيب الزاوية 30 فيها كان صحيحًا لثمانية أرقام عَشرية.[232]

ومن منجزات المسلمين في علم الهندسة أنهم طبقوها على المنطق، ولابن الهيثم كتابٌ في ذلك، جمَع فيه الأصول الهندسية والعددية من كتاب إقليدس وكتاب أبولونيوس في المخروطات، كما أنه قسم الأصول ونَوَّعها، ثم أسندها ببراهين منطقية.

---

(231): ينظر، ابجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، دمشق، 1307ه، 1978م، 2/ 574 – 576، باب الهاء.

(232): ينظر: تاريخ العلم والإنسانية الجديدة، جورج سارتون، ترجمة: إسماعيل مظهر، دار النهظة العربية، 169-170.

كما اهتم المسلمون بهندسة الري؛ ذلك لأن تنظيم الرَّي يقتضي معرفةً بمستوى الأرض وانحدارها، وبكمية المياه وسرعتها ومجراها، ومعرفة طرق البناء التي تؤمن السكور، والسدود، وصمودها بوجه المياه أيام الفيضانات.

واهتموا أيضاً بالزخارف الهندسية والنقوش والزينة؛ فبرعوا فيها، وأنتجوا روائعَ تتسم بالتناسق والانسجام والدقة؛ كل ذلك نتيجة تمكُّنهم من قواعد الهندسة في ضبط رسم الخطوط والدوائر، وتقسيم الأشكال الهندسية، أو تركيبها على بعضها بصورة دقيقة وجميلة.(233)

أما فيما يتعلق بمنجزات المسلمين في التأليف، فهي كثيرة ومتنوعة، يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كتاب "المساحة والهندسة" لأبي كامل شجاع الحاسب المصري (ت نحو 340هـ/ 951م)، ورسالة له أيضًا "في المضلع ذي الزوايا الخمس وذي الزوايا العشر"، كما يذكر كتاب "الشكل المدور والمستطيل" لأخيه الحسن بن موسى، استخرج الحسنُ فيه مسائلَ هندسية؛ كقسمة الزاوية إلى ثلاثة أقسام متساوية.

ولقد اطلع يوشكفيتش على الأشكال الهندسية في رسالة لبنى موسى، واستنبط منها أن توفيقًا عظيمًا لصالح علم الهندسة قد تحقق في بغداد خلال بضعة عقود.

ومن الكتب الهندسية الرائدة كتاب "استخراج الأوتار في الدائرة بخواص الخط المنحني منها" لأبي الريحان محمد بن أحمد البيروني، ابتكر فيه طرقًا مختلفة لحل الأعمال الهندسية.

ومما يجدر ذكره أن الرياضيين المسلمين تمكنوا في القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) من وصف أعمال هندسيَّة بارعة، وتحدثوا عن الآلات اللازمة لذلك في رسائل متخصصة، مثل كتاب "في الأعمال الهندسية" لأبي الوفاء محمد البوزجاني المهندس (ت: 388هـ، 998م)، جعله على ثلاثة عشر بابًا، في عمل المسطرة والكونيا، والبركا والأشكال، يعد البوزجاني من أئمة الأعلام في الهندسة، وله فيها استخراجات غريبة لم يسبقْه إليها عالم آخر.

ومما ينبغي ذِكْرُه أن أوروبا لم تأخذ الهندسة من كتب اليونان مباشرة، بل أخذتها عن الكتب التي ألَّفها المسلمون، ونقلها الأوربيون إلى لغاتهم عن طريق المستشرقين وترجمتهم لمؤلفات المسلمين في عصر النهضة.(234)

(233)
(234)

كما أنه لا ضير في أن نقر بأن المسلمين اعتمدوا على من سبقهم في قيام نهضتهم وحضارتهم في علم الهندسة، ولكن من المسلم به تاريخيًا وعلميًا أن المسلمين أضافوا إضافات جوهرية كثيرة، وأدخلوا أمورًا جديدة على الهندسة على من سبقهم، وكان من ذلك: تقسيم الزاوية إلى ثلاثة أقسام متساوية وكذلك الدائرة، وقد ألف الكندي الرسائل المختلفة في تقسيم المثلث والمربع واستخرج سمت القبلة، وكان يرجع إلى مؤلفاته المعماريون عند القيام بحفر الأقنية والجداول بين دجلة والفرات، وأدخل المسلمون أيضا المماس والقواطع، واستخدموا فن الزخرفة الذي يعتمد على قواعد هندسية في رسم المغلقات، وترتيب الخطوط، وأوراق النبات، وجمع المسلمون بين الهندسة والجبر، ولذلك يُعتبرون واضعي الهندسة التحليلية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـــالحات، وتبلغ الغايات وتنال المكرمات، فبمنه وكرمه وتوفيقه فقد تم إنجاز هذا البحث، ولا أدعي فيه الكمال والإحاطة بكل ما جاء في الكتاب، ولكن حســبي أني بذلت قصـــارى جهدي، وكامل مكنتي، في استخراج ما حوى عليه الكتاب من درر نافعة، وجواهر مضيئة، فإن أصبت فيما بحثته واستخرجته فهو محض فضل الله وتوفيقه وامتنانه، فله الحمد والمنة، وله الثناء الحسن، وإن أخطأت في ذلك، أو بعضه، فهو من نفسي والشيطان، أعاذنا الله منه، والله ورسوله منه براء، وأستغفر الله العلي العظيم وأتوب إليه، وبعد:

ومن خلال هذا البحث تتجلى عظمة المسلمين في فن علم الهندسة، ولا يستطيع أحد أن ينكر دورهم في ذلك إلا جاحد، والذي أقرهم عليه كل عارف، ولم ينازعهم فيه منازع،

كما أن لكل علم نجد له المؤســســون، ولكن في حالة علم الهندســة نجد الكثير من علماء الإســلام الذين طوروا فيه وأبدعوا، بل ابتكروا الكثير من الإضــافات لهذا العلم، كما بينا من خلال هذا البحث، والتي لا يمكن لأي أمة أن تنجح إلا بتطبيق قوانين علم الهندسة وما وصل إليه علماؤها من تطورات وابتكارات في هذا المجال. وبعد الدراسة لبعض الكتابات التي تعنى بعلم الهندسة، توصل الباحثان غفر الله له إلى بعض من النتائج والتوصيات التي يتمنى الباحثان من الله ﷻ أن يكون ذا فائدة للقراء وعامة المسلمين، وهذه النتائج والتوصيات يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- علم الهندسة لم يكن اختراعا إسلامياً بحتا، بل عرفته بعض الأمم الأخرى قبل مجيء الإسلام.
2- يوجد في نصوص القرآن الكريم إشارات لهذا العلم، فهمه العلماء المسلمين وانطلقوا من خلال هذه النصوص لدراسة وفهم هذا العلم.
3- طوَّر علماء المسلمين علم الهندسة، بل وابتكروا أمورا هندسية لم تكن قد اكتشفت من قبل الأمم السابقة.
4- يُعَد مقابلة علم حساب المثلثات بعلم الفلك اختراعاً إسلاميا بحتا.

ثانيا: التوصيات:

1- يوصى بأن تدرس كتب علماء المسلمين القدامى الذين اهتموا بهذا العلم.
2- ينبغي مراجعة ودراسة كتب الهندسة الإسلامية وإعادة تهذيبها وشرحها بأسلوب سهل وميسر حتى يتسنى لطلابنا الذين يدرسون هذا العلم دراسة تراثهم وفهم ما يكتبون فحضارة الغرب

وكتبهم المنتشرة في المكتبات الإسلامية هي عبارة عن ترجمة وشرح كتب علماء المسلمين، فلا ينبغي أن ندرس كتبا غربية التي هي في الأصل مأخوذة عن كتب إسلامية، وشرح لها.

3- ينبغي عمل ورش عمل ومحاضرات لطلاب المسلمين الذين يعنون بعلم الهندسة وإضاح ما وصل إليه علماء المسلمين من تطورات وابتكارات في هذا العلم، وتتبع خطاهم في هذا المجال.

والله ولي التوفيق

الخطة المكتسب اساسة في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والقانون المصري و الفرنسي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسوله الكريم وبعد فقد اليت على نفسي من شاركني البحث أن اتكلم عن اللغة العربية , ومكانتها الدقيقة و المتقدمة على سائر اللغات . فاللغة العربية متسعه في لسانها لفظا و معني , وقد ذهب خلقا ممن يرفع راية الثقافة إلي الطعن في العربية , وذلك منهم قصوره , لعدم التواتر الحق في فهم العربية , و الوقوف على اسرارها ورحم الله الرافعي إذا قال " في كتاب الاعجاز ' ولم نسقط عنك كل المؤنه , ولم نعطك إلي حد الكفاية التي تروث الاستغناء , بل نهجنا على سير الي الفكر تتقدم أنت فيه , وأعناك على وجهة في النظر تبلغ ما وراءها , وتركنا لك متنفسا من الأمر تعرف أنت فيه نفسك , وجمعنا لك بالحرص و الكد ما إن تدبرت و أمعنت في اعتباره و اجريته على حقبة من التثبت و التعرف و كان لك منتهى إلى سائرة , فيما يجشي اليك من الخو طر التي تنبرح من بعضها بعضا " و المتأمل لهذا الكلام الجيد , علم أن عليه البحث والاستنباط . و والاستقراً , وأن يكون ذلك عن دراية وبتلك الأدوات العربية , وأن يكون قوام البحث الفكر السليم , المؤسس على حسن النظر و التدبر ، وإن تجمع المعرفة بثبوتها حتي إذا وقفت على أمر قادك إلى أمور ,و انت في ذلك كله قد أخذت العربية بألفاظها ومعانيها دليلا هاديا إلي مواطن المعرفة المختلفة ولا يشذ علم القانون عن ذلك . . فاللغة للقانون ماء يحيا بها نصوصه , وأن قال البعض أن اللغة العربية ليست ارض خصبة ليبين فيها اللفظ القانوني ومعناه , فذلك منهم أقرارا بعدم المامهم بالعربية و عدم توافرهم على فصاحة الفاظها وبلاغة معانيها , وخير دليل يدحضهم قوله تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولوجئنا بمتلة مددا " سورة الكهف ايه رقم (19) فاللغة التي ارتضاها الله صله مع عبادة توحيد وأمراً ونهيا وسلوكاً وإرشاداً , وقد استخراج من القرآن الكريم وهو كتاب هداية أدق الإحكام و اضبطها لحياة الإفراد و على الرغم من كونه كتاب تسيطر على تركيبة روح الأدب فلم يمنع ذلك النظر والاجتهاد للوقوف على أحكام شرعية انتظمت بها حياة الفرد و الجماعة في شقها المدني و الجنائي وغيرها ومن أراد أن يتزيد فليراجع أحكام القرآن للجصاص أو أبي العربي المالكي . وفي مجال القانون فلينظر إلى القانون المدني ومساهمة الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري في وصفه ، وليكن لنا فيه دقة النظر ما يرفا بنا إلى ذلك الحسن اللغوي الرفيع لدى هذا العالم ويجلى ذلك قراءة الأعمال التحضيرية لهذا القانون ، ولكن هذا الجيل خلف من بعده من هجر العربية و ارتضى سواها لاعن فضل غيرها ولكن عن عجز الالمام بها . وقد يتسأل البعض عن صلة هذا بالبحث موضع المداد الذي أسطره الأن , وان اردت البلاغة في الأمر يكون ذلك بألفاظ البحث ومعاينة وانا أجول بنظري في أحكام الموضوع بين الشريعة و القانون .

الملخص :

مشكلة الخطأ المكسب من الموضوعات التي فرضت نفسها على الساحة القانونية وانتماء الخطأ المكسب إلي المسؤلية المدنية أضاف إلي مشكلاتها مشكلة جديدة , ونبت اشتجار بين الفقهاء في خصوصه و كثر اجتهادهم و القضـــاء في مجاله وإزاء عدم عدالة الخطأ يوجه عام كأســاســي و انهيار نظريته في أقطار نشـأته و تواتر البحوث في هذا الشـأن ومن أراد المزيد فعلية بالنظر في رسـالة الدكتور أيمن العشـماوي نظرية الخطأ , غاية الأمر أن مصطلح الخطأ المكسب ابن شرعي للقضاء الفرنسي و تطورت هذه الفكر بعد أن تلقها الفقه بالبحث و النظر ولارتباط الحالة القانونية المصـــرية بالفرنســـية فكراً , انتقلت فكرة الخطأ المكسـب عرضـا إلى إشـارات فقهية عابرة عند تعريف الخطأ الجسيم وآية ذلك خلو يطون أمهات الكتب القانونية من الإشـارة إليه تحديدا , وفكرة الخطأ المكسـب ولدت سـجالا قانونيا مولى طبيعية الخطأ المكســب القانونية وما مدي اســتقلاله من عدمه وما يتبعه من أنواع الخطأ وما أســباية وما هو الجزاء الجابر له , اهو التعويض الإصـــلاحي أم التعويض العقابي , أم نبحث عن جزاء غيرهما يكون رادعا بالزجر عن الايثانورأب الصـــدع حال الحدوث وفي ذلك كله لابد أن تتفق هذه الحلول مع أحكام الأنظمة القانونية

منهج البحث :

تملى دراســة فكرة الخطأ المكســب أو المرجح أن تتضــمن و تأصــيل الف كرة وفق نظرة تحليلية في القانون المصــري و الفرنســي , لا تقف الدراســة عند العرد و الرد و التحليل و التدليل . بل تتجاوز ذلك إلى الاهتمام بحاق التعريف و الحلول التي نأمل منها جبر الإضـــرار المترتبة على هذا الخطأ لا وفق أصول جبر الضرر الكامل في قاعدته ما فات الدائن من كسب ومالحقه من خسارة , ولن ندفع عن البحث حقة في أن الإشـــارة إلى بعض النظم كالقانون الانجليزي والكندي والأمريكي غير أننا ســـوف تبدأ في البحث بالحديث عن الشريعة الإسلامية في فقهها ومدي سعة الفقه الإسلامي في قواعده العامة و استيعابه لواقع وجد وموجود وقد يوجد فكرا وحلا ولهذا نبدأ بالشـــريعة قبل القانون وهذا ما يمليه علينا مكونات الفكر الذي يضـرب بثقافته في ربوع المعرفة العربية أصـالتها و حداثتها وهو فكر مطبوع على الأسـس الإســلامية الســمحة في وأمراها ونهيها ولنري مدي دقة الفقه الإســلامي في ملائته الفكرية وأنه روحه بظلالها لا تترك فراغا يستفيد من الظل .

وللسابق قان خطة البحث هي الأتي :

خطة البحث : أن إطار البحث يدور في فلك إدراك ماهية الذرة الشـــابة باعتباره من الأفكار القانونية ويسـبق ذلك الحديث عن نشـأته وكذا نبحث الأثر الذي يلازمه و أجزاء الذي يجبره ذلك كله في ضـوء الفقه الإسلامي أولا ثم القانون المصري و الفرنسي ثانيا .

خطة البحث :

الفصل الأول : فكرة الخطأ كأساس للمسؤليه في الشريعة الإسلامية وينقسم إلى مبحثين

المبحث الأول : فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية بوجه عام في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : بعض صور الخطأ المكسب في الفقه الإسلامي ووسائل جبره

الفصل الثاني : الخطأ المكسب في القانون المصري و الفرنسي وبعض النظم القانونية الأخرى وينقسم هذا الفصل ايضا إلي مبحثين :

المبحث الأول : فكرة الخطا المكسب نشأتها ووجودها في القانون المصري و الفرنسي وبعض الأنظمة الأخرى المبحث الثاني : الأثر المترتب على الخطأ المكســـب وجوداً وجزاءاً , في القانونين المصري و الفرنسي وبعض الأنظمة الأخرى .

الفصل الأول

فكرة الخطأ المكسب في الشريعة الإسلامية

الشـريعة الإسـلامية فيها من الإحاطة ما تبلغ به الغاية في تنظيم حياة الفرد مع ربه ونفسـه واقرانه من الناس ، سواء على حد الإفراد أم الجمع , وما يخصنا في هذا البحث التنظيم المدني لحياة الفرد و الجماعة ولذلك أن مصطلح الخطأ المكسب , أن لم يكن له ذكرا في صفحات أسفار الفقه الإسلامي , فلا يعني ذلك استحالته على أحاكم الفقه الإسلامي , فلقد استقر في علم أصول الفقه التواتر على دراسة مقاصد الشريعة ومقاصـد الشـريعة خمس ، وهم الحفاظ على الحين و النفس و النسـل و العقل و المال وهي مقاصـد استيعاب في أحكامها ، هذا إلى جانب مصادر التشريع العشرة القران و السنة والإجماع وهم متفق عليهم و المشتجر في شأنها سبع القياس والاستحسان و الاستصحاب و المصلحة و العرف وقول الصحابة وشرع من قبلنا و المختلف عليها لها أصل قريب من الاستنباط او تطرق الاستقراء و في كتاب الله وسنة رسوله و الخطأ المكسب بلفظه القانوني لن يستعصي على أحكام الفقه الإسلامي و أن الأمر في حاجة إلي قرائح تجد وأنامل لا تقتر من مداد البحث و الكتابة فأن إحياء الفكر عجزاً للقلم فالفكر مداد الاقلام و الفكر الحق النابع من العقيدة الصحيحة مداد نور يذهب بكل ظلمة .

ولذلك نبحث في هذا الفصل في مبحثين .

المبحث الأول

: فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية بوجه عام في الفقه الاسلامي

فكرة الخطأ بوجه عام كأساس للمسؤولية لم تكن معروفة في مصطلح الفقه الشرعي ولكن أذا اردنا أن نقرر وجود فكرة الخطأ من عدمه , لابد أن نتسأل هل في الفقه الإسلامي من الأحكام ما يسمح بان تبرز فيها ما يكشف عن وجود بديل له هو أنجع في تحصيل المطلوب من وراء البحث , ولا يغيب عن باحث له صلة بالبحث الشرعي أن فقهاء الشريعة يغلبون النزعة الموضوعية في تقرير أحكام المسؤولية وهم قد أسسوا المسؤولية على الضمان ، و الضمان يترتب على التعدي بمعناه الاصطلاحي المألوف و التعدي يأتي في مقابل الخطأ عند القانونين وأن اختلف نطاق و شروط كل منهم .

الخطأ مقابل التعدي في الفقه الإسلامي

الغصن الأول : الفعل الموجب للضمان (الخطأ أم التعدي)

إن الفعل الضـار هو المقابل لمصطلح الخطأ في القانون الوضعي و الخطأ في عرف القانونين يتضمن الخطأ و العمد في كل إخلال بالتزام سابق . واستعمال الفقه الإسلامي لمسمي الخطأ إنما مصرفة دائما ما

يقابل العمد فالعمد دائما القصـد و الخطأ ما أصـبت مما كنت تعمدت غيرة وهو عند الأصـوليين " وقوع الشيء على خلاف ما أريد في كل الأحوال فان الفعل قد يصدر من الفاعل شخصيا فينال بهذه الصفة وقد يصدر عن الغير ويضمن منه غيرة لرابطة بينهما .

ولذا وجب دراسة التعدي ومقارنته بالخطأ .

في التعدي : التعدي في اللغة هو مجاوزة الحد في الحق و الشـــيء يقال أيضـــا عدى عن الأمر جاوزه وتركة وجاء في لســـان العرب فيعدون غدوا أي يظلمون و أصـــله من تجاوز الحد في الشـــيء وأما في الشـرع فقد وردت كلمة اعتدي في قوله تعالي (فمن اعتدي عليكم فا عتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم) سـورة البقرة 194 ويقوا الإمام القرطبي في تفسـير اعتدي بمعني التجاوز أم الإمام الرازي فيذهب إلى أنه تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه .

ولقد وردت كلمة التعدي في كتب الفقه بمعنيين الأول هو الاسـتيلاء على المنافع و الثاني بمعني مجاوزة الحد إلى ما لا يجوز ، وبالنظر فما قاله الفقهاء الشـرعيون نجد ان التعدي اعم واوسـع من التقصـير مما يجعله أكثر استيعابا لما يجد من حوادث ومن صـريح النصـوص في ذلك ما قاله الأمام الزيلعي مثلا وأن قاد قطار بمعني الأبل وحاديها فوطئ بعير انسـانا ضـمن بها عاقله القائد لديه لأن القائد عليه حفظ القطار كالسـائق وقد أمكن التحرز عن مضـار متعديا بالتقصـير فيه والمسـتجلي من هذا النص أن التعدي يكون بالإيجاب أي مجاوزة الحد , أما التقصـــير فيكون بالســـلب أي مجاوزة الحد إلى الأدنى و الأقل وبالنظر يبين الفارق بين معتقد الشـرعيين و القانونيين في خصـوص التعبير باصـطلاح التعدي و الخطأ فالخطأ تكسوة الملامح الشخصية أما التعدي فهو مشبع بالسمه المادية فالشان في التعد ي النظر إلى السلوك من حيث مظهرة الخارجي على فرص ما يجب أن يكون عليه الســـلوك بقطع النظر عن مدارك وشـــخص مقترف الفعل , أما الخطأ فهو يعني بالشـخص وصـفاته وأحوالة وهنا يظهر التباين بين التعدي و الخطأ الذي عرفة الفقيه الفرنســـي بلا نبول : أنه إخلال بالتزام ســـابق و ونجد من عرض المعنين التباعد بين اللغة و الاصـــطلاح في دروب القانون ولا يخفي على حاذق أن الكلمات هي قوالب المعاني ولذلك كان تعريف التعدي في الفقه الإسـلامي حلة لغوية هنداما اصـطلاحياً فتواكبا ولهذا فان المعني كلما كان طائعا للاصطلاح تيسر الفهم و البس ثوب التصور الصحيح .

وبالنظر في الســـابق نجد ان تعبير التعدي لا يقتصـــر على الخطأ العمد الذي يعول عليه القانونيون لان التعدي يشـمل العمد و الخطا و الإهمال و التقصـير وعدم الاحتراز ولاشـك أن الخطا المكسـب لن يخرج عن ذلك بحال , فالإحكام الفقهية قعدت التعدي على ضابط من الدقة و الشمول بحيث يمكن معالجة وجود الخطا المكسب باعتباره تعدي أي كان مداه ومقداره .

الغصن الثاني

بين الخطأ والتعدي و المسؤولية عنهما :

نستخلص مما عرضنا في الفرع الأول أن هناك تباين بين الشرعيين و القانونين في تعريف الخطأ و التعدي وطبيعية كل منهما . والحقيقة المستقرة في الإفهام أن الشريعة الإسلامية جاءت وسطا وهي وسط في كل شيء وفي التضمين بين الخطيئين أي الشخصين و انصار النزعة المادية فهي تشترط الخطأ في التسيبو وتضيق الضرر في المباشرة و التفرقة هنا ذات ارتقاء أصولي لأن المباشرة بمنزلة العلة توجد نتيجها أي المعلول لزوماً ليست في حاجة إلى أمر زائد وهذه نظرة مادية صائبة أما السبب فإنه لا ينهض بحال إلا إذا توسط بينه و بين الحكم عله . أي زيادة و صف صالح العلية , فكان هذا الوصف ، دو ورته ، و الفرق بينهما بعيد وقريب ولكن كلاهما على اتصال بالنتيجة . وسواء تحقق الضرر بالمباشرة و التسبيب فالفاعل ضامن ويقول صاحب مجمع الضمانات البغدادي الحنفي المباشر ضامن وإن لم يتعد و المتسبب لا إلا إذا كان متعديا فاشترط التعدي في سلوك المتسبب أي ثبوت الخطأ إيا كان وصفة و مداه

فمرتكب الخطأ المكسب ضامن دون تعدي إذا كان مباشرة , ولابد أن يكون متعديا في حالة التسيب .

واذا ثبت التعدي على النحو السابق فانه يوجب الضمان وان كنا نفضل استعمال اصطلاح الفعل المكسب حتى يتسع مدي الضمان و تجبر الإضرار . و الفعل هو الذي يعود بالنفع و الفائدة على مرتكبه ومقيم ضرره كثير و يتجاوز مقداره حدود الضرر العادي ومن ثم يجب تضمين فاعلة . والضمان بمعني التعويض فلقد روي الامام الشافعي و الإمام أحمد و غيرهم من أصحاب السنن والفقهاء حديث السيد عائشة رضي الله عنهما أن الرسول صلي الله عليه وسلم " الخراج بالضمان " و يفهم من ذلك أن التعدي يوجب الضمان وباعتبار الفعل المكب الخطا المكسب تعديا فهو يوجب الضمان .

المبحث الثاني

الخطأ المكسب بعض صورة ووسائل جبره في أحكام الشريعة الإسلامية

لقد استقر بناء المقام في البحث عن الفعل المكسب بيان طبيعته في الشريعة الإسلامية وعرفنا على النحو السابق وبينا أنه يستوجب الضمان أي التعويض ولكن ما هي صور هذا الخطأ المكسب وهل هي محصورة أو لا تقع تحت حصر ، وما سائل جبر هذا الخطأ لاشك أن صور الخطأ غير محصورة ولذا سنستعرض بعضا منها وما يخلفة التعدي سواء توافر الخطا أم لا من ضمان ويجب أن نبحث بعد ذلك وسائل حير هذا التعد ي ذلك كله من خلال نظره فقهية شريعة فيها متنفس أن لم يشمل العمق كاملا فقد احاط ببعض جوانبه وحسبنا في ذلك بذل الجهد على قدر المساحة المطلوبة ، وذلك كله في فرعين تائين:

الفرع الأول

صورة الفعل المكسب - الغطا المكسب

إن صور الفعل المكسب لا تقع تحت الحصر , وفيما يتعلق بهذه الصور في منظور الفقة الإسلامي ، فإن الفقه الاســـلامي لم يتناولها تحديداً ولكن تناول الأحكام التي تنظم أي صـــورة إذا توافر في حقها التعدي وحاق القول أن الأضـرار التي تتعرض لها البيئة في هذا العصـر من الأهمية بمكان , وخاصـة في ظل التقدم التقني الذي نبحث في اثارة التي الحقت أضرارا بالافراد و الا نعام و الجماد فالأفعال المكسبة التي تعود بالنفع على فاعلها وتعود بالضرر على الغير وتلحق بالغ الضرر بالبيئة هذه واحدة أصبحت صورة راتبة ، وهناك صـــورة أخري تتمثل في القيام البعض باحتكار اقوات الناس متوخيا الربح الذي يعود بالضرر على الغير متجاوزا حدود الضرر العادي .

أولا : أضرار البيئة

لاشك أن البيئة في زماننا تتعرض لهجمة شرسـة يقودها الانسـان نفسـه الذي يعيش وينعم بكل إلاء الله فيهاء إلا أن طمع الانسـان المستمر في ايجاد الراحة ولوازمها من الرفاهية جعلته يركد نحو التقدم التقني وينتزع عن البيئة في كثير من الأحوال ثوب الأمان و الطمأنينة وهو حين يسـلك هذا السـبيل سـيتأثر البعض القليل بالنفع و الفائدة ويضار الكثير من وراء هذا السلوك .

1 . أضرار البيئة المناخية :

المنـاخ و الغلاف الجوي نعمـه امتن الله بهـا على عبـادة ليحفظ عليهم حيـاتهم حفظـا يمكنهم من اداء مـا عليهم من وجبات ويمكنهم من التمتع بحقهم في الحياة إلا أن الإنســـان ما أن مكنه الله من نعمة العلم و التقدم التقني وإلا وصـنع أشياء ومواد اضـرت إضـرار بالغا بالغلاف الجوي مما نتج عنه ما يسمي بثقب الأوزون وهذا الثقب يسـمح بيه در وير الأشـعة الضـارة الصـادرة من الشـمس والتي تصـيب الافراد و الانعام و الجماد بالضرر وهذه و ليده منتجات شارك في صنعها عدة علوم من هندسة وكيمياء وفيزياء , و هذه المنتجات حيت تتج تتولد عنها غازات لها التأثير الذي ذكرنا على طب ة الأوزون , فهم الذين انتفعوا وتربحوا ارباحا تفوق التصـور وهم في مسلكهم هذا قد أصـابوا الكثير من الخلق بأضـرار لا يعلم مداها إلا الله .

ولا يخفي أن ما يحدث من تغير في طبقة الأوزون من ثقب يستع ولا يضيق وهو وان توقف عن الاتساع فقد حدث فهو أمر منهي عنه شرعا يقول الله تعالي في سورة النساء " ولا أضلنهم ولا أمنيهم ولآمرنهم

فليبتكن اذان الانعام وألمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسران مبينا " الآية 119 .

و الكون كله خلق الله وإدخال التغير في نظامه و تحويلة من الحماية إلى الاضرار من باب تغير خلق الله , فالله لم يحرم عليك أن تتعلم وتجتهد ولكن الزمك اتخاذ الحرص و العناية والحفاظ على الاخرين حين مباشرة هذا العلم وهذا الاجتهاد و فان نكلت و اثرت الاقتناء المادي ولم تعول علي المفسدة التي ستحدث من جراء سلوك و تتخذ لها من الحيطة و الحذر ما يمنع حدوثها أوجد فيها بحيث يكون الضرر منها ضرراً مالوفا كالأضرار السايرة التي تلازم الانسان في صحوة ونومة , فلابد أن تكون ضامنا مؤديا التعويض لمن أضير جراء سلوكك .

ولا يخفي أن المصانع و الشركات العملاقة التي تقوم بهذه الصناعات التخرج بالمنتج التي تروج له و نصت هذه الحوافظ التي خلقها الله أنما تريد الربح وجني المال ولاتعبأ بالأضرار التي تحيق الإنسان و البيئة من تغيرات مناخية نتيجة هذا الثقب من ارتفاع الدرجات الحرارة وذوبان الجليد القطبي الشمالي و الجنوبي وازدياد منسوب المياه في البحار مما يجعلها تطفي على اليابسة وهذا الطفيان يؤثر في البشر على سبيل المثال بالنزوح من موطنهم إلى أماكن أخرى وكذا يؤدي إلي هلاك الزرع و الضرع كل هذا في سبيل تحصيل الارباح و الاكتناز ولذلك فثبوت الضمان في حقهم أمر تفرضه قواعد الحق والعدالة و ليس ضمانا من بابا رد الشيء إلى أصله أو ضمانه بعينة أو قيمته بل لابد أن يتجاوز الضمان من الرأب إلى الزجر .

2 . التلوث و اضرار البيئة :

جاء في مجمع الضمانات للبغدادي من المتفرقات قائلا " ومن القي الكناسة في دار غيره يؤمر برفعها هذه في أحياء الموات الهداية " الناس و الكناسة من فضلات و هي تصيب الغير بالضرر ورفعها للضرر و الذي يحدث الضرر صامن بفعلة فما بالنا اليوم و نحن تلقي مخلفات المصانع الكبري و هي في المياة الاقليمية للدول أو في اعلي البحار وتحملها الأمواج الي المياه الاقليمية للدول و شواطئها فتلحق هذه المخلفات أضراراً كثيرة على سبيل المثال بالعامة من الصيادين في أرزاقهم ، لأن هذا المخلفات تلحق ابلغ الضرر بأماكن الصيد جراء تلوثها و قسم الثروة السمكية و نفوق الأسماك هذا إلى جانب الإضرار التي تصيب من يريد أن يتربض سباحة.

هذه الأفعال التي تصدر عن هذه الشركات والمصانع و التي يعمم من وراءها الضرر فاعلها ضامن و يحب أن يؤدي التعويض الذي يجبر الضرر لا وفق التعويض الجابر وهذه التعويض الزاجر أضافة إلى الجابر وهذه التعويض الزاجر انما يتخطى حدود التعويض الجابر بحدوده ومقداره ولا يعني استخدام

تعبير الزاجر اننا نتحدث عن عقوبة جنائية فقد يكون الزجر المصـــاحب للتعويض مانعا للفعل ومقوما له أكثر من غيره .

2 : الاحتكار :

يذهب بعضـا من التجار خاصـة في أوقات الأزمات إلى استخدام اقوات العباد للإتجار بها على نحو من الطمع و الجشــع فيحتكرون الســابع ابتغاء الحصــول على أكبر عائد مادي ممكن دون النظر إلى حاجة الناس ومما يبدو في الأمر أن السلع التي تكون محلا للأحتكار هي السلع الضـرورية و الأساسـية التي تقوم بها حياة الناس وهذا يعرض البعض للهلاك اضافة إلى الضرر التي يصيب سواد عظيم من الناس ، مما يجعل من الضمان ملازما لفعل الاحتكار فالحابس لأقوات الناس محتكر ضامن .

الفرع الثاني

وسائل جبر الفعل المكسب - الخطأ الكسب في أحكام الفقة الاسلامي

الفعل المكسب فعلا يتربح منه فاعلة من وراء أضـرار تلحق بأعداد من الغير سواء وقعت تحت حصر او لم تحصـر غير أنها تجاوز قدر الضـرر المضـمون بقواعده، و الفعل المكسـب الخطأ المكسـب يوجب الضـمان فالضـمان هو القاعدة فما هو الضـمان وقواعده , وكذا ما هي الوسـائل التي من خلالها يمكن أن تصل إلى تطبيقة ليصل إلى كل مضرور من وراء الفعل المكسب .

أولا القاعدة في الضمان

1 . الضمان في اللغة :

أن مفهوم الضـــمان يدور حول معني الالتزام ولذا نجد أن التعريفات اللغوية تحدد هذا المفهوم في قوالب بديعة يقول صـاحب لسـان العرب " يقال ضـمن الشـيء فأنا ضـامن أي التزمته و ضـمنته التي والضـمين الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا و ضمانا كفل به وضمن اياه كفلة و ضمنته الشيء تضمينا تتضمن على مثل عرفته و جاء في المعجم الوسيط " الضـمان الكفالة والالتزام . و الضـمان الكفيل أو الملتزم أو القادم , و قريب من هذا المعنى مطروح القاموس المحيط و الضـــمان بمعني التعويض المراد من البحث لا معني الكفالة .

وجاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وبعض أصـــم نســـبة المهني " الخراج بالضـــمان " و المراد بالضـــمان في الحديث و الله أعلم هو التعويض أي الالتزام بالتعويض ويقول الشـــيخ على الخفيف أن الضـمان بمعناه الاعم ولسـان الفقهاء وهو شـغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل . . ولقد عرفة

الأستاذ مصطفي الزرما بقولة " الضمان التزام بتعويض مالي من غير ضرر الغير " ومن فقها و القانون من عرفة فلقد عرفة الدكتور عبد المنعم الصـــدة " أنه النظام الحين بتعويض الضـــرر الذي ترتب على أخلاله بالنظام يقع عليه و نجد أن الضـــمان هو أقرب المعاني إلى مســمي المســئولية في الدين في الفقه الوضـــعي وأن كان لنا أن نعرف الضـــمان فتقول " هو التزام يتحملة المدين بتعويض كل من أصـــيب بضرر من جراء فعله

2) مشروعية الضمان

و الضمان مشروع بالكتاب و السنة ونذكر مشروعيته من فقه الصحابة

أ.مشروعية الضمان من الكتاب

قال تعالي ' ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلحها ' سورة الأعراف الآية رقم 5 وقال تعالي ' وإذا تولي سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد " سورة البقرة ايه رقم 205 والناظر في البيان القرآني المعجز أن الله حرم كل ما يضر بالحرث و النسل رو في عبارة أخري كل ما يضـر حياة الانسـان في جميع جوانبها محرم و موجب لسـخط الله في الدنيا وعذابة في الاخرة ومن هنا ضمن المعتدي ومن الأمثلة الفذة على الضمان قصه سليمان ودواد عليها السلام حين حكماء في الحرث , فلقد كان فضاؤها لجبر الضرر .

ب . مشروعية الضمان من السنة

روي الإمام أحمد وابن ماجة و الدراقطني عن أبي سـعيد الخدري و ابن عباس و عبادة بن الصـامت رضـي الله عنهم أن رسول الله صـلي الله عليه وسلم قال " لا ضـرر ولا ضـرار و الضـرر ضـد النفع و الضـرار أن يضـار كل منهما صـاحية , فالضـرار منها معا . وهذا الحديث من جوامع الكلم وهو أسـاس لمنع الفعل الضـــار وينعطف ، بينما في حق الفعل المكســب , لان المعول عليه في نص الحديث حدوث الضرر , فالحديث كما يمنع الفعل الضار فهو يمنع الفعل المكسب الذي يجر من وراءة ضرراً ويقول أبن رجب الحنبلي المراد بالحديث النهي عن الحاق الضرر بغير حق , هذا مختصراً يقدر .

ج . مشروعية الضمان من فقه الصحابة

قصـة المرأة الي ارسـل اليها عمر رضـي الله عنه ونقل الامام الشـيرازي في مجموعة المهذب أن أمرة ذكرت عند سيدنا عمر رضي الله عنه بسوء فارسل اليها ففزعت وضربها الطلق و هي في طريقها اليه فألقت ولداً فسح صيحتين ثم مات فأستشار عمر الصحابة فقال : بعضهم ليس عليك شي إنما أنت مؤدب

ووال لكن الامام علي كرم الله وجهة , قال إن وديتة لأنك أنت افزعتها فألقت فأمر عمر عليا أن يقسم عقلة على قريش أي أن يقسم دية الجنين على عائلة عمر و هي قريس من افزع أخر ما حدث .

روي ابن حزم أن حقا كان يقص لعمر بن الخطاب بعض شعرة فأفزعه عمر نضرط الرجل نت الفزع فقال عمر أما أنا لم نرد هذا أي افزاع الرجل ولكننا سنفعلها فأعطاه اربعين درهما وتحرير السابق نجد أن مشروعية الضمان ما نبيت وإن ما يدور بين الفقهاء في شأنه أنما لكيفية أنزعه على الواقعات ومدي استحقاته ولما كانت مقاصد الشريعة أنما شرعت للحفاظ على الضرورات الخمس الدين و النفس و النصل و العقل و المال .

فأن الحفاظ على الدين يقتضي الا يفعل الإنسان ما يطرأ به تغير في خلق الله سبحانة كتسيبة الاضطراب المناخي و التلوث البيئي فان فعل ضمن سواء مر كان فعله ضارة أو مكسبا لأن الشريعة إنما تولى الضرر أهمية تتعدي الخطأ , ولاشك أن ذلك التغير السريع المذهل في مجال التقنية وما تسببه من اضرار جراء أفعال قد لا يصدق فهيا و نفس الخطأ بمعناه الضار . أنما قد يتولد عن الخطأ نفعا لفاعلة ويحقق ضررا واسع النطاق والمدى للغير فان استطعنا أن نجد الصلة بين الفعل و الضرر على نحو يزجر الفعل و يجبر إنارة الضارة دون أن نعول على وصف الخطئية بية محقق للهدف في حفظ التوازن بين ممارسة الافعال و جبر الأضرار الناتجة عنها ونحن بهذا السبيل نحفظ الدين و النفس و المال والعقل.

ثانيا : وسائل جبر اضرار الفعل المكسب الخطأ المكسب .

في الفقه الإسلامي الخطأ المكتب في الفقه الإسلامي في ضوء الحفاظ على الضرورات الخمس فان الشريعة الاسلامية كما سبق السرد اممت وجهها تجاه مقاصدها وهم الدين والنفس و النميل و العقل والمال واقامت احكاما ومنهجا لهذه المقاصد فكان الأمر والمعروف التام و نظام الحسبة بمكان وكلاهما من الوسائل الناجمة للوصول إلي جبر الفعل المكسب وسوف نوالي بحث لأمرين .

نظام الحسية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يقلو سيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالي " الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين " .

ويقول الإمام الغزالي رحمة الله تعالي " فإن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعت الله له النبين أجمعين ولو طوي بساطة وأهمل لتعطلت النبوة و واضمحلت

الديانة و عمت الفترة و فشت الضلالة و الجهالة و وأستشرى الفساد و اتسع الخرق و خربت البلاء و هلك العباد .

و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروع بالكتاب و السنة أما الكتاب فقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سـورة آل عمران أيه 104

وأما السنة ففي الحديث المتفق علية عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إياكم و الجلوس على الطرقات : فالو ما لنا بدء إنما هي ، وسيد السقا نتحدث فيها قال (فاذا ابيتم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقها) قالوا وما حق الطريق ؟ قال (غض البصر وكف الأذى ورد السلام و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ويقول الامام الغزالي وأعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أربعة المحتسب و المحتسب عليه ، والمحتسبة و نفس الاحتساب و يشرط في المحتسب عليه أن الفعل محل الاحتمال أن يكون منكراً ولاشك أن الفعل المكسب فعلا منكراً سواء منال الاحتكار او الاضرار بالبيئة والفعل المنكر أوسع نطاقا حتي من الفعل الضار وهو يصدق في حق الفعل المكسب و للمحتسب من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن ما يتخذ من التدابير و الاجراءات ما يحافظ بها . على حقوق المضرورين . يرفع الأمر إلى القاضي الذي يضمن مقترف الفعل المكسب وبحسب المحتسب صفته ليكتسب الصفة و المصلحة لتمثيل المضرورين أمام القاضي وعلى كل مضرور إذا قضى بتضمين المرتكب الفعل المكسب وإلزامه بتفويض المضرورين أن يتقدم ألي المحتسب بطلب شفعوا بالبيئة عما أصابه من ضرر حتي يعوض ، من اراد بعد أن ينضم الى المحتسب أمام القاضي لابأس ، وهذا حل مقترح لأثاباه الأحكام العامة ومبادي الشريعة الاسلامية الغراء . و المحتسب في معية للحفاظ على الدين و النفس والعقل و المال يحقق مقاصد الشريعة ويأمر بالمعروف و نهي عن المنكر .

وأرجو من الله التوفيق فيما تم بحثة في رحاب الشريعة الاسلامية على الرغم من ضيق المساحة للكتابة و أسالة الله التيسير فيما نقدم عليه فيما هو قادم ومما يجدر ذكرة أن المملكة العربية السعودية قد انشئت هيئة مستقلة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالمرسوم الملكي رقم 27 الصادر 400 / 10 / 26 ه لهما شخصيا الحكيمة .

الفصل الثاني

الخطأ المكسب في القانون المصري والفرنسي وبعض النظم القانونية الاخري وجود وأثرا وجزاءا

لقد خلا كلا من التقنين المدنين المصري و الفرنسي من ثمة اشارة إلي مصطلح الخطأ المكسب او كما نري الفعل المريح , ونري أن نبدأ ببيان طبيعية هذا الخطأ سيما أن هذا الخطا إنما احتضنة حثيات بعض الأحكام القضائية الفرنسية دون بيان كاف لمدلولة .

ولذا نبحث فكرة الخطا المكسب النشأة و الوجود في القانونين المصري و الفرنسي وبعض الأنظمة الأخري ثم يكون المبحث الثاني لدراسة الأثر المترتب على وجوده في القانونين المصري و الفرنسي وبعض الأنظمة الأخري

المبحث الأول

فكرة الخطأ المكسب النشأة والوجود في القانونين المعتمرين و الفرنسي وبعض الأنظمة الأخري

يقتضي الحديث عن الخطا المكسب , أن نبحث طبيعته وأن نقفة على تعريفة وإلى أي نوع من انواع الأخطاء التي ينتمي إلى الخطأ الجسيم او الخطأ غير العمد أو الخطأ المفتقر أم يرفا إلي الخطأ العمدي ولذلك سنظر في تعريفة و نشاته في فرع ثم نفرج على وجودة في فرع ثاني

الفرع الأول

1 . تعريف و نشأة الخطة المكسب في القانون المصري او الفرنسي

اتسمت التعريفات التي تناولت الخطأ المكسب بالوصف فلم تسير غور الخطأ في الذات و الجوهر فلقد عرفة (bstarck m po ; and) أنه الخطأ الذي يسمح لفاعلة أن يحتفظ يحزء كبير من الربح على نحو مستحق على الرغم من الحكم عليه بالتعويض الجابر للضرر بينما ذهب فريق أخر إلى الاعتداد بالحالة النفسية و الذهنية لمرتكبة حيث عرفه أنه الخطأ الذي يكشف أن باعث فاعلة ودافعه الوحيد هو السعي لاشباع شهوة الربح و الكسب.

وقد اثبتت التعريفات الفقهية المصرية قريبة المعني من الفقة الفرنسي إذا عرفة الدكتور حسن الابراشي أنه " الخطأ الذي ياتي بالربح على المدين الذي اقترنة ' بينما ذهب الدكتور محمد إبراهيم دسوقي إلى تعريفة وبإضافة زيادة تتمثل في قوله أن المدين يرجي من خلالة إلي اقتصاد في النفقات على حساب مصلحة الدائنين ولقد كلف كل من الأستاذ catala في مشروعة والاستاذ DELEIPPE في مشروع

قانوني فلقد تضمن المشروع التمهيدي لتعديل قانون الالتزامات وقانون التقادم في فرنسا نصاً في شأن الخطا المكسب و جري النصر على هذا النحو إلى تمكين الحكم على فاعل الخطا ظاهرة العمد ولاسيما الخطا الم سب بتعويض عقابي .

فضلا عن التعويض الإصلاحي ويمكن للقاضي أن يفيد بجزء منه الخزينة العامة ويجب تسبيب الحكم بمنح هذا التموين تسجيلاً خاصا , وأن يتميز مبلغة عن التعويضات الأخري التي تمنح للمضرور و التعويض العقابي لا يقبل التأمين " الماء 1371 من المشروع ولقد عرفته الأستاذة Giner الخطأ الذي يمكن تحييد نتائجة المفيدة الفاعلة لمجرد تعويض الضرر الواقع

وفي هذا التعريف نري ميلا , إلي ابراز ثوب الربحية في نظر غير مشروع والاهتمام بهذا الجانب دون الاعتناء بالنتيجة التي تترتب على الخطأ المكسب رهي أصابه الغير بالضرر بالإضافة إلى الأعداد التخطيط المستبصر السابق لفع ة والذي يجني من وراءة و يجني على غيرة ، وذلك في الموازنة التي يجريها على ما سيحصل عليه من ربح و ما يثقل به من تعويض فيقرر المضي في فعلة مؤثرا الريح غير عابئ بالتعويض . ولا يختلف التعريف الذي اورده Detille في مشروع القانون الذي تم اعادة على اساس المشروع التمهيدي لتعديل القانون الالتزامات و العقود و قانون التقادم و عرض على مجلس الشيوخ الفرنسي في تاريخ 9 يوليو 2010 بشان تعديل أحكام المسئولية المدينة حيث اقترح وأضفوا هذا المشروع اضافة فقرة إلى المادة 1386 - 25 من التقني المدني الفرنسي يقتضي أنه في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة عندما ينتج الضرر عن خطا تقصيري أو عدم تنفيذ العقد أرتكب على نحو إرادي وادي إلي أثراء فاعلة على نحو لا يترب على التعويض نحو هذا الاثراء يمكن للقاضي أن يحكم بقرار مسبب على محدث الضرر فضلا عن التعويض طبقا للمادة 1386 - 22 بتعويض أضافي لا يزيد مبلغة عن ضعف مبلغ التعويض الإصلاحي وقد أضيفت هذه الزيادة في 2015 / 9 / 5 هذا في الجانب الفرنسي و حاق القول أن الفقة المصري لم يخرج عن التعريفات الفرنسية كثيراً فلقد عرفة دكتور محمود جمال الدين انه " الخ طأ الذي يأتي بالريح على المدين الذي اقترفة " وعرفة الدكتور محمد إبراهيم الدسوقي أنه " . الخطا المريح قد يرمي المدين من خلاله الي اقتصاد التفقات على حساب مصلحة الدائن .

ويلاحظ في شأن هذه التعريفات أنها جاءت عأيه و على مشددة , بحيث استوعبت جميع الأخطاء دون فصل و تمييز الخطا المكسب بذات السعة والنميمة ولذلك ذهب بعض الفقها وإلي عكس هذه التعريفات بان قصرة على العمد .

أ . التعريف المقترح

: فالخطأ المكسب هو الفعل العمد المتبصر المنكر و الذي يعمد اليه بحساب و وموازنة لقيمتي الربح و التعويض من فاعلة مع قبوله التعويض لأتراكة أن الربح سيفوقة بكثير .

ولقد أثرت في هذا التعريف ابراز طبيعية السلوك الدافع إلى ارتكاب الخطأ المكسب مع إبراز مكونات الأداء المادي ما بين التعويض والربح ، ولقد نشان الخطا المكسب في جينيات احكام القضاء الفرنسي ولم يكن للقضاء المصري من اشارات في صدور الاعن بعد ولم يات ذكرا الخطأ المكسب في نصوص القانون المدني

طبيعة الخطة المكسب :

لاشك أن الخطأ المكسب وفقا للتعريف السابق والذي تسميته بالفعل المكسب إنما تركنا وصف الخطيئة حتي نعيين المضرور و نيسر عليه أمر الاثبات ، و فالفعل بمجرد صدوره ينقل عبء الاثبات من المضرور إلى الفاعل ، ودن حاجة إلي أثبات وصف الخطا من المضرور هذة واحدة , أما الثانية فاطلاق لفظ فعل أنما يجمع جميع الأفعال التي تقف وراءة العمد أو عدم التبصر او التثق أو عدم الاحتراز ما دامت افعال بصيره قامت مع حسابات و قبوله للنتيجه ولن تضار العدالة ويجبر فعل نال صاحية منه ما خطط له على حساب الغير بقطع النظر عن وصف هذا الفعل , فقد يكون الفعل بخس ولكن يجني من وراءة ارباح قد لا تقع تحت عد ويصاب به سواد عظيم من الغير .

ولذلك لا نري حصر الفعل في العمد أو على حد تعتدي النيل في الخطأ العمدي فهذا الأخير يتوافر فيه وصفين الخطأ و العمد و هما من الثقل في الله انها مما قد يؤدي إلي افلات الفاعل بفعله .

الفرع الثاني

الخطة الكسب في بعض الأنظمة الأخري

أن النظام القانوني الأنجلو الامريكي يقوم على مبدأ السوابق القضائية ، وهي التي اتسم بها القانون الانجليزي القديم الذي يمثل النظام الأنجلو الامريكي صورته النظام وهذا القانون لا يتضمن ميداً عاما ينظم المسؤولية المدنية

كذلك يتميز نظام القانون الأنجلو أمريكي بخصوصية نظام التقاضي ، حيث يشكل فيه نظام المحلفين جزءاً سياسيا ومن تم فلا نجد صدي لتعريف او وجود الخطا المكسب , وأنما الأهمية هي للضررفلا ينظر للخطأ الا من خلال مرتكبه ومدي ملاءمئة خصوصا النظام الأمريكي .

اما مقاطعة كيبك وهي ذات أصل لا يتنى أي تنتمي الي فقه القانون المدني , فقد اعترف المشرع في هذه المقاطعة و بالخطأ المكسب دون أن يتعرض لتعريفة أو عرض طبيعية فلقد صدرت عدة تشريعات حيت تناول فيها المشرع في مقاطعة كيبك ولأول مرة بالتشريع الصادر في سنة 1898 بشان الشركة الملكية للكهرباء , ثم في نطاق قانون حماية الأشجار و الصادر سنة 1929 ثم في سنة 1972 مع صدور ميثاق حقوق و حريات الأشخاص و الذي نص صراحة على أن كل اعتداء غير مشروع وعمدي على الحقوق و الحريات التي يضمنها هذا الميثاق يجيز للشخص طلب التعويض الرادع ثم تبع ذلك بإقرار الفكرة في قانون حماية المستهلك , حيث نص على امكانية الحكم بتعويض عقابي على التاجر أو الصانع الذي يخل بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون ومن استقراء ما سبق نجد أي ته رو به دره به المقاطعة الناطقة بالفرنسية في كندا , تولي حالات التعويض عن الخطأ , المكسب دون ، اديمياء التعرض إلى طبيعة الخطا او تعريفه , ولقد كرست مفهومة في نصوص خاصة نجد الضرر الناتج عنه يفوق بقاء دون أن نجد اله مبدأ عام أو قاعدة عامة .

المبحث الثاني

وجود الخطأ المكسب و الجزاء المترتب عليه

الخطأ المكسب إذا وجد لابد أن تكون له صورة لابد من القاء الضوء عليها ، وهذا يقتضي بعد النظر فيها . أن نبحث في الجزاء الذي يترتب على توافرها ومدي نجاحة في كفالة تعويض يفوت على الفاعل ما كان يصبوا اليه من فائدة مما جعله يقبل بالتعويض ، ولذلك سنعرض في فرع الصور من الخطأ المكسب , أوما نفضل اعتناقة من مسمى الفعل المربح , ثم فرع ثاني لفرض للجزاء الذي يوقع حال وقوع الفعل المكسب في بعض النظم القانونية وراينا في الموضوع .

الفرع الأول

صور من الخطأ المكسب

باتت الأخطاء المريحة والافعال المريحة منتشرة في القانون الخاص و أصبحت دربا من علم قدرة القانون على أداء الوظيفه المنوطة به من تنظيم وضبط سلوك الأفراد في المجتمع , ولابد يكون هناك جزءآ يوقع على هذا النوع من الأخطاء وحاق القول أن هذه الأخطاء متناثرة ومتنوعة في مجالات قانونية عدة ولذلك سنقف على بعض الأنواع و الصور وفقا لما تقضيه مساحة البحث وذلك من خلال استعراض أمثلة في مجال الخطأ التقصيري وأخري في مجال الخطأ العقدي .

اولا : الخطأ المكسب في المجال التقصيري

وسنعرض لصور في هذا النطاق الأولي في قانون المنافسة غير المشروعة والثاني قانون البيئة

أ-نظر في قانون المنافسة غير المشروعة :

تقوم دعوي المسؤولية المدنية عن أعمال المنافسة غير المشروعة في كل من مصر و فرنسا على نفس مبادئ دعوي المسؤولية المدنية المؤسسة على المواد 1382 , 1381 من التقنين المدني الفرنسي و المادة 163 مدني مصري , وهذا الدعوي تنهض على ثلاث اركان خطاء وضرر وعلاقة سببية فالضرر في نطاق المنافسة غير المشروعة يصعب تقيمه بمبلغ من النقود غير جابر , فهو يتشكل من خلال خسارة عنصر العملاء كما أن القضاء يقبل الدعوى بسبب المساس بصورة العلاقة و تحفيزها في نظر العملاء وكذلك ايضا الاضطراب الاقتصادي داخل منشاة المضرور فهنا يعتبر الضرر مفترضا ومن ثم تقوم رابطة السببية ولقد شهدت أروقة المحاكم في فرنسا قضية فجرت أمر الخطأ المكسب , اذ تناعت شركة ecosystem كوكيل عن اشخاص عاديين للسيارات الجديدة ولحسابهم من ماركة paugeat من وكيل (صاحب امتياز) مقيم في بلجيكا وهولندا ونظرا لاستياء و عدم رضي شركة بيجو عن هذه المنافسة الجديدة لقد اصدرت تعليمات لوكلائها البلجيكيين و الهولنديين بعدم تزويد شركة ecosystem بعد ذلك بالسيارات ولقد قامت الشركة بتقديم طلب الى اللجنة الإدارية الأوربية استناداً إلى انتهاك شركة بيجو للقانون الأوربي للمنافسة , وقد حكمت اللجنة لصالح Ecosystem وأمرت Peugeat على نحو موقت في الموضوع بعدم وضع عقبات و عراقيل أمام ممارسة Ecosystem لنشاطها في استيراد السيارات وفي 22 ابريل سنة 1993 قامت ecosystem برفع دعوي تعويض ضد شركة بيجو أمام محكمة تجارية في باريس ولقد قضت هذه المكمة أن سلوك شركة بيجو يمثل خطا في معني المادة 1382 مدني فرنسي او قضت بالتعويض ولكن تعويض لايتناسب مع الاضرار التي لحق ت بالشركة ولقد راي الفقه في وقف نشاط الشركة خطا مريحا لشركة بيجو لأن التعويض كان من جهة قليلا ومن جهة أخري تم إزالة منافس من السوق في النهاية ما تفيد منه شركة بيجو وفي مصلحتها وكان لزاما أن نبحث في كيفية جبر الأضرار التي يعرض عنها للقواعد العامة في التعويض وهو التعويض لما فاد ١٨ داد درجة وأتق من خسارة .

ب - نظرة في قانون البيئة

الحفاظ على البيئة يتطلب التعاون بين الشعوب و الدول لأن البيئة هي التي تضم فيها الأفراد و الحيوان والنبات و الجماد و لكل قانونة الذي يحيا به وفيه ، والاخلال بأي قانون بيئي طبيعي أوجده الله عز وجل له نظاما لا يختل و لا يجور ومن البديهي أن الحيوان والنبات و الجماد لا يصدر منهم أفعالا تضر بالبيئة

بل هم محل الافعال مع البيئة وللأســف فان هذه الأفعال أنما هي نبت أفكار الإنســان ســعيا كما يزعم لتحقيق أكبر قدر من اشباع حاجاته في ظل حياة يوفر لها مقوماتها يري فيها اساسيات حياة وسواء وعي أم لم يع فإنه يســاهم في هدم هذه البيئة بزعم التوسـع في ب ناء ثقافة إنسـانية واعدة و فيجور بفعلة على ثقافة الكون في نظامه و قوانينه التي ما أختلت ولا اصـابها العوار و الا من فعل الإنسـان وأن كان لنا أن نتعرض للاضرار البيئة فلابد أن تفرق بين ثقافة الكون و ثقافة الإنسان .

ثقافة الكون وثقافة الإنسان

إن الله خلق هذا الكون بنظام غاية في الأحكام و الدقة وهذا واضــح للقاصــي والداني و لتنظر إلى خلق السموات و الأرض وقد قال تعالى في سورة آل عمران " إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل و النهار لآيات لأولي الألباب " .

فهذه الســماء وهذه الأرض هل قد تغيرتا أو تبدلتا منذ خلقهما وهل حدث اختلاف بين الليل و النهار في قانون التتابع فهي ايات محكمات بنظم وقوانين تدل على غاية الدقة و الانضـباط ومازال الإنسـان يتقلب فيها باحثا في اســرارها يزيل ما أعجم من فهم , فإن صــادف معلومة أزالت جهلا فقد عرف ثم يتعلم فتكون له ثقافة مأخوذة من ذلك العلم الفياض الذي أودعه الله هذا الكون مع قلة حظنا منه ، وهذا القليل الذي أتيح لنا كافيا لأن نبلغ ســلفا طبيعا من الثقافة شــرط أن يرد إلي خالقة , فالكون مليء بالعلوم والمعارف التي لم ينل منها الإنسـان شيئا وأن نال فتح له المنال أمال في معارف أكثر تجلي ما أحاط به من جهل ، ولذلك فطلب العلم مطلوبٌ في ذاته للوقوف على قدرة الله و في أسـبابه لاختيار الأصـلح لحياة الناس فإذا كان الأمر كذلك وجب على الإنســان أن يحافظ على البيئة التي يحيا فيها من ارض وســماء ولايأتي من الأفعال ما يطرا به التغيير على نظام البيئة ومكوناتها , فلا يجعل من ثقافته معولا للنحر في ثقافة الكون .

فعلى ســبيل المثال فإن ما ينتج من غازات و ابخرة من بعض المنتجات للشــركات العملاقة وغيرها وقد أدى إلي حدث ثقب في طبقة الأوزون . أثر في حياة الإنسـان و ثقافته لأن الاشـعة الضـارة التي تحجبها طبقة الأوزون تخلف أضرار و امراضا للبشر و الحيوان و إضرار بالنبات . فقد تجبر امراضا تستعصي على ثقافة الإنسان فيحتاج في سبيل كشفها و ايجاد العلاج إنفاق أموال طائلة و سنين لا يجد لها عوض ، وكذلك التغيير المناخي يؤدي إلي تلف المزروعات وينفق بســببه الحيوان وهذا جور على ثقافة النبات و الحيوان لأن لهما نظاما دقيقا ، كل منهما يمضــي فيه بغير خلل في حياته ومماته , وإذا كان القارئ قد يستغرب عبارة ثقافة الكون و ثقافة الحيوان و ثقافة النبات وثقافة الجماد فان يرد على ذلك بنفسـية حيث يبحث في أحوالهم و نظامهم وهو لن يصل الي حد الكمال في ذلك وهو في ذلك يصبغ على نفسه صبغة

العلم و الثقافة افلا يكون من أخذ منه على ثقافة تخصـــة وهو مقبولا عليها في مجموعها , وانت أيها الإنســـان أخذ منها أجزاءها و الشـــاهد على ذلك قوله تعالى " وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم " فالمثلية في الأمة بوصـفها كذلك ولكن لها القوانين الخاصـة بها و النظم التي لا تخرج عنهما وآية ذلك النحل و النمل في نظامهم و النواميس التي تحكمهم في حياتهم و الانسان في سبيل الحصـول على المعرفة و العلي يحتاج إلى دراسـة هذه الحياة , فما وقف عليه علما ومعرفة اضـيف إلى ثقافته وما غم عنه فهو قيد البحث و إقدام الإنسـان على سـلوكيات و أفعال يبتغي منها الربح وسـبيله في ذلك الاعتداء على البيئة و الاضرار بها يقوض نفسه ويضر بثقافتة لمحاولة اضراره بالثقافة الكونية التي أوجدها الله وســخرها لحماية حياتك أيها الانســان فعلى ســبيل المثال التلوث الذي يلحق بالبحار يحرم الانســان من رزق و عمل يذهب بضــائله الجوع و البطالة التي قد تلحق بقطاع كبير من ارباب مهنة الصـيد.

وفي وحاق القول أن هناك شـــركات لا تتخذ الاحتياطات الضـــرورية اللازمة لمنع وقوع كوراث بيئة كالشـركات التي تقوم بصـرف مخلفات مصـانعها في الأنهار وكذا شـركات البترول التي قد تلوث البيئة لتنظيف ســفنها في البحار ، تاركة الموانى المعدة لذلك لتقليل التكلفة المالية , فينتج عن ذلك اضــرار الأشخاص لا تربطهم بالشركة رابطة عقدية , كالصيادين ومن يحيون على الشواطي هؤلاء المضرورن قليلا ما يسلكون سبيل المطالبين القضائية ام لعدم علمهم أو لارتفاع الكلفة القضائية مما يعجزهم في حين أن الشـركة قد جنيت من وراء ذلك الفعل ارباحا طائلة على نحو غير مشـروع بانشـطتها الضـارة بالبيئة ومن ذلك نرى أن الإنسـان محدود الثقافة لأن ثقافته قائمة على ثقافات نظرية واسـعة ودقيقة ومنضـبطة ويأتي الإنســان في ســعية لاتســاع ثافته المحدود فيحمل على الثقافات الأخر فيضــيق على نفســه . أفلا يتحمل هذا الانســان بسـلوكه فعله الذي تربّح من وراءه أن يعوض كل من أضـير من فعله بأسـس تختلف عن اســس التعويض العادي على أن نأخذ في الاعتبار ما لحق بالثقافات الأخري من ضــرر نجمعها في عبارة ثقافة الكون تأثر تأثيراً مباشرا في حياة الإنسان فثقافة الانسان لا . اتقوم إلا بغيرها من الثقافات , فهم هذه الثقافات هيما لثقافته .

ثانيا : الخطأ المكسب في المجال العقدي

لا يقف الخطا المكســب عند حد الخطأ التقصــيري بل يدخل أيضــاً في نطاق الخطا العقدي .

1 - فسخ العقد بالإدارة المنفردة :

من المعلوم أن الفســخ يترتب حال أخل أحد المتعاقدين بالتزامة العقدي ومن ثم جاز للمتعاقد الأخر أن يطلب الفسخ من القضـاء وهذا ما قررته المادة 1184 مدني فرنسـي و 157 مدني مصـري وما يعادلها في القانون الليبي غير أنه في السـنوات الأخيرة ظهر توجه قضـائي تقودة محكمة النقض الفرنسـية مؤيدة في ذلك بجانب كبير من الفقه الفرنسي و ساير ذلك بعض الفقة النصري يري لأي طرف أن يفسخ العقد

بإرادته المنفردة وهذا ينتج عنه ان يلجا المضرور إلى القضاء وإذا رأي القاضي صدق دعوي المضرور قضى له بالتعويض الاصلاحي وهذا الجزاء لا يفي بجبر الضرر لا بالفاعلية التي تزجر .

و نضرب مثالا لذلك قد يتعاقد متجر مع أحدي شركات الأثاث على تصنيع عدد معين من الكراسي في موعد معين محدد ولكن هذه الشركة تجد في متعاقد أخر ما يحقق رغبتها في الحصول على ربح وميزه بالحصول على مبلغ يفوق الأول بكثير ففي هذه الحالة إذا فسخ العقد من جانبها و قضي عليها القاضي بالتعويض فان هذا التعويض سيكون ضئيلا إلى جانب ما جنته من ربح و قد وضع الفاسخ كل هذه الاعتبارات وهو في سبيله لفسخ العقد وهذا ما يعرف بالأخلال الفاعل وهو كما يشجع على ارتكاب الخطا الربح

2 . الرجوع عن الوعد بالتعاقد

ان الوعد بالتعاقد الملزم من جانب واحد من المجالات التي ينتشر فيها الخطا و المربح ولقد نص على الوعد بالتعاقد في المادة 101 مدني مصري ومايناظرها في القانون الليبي . و المقارئ للنص يجد في ملامح الوعد بالتعاقد أنه وسيلة للوصول للعقد النهائي فهو عقد ولكن ليس العقد المنشود , ودون الخوض في تفاصيل الوعد , فاننا نرفأ إلى ترما علي حالة رجوع الواعد عن وعده قبل انتهاء المدة المحددة و أنجلاء موقف الموعود له فهل يسمح بوجود أخطأ مكتسبة فوقفا لنظرية التحليل الاقتصادي للقانون إذا وجد الواعد صفقة أكثر ربحا وأعلى فائدة مما اتفق عليه مع الموعود له فلا شك أنه سيقارن بين التعويض المتوقع الحكم به عليه , و الأرباح التي سيحققها من تعاقد الجديدة , فاذا فاقت الأرباح التعويض فسيرفأ على عدم التنفيذ و وفي هذا بروز لفكرة الخطأ المريح , ومن ثم فان التعويض الإصلاحي لن يكون كافيا مهما بلغ لأنه سيكون في حدود الضرر دون أن يشمل الخطا المريح و هذا حتى لو اعتبارنا رجوع الواعد الارادي المتعمد خطا تدليسيا يجب به تعويض الأضرار كافة المتوقع وغير المتوقع , وإذا انتهينا من عرض الصور للخطأ المكتب في الشقيين التقصييري و العقدي نعرض في الفرع الثاني من هذا البحث وسائل جبر ما يتخلف عن الخطا من ضرر .

الفرع الثاني

وسائل الجزاء جبر الخطأ المكسب

إذا سلمنا بوجود الخطا المكسب الفعل المربح أسلمنا هذا الوجود إلى البحث عن الجزاء ووسائله الفاعلة لجبر الضرر المحقق وردع مثل هذا السلوك ولذا ثار اشتجار في الفقه الفرنسي حول الوسائل الجابرة لهذا الخطأ على نحو زاجر شرط الا يتصف بالردع الجنائي وأن يكون أثقل وطاة من الجزاء المدني أو على حد تعبير الأستاذة فيني أضعف في قسوته من الجزاء الجنائي ، وأشد ردعا من الجزاء المدني " فلا بد لهذا الاجراء أن يعالج أمرين معا الاول جبر الضرر الواقع من الفعل المكتسب والثاني ردع السلوك

المفكر الذي انطوى عليه الفعل .

فنبتت أفكار ا وتناقلت في دروب الفقه فمنهم من اعتصم بفكرة التعويض العقابي ، مع القول بوجوب إيداعها في نصوص تكفل تطبيقها ، بينما ذهب آخرون يرون الفائدة في إعتناق تطبيق جزاءات أخرى مثل الغرامة المدنية أو التعويض الأسترادادي أو الدعوى الجماعية وسوف نلقى بصيص من الضوء على كل من الغرامة المدنية والتعويض الاسترادادي ثم نطلب بعض الشئ في عرض التعويض العقابي والدعوى الجماعية لقناعتنا أنهما حلول ناجحة يمكن أن تداوى داء الخطأ المكسب وأثارة .

اولا - الغرامة المدنية

يعني بالغرامة المدنية ، الغرامة التي تتقرر بنصوص مدنية لملاحقة أفعال لا تشكل جرائم جنائية ويقضى بها القضاء المدني ، وهي تتباين عن الغرامة الجنائية ، من أن المحكوم عليه يلزم في الغرامة الجنائية يلزم بدفعها إلى خزينة الدولة وقد تكون عقوبه أصلية أو تبعية أو تكميلية وتحدد في حديها الأقصى والادني ، وهي كذلك تختلف عن الغرامة الإدارية ، والتي يقضي بها القضاء الإداري ، أو سلطة إدارية مستغلة.

ويتضمن القانون الفرنسي الكثير من الفروض التي ينص فيها على الغرامة المدنية كجزاء من ذلك الغرامة التي توقع على الشاهد الذي لا يحترم التزاماته ، ولا يبعد الحال في التشريع المصري عن التشريع الفرنسي ، ومن أبرز ما يقرره القانون المصري الغرامة التي تفرض على الذي يتخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه تكليفا صحيحا (مادة 76 من قانون الانبات) وهكذا الحال في القانون الليبي . ووضعت الغرامة المدنية في ميزان المفاضلة مع التعويض العقابي ، وتقارعت الحجج إلى أن إلى تفخذ الرفض القبول لها كبديل للتعويض العقابي .

ثانيا - التعويض الأسترادادي

لما كان مبدأ التعويض الكامل للضرر لا يؤتي ثمارة . بشأن رأب صدع ما تولد من أضرار من الخطأ المكسب ، أمم الفقه الفرنسي ناصيته صوب التعويض الأسترادادي والذي يعني الرد الكامل للارباح غير المشروعة . فهل يعد هذا حلا فاعلا وملاءما ، ويرى الفقه الفرنسي أن تقدير هذا التعويض يتم اما تشريعا أو يقوم به القاضي . لاغرو أن مبدأ الرد الكامل للارباح التي حققها المسئول في إطار قواعد المسئولية المدنية هو أمر من الأهمية بمكان ، حيث إنه يعمل بنفس آلية مبدأ الجبر الكامل للضرر ، كما أنه يقوم إلى جواره ، ولا يؤدي إلى تشويه وجه المسئولية المدنية ، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمنع وجود بعض الجزاءات الأخرى بجانبة سواء كانت مدنية أو جنائية . ومع ذلك ذهب بعضا من الفقه إلى أنه جزاءا يفتقد إلى الفاعلية والملائمة فضلا عن صعوبة تطبيقه .

ثالثا – التعويض العقابي

التعويض العقابي أو الرادع هو الذي يراد به معاقبة سلوك منكر من الناحية الأخلاقية لا جبر الضرر الذي لحق المضرور من فعل الغير فقط ولذا يراعي فيه مدي حسامة خطأ الفاعل المسبب للضرر إلى جوار مدى الضر الحقيقي ويكون هذا التفويض رادعا وزاجراً ومعاقبا للفاعل وغيره من أن يسلكو هذا السبيل ثانيا , وذلك كلة بزيادة مقدار التعويض .

أ - فكرة التعويض العقابي

وفكرة التعويض العقابي لها جذور متصلة بالقانون الروماني كما يري البعض إلا أن الميلاد الحقيقي لهذه الفكرة كان في بلاد القانون العام حيث ظهرت في انجلترا في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي وكانت عبارة عن جزاء مالي يقرر لمواجهة بعض انماط السلوك غير المشروع وكانت غاية التعويض العقابي هي عقاب المسئول الذي ارتكب خطئا عمديا أو جسيماً أو غير مفتقر وزجر وردعه ومنعه من معادوه اقتراف مثل هذا السلوك الشائن في المستقبل ومن انجلترا اخذت وتداولت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتأصلت في نظامها القانوني ولكن بطابع خاص مرن وكذا وجد لها صدي في المكسيك و البرازيل واستراليا وجنوب افريقيا وكندا مع بروزها اقليم في كيبيك في كندا وهويدين بالولاء لمدرسة القانون المدني غير أن بلاد التقاليد الرومانية بدأ يلوج في افقها القريب ظهور فكرة التعويض العقابي ونظرا لغرابة فكرة التعويض العقابي للقانونين المصري و الفرنسي كان من الطبيعي أن يصل الخلاف و الجدل في شأنها إلى ربوع الفقة وسنعرض لهذه الفكرة في بعض الأنظمة المصنفة لها ثم تبحث مدي تأثر القانون الفرنسي و المصري بها ورأي الفقة في ذلك .

أ.فكرة التعويض العقابي في بعض الأنظمة

1 . التعويض العقابي في النظام الأنجلو الأمريكي أن دول القانون العام تعترف للتعويض بوظيفة اصلاحيه و علم الرغم من الاقرار الفقهي و القضائي و التشريعي لمبدأ العقابي في النظام القانوني الانجلوا أمريكي إلا أن فكر تطبيقه يختلف سعة و ضيقا ودولة إلي أخري من المنتمية لهذا الفكر . ويرد أمر اعتناق دول النظام الأنجلو الامريكي للتعويض العقابي إلى أمرين أولهما أن القانون الانجلو أمريكي لا يقرر نظام المسؤولية المدنية في إطار عام و الثاني خصوصية هذا النظام في التقاضي حيث يعد نظام المحلفين فيها عموداً فقريا له , أضف إلى السابق . أن القاضي الأمريكي لا يتقيد بحرفية النصوص في تطبيقية لها , إنما يتفيا وظائف تهذيبية و تعليمية من وراء تطبيقة للقانون بالإضافة إلى أنه لا يهمل الجانبية الاقتصادي و تحليله ومدي أثر ذلك في العوامل القانونية ، ونجد أن النظام الانجليزي كان يحكم بالتعويض العقابي بالنسبة لغالبية الأضرار كالتعدي أو المضايقات الخاصة أو الإعتداء على حقوق

المؤلف أو القذف و التشهير بحق الغير ، وكان القضاء الإنجليزي يتوسع في القضاء بالتعويض العقابي وتعد القضية المعروفة (برومي) من أهم تطبيقات القضاء لفكرة التعويض العقابي وتخلص واقعات القضية أن شخصا يدعى (لارنج) قام بسرد تفاصيل كارنة بحرية و انتقد موقف القبطان (برومي) انتقادا لاذعا و نشر ذلك في كتاب و بمجرد النشر قاضاه (برومي) و قضي له بـــ 25000 جنية استرليني تعويض عقابي وأيد مجلس اللوردات الحكم , إلا أن مجلس اللوردات عاد في عام 1964 في حكم له قيد نطاق تطبيق التعويض العقابي فقصره على الحالات الاتية . الحالة الأولي : وتشمل التصرفات الجائزة و التحكيمية.

الحالة الثانية : السلوك الذي يحقق ضررا بقدر يتجاوز مبلغ التعويض الذي يمكن دفعة للمضرور الحالة الثالثة : تضمن كل الحالات التي ينص القانون على منح التعويض العقابي وما ذهب إليه مجلس اللوردات لم يكن مسلما به بل تعرض لمهام النقد . ونظرا لتضيق نطاق تطبيق التعويض العقابي في القانون الانجليزي شكلت لجنة لدراسة الموضوع تمهيدا الأصرار تشريع ينظم هذا النوع من التعويض واقترحت هذا اللجنة عدة توصيات منها أن يكون منح هذا التعويض من اختصاص القضاء لا هيئة المحلفين ورغم هذا التوسع مازال النطاق - ضيقا في انجلترا .

ب - التعويض العقابي في القانون الامريكي

لقد حظيت فكرة التعويض العقابي بتطبيق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية وهي تطبق بصفة أساسية في المجال التقصيري وكذا خصوصا مايصيب المضرور من المنتجات الخطرة . غير أن فكرة التعويض العقابي في الولايات المتحدة تخضع لفكر كل ولاية ومدي اعتناقها للفكرة . ومن أهم تطبيقات القضاء الأمريكية لفكرة التعويض العقابي القضية التي حررت ضد شركة فورد للسيارات . فهي قد طرحت سيارة بها عيب في خزان الوقود لوجوده في مؤخرة السيارة ولقد قضى فيها بمبلغ ثلاثة ملايين دولار تعويض جابر واثنا عشر مليون ونصف مليون دولار تعويض عقابي ويعود السبب في ضخامة مبلغ التعويض العقابي إلى اعتبار المحلفين ملوم شركة فورد سلوكا مشوب بعدم اكتراث واع للنتائج الممكنة مما يستوجب العقاب بشدة ولقد اكتفي القضاء الأمريكي باثبات سلوك المدعي عليه أي اثبات الفعل المعرض حياة الآخرين للخطر دون أن يكثرت الصفة كونة عمداً من عدمة , ويعد هذا التخفيف اعتداداً بالسلوك دون وصفة وهذا ما ننادي به و قد أظل المشرع الأمريكي هذا التحفيف بمشاركته و وان كان هذا التخفيف قد أدي الى مبالغات في قيم التعويض . ومما يجدر الاشارة اليه الي أن العديد من تشريعات الولايات المتحدة يمنح التأمين على التعويض العقابي . وهذا النموذج الأمريكي منتقد بحجة المبالغة المغالاة في قيم التعويض ولذا وجب الحذر و الحيطة في محاكاته .

ج - التعويض العقابي في قانون مقاطعة كيبيك

لاشك في تأثر القانون المدني لمقاطعة كيبيك بالقانون المدني الفرنسي و هي مقاطعة ناطقه بالفرنسية . - أن فكرة التعويض العقابي في القانون الكندي ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر - وذهبت بعض المحاكم إلى تطبيقها في حين أوصـــدت محاكم أخرى دونها الباب و على مغايرة مع القضـــاء و اعترف بها المشرع في مقاطعة كيبيك صراحة في تشريعات عديدة منها التشريع الخاص بقانون حماية الأشجار الصادر في سنة 1929 و غيره من تشريعات ومن ناحية أهم فقد أقر القانون المدني في مقاطعة كيبيك التعويض العقابي في المادة 1621 و ولقد قيدت هذه المادة التعويض بشـــروط هي : 1 . وجود نص تشريعي يقرر منح التعويض العقابي ويتضح ذلك من صدر نص المادة 1621 و الذي نص يقوله عندما ينص ولازم ذلك أن يســـتند التعويض العقابي إلى نص يحكمة فإذا وجد النص يحقق التعويض ، ويقضـي به أن ثبت السلوك الشائن و الضرر الملحق . 2 . وجود تصرف أو سلوك تتوجب مجازاته بالتعويض العقابي و الناظر إلى هذا الشرط يجد أن المشرع استلزم أن تتصف سلوكيات الفاعل بدرجة معينة من الجســامة وســوء النية أو العمد وهذا يتوافق مع ما تقضـــي به المادة 49 من فقرتها الثانية في ميثاق حقوق و حريات الأفراد في المقاطعة بقولها " ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك في حالة الاعتداء غير المشروع و العمدي أن تحكم على المعتدي بتعويض رادع " والاعتداء غير المشروع هو السلوك الممجوج المنكر وينتهك به حقوق الأفراد وحرياتهم ووفقا لذلك فأنه يتم اســـتبعاد مجرد الإهمال أو حتي الخطا الجسيم .

3 . أن تكون قيمة التعويض غير متجاوزة لتحقيق الوظيفة الرادعة له

وهذا الشـــرط من الســـعة بحيث لا يمكن أن تحدد في ضـــوءه اســـس يمكن الركون اليها في تقرير هذا التعويض و النص على هذا النحو أطلق العنان للقاضـــي في تقدير قيمة التعويض و القاضـــي في ســـبيله لذلك التقدير يســـتعين بمجموعة من العوامل التي تؤثر في تحديد مقدار المبلغ الذي يحكم به , على رأس هذه العوامل مدي حسابة الخطأ و المركز المالي للفاعل من حيث الملاءة الاقتصادية والارباح التي جناها من وراء فعلة , كما يأخذ في الاعتبار مدي تأثر المضـــرور بهذا الســـلوك هذا إلي جانب عوامل أخري يتأثر بها القاضـي وحاق القول في ذلك أن القاضـي يؤثر الإيجاز عن الاسـهاب متحدي في ذلك بسـلطته التقديرية . ولقد باكرت المحكمة العليا الكندية بحكم لها في تقنية (demontigng) بإقرار اســـتقلال التعويض العقابي عن التعويض الإصـــلاحي وقالت تبريرا لذلك " إن التعويض العقابي من غاياته اعلان هيئة المحكمة للجمهور عن اســتنكارها وعدم موافقتها على الســلوك الذي اقترفه المســؤول وفذلك القول

فيما سبق أن المشرع في اقليم كيبيك حدد على نحو يميل إلى الدقة الإطار القانوني للتعويض العقابي . ولو أنه جرد الفعل من أوصافه لأحسن ويؤخذ عليه من الفقه أنه قرر هذا التعويض بنصوص خاصة ولم يضه في نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية وهو راي فيه نظر فما الضير أن يستقل التعويض العقابي بنصوص خاص ة باعتباره جزاءآ رادعاً و تقويضاً عقابيا يقف جنبا إلى جنب مع التعويض الإصلاحي وهكذا نري أن نموذج مقاطعة كيبيك نموذجا حري بالنظر و التأمل و المحاكاة مع ضوابط مجتمعنا و عادته و تقاليدة هـ - فكرة التعويض العقابي في القانون المصري و الفرنسي قوبلت هذه الفكرة بتحفز و عداء من الفقهيين الفرنسي و المصري و ارتكز هذا الهجوم على أمرين الخلط وبين وظيفه القاضي المدني و القاضي الجنائي فيري مناهضوا فكرة التعويض العقابي أنه جزاء هجين مما يثر الخلط بين وطبقة كل من القانون المدني و القانون الجنائي . وهذا النقد محل نظر لأن كل من القانونين يتعاون مع الاخر لا يعني ذلك خلط فالقانون الجنائي يتبنى بعض العقود المدنية بالحماية الجنائية وهي عقود الائتمان وقد تقرر المسؤوليتين في ذات الوقت ؟ , هذا إلى جانب أن الفصل بين القوانين يعد فصلا نظريا أكثر منه عمليا , هذا إلى جانب عدم صحة القول أن التعويض العقابي يحول المسؤولية المدنية إلى مسؤولية جنائية فان المسؤولية المدنية لها وظيفة رادعة وان كانت قد يبست ولكنها لم تزل ولازالت تحتفظ بصور من الردع مما يجمع لها الوظيفية الردعية و التعويضية ولقد . أعترف القضاء في فرنسا ومصر ضمنيا بفكرة التعويض العقابي واشترط القضاء الفرنسي إلا يتناقص التعويض المبالغ فيه مع النظام العام و ثم مؤخرا اعترف صراحة بفكرة التعويض العقابي في مشروع الاستاذ كاتلا وأما مصر فقد اعترف صراحة بمبدا التعويض العقابي في نص دستوري . ففي دستور 2014 بمناسبة تناول الأعمال الفنية و الادبية و الفكرية و حظر رفع أو تحريك الدعاوي القضائية لوقفها أو مصادرتها أو ضد مبدعها حيث نصت المادة 67 " على الأن حرية الابداع الفني و الأدبي مكفوله و تلتزم الدولة بالنهوض بالفنون و الآداب ور عاية المبدعين وحماية ابدا عاتهم وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها , وذلك كله وفقا للقانون " ووفقا لعجز المادة فأن المشرع الدستوري أقر التعويض العقابي كمبدأ و أحال إلى القانون مناقشة كافة التفاصيل الخاصة به , ولا يقدح حصر التعويض في مجال الملكية الأدبية و الفنية أن يمتد هذا التعويض إلي مجالات أخرى ترتبط مع الأصل و على وجه الخصوص في مجالات الخطأ المربح الناتج عن الاعتداء على حقوق الشخصية من قبل وسائل الاعلام التقليدية و التقنية و المنافسة غير المشروعة و الاعتداء على البيئة , وايه ذلك أن يتدخل المشرع العادي بجزاءات في إطار الشرعية الدستورية . و السؤال هو يمكن محاكاة اسلوب مقاطعة كيبيك في تقنينه للتعويض العقابي أجاب بعض الفقه المصري بنعم و اقترح أن يضاف إلي نص المادة 221 من التقنيين المدني فقرة ثالثة تجري على النحو التالي و يجوز الحكم على المدين علاوة على بتعويض المنصوص عليه في الفقرة

الأولي من هذه المادة إذا كان سلوكه متعمدا أو مشوبا بخطأ جسيم بتقويض اضافي ويراعي في تقديره كافة الظروف التي تجعله كفيلا بعقاب المدين وردعه هو و غيره عن العود لمثل هذا الملوك) وهو اقتراح الدكتور اسامة ابو الحسن وهو أقتراح له وجاهته لما يؤدي اليه من انتظام قواعد التعويض العقابي في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية وهو ينأي بالجزاء المبني عن أتون منوف الجزاء الجنائي ويحقق الردع المدني مستقلا عن الردع الجنائي و الخلاصة أن النص الدستوري قد فتح الباب أمام التعويض الجزائي ولو جزئيا . وهكذا نري مدى تأثر كل من القانون المصري و الفرنسي بفكرة التعويض العقابي وصدى ذلك فيهما و في القضاء تعرض بعد ذلك لنظرة نري أهمية عرضها في ايجاز الا وهي الدعوى الجماعية

و- الدعوى الجماعية

الدعوي الجماعية هي عبارة عن وسيلة تسمح لشخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع الدعوي أمام القضاء نيابة عن جماعة من الاشخاص للمطالبة بتعويضهم عما لحق بهم من ضرر فردي مشترك ناجم عن مصدر واحد . وتبدو أهمية هذه الدعوي في نطاق الاضرار البيئية وكذا الأحكتار وهي دعوي أمريكية المنزع وهي وسيلة إجرائية سهلة تمكن من الحصول على التعويض و هي في النظام الأمريكي مشروطة بشرط مقررة بالقاعدة 23 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي وللقاضي سلطة واسعة : و تقديريه في قبول الدعوي أو رفضها . ولقد تبنت الدول الأوروبية هذه الدعوي والبعض أساسها على القبول الصريح للأفراد و البعض على القبول الضمني في فرنسا فان قانون الاستهلاك الفرنسي يتضمن اليمين تسمحان لجمعيات حماية المستهلكين برفع الدعوى القضائية على نحو جماعي الأولي أمكانية رفع الدعوي باسم المجموعة نفسها لحماية مصالحها و الثانية ما يطلق عليه دعوي التمثيل المشترك وهي التي استحدثها المشرع الفرنسي بموجي القانون الصادر في 28 يناير 1992 وأدمجت نصوصها في قانون المستهلك المواد 4221 - إلي 3 - 422 وهي دعوي تجمع المضرور مع الجمعية المعنية بالامر أما في القانون المصري فقد اجيز لجمعية حماية المستهل ك أن تحرر الدعوى القضائية للمطالبة بحق خاص لها كشخص اعتباري له ذمه مالية مستقلة .

ولقد تقرر بنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك قولها " مع عدم الإخلال باختصاص الجمعيات التي تنشا لحماية المستهلك طبقا لقانون الجمعيات الأهلية يكون لها الاختصاصات التالية :

أ - حق مباشرة الدعاوي التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها :

ووفقا لهذا فان الجمعيات تستطيع أن تباشر الدعوي الجماعية وذلك لمصلحتها ومصلحة المستهلكين المكونين لها . غير أن النفع سيعود لهما , ولو حققنا النظر نجد أن نظام الحسبة يرجا منه مالا يرجا من

الدعوى الجماعية وان تطبيق نظام الدعوي الجماعية بهذه الكيفية هو استقطاع جزئي من نظام الحسبنة . وبهذا نكون قد ارفئنا ببحثنا إلى شاطئة فما كان من خير فيه فمن الله سبحانه و تعالي وان كان غير ذلك فمن الشيطان ومني و لله الأمر من قبل و بعد . واختم هذا البحث بالتوصيات التالية :

اولا : الأخذ بنظام التعويض العقابي نوصي بالأخذ بنظام التعويضي العقابي وفقا للقواعد العامة في القانون المدني تأصيلاً فان فيها من السعة ما يشمله وإلا تحول النظرة العقابية فيه إلى الحيلولة دون تطبيقه فالردع المدني أمر يجب ألا يختلف فيه ، ويجب عدم الزج به في أتون العقاب الجنائي , فلكل منها حدوده و فواصله وضوابطه ، ولن تعجز أقلام الفقهاء وأحكام القضاء عن تأصيله و تفصيله في قواعد القانون المدني ولا ينبغي تزيح الصفة العقابية من قواعد القانون المدني حين يكون لها ما يقتضي ولا يعني ذلك أن تعم الصيغة العقابية القانون المدني ولا ننسى ابوية للقوانين المدني للقانوية وهي التي أخذت منه و تعود اليه عند الفراغ .

نوص بتجريد الفعل من صبغة الخطيئة كذلك يجب نزع وصف الخطيئة عن الفعل الذي يتحقق من وراءه الربح لفاعله فيجور على المضرور وبتعدي الربح مقادير التقويم الاصلاحي بكثير فان نزع هذا الوصف يؤدي أولا إلي اتساع مدي التعويض و ثانيا إلي نقل عبء الاثبات من المضرور إلى الفاعل وذلك يساير ما وصلت اليه الجماعة البشرية من تقدم تقني غم تفاصيليه عن السواد الأعظم من الناس مما يعجز اثباتهم فتطوي الاضرار و تضيع الحقوق . هذا ما سطرناه في حدود المساحة المسموحة بها للبحث وبالله التوفيق .

تثبيت البحث

أولا كتب التفسير

1 . التفسير الكبير للإمام الرازي وهو المشتهر بمفاتيح الغيب وهو محمد فخر الدين بن ضياء الدين الرازي - توفي سنة 606 ه - طبعة أحياء التراث العربي .

2 . الجامع للأحكام القران للقرطبي •

ثانيا كتب السنة

1 : 1 . مسند الإمام أحمد بن حنبل 2 . سنن ابن ماجة 3 ، المعجم الأوسط للإمام الحافظ ابو القاسم المشتهر بالطبراني

كتب الأصول

1 . الرسالة للأمام الشافعي 2 . أصول الامام فخر الدين البزدوي 3 . أصول السرخسي 4 . المستصفي للأمام الغزالي

ثالثا كتب اللغة

1 . لسان العربي لجمال الدين بن منظور 2 . المعجم الوسيط من وضع مجمع اللغة العربية

رابعا : كتب الفقة الإسلامي

1 . الفقة الحتفي 2 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 3 . كتاب نساب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السكاني 4. مجمع الضمانات اللبغدادي .

الفقه المالكي

1 . بداية المجتهد و نهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد المشهور بالحفيد . 2 . الفروق للأمام القرافي

الفقه الشافعي

1 . الأم للأمام الشافعي 2 . المجموع شرح المهذب للامام ابي زكريا محي الدين بن شرق النووي

الفقه الحنبلي

1 . كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال 2 . مجموع فتاوي ابن تيمية ج 8 . | 3 . القواعد في الفقة الاسلامي لابن رجب الحنبلي

المراجع القانونية باللغة العربية

1 . د . إبراهيم دسوقي أبو الليل - المسؤولية المدنية بين الشقيين و الأطلاق - طبعة دار . . . النهضة . 2 . د . أسماعيل غانم - النظرية العامة لالتزام - الجزء الأول مصادر الالتزام . 3 . د . توفيق حسن فرج – النظرية العامة للالتزام - بدون سنة طبع 4 . مستشار حسين عامر - المسؤولية التقصيرية و العقدية طبعة 1956 . 5 . د . عبد المنعم فرج الصده - نظرية العقد في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي . 6 . د . عبد الودود يحيي - الموجز في نظرية الالتزام - طبعة 1992 7 . د محمد لبيب شنب - دروس في نظرية الالتزام - المصادر طبعة 1977 ، 8 . د . محمود جمال الدين زكي - مشكلات المسؤلية المدنية

د محمد على البدري الأزهري – النظرية العامة للالتزام - مكتبة الوحدة طبعة 2018 . رسائل الدكتوراه 1 . د . فيصل زكي عبد الواحد - أضرار البيئة في محيط الجوار و المسؤولية المدنية عنها - رسالة

جامعة عين شمس 1989 . 2 . د . محمد العكام - الفعل الموجي للضمان - رسالة جامعة القاهرة - طبعة 1977 . 3 . د . محمد حسين على الشافعي - ركن الخطأ في المسؤلية المدنية طبعة 1989 . 4 . د . ايمن العشماوي - الخطا كاساس للمسؤولية - رسالة جامعة المنوفية 2012 . 5 . د محمد صلاح الدين حلمي - أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الاسلامية والقانون المدني 6 . د . محمد فوزي فيض الله المسؤولية التقصيرية بين الشريعة و القانون رساله جامعة الأزهر . 1962 7 . د . محمد نصر رفاعي الضرر كأساس للمسؤولية الميدانية في المجتمع المعاصر .

المراجع الشرعية الحديثة

1 . د . رويعي بن راجح الرحيلي - فقه عمر بن الخطاب موازنا وفقه أشهر المجتهدين 2 . د . سيد عواد - احكام الضمان - طبعة 1990 . 3 . الشيخ عبد الوهاب خلاف - علم اصول الفقة 4 . الشيخ على الخفيف - الضمان 5 . د علي جريشة - المشروعية الاسلامية العليا 6 . أ . مصطفي الزرقا الفعل الضار و الضمان فيه د . يوسف قاسم - أصول الأحكام الشرعية

BENABENT (Alain), Droit civil, Les obligations3, ed, Montchrestien, 1991 2) GUTMANN (Daniel), Droit international prive, 3° ed. /Dalloz. 2002. 3) TARCK (B.), ROLAND (H.) et BOYER (L.),e Obligations, /. Responsabilitedelictuelle, 5 ed., Litec, 1996 4) VINEY (Genevieve) et JOURDAIN (Patrice), Traitep de tY • /t civil, Les condition de la responsabilite, 3°ed, LGDJ, 2006 5)BENABENT (AMn), « Sanctions et reparation)), Justice & Cassation2005,, pp. 91-92. 6) BETEILLE (Laurent) et ANZIANI (Alain,(/ "s*nsabilit" civile! des evolutions necessaires », D., 2009, p.2328.

المسئولية المدنية للمهندس

المقدمة:

لاشك ان موضوع المسئولية المدنية التي تكون نتيجة لممارسة المهندس لمهنة ووظيفته هو من الموضوعات ذات الأهمية، حيث انها كغيرها من انواع مسئولية بعض المهن تتشعب وتتعقد آلية تحديد نوع المسئولية التي بها يُجبر الضرر عند ثبوت هذا النوع من المسئولية . وعلم الهندسة مثله مثل أي علوم اخرى تتناولها تشريعات تنظيم كيفية ممارستها وطبيعتها القانونية ، وان كان الامر للوهلة الاولى يبدو سهلاً إلا ان تعقيدات هذا الامر جعل من الفقه محل خلاف حول الطبيعة القانونية للمسئولية الناتجة عن ممارسة مهنة المهندس ، فهناك اتجاهات فقهية ترى انها مسئولية تقصيرية تقوم على الفعل الضار الناتج عن خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ،واتجاهات اخرى ترى ان نوع المسئولية عقدية على اعتبار ان هناك عقداً قد أُبرم بين المهندس ومن يُطالب بالتعويض ، والامر ينتج عنه نوع الالتزام هل هو بذل عناية ام تحقيق نتيجة .

فهذه المحاولة ومن خلال الورقة البحثية التي بين ايدينا هي اطلالة و إشارة الى نوع المسئولية المدنية التي تحكم سلوك ومهنة المهندس هل اساسها الخطأ وما ينتج عنه من ضرر شريطة ان تكون هناك علاقة سببية تربط بينهما ، ام ان تلك المهنة تحكمها قواعد المسئولية العقدية والتي قوامها ومناطها العقد بأركانه الثلاث (المحل – الرضا – السبب)

اجابة هذا التساؤل سيكون من خلال تقسيم البحث الى مبحثين رئيسين الاول يتناول المفهوم العام للمسئولية المدنية وعلاقتها بغيرها من انوع المسئولية ثم الحديث وبشكل مختصر عن انواع المسئولية المدنية (التقصيرية – العقدية)و علاقتهما ببعضهما البعض.

اما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لاساس الموضوع وهو مسئولية المهندس المدينة فهل هي تقصيرية اساسها الخطأ – ام عقدية اساسها العقد، ام الاثنين معاً؟

مجلة جامعة خليج السدرة العلمية

العدد الأول - ديسمبر ٢٠١٩ - عدد خاص

للتواصل
هاتف : 0911448808-054523802470
إيميل : MAGAZINE.GSU@GMAIL.COM
العنوان : الطريق الساحلي - بن جواد - ليبيا